



الامانة العامة للاوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation



دولة الكويت
State of Kuwait

تَسَائِلُكَ فِي الْوَقْفِ

لِلإِمَامِ الْعَلَامَةِ

جَلالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السَّيُوطِيِّ

المتوفى سنة (٩١١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ

إشرافُ

د. فلاح محمد فهد الهاجري

جامعة الكويت

دراسةً وتحقيقاً

د. تركي محمد عبد الرحمن

باحث الدراسات الإسلامية

تصديق

المفطومات

الوقفية WAQF MANUSCRIPTS EDITING



كويت جديدة
NEWKUWAIT

تحقيقُ المخطوطاتِ الوقفيةِ

أحدُ مشاريعِ الدولةِ المنسَّقةِ لجهودِ الدَّولِ الإسلاميَّةِ في مجالِ العملِ الوقفيِّ
المنفَّذ من قِبَلِ

إدارةُ المعلوماتِ والتوثيقِ



رِسَالَتُكَ الْوَقْفِيَّةُ

لِلْإِمَامِ الْعَلَامَةِ

جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السِّيُوطِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٩١١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ

إِشْرَافُ

د. فلاح محمد فهد الهاجري

جَامِعَةُ الْكُوَيْتِ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

د. تركي محمد حمدان الناصر

بَاحِثُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الأمانة العامة للأوقاف / الكويت

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

الطبعة الأولى، ٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م

© جميع الحقوق محفوظة للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

ص ب: ٤٨٢ الصفاة: ١٣٠٠٥ هاتف: ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس: ٢٢٥٣٢٦٧٠ / ٢٢٥٣٢٦٨١

www.awqaf.org.kw E-mail: info@awqaf.org.kw

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف تحت رقم (٢) بتاريخ

٢٤ / ١ / ٢٠٢٢م

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

الأمانة العامة للأوقاف

رقم الإيداع

٢٠٢٢ / ٠١٢٥

ردمك

٤ - ٢١ - ٧٤٥ - ٩٩٢١ - ٩٧٨

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ:
إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»

رَوَاهُ مُسْلِمٌ



حضرة صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
أمير دولة الكويت



سمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح
ولي عهد دولة الكويت

المجلس التنفيذي

لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية

تشكل المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ ١٤ شوال ١٤٠٩ هـ- الموافق ١٩ مايو ١٩٨٩ م، ومقره مكة المكرمة، ويرأسه معالي وزير الحج والأوقاف بالملكة العربية السعودية، ويضم في عضويته عدداً من أصحاب المعالي الوزراء الذين يمثلون مختلف بلاد العالم الإسلامي تمثيلاً جغرافياً، ويضم في عضويته الدول الآتي ذكرها حسب الترتيب الهجائي:

١. المملكة الأردنية الهاشمية.
٢. جمهورية إندونيسيا.
٣. جمهورية باكستان الإسلامية.
٤. جمهورية جامبيا.
٥. المملكة العربية السعودية.
٦. الجمهورية العراقية.
٧. دولة الكويت.
٨. جمهورية مصر العربية.
٩. المملكة المغربية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت - تقوم بتنفيذ مشروعات الدولة المنسقة بالتعاون والتنسيق مع المجلس التنفيذي باعتبارها الدولة المنسقة للعمل الوقفي بين الدول الإسلامية، وذلك بناءً على تكليف أصحاب المعالي وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في اجتماعهم بتاريخ ٢٨/٦-١٤١٨/٧/١ هـ الموافق ٢٩/١٠-١١/١١/١٩٩٧ في العاصمة الإندونيسية جاكرتا ضمن الاجتماعات الدورية لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً).

وفي هذا الإطار يندرج مشروع قاموس مصطلحات الوقف ضمن تلك المشروعات، كما يأتي هذا القاموس ضمن سلسلة من المشروعات المماثلة، مثل:

- كشافات أدبيات الأوقاف
- مكنز علوم الوقف
- أطلس الأوقاف
- معجم تراجم أعلام الوقف



كلمة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَكَ على سيِّدنا محمَّد،
وعلى آله وصحبه، ومَن اهتدى بهُدها إلى يوم الدين.

❖ أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ مشروعَ تحقيقِ المخطوطات الوقفيَّة مشروعٌ علميٌّ رائدٌ، تبنَّته
الأمانةُ العامَّةُ للأوقاف، يعملُ على جمعِ وحفظِ تراثِ علماء الأُمَّة
وجهودِهِم في مجالِ الوقفِ الإسلاميِّ وأحكامِهِ وعلومِهِ ودوره الحضاريِّ،
وإِدراسةِ وتحقيقِ المخطوطات والكتبِ التُّراثيَّةِ القديمة، والتي بحثت في
الوقفِ وعلومِهِ، وذلكَ حفظًا للتُّراثِ العلميِّ المُتعلِّقِ بالوقفِ الإسلاميِّ،
وإكمالًا لمسيرةِ الأمانةِ العامَّةِ للأوقافِ في خدمةِ الوقفِ وعلومِهِ.

فالعنايةُ بتُّراثِ علَمائنا السَّابِقين في مجالِ الوقفِ الإسلاميِّ في العُهودِ
الإسلاميَّةِ الزَّاهرة، وحفظُ أصولِ كتبِهِم الخَطِيَّة، وتوفيرُ صورِ المخطوطاتِ
للدَّارسينَ والباحثينَ، وتحقيقُ المخطوطاتِ ذاتِ القيمةِ العلميَّةِ بمجالِ
الوقفِ الإسلاميِّ وطباعتُها ونشرُها، يُعدُّ إحياءً لسُنَّةِ الوقفِ وفقهِه.

ومثُلُ تلكَ الإصداراتِ ستُخدمُ طلبةَ العلمِ والباحثينَ في هذا
المجالِ خاصَّةً، وفي الفقهِ الإسلاميِّ عامَّةً، كما تُخدمُ النُّظارَ والقُضاةَ

والمفتين والهيئات الشرعية في المؤسسات الوقفية، وطلبة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه)، وكذلك المكتبات الإسلامية والأكاديمية المختصة في مجال العمل الوقفي.

وقد وضعت إدارة المعلومات والتوثيق اللجنة الأولى وحجر الأساس لهذا المشروع من خلال إصدارها لكتاب: «الجمع بين وقفي هلال والخصاف»، للإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن الحسين الناصحي الحنفي، المتوفى سنة (٤٤٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وها نحن نضع بين أيديكم اللجنة الثانية لهذا المشروع المبارك، وهي عبارة عن دراسة مُستفيضة وتحقيق مُتميز لمجموعة من «رسائل في الوقف»، تأليف الإمام العلامة جلال الدين السيوطي الشافعي المتوفى سنة (٩١١هـ)، وقد أجاد الأخ الباحث الدكتور تركي محمد حامد النصر في دراسة الكتابين وتحقيقهما، بإشراف ومُتابعة من الأخ الدكتور فلاح محمد الهاجري، كما أحسنت إدارة المعلومات والتوثيق في اختيار هذه المجموعة من المخطوطات النفيسة الفريدة؛ فجزاهم الله خيراً على جهودهم.

والله نسأل أن يجعل في هذا الإصدار نفعاً كبيراً للباحثين في علوم الوقف وأحكامه، ويجعله مفتاح خير وبركة على الأمة الإسلامية بإحياء سنة الوقف، إنه سبحانه بكل جميل كفيلاً، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الأمين العام بالإبابة

صقر عبد المحسن السجاري



مقدمة مشرف مشروع

تحقيق المخطوطات الوقفية

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فلا يشكُّ مسلمٌ أو طالبٌ علمٍ في أنَّ الوقفَ الإسلاميَّ يُعدُّ من أهمِّ علومِ الفقه الإسلاميِّ بشكلٍ عامٍّ، ومن أهمِّ علومِ الاقتصاد بشكلٍ خاصٍّ. فالوقفُ الإسلاميُّ قضيةٌ غفلَ عنها المسلمون في هذا العصر، مع أنَّ لها دورًا فعَّالًا في بناء الفرد والمجتمع، بل تخففُ الآلامَ، وتكشفُ الكروبَ، وتقضي على الفقرِ والفاقة؛ فاهتمَّ بها المسلمون الأوائل، وأهملها كثيرٌ من المسلمين الأواخر.

وإنَّ مشروعَ الأمانة العامة للأوقاف المتصدَّر في تحقيق النصوصِ الفقهيةِ الوقفيةِ لهو الطريقُ الأمثلُ لمعرفةِ التراثِ الفقهيةِ الوقفيةِ، وبيانِ قدرته على التصدي للنوازلِ المعاصرة، فالبحثُ في التراثِ المتخصِّصِ يُرشدُ الناظر فيه إلى مفاتيحِ المسائلِ النازلة ليحلَّ عقدها ويُساعد في إيجادِ البدائلِ النَّاجعة من خلالِ المعاييرِ المرشومة من تراثِ علمائنا الراسخين.

وها هو مشروع تحقيق المخطوطات الوقفية في نسخته (الثانية) يتجدد بحلّة قشبية بمجموع يسر الناظرين، ويهيج صدور المتفنين، وخصوصاً عشاق الرسائل الصغيرة والمتوسطة.

وهذا الكتاب النفيس هو عبارة عن مجموعة متنوّعة وفريدة من رسائل الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشيوطي الشافعي، المتوفى سنة (٩١١هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وقد جاءت هذه الرسائل الشافعية رديفة لثمرة المشروع الأول بصغته الحنفية الجامعة لأحكام الوقف لإمامين جليلين من أعلام الحنفية، وهما: العلامة الفقيه هلال بن يحيى بن مسلم البصري، المتوفى سنة (٢٤٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ، والعلامة الفقيه أحمد بن عمرو الخصاف، المتوفى سنة (٢٦١هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وهي الثمرة الموسومة بـ «الجمع بين وقفي هلال والخصاف»، للإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن الحسين الناصحي الحنفي، المتوفى سنة (٤٤٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وقد قام أخي الدكتور تركي محمد حامد النصر حفظه الله، بالعبارة بهذا الكتاب، أعني اللبنة الأولى لهذا المشروع: «الجمع بين وقفي هلال والخصاف»، كما اعتنى برديفه، اللبنة الثانية لهذا المشروع، أعني: «رسائل في الوقف» للإمام الشيوطي رَحِمَهُ اللهُ، وبذل جهداً يليق بالقيمة العلمية لهذه الكتب، والمكانة المرموقة لمؤلّفيها.

وقد حظي هذا المشروع المبارك برئاسة ميمونة مسؤولة من الأستاذة الفاضلة ندى عبد الرحمن البسام - مدير إدارة المعلومات والتوثيق - سلمها الله، كما حظي الكتاب بتحكيم علمي رصين، ومراجعة تخصصية دقيقة من أختنا الدكتورة عيسى القدومي حفظه الله، وإشراف من قبل



أخيكم الكاتب غفرَ اللهُ له؛ فأسأل الله أن يمنَّ على الجميع بوافر فضله،
وجزيل نعمه.

كما أتقدّم بعظيم الشُّكرِ والتَّقديرِ لشَجَرَتِنَا العَتِيقَةِ ذاتِ الظُّلالِ الوَارِفَةِ
ومؤسَّستنا الجليَّةِ ذاتِ الأعمالِ الممتدَّةِ في حقولِ العِلْمِ والمعرفَةِ
«الأمانة العامة للأوقاف» لتبنيها هذا المشروعَ المُبارك، فلا غرو! فهذا
دأبها منذُ نشأتها، وهذا ديدنها منذُ تأسيسها، وأخصُّ فرعها اليانِعَ - إدارة
المعلوماتِ والتَّوثيقِ - بجزيل الشُّكرِ والتَّقديرِ.

وختامًا: لا يسعني إلا أن أدعو الله العليَّ القدير أن يمنَّ على هذه
البلاد بدوام أمنها وإيمانها، وأن تبقى - كما كانت على الدَّوام - سبَّاقة
لخدمة دينِ الله وفق رؤيةٍ وسطيةٍ ومنهجيةٍ علميةٍ رائدةٍ تجمعُ بين الأصالة
والمعاصرة.

مشرف مشروع تحقيق المخطوطات الوقفية

الدكتور فلاح محمد فهد الهاجري

القائم بأعمال رئيس مركز المخطوطات والتراث الإسلامي
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ

الحمدُ لله حمداً كثيراً يتعاقبُ ويتوالى، وأشكرُهُ على ما يسَّرَ مِنِ القُرْبَاتِ نوالاً ومَنالاً، وأصلي وأسلمُ على نبيِّنا محمَّدٍ صلاةً تدومُ بكرةً وأصلاً، وعلى آله وصحبه الذين شُرِّفَتْ بهم الأوقاتُ رفعةً وجلالاً، وعلى من تبعهم بإحسانٍ لا يبغى عنهم حِوَالاً وانتقالاً.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

فإنَّ الله تعالى قد خَوَّلَ عباده صنوفاً من الأموال، وارتضى لهم في إنفاقها - بعدَ الفرائضِ - أسمى رُتَبِ الكمالِ التي تنتظمُ بها الأحوالُ، وتلهجُ بحميدِ مآثرِها الأجيالُ، في هذه الحياةِ الدُّنيا ويومِ المآلِ، وما تلُكُم إلا مآثرَةٌ من مآثرِ شريعتنا، ورائعةٌ من روائعِ حضارتنا، تُترجمُ عنها بجلاءِ سُنَّةِ «الأوقاف»^(١) التي حبَّسَها الأخيارُ على وجوهِ البرِّ وعرفوها، وحدُّوا لها شروطاً ووصفوها؛ لتؤوَلَ مَفِيضَةُ التَّأثيرِ، مَصُونَةٌ في التَّشْمِيرِ.

(١) الوقف: اتفق اللغويون وعلماء الشريعة بأن الوقف مصدر يُراد به اسم المفعول، بمعنى الشَّيء الموقوف، والوقف عندهم هو الحبس والمنع. فالوقف لغة: مصدرٌ قولك: وقفتُ الدَّابَّةَ ووقفتُ الكلمةَ وَقْفًا. وشرعاً: حبس المملوك وتسييل منفعتة مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به، أو بعبارة أخرى: «حبس الأصل وتسييل ثمره». انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٥١/٩)، التوقيف على مهمات التعريف، للمناوي (ص/٧٣١).



□ تلکم الأوقاف هي الصدقات الجاریات الباقیات بین یدی مهور الحور، والنفقات الخالدات لبُحور الأجور، وأصل هذه الصدقات الجارية: قوله جل شأنه: ﴿لَنْ نُنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

- وما جاء في الخبر عن عمرو بن الحارث، ختن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخي جورية رضي الله عنها، قال: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»^(٢).

- وما جاء عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنه قال: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبِرُ، وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبِرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْأً نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»^(٣).

(١) رواه مسلم، كتاب الوصايا، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، رقم (٢٧٣٩).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأموال، رقم (٢٩٦٧)، قال المناوي: «رواه أبو داود، من حديث ابن عمر، ولم يضعفه، ولا المنذري». انظر: كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، للمناوي (٣/٤٤٥).

- وما جاء عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «جَعَلَ سَبْعَ حَيْطَانٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ صَدَقَةً عَلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ»^(١).

- وَمِنَ الْأَوْقَافِ الْعَظِيمَةِ فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ، مَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ... فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قالوا: «لَا، وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ»^(٢).

وهذا وقفٌ صريحٌ لبناء مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

◆ هذه الأحاديث كلها وغيرها: نصٌّ في وقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بنفسه.

- وَأَصَابَ الْفَارُوقُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَا لَّا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ...»^(٣).

- ووقف عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بئر «رومة» على المسلمين، وله بها

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض، رقم (١١٨٩٦)، وقال الذهبي: «هذا غريب». انظر: المهذب في اختصار السنن الكبرى، رقم (٩٦٠٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، رقم (٤٢٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٥٢٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧).



خيرٌ منها في جنّة ربِّ العالمين، صحَّ ذلك عند البخاري^(١) وغيره.

- ووردَ في وَقَفِ عَلِي بنِ أَبِي طَالِبٍ: «قَطَعَ لَهُ عَمْر بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا» «يُنْبَع»... ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَفِي السَّلْمِ وَفِي الْحَرْبِ، لِيَوْمٍ تَبْيَضُّ وُجُوهُهُ وَتَسْوَدُّ وُجُوهُهُ»^(٢).

- وقد جادت علينا مَصادِرنا المتدفقة بروائع الأخبار بقصةٍ بديعةٍ من قصص الوقف، فعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ «بِيرْحَاء» - وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا، وَيَسْتِظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا - فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْجُو بَرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعَهَا أَي رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، قَبْلَنَا مِنْكَ، وَرَدَدْنَا عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي

(١) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشُّرب، ومَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ، بَعْدَ رَقْمِ (٢٣٥٠)، بَلْفِظِ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كِدْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ»؛ فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِي كِتَابِ الْوَصَايَا، بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بئْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلْءِ الْمُسْلِمِينَ، رَقْمِ (٢٧٧٨)، بَلْفِظِ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض، رقم (١١٨٩٧)، وسنده منقطع، من رواية جعفر الصادق عن محمد الباقر، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الأقربين»، فتصدَّق به أبو طلحة على ذوي رحمه...^(١).

◆ وهكذا تنافست طلائع الصَّحْب الأَخيار، لإِحرازِ قِصْبِ السَّبِقِ في أنفُسِ مِضْمَارٍ، حتَّى قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ لَهُ مَقْدَرَةٌ إِلَّا وَقَفَ»^(٢).

- وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «بَلَّغْنِي عَنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَفُوا»^(٣).

لَا غُرُوهَا! فَإِنَّ الْإِسْلَامَ - مِنْذُ فَجْرِ انْطِلَاقَتِهِ - قَدْ حَثَّ أَتْبَاعَهُ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَنَالُوا التَّقْوَى وَالْبِرَّ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَيْضًا: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَيْضًا: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

□ **وانطلاقاً من هذه النصوص وغيرها، تسابق المسلمون إلى الخيرات؛** فشقَّ لهم الإسلامُ نظاماً قويمًا، ومنهجًا جديدًا في مجالِ الإنفاقِ، وجعله صدقةً جاريةً إلى يومِ القيامةِ، ألا وهو «نظام الوقف».

وهكذا استنفرت رسالة الأوقاف في الأمة كمائتي الإحسان المستطاع، ومذخور البذل الممرع، فأمست - ولا زالت - أوقاف المعروف مصدرًا

(١) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب من تصدَّق إلى وكيله ثم ردَّ الوكيل إليه، رقم (٢٧٥٨).

(٢) رواه الخصَّاف في أحكام الأوقاف، رقم (١٥)، وقال الدكتور عبد العزيز الطريفي: «إسناده واه». انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل (١/١٨١).

(٣) رواه الشافعي في الأم (٤/٥٣) بالمعنى.



ثَجَّاجًا بِالرَّحْمَاتِ، وَيَنْبوغًا سَكوبًا بِالْبَرَكَاتِ، وَسَلْسَالًا مَا أَعَذِبَهُ بِالْخَيْرَاتِ،
فَكَمَ كَسَّتِ الْأَوْقَافُ حُلَلَ الْعَيْشِ الْكَرِيمِ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَ مَلَالَةٍ، أَوْ خَدَشِ
لِلْمَشَاعِرِ وَالْكَرَامَةِ.

◆ وقد أحسنت ثلثةً من المؤسسات - بوقفها على العلم والمعرفة
- في مساهمتها بتحقيق المخطوطات العريقة ونشرها، وازدهار البحث
العلمي في المدارس والمعاهد والجامعات والمكتبات ومراكز البحث
العلمي، وذلك من خلال جمع رشيد بين الأصالة والمعاصرة؛ الأمر الذي
يسهل المسير إلى آفاق العلياء، واستشراف مستقبل العز والتمكين.

ورحم الله من قال:

لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى نَزْوَرَةٍ وَفَرِهِمُ كَنْزٌ يَفِيضُ غِنًىً مِنَ الْأَوْقَافِ
كَنْزٌ لَوْ اسْتَشْفَوْا بِهِ مِنْ دَائِهِمْ لَتَوَجَّرُوا مِنْهُ الدَّوَاءَ الشَّافِي
وَلَوْ ابْتَغَوْا لِلنَّشْرِ فِيهِ ثِقَافَةً لَتَثَقَّفُوا مِنْهُ بِخَيْرِ ثِقَافٍ
وَلَوْ ارْتَقَوْا بِجَنَاحِهِ فِي عَصْرِهِمْ لَأَطْرَهُمْ بِقَوَادِمٍ وَخَوَافِي^(١)

□ **إنَّ نظامَ الوقف الإسلامي** من أكبر الأبواب التي لجأت الأمة إليها؛
لتُحَقِّقَ مِنْ خِلَالِهَا فُرُوضَ الكفاية الاجتماعية والثقافية بمختلف صورها
وأشكالها. وقد وهب الكثير من المسلمين أموالهم وممتلكاتهم أوقافاً
نذروها في حياتهم وبعد مماتهم لأعمال جليلة عظيمة.

(١) انظر: ديوان معروف الرصافي (ص/٢٤٧).

◈ وقد جادت علينا مكتبتنا العريقة بنوادير المخطوطات في أحكام الأوقاف ونوازله وفروعها، **ومن أبرز هذه المخطوطات: مجموعة نفيسة** رائدة من رسائل الإمام الشُّيوطي **رَحْمَةُ اللَّهِ**، تناولت هذه الرسائل:

١- أحكام الأوقاف العامة والخاصة.

٢- أحكام إرصاد السلاطين وما يتعلق بها.

٣- فتاوى ونوازل في الأوقاف الخاصة والعامة.

وقد وقعت في بداية الأمر على رسالة رائدة في إرصاد السلاطين، وما يتعلق بها، وهي رسالة الإمام الشُّيوطي **رَحْمَةُ اللَّهِ**، الموسومة بـ «**النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور**»، وهي مختصرة من رسالة أخرى للشُّيوطي أيضًا اسمها «**الإنصاف في تمييز الأوقاف**»، فُقمْتُ بدراستهما والعمل على تحقيقهما وجمعهما في كتاب واحد إتمامًا للفائدة، إلا أنني من خلال دراستهما والغوص في أعماقهما وجدت مؤلفهما **رَحْمَةُ اللَّهِ** يُحيل إلى رسائل أخرى له في الوقف، فتبعتها، وجمعت نُسخها الخطية، والمطبوعة منها طبعة قديمة من غير تحقيق ودراسة، فوُقت بفضل الله على مجموعة من الأعمال القيمة المفيدة في الأوقاف للإمام الشُّيوطي، وهي ستة رسائل في الوقف، إضافة إلى باب الوقف من شرحه على «التنبيه» للإمام الشيرازي، وفتاويه في كتاب الحاوي للفتاوي، كالآتي:

١- الإنصاف في تمييز الأوقاف.

٢- النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور.



٣- الوجه الناظر في ما يقبضه الناظر.

٤- باب الوقف من شرح التنبيه.

٥- كشف الضبابة في مسألة الاستنابة.

٦- المباحث الزكّية في المسألة الدّوركيّة.

٧- القول المشيّد في وقف المؤيّد.

٨- مسائل من باب الوقف من الحاوي للفتاوي.

◆ فاستخرتُ الله تعالى، وشمّرت عن ساعد الاجتهاد، وطلبتُ من الله العناية والرّشاد، وسألته **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أَنْ يَمَدَّنِي بِذَارِفٍ لَطِيفِهِ، وَوَافِرِ عَطْفِهِ.

وقد تحقّق المراد؛ فمَنَّ اللهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بِإِكْمَالِ الدِّرَاسَةِ وَالتَّحْقِيقِ بِالتَّعَاوُنِ مَعَ إِدَارَةِ المَعْلُومَاتِ وَالتَّوْثِيقِ، فِي الأَمَانَةِ العَامَّةِ لِلأَوْقَافِ، بِدَوْلَةِ الكُوَيْتِ حَرَسَهَا اللهُ، لِتَكُونَ ضَمَنَ مَشْرُوعِهَا فِي تَحْقِيقِ المَخْطُوطَاتِ الوَقْفِيَّةِ، وَهُوَ أَحَدُ المَشَارِيعِ المُنَسَّقَةِ لِجُهُودِ الدُّوَلِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي مَجَالِ العَمَلِ الوَقْفِيِّ، وَهَذَا الكِتَابُ لَيْسَ أَوَّلَ حَسَنَاتِ إِدَارَةِ المَعْلُومَاتِ وَالتَّوْثِيقِ؛ فَقد سَبَقَ لَهُمُ أَنْ طَبَعُوا تَحْقِيقِي لِكِتَابِ «**الجمع بين وقفي هلال والخصاف**»، لِلإِمَامِ النَّاصِحِي المِتُوفَى سَنَةَ (٤٤٧هـ)، وَالذِي كَانَ اللَّبْنَةُ الأُولَى لِهَذَا المَشْرُوعِ المَبَارِكِ؛ فَجَزَاهُمُ اللهُ خَيْرَ الجَزَاءِ وَأَجْزَلَ لَهُمُ المَثُوبَةَ وَالعَطَاءَ. وَأَحْمَدُ اللهُ العَظِيمَ حَمْدًا كَثِيرًا عَلَيَّ مَا يَسِّرُ وَأَعَانَ لِإِتْمَامِ هَذَا الكِتَابِ المَبَارِكِ وَإِصْدَارِهِ.

كما أدعو دائماً لوالديّ الكريمين بموفور الصّحة والعافية، سائلاً الله العظيم أن يجعلَ هذا العملَ في ميزانِ حسناتِهِما، وأن يكرمهما في الدُّنيا والآخرة.

♦ **وأحتفظ للأخوة الفضلاء في الأمانة العامّة للأوقاف** بجزيل الشُّكر، وعاطر الثَّناء، على مودّتهم وعنايتهم بخدمة ديننا وتراثنا العلميّ الإسلاميّ العريق، وأخصُّ بالذكر، الأخت الفاضلة ندى عبد الرّحمن البسام، مدير إدارة المعلومات والتّوثيق، ورئيسة هذا المشروع المبارك، والأخ الفاضل محمّد بدوي، والأخ الفاضل الدكتور عيسى القدومي على جهودهم المبذولة في عمليّة تحكيم الكتاب ومراجعتهم، كما أدعو الله أن يرحم الأخ الفاضل سامي عبد اللطيف البري الذي كان مقرراً لهذه اللجنة منذ انطلاقتها في نسختها الأولى، ومتابعاً لهذا العمل، **رَحْمَةُ اللهِ وَغُفْرَانُهُ**.

والشُّكر موصولٌ لأخي الفاضل الدكتور فلاح محمّد فهد الهاجري، المشرف على مشروع تحقيق المخطوطات الوقفيّة في الأمانة العامّة للأوقاف، وعضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعيّة بكلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة بجامعة الكويت، والذي أجاد وأفاد في تسديد هذا العمل، والإشراف عليه؛ فأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء، ويجزل له المثوبة والعطاء.

كما أتقدّم بوافر الشُّكر والعرفان لكلِّ من أعان على إنجاز هذا العمل، بدعوة صادقة، أو كلمة ناصحة، أو دلالة على فائدة، أو مراجعة، وأخصُّ بالذكر منهم أخي الدكتور رياض منسي العيسى، وأخي الشيخ ياسين محمّد كتّاني، الذين ساهما بلمساتهما العلميّة اللطيفة؛ فلهما مني الدُّعاء



والثَّناء، وَمِنَ اللّهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

◆ هذا، وأستغفر الله تعالى ممّا يقع لي من الخلل في بعض المسائل المسطّورة، وأعوذ بالله من شرّ حاسد يريد أن يطفئ نور الله، ويأبى الله إلا أن يتمّ نوره، ومَنْ عثر على شيء ممّا طغى به القلم، أو زلّت به القدم؛ فليدراً بالحسنة السيئة، ويحضر بقلبه أنّ الإنسان محلّ النسيان، وأنّ الصّفح عن عثرات الصّعاف من شيم الأشراف.

والحمد لله على الإتمام، وأسأله حسن الختام.

بقلم فقير عبوره

و. ت. ك. محمد حميد النصر

الكويت في: (١ / رجب / ١٤٤٣هـ)

الموافق: (٢٠٢٢/٢/٢م)

بيان أهمية الرسائل وأسباب اختيارها

□ تبرز أهمية العناية بهذه الرسائل وأسباب اختيارها من خلال الآتي:

أولاً: الإسهام - ولو بجهد المقل - في إحياء ما خلفه أسلافنا من تراث علمي رائد ونافع.

ثانياً: الرغبة في المشاركة بتحقيق التراث الوقفي، فوق الاختيار على هذه الرسائل القيمة في مجال أحكام الأوقاف «الخاصة والعامّة» التي ألفت في حقبة زمنية حساسة من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية، وكانت الأوقاف فيها تعاني من فوضى في التنظيم والترتيب.

ثالثاً: جلالة قدر المصنّف، ومكانته العلمية المرموقة.

رابعاً: منهج المصنّف، القائم على تحرير المسائل واختصارها، والزيادة عليها، مع الاهتمام الواضح بالاستدلال والتعليل والمناقشة.

خامساً: توفر النسخ الخطية لجميع الرسائل مكتملة، ممّا يعني صدورها على أحسن صورة إن شاء الله تعالى.



منهج التحقيق

□ بفضل الله وتوفيقه؛ سلكتُ في تحقيقي لهذه الرسائل المباركة المسلك الآتي:

- ١- نسخُ المخطوطات، مع خدمة النص بالتفكير وعلامات التّريم.
- ٢- إثباتُ النصِّ وتحقيقه على (١٤) نسخة خطية لجميع الرسائل، و(٤) نسخ حجريّة مُساندة لبعض الرسائل.
- ٣- الإشارةُ في الحاشية إلى كلِّ ما يقع في النسخة من أخطاء كتابيّة ناتجة عن سهو، بزيادة حرف، أو حرفين مثلاً، أو تكرار في كلمة، أو كلمتين، أو أي تصحيف أو تحريف، وذلك بعد تصويبه في المتن، وعزو التصويب إلى مصدره.
- ٤- اعتمادُ منهج «النص المُختار»، وهو اعتبارُ جميع النسخ الخطيّة أصولاً، يصحُّ بعضها بعضاً، ويكملُ بعضها بعضاً، فأكتبُ في متن الكتابِ ما أجمعتُ عليه النسخ عند الاتفاق، وإذا اختلفت فإني أختارُ للمتن منها ما هو أنسبُ للسياق وأصحُّ في الاستعمال، وأوفق لمصادر الكتاب الأصليّة، وما أظنُّ أنه يفصحُ عن رأي المؤلف، ويؤدّي عبارته، دون التقيّد بنسخة مُعيّنة، وكلُّ ذلك مع التعليل للمُختار، وأثبتُ ما خالف ذلك ممّا له أهميّة في الحاشية، مع اعتماد النسخة الأفضل كأصل في النسخ بعد عمليّة الموازنة.

٥- مطابقة النسخ - التي تم نسخها - مع أصلها، مرّة بعد الانتهاء من طباعتها، ومرّة بعد الفراغ من تحقيقها.

٦- إثبات الحواشي الموجودة في المخطوط، والإشارة إليها في الحاشية، وذلك حسب الآتي:

أ- ما بُدئَ أو خُتِمَ بـ «صح» أو «أصل» أدخلته في المتن، مع شرح هذا الرمز في موضع وروده.

ب- ما بُدئَ أو خُتِمَ بـ «طر» أو «حشّه» أو «ن» وضعته في الحاشية وعلّقت عليه، مع شرح هذا الرمز في موضع وروده.

ج- ما لم يُختم أو يُبدأ بـ «صح، أصل» أو «طر، حشّه، ن» - وهذا نادر -، فما ظهر لي بعد البحث ومراجعة مصادر المصنّف أنّه لَحَقُّ؛ أدخلته في الأصل، ووضعته بين معقوفتين []، وما لم يكن كذلك وضعته في الحاشية وعلّقت عليه.

٧- الرُّجوعُ إلى المصادر التي اعتمد عليها المصنّف في حال صادفني موضعٌ لم أتمكن من قراءته؛ بسبب: طمس، أو سوء تصوير، فإذا وقفت على نصّه بعينه من المصادر المحتملة من غير شكٍّ فيه؛ أثبتته في الأصل، وإن لم أتمكن من قراءته على وجه الجزم؛ تركت مكانه في الأصل ثلاث نقاط، وجعلتها بين معقوفتين [...]. - وهذا نادر - وأشرت إليه في الحاشية.

٨- إثبات الآيات القرآنيّة بالرّسم العثماني، وعزوها إلى مواضعها في القرآن الكريم، باسم السُّورة، ورقم الآية، وجعل هذا العزو في

المتن.

- ٩- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وذلك بذكر: «المصدر، والكتاب، والباب، ورقم الحديث»، ونقل أقوال العلماء في الحكم على الحديث إذا كان في غير الصحيحين.
- ١٠- ضبط الأحاديث في «المتن والحاشية» بالشكل، وجعلها بين قوسين صغيرين في البداية والنهاية، هكذا: «...».
- ١١- توثيق الروايات والنصوص والآثار وأقوال العلماء من مظانها، وجعلها بين قوسين صغيرين في البداية والنهاية، هكذا: «...».
- ١٢- شرح الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى شرح، ولم يعرف بها المؤلف، من معاجم العربية وقواميسها، وكتب الاختصاص، وإذا عرف بها المصنف فإني أعزوها إلى مصادرها.
- ١٣- تحرير المصطلحات الوقفية، ومصطلحات مذهب الشافعية عند ورودها، وإثبات ذلك في الهامش.
- ١٤- التعليق في الأماكن التي غلب على ظني أنها بحاجة إلى تعليق، أو المسائل المشككة؛ لتوضيحها ما أمكن.
- ١٥- ترجمة الأعلام عند أول ذكرٍ لهم، مع الإحالة إلى مصدرين على الأقل من مصادر ترجمتهم.
- ١٦- التعريف بالكتب التي أوردتها السيوطي أو نقل عنها أصالةً أو وساطةً عند ذكرها لأول مرة.

١٧- توثيقُ ما يحتاج إلى توثيق من المقادير والمقاييس من مصادرها.

١٨- التَّعريف بالبلدان والأماكن المذكورة من مصادرها.

١٩- إعداد قائمة للمصادر والمراجع.

٢٠- إعداد فهرس فنيَّة شاملة للكتاب.

٢١- إعداد فهرس لموضوعات الكتاب.





خطة التحقيق

وهي: «مقدمة، وثلاثة أقسام»، على النحو الآتي:

❖ أولاً: المقدمة.

وتشتمل على:

- ١- الافتتاحية «وتقدّمت».
- ٢- بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره «وتقدّم».
- ٣- منهج التحقيق «وتقدّم».
- ٤- خطة البحث.

❖ ثانياً: الأقسام:

□ القسم الأول: قسم الدراسة.

وفيه «فصلان»، كالاتي:

◆ الفصل الأول: التعريف بالعلامة الحافظ جلال الدين السيوطي:

وفيه ستّة مباحث، كالاتي:

المبحث الأول: الحياة السياسيّة، والاجتماعيّة والاقتصاديّة،
والعلميّة والثّقافيّة في عصر الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللهُ.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحياة السياسيّة.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثالث: الحياة العلمية والثقافية.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه، ولقبه، وكنيته.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: لقبه.

المطلب الثالث: كنيته.

المطلب الرابع: ذريته.

المبحث الثالث: مولده، نشأته وطلبه العلم، ومكانته، ورحلاته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مولده.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه العلم ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: رحلاته.

المبحث الرابع: شيوخه، وتلاميذه، ومناصبه، وخصومه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المطلب الثالث: مناصبه.



المطلب الرابع: خصومه.

المبحث الخامس: كثرة مؤلفاته ومنهجه في التأليف، وآثاره العلميّة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: كثرة مؤلفاته ومنهجه في التأليف.

المطلب الثاني: آثاره العلميّة.

المبحث السادس: ثناء العلماء عليه، وملامح شخصيّته، ووفاته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: ثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: ملامح شخصيّته وسلاطين زمانه.

المطلب الثالث: وفاته.

◆ الفصل الثاني: التعريف بالرّسائل المحقّقة:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: أسماء الرّسائل ونسبتها إلى مصنّفها، ومواضيعها.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأوّل: «الإنصاف في تمييز الأوقاف».

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: اسم الرّسالة ونسبتها إلى مصنّفها.

الفرع الثاني: موضوعها.

المطلب الثاني: «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور».

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اسم الرسالة ونسبتها إلى مصنفها.

الفرع الثاني: موضوعها.

المطلب الثالث: «الوجه الناظر في ما يقبله الناظر».

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اسم الرسالة ونسبتها إلى مصنفها.

الفرع الثاني: موضوعها.

المطلب الرابع: «شرح التنبيه».

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مصنفه.

الفرع الثاني: موضوعه.

المطلب الخامس: «كشف الضبابية في مسألة الاستنابة».

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اسم الرسالة ونسبتها إلى مصنفها.

الفرع الثاني: موضوعها.

المطلب السادس: «المباحث الزكّية في المسألة الدوركية»



وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: اسم الرّسالة ونسبتها إلى مصنّفها.

الفرع الثّاني: موضوعها.

المطلب السّابع: «القول المشيّد في وقف المؤيّد».

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: اسم الرّسالة ونسبتها إلى مصنّفها.

الفرع الثّاني: موضوعها.

المطلب الثّامن: «باب الوقف من كتاب الحاوي للفتاوي».

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: اسم الكتاب ونسبته إلى مصنّفه.

الفرع الثّاني: موضوعه.

المطلب التّاسع: الدراسات السّابقة.

المبحث الثّاني: منهج المصنّف، واعتماد من جاء بعده عليه،

ومصادره ومصطلحاته، وميزات رسائله.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: منهج الإمام السّيوطي في رسائله.

وفيه أحد عشر فرعاً:

الفرع الأوّل: منهجه في مُقدّمة رسائله.

الفرع الثاني: براعته في ترتيب رسائله وتقسيمها.

الفرع الثالث: عنايته في ذكر الخلاف العالي، واختلاف الأصحاب.

الفرع الرابع: منهجه في إيراد النصوص القرآنية والنبوية والآثار.

الفرع الخامس: عنايته في ذكر المصطلحات والقواعد الأصولية والفقهية.

الفرع السادس: منهجه في إيراد الاشباه والنظائر، وتوصيف الفتاوى.

الفرع السابع: منهجه في ذكر الأحداث التاريخية وتوثيقها.

الفرع الثامن: منهجه في ذكر الأوابد الإسلامية العلمية في زمانه.

الفرع التاسع: عنايته باللغة العربية، وإيراد الأشعار، ونظمها.

الفرع العاشر: عنايته في إيراد الرقائق والحكم.

الفرع الحادي عشر: منهجه في ختم رسائله.

المطلب الثاني: اعتماد من جاء بعده عليه.

المطلب الثالث: مصادر الإمام الشيوطي في رسائله.

المطلب الرابع: مصطلحات الإمام الشيوطي في رسائله.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأعلام.



الفرع الثاني: المصطلحات.

المطلب الخامس: ميّزات الرّسائل.

المبحث الثالث: وصف النُّسخ الخطيّة ونماذج منها.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأوّل: «الإنصاف في تمييز الأوقاف».

الفرع الأوّل: وصف النُّسخ الخطيّة.

الفرع الثاني: نماذج من النُّسخ الخطيّة.

المطلب الثاني: «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور».

الفرع الأوّل: وصف النُّسخ الخطيّة.

الفرع الثاني: نماذج من النُّسخ الخطيّة.

المطلب الثالث: «الوجه الناصر في ما يقبله الناظر».

الفرع الأوّل: وصف النُّسخة الخطيّة.

الفرع الثاني: نماذج من النُّسخة الخطيّة.

المطلب الرابع: باب الوقف من كتاب «شرح التّنبية».

الفرع الأوّل: وصف النُّسخة الخطيّة.

الفرع الثاني: نماذج من النُّسخة الخطيّة.

المطلب الخامس: «كشف الصّباية في مسألة الاستنابة».

الفرع الأول: وصف النسخ الخطية.

الفرع الثاني: نماذج من النسخ الخطية.

المطلب السادس: «المباحث الزكية في المسألة الدورية».

الفرع الأول: وصف النسخ الخطية.

الفرع الثاني: نماذج من النسخ الخطية.

المطلب السابع: «القول المشيد في وقف المؤيد».

الفرع الأول: وصف النسخ الخطية.

الفرع الثاني: نماذج من النسخ الخطية.

المطلب الثامن: «مسائل من باب الوقف من الحاوي للفتاوي».

الفرع الأول: وصف النسخ الخطية.

الفرع الثاني: نماذج من النسخ الخطية.

المطلب التاسع: الموازنة بين النسخ.

□ القسم الثاني: النص المحقق.

□ القسم الثالث: وفيه:

١- قائمة المصادر والمراجع.

٢- الفهارس الفنية.

٣- فهرس الموضوعات.

قسم الدراسة

الفصل الأول

التعريف بالعلامة الحافظ

جلال الدين السيوطي رحمه الله

المبحث الأول

الحياة السياسية، والاجتماعية والاقتصادية، والعلمية والثقافية في عصر الإمام السيوطي

تمهيد: ❖

لقد رأيتُ من الضروريّ - وأنا أترجمُ لشخصيةٍ مهمّةٍ في التاريخ العلميّ الإسلاميّ، كان لها أثر بارز في حفظ التراث الإسلاميّ، وخدمته وتقديمه لطلابه في أبهى صوره وأكمل حالة - أن أقدم بين يدي دراستي لهذه الشخصية لمحةً موجزةً عن الظروف التي أحاطت بها، وبيئتها التي ترعرعت في أكنافها.

وهو أمرٌ من الضرورةِ بمكانٍ، إذ إنه يُمكن الباحث من الوقوف على العوامل التي كان لها دورٌ فعّالٌ في بُوغ تلك الشخصية، وفي التأثير على اتجاهها، لأنّ الإنسان كما يتأثر بيئته التي يعيش فيها ومشايقه الذين تلقى عنهم؛ فإنه يتأثر أيضًا بالأحوال والظروف المحيطة به من النواحي: «السياسية، والاجتماعية والاقتصادية، والعلمية والثقافية»، إذ إنّ هذه الظروف يكون لها - حتمًا - أثرٌ بارزٌ في المسلك الذي يتتبعه من عايشها^(١).
فالحياة السياسية وتقلباتها، والحياة الاجتماعية وتأثيراتها، والحياة

(١) انظر: مقدمتي لتحقيق كتاب الأقوال المرضية لنيل المطالب الأخرى (ص / ٢٩).



العِلْمِيَّة ومُقارعة الأقران، كلُّ هذا نجده مُجسِّدًا في مؤلِّفاتِ الإمامِ السُّيوطيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وخصوصًا أَنَّهُ عاشَ في حِقْبَةِ سياسيَّةِ حَسَّاسَةٍ جدًّا؛ فالخِلافةُ العَبَّاسيَّةُ كانت في أَفولٍ، والدَّولةُ العثمانيَّةُ الفتيةُ في عُنْفوانٍ قوَّتِها وشبابِها، وبين ذلك دويلاتٌ مُتفكِّكةٌ مُتصارعةٌ، وفوضىٌّ عارمةٌ، وفتنٌ مُتعاقبةٌ، وكوارثٌ طبيعيَّةٌ لا يمرُّ عامٌ إلَّا ويعمُّ البلادَ بلاؤها.

□ وإِنِّي رأيتُ أَن أركِّزَ في هذا المبحثِ على الجوانبِ التي تفيدهُ

دراستنا، وهي:

١- الحياة السياسيَّة.

٢- الحياة الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة.

٣- الحياة العلميَّة والثقافيَّة.

وذلك لما لها من تأثيرٍ مُباشرٍ على شخصيَّةِ الإمامِ السُّيوطيِّ وإنتاجه العلميِّ.



المطلب الأول

الحياة السياسية

بدأ عصر السلاطين المماليك بانتهاء دولة الأيوبيين في مصر بعد مقتل الملك «توران شاه» سنة (٦٤٨هـ) على يد غلمان أبيه، وبقي سلاطين المماليك يحكمون البلاد المصرية حتى سنة (٩٢٣هـ)^(١).

وتنقسم حقبة المماليك إلى دولتين:

- ١- دولة المماليك البحرية: وهم الذين اشتراهم الملك الصالح «نجم الدين الأيوبي»، وأسكنهم في قلعة الروضة بالنيل، فعرفوا بالبحرية، وهؤلاء حكموا من سنة (٦٤٨هـ)، إلى سنة (٧٨٤هـ)^(٢).
 - ٢- دولة المماليك البرجية أو الشركسية: وكان معظمهم أرقاء شراكسة، وسُموا بالبرجية لأنهم كانوا يقيمون في أبراج القلعة في القاهرة، وهؤلاء قد حكموا من سنة (٧٨٤هـ)، إلى سنة (٩٢٣هـ)^(٣).
- وقد كان عصر المماليك عصر وهنٍ وانحطاطٍ واضطرابٍ وتقهرٍ

(١) انظر: الدليل في التاريخ العربي الإسلامي، لشاكر مصطفى (٢/٢٤١).

(٢) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي (٢/٢٣٦)، عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، لسليم محمود (١/٢٢).

(٣) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي (٢/٢٤١)، عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، لسليم محمود (١/٤٢).



ولا سيما في الحياة السياسية^(١)، وقد بدا ذلك واضحاً من خلال استمرار الصراع بين المماليك لاعتلاء كرسي السلطنة، حيث إن معظم سلاطين المماليك تولوا نتيجة القهر والغلبة، إضافة إلى الفتن الداخلية المتلاحقة، وثورات الجنود الذين كانوا ينشرون الفرع والهلح بين الناس، ويعتدون على أملاكهم وتجارتهم وأسواقهم^(٢).

ولعلّ أبلغ وصفٍ للوضع السياسي لدولة المماليك البرجية ما قاله المقرئ **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي خُطْبِهِ**: «تقلص ظل العدل، وسفرت أوجه الفجور، وكشّر الجور عن أنيابه، وقلت المبالاة، وذهب الحياء والحشمة من الناس، حتى فعل من شاء ما شاء»^(٣).

وأبلغ منه ما قاله السيوطي نفسه **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي آخِر كِتَابِهِ الْإِتْقَان**: «فلا ترى إلا أنوفاً مُشمخرةً، وقلوباً عن الحق مُستكبرة... وإيم الله إن هذا هو الزمان الذي يلزم فيه السكوت، والمصير جلساً من أحلاس البيوت»^(٤)، وما قاله في مقامته اللؤلؤية: «أليس هذا زمان الصبر! الصابر فيه كالقابض على الجمر، رأينا فيه ما أنذر به الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**... مرّجت الأمانات والعهود، وكثر القائلون بالزور والشهود، وجم الاختلاف، وقل الائتلاف، وكذب الصادق، وصدق الكاذب...»^(٥).

(١) انظر: الوثائق السياسية والإدارية للعصر المملوكي، لمحمد ماهر حمادة (ص/٧).

(٢) انظر: الأشرف قانصوه الغوري، لسليم محمود (ص/١٦).

(٣) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقرئ (٣/٣٨٦).

(٤) انظر: الإيتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٤/٣٠١).

(٥) انظر: المقامة اللؤلؤية، للسيوطي (٢/٨٥٠)، ضمن شرح مقامات السيوطي، تحقيق

□ أمَّا السَّلاطينُ الذين عاصَرَهُمُ الإمامُ السُّيوطيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ظلِّ هذه الدَّولة، فهم ثلاثة عشر سلطاناً^(١):

١- الظَّاهر جُقمُقُ العَلائي، تولَّى السَّلطنة في الفترة من سنة (٨٤٢هـ) إلى (٨٥٧هـ).

٢- المنصور عثمان بن جُقمُق، تولَّى السَّلطنة في سنة (٨٥٧هـ)، وبقي فيها ثلاثة وأربعين يوماً فقط، ثمَّ خُلع.

٣- الأشرف إينال العَلائي، تولَّى السَّلطنة من سنة (٨٥٧هـ) إلى (٨٦٥هـ).

٤- المؤيَّد أحمد بن إينال، تولَّى السَّلطنة سنة (٨٦٥هـ)، وبقي لمدَّة أربعة أشهر فقط، ثمَّ هرب.

٥- الظَّاهر خوشقدم النَّاصري، تولَّى السَّلطنة من سنة (٨٦٥هـ) إلى (٨٧٢هـ).

٦- الظَّاهر أبو النَّصر بلباي، تولَّى السَّلطنة سنة (٨٧٢هـ)، وبقي لمدَّة شهرين، ثمَّ خُلع.

٧- الظَّاهر أبو سعيد تمربغا النَّاصري، تولَّى السَّلطنة سنة (٨٧٢هـ)، وبقي لمدَّة ثماني وخمسين يوماً، ثمَّ خُلع وسُجن.

٨- الأشرف أبو النَّصر سيف الدِّين قايتباي، تولَّى السَّلطنة من سنة (٨٧٣هـ) إلى (٩٠١هـ)، وقد مدحه الإمامُ السُّيوطيُّ في كتابه

(١) انظر: عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، لسليم محمود (١/٥٠).



«تاريخ الخلفاء»، فقال: «سارَ في المملكةِ بشهامَةٍ وصَرامَةٍ ما سارَ بها قبلهُ ملكٌ»^(١).

٩- النَّاصر مُحَمَّد بن قايتباي، تولَّى السُّلْطَنَة سنة (٩٠١هـ)، وبقي فيها إلى أن قُتِل سنة (٩٠٤هـ).

١٠- الظَّاهر قانصوه بن قانصوه، تولَّى السُّلْطَنَة سنة (٩٠٤هـ)، وبقي فيها إلى أن اختفى سنة (٩٠٥هـ).

١١- الأشرف جانبلاط بن شبك، تولَّى السُّلْطَنَة من سنة (٩٠٥هـ) إلى أن أُسر سنة (٩٠٦هـ).

١٢- العادل طومان باي، تولَّى السُّلْطَنَة سنة (٩٠٦هـ)، وبقي فيها لمدَّة ثلاثة أشهر إلى أن أُسر.

١٣- الأشرف قانصوه الغوري، تولَّى السُّلْطَنَة سنة (٩٠٦هـ)، وبقي فيها إلى أن اختفى في معركة مرج دابق سنة (٩٢٢هـ).

لقد كانت فترةُ حكم السُّلْطَان «الأشرف أبو النَّصر سيف الدِّين قايتباي» التي استمرَّت تسعًا وعشرين سنة هي الفترة الأفضل في فترات حياة الإمام السُّيُوطِيِّ العِلْمِيَّة، إلا أنَّ الاضطرابات التي حدثت في أواخر أيَّام حكمه أصابت الإمام السُّيُوطِيَّ بغبارها، كما لحقهُ أذى عظيم من السُّلْطَان «طومان باي» الذي تعقَّبهُ وأرادَ البطشَ به لولا اختفاء السُّيُوطِيَّ طيلة فترة حكمه التي لم تُدم أكثر من ثلاثة أشهر، ثمَّ ظهر السُّيُوطِيُّ مع بقاءه في عُزْلَتِهِ، وقضى بقية حياته في ظلِّ حكم السُّلْطَان الأشرف «قانصوه

(١) انظر: تاريخ الخلفاء، للسيوطي (ص/ ٥١٤).

الغوري»، الذي حاول التقرب من الشيوطي، وحاول إخراجه من عزلته، ولكنه لم يفلح.

□ وعموماً، فإنَّ معالم عصر الدولة المملوكية البرجية تتلخّص في الآتي:

١- اضطراب الأحوال الداخليّة.

٢- الخيانة والعصيان من قبل الجنود وقادتهم.

٣- عصيان أوامر السلطان، والثورة عليه.

٤- ظهور المماليك «الجلبان» الذين بدأ شرُّهم في أواخر أيام السلطان «قايتباي»^(١).

كما أنّ هذه الحِقبة الحرجة كانت بداية للصراع بين دولة المماليك المضطربة، وبين الدولة العثمانية الفتية القويّة، حيثُ بدأت أوّل المعارك بينهما سنة (٨٩٠هـ).

□ ولا بدّ من الإشارة هنا إلى الخلفاء العباسيين الذين عاصرهم الإمام

الشيوطي رَحِمَهُ اللهُ، فقد كان منصبُ الخلافة باهتاً وهزياً، حيثُ إنّه لم يكن للخليفة أمرٌ ولا نهْيٌ على السلطان، وقد ازدادَ ضعفُهم عندما صارَ بعضهم ألعوبةً بيد السلاطين، إضافة إلى ما عُرِف عن بعضهم من المجونِ واللّهو والاستهتار، كما هو حال الخليفة الناصر محمّد^(٢).

(١) انظر: عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، لسليم محمود (١/٥٨).

(٢) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٨/٢٣).



وقد عاصر السُّيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ خَمْسَةً من الخلفاء العباسيين، وهم:

١- سليمان ابن المتوكل «المستكفي»، تولَّى الخلافة من سنة (٨٤٥هـ) إلى (٨٥٤هـ).

٢- حمزة ابن المتوكل «القائم»، تولَّى الخلافة من سنة (٨٥٤هـ) إلى (٨٥٩هـ).

٣- أبو المظفر يوسف ابن المتوكل «المستنجد»، تولَّى الخلافة من سنة (٨٥٩هـ) إلى (٨٨٤هـ).

٤- عبد العزيز بن يعقوب ابن المتوكل «المتوكل»، تولَّى الخلافة من سنة (٨٨٤هـ) إلى (٩٠٣هـ).

٥- يعقوب بن عبد العزيز المتوكل «المستمسك»، تولَّى الخلافة من سنة (٩٠٣هـ) إلى (٩١٥هـ).

◈ وبالمجمل، فإنَّ وظيفة الخلفاء العباسيين كانت في هذه المرحلة تتمحورُ حولَ إضفاء الشَّرعيةِ على وجودِ السُّلاطين، وذلك من خلالِ مَراسمِ تقليدهم، ثمَّ تفويضهم أمورَ البلاد، إضافةً إلى ارتباطِ أسمائهم بأسماء السُّلاطين في الخطب، وأحياناً في المسكوكات، وليس لهم بعد ذلك أيَّة علاقة في أمور الدَّولة وشؤونها.

◈ ولا شكَّ بأنَّ هذا الوضع السِّياسي الحرج أثار تأثيراً بالغاً في حياة الإمام السُّيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ، إلاَّ أنَّه استطاع «أن يَشقَّ طريقَهُ على الرِّغمِ من تلك الفَوَضَى العارمة، والفتن المتعاقبة التي زعزعت الدَّولة ممَّا يصعبُ على الإنسانِ العاديِّ أن يَشقَّ طريقَهُ بأمان لأنَّ كلَّ ما حوله يدعو إلى الرُّكودِ

والكسل، فالأمن غير مُستتب، والكوارث الطبيعيَّة التي لا يمرُّ عامٌ إلا ويعمُّ البلادَ بلاؤها، وظلمُ الحكَّام وكثرةُ مصادرهم للأموال، كلُّ ذلك يحولُ دونَ الإبداع والتَّطور بل على العكس يدعو إلى الاختفاء والعزلة، وهذا ما فعله شيخنا كما مرَّ.

إنَّ بُوغَ السُّيوطي وأضرابه وسط هذه الظُّروف ليدلُّ دلالةً قويَّةً على عبقرية أولئك النفر الذين كانوا نُجومًا متلائيَّةً خلال الظلام الدامس. وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الابتعادَ عن الفتن والانعزالَ كانَ له كبير الأثر في ذلك الإنتاج الهائل من المؤلفات^(١).



(١) انظر: الإمام السيوطي وجهوده في علوم القرآن، لشيخنا الدكتور محمد يوسف الشربجي رَحِمَهُ اللهُ (ص/ ٣٨).



المطلب الثاني

الحياة الاجتماعية والاقتصادية

لم تكن الحياة الاجتماعية في مصر أيام حكم المماليك أحسن حالاً من الحياة السياسية، وربما كان هذا التدهور في الأوضاع الاجتماعية نتيجة حتمية لعدم الاستقرار السياسي، وتكاد تجمع كلمة المؤرخين والباحثين على وصف الوضع المعيشي للناس في هذه الآونة بالفوضى والتفكك وانتشار الأمراض والأوجاع والأوبئة، في ظل فقر وفاقة وخراب للقرى والضياح.

ولعلَّ أبلغ وصفٍ للوضع الاجتماعي في هذه الحقبة ما قاله المقرئ **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي خُطْبِهِ** بعد أن تحدّث عن أوضاع البلاد المعيشية: «... وشواهدُ الحالِ اليومُ تُصدِّقُ ذلكَ، لما عليه أهلُ القاهرةِ الآنَ مِنَ الفقرِ والفاقةِ، وقِلَّةِ المالِ وخرابِ الضياعِ والقرى، وتداعيِ الدُّورِ للسُّقوطِ، وشمولِ الخرابِ أكثرَ معمُورِ القاهرةِ، واختلافِ أهلِ الدَّولةِ، وقُربِ انقضاءِ مُدَّتِهِمْ، وغلاءِ سائرِ الأسعارِ»^(١).

هكذا كان حال الناس ومعيشتهم في ظلّ دولة المماليك البرجية، ونتيجة لهذه الأوضاع المتدهورة؛ قسّم كثيرٌ من المؤرخين والناقدین المجتمع إلى الطبقات التالية:

(١) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقرئ (٢/٢٢٥).

أولاً: طبقة أهل الحكم والسلطنة:

وهي طبقة السلطان، وأمراء الدولة وقادة الجند، وأهل الأمر والنهي، وحاشيتهم من الجنود السلطانية، وجميعهم من المماليك البرجية الشركسية.

عاشت هذه الطبقة في تميز واضح عن بقية طبقات الشعب، فقد استأثروا بحكم البلاد وسياساتها وخيراتها وثرواتها، وتمتعوا بثناء فاحش دون بقية عامة الناس، ولعل ثراءهم الفاحش هذا يعود إلى الإقطاع من الأراضي الزراعية التي اقتسموها بينهم خاصة دون أفراد المجتمع من غير طبقتهم، وكانت غلة هذه الأراضي تذهب إلى صندوق الحكام بشكل خاص دون خزينة الدولة وبيت مالها، إضافة إلى إرهاب الشعب بالضرائب والمكوس التي كثرت صورها وتعددت أنواعها، حتى وصل الأمر ببعض سلاطينهم أن يصادروا تركات الأموات أو يفرضوا ضريبة مالية باهضة يدفعها الورثة؛ الأمر الذي نتج عنه في ذلك العصر مجتمع طبقي في علاقاته واتجاهاته^(١).

□ لا شك بأن هذه الأوضاع أثرت في نفسية الإمام الشيوطي رحمه الله، فبرئ لها قلمه وألف فيها العديد من الرسائل التي تحاكي واقع الناس المتردي، ومن هذه المؤلفات:

١- «ذم المكس^(٢)»، وهي رسالة صغيرة بمثابة فتوى تحرم أنواع المكوس

(١) انظر: دراسات تاريخ مصر الاجتماعي عصر سلاطين المماليك، لقاسم عبده (ص/ ١٩)، عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، لسليم محمود (١/ ٢٨٠).

(٢) المكس: الجباية. يقال: مكسه فهو ماكس إذا نقص. انظر: مختار الصحاح، للجوهري (١/ ٢٩٦)، تهذيب اللغة، للأزهري (١٠/ ٥٤).



والضرائب التي أحدثها الأمراء وقادة الجند على الناس في أيامه^(١).
٢- «الإنصاف في تمييز الأوقاف»، وهي رسالة نبه فيها الإمام السيوطي
 رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْ أَنْ لِلأوقاف أنواعاً منها ما يجوزُ للسلطانِ العادلِ أن
 يتصرفَ فيها بيعاً وشراءً على أن يردَّ قيمَتَها إلى بيتِ المالِ، وأنواعاً
 أخرى لا يحقُّ للسلطانِ التصرفُ فيها أو التعرُّضُ إليها بحال من
 الأحوال.

والأمر الذي دعا الإمام السيوطي إلى تأليف هذه الرسالة هو محاولة
 السلطان الغوري بيع أراضي الوقف سنة (٩٠٦هـ) بحجة أنها أموال
 عامة لبيت مال المسلمين^(٢).

٣- «رفع منار الدين وهدم بناء المفسدين» أو «هدم الجاني على الباني»
 وهي رسالة أفتى فيها السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ بِهِدم الأبنية المُقامة للمُجون
 والفسوق، وذكر في سبب تأليفها أن أحدَ الأمراء كان يترددُ إلى بيت
 من هذه البيوت، وكان يحصل بمجيئه أذى كبير، وقد تسببت هذه
 الفتوى ببعض الأذى للسيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ^(٣).

(١) توجد منه عدة نسخ في تركيا، منها في مكتبة لالا إسماعيل (٤٣/٦٧٨). انظر: معجم
 المخطوطات الموجودة في مكتبات استانبول وأنا طولي (٧٢٠/٢). وقد طبعت بتحقيق
 مجدي فتحي السيد، عام (١٩٩١م).

(٢) انظر: الإمام السيوطي وجهوده في علوم القرآن، لشيخنا الدكتور محمد يوسف الشربجي
 رَحْمَةُ اللَّهِ (ص/٣٨).

(٣) انظر: التحدث بنعمة الله (ص/١٧٥). وتوجد نسخة خطية منه في المكتبة الأزهرية برقم
 (١١٨٩/ مجاميع) (٧٣٤١ أباظة) رقم الرسالة: (٣٩).

❖ ثانياً: طبقة الخاصة من المتعممين:

وهي طبقة تتكوّن من: العلماء، والمدرّسين، والقضاة، وأرباب الوظائف، ونواب الحكم.

عاشت هذه الطبقة أيضاً في تميّز واضح عن بقية طبقات الشعب، وتمتعت باحترام كافة الطبقات على حدّ سواء، وقد عاشت في سعة وبسطة بسبب ما تغدقه الدولة عليها من العطايا، «ومنشأ هذه السّعة والبسطة: أنّ الممالك أحسوا دائماً بأنّهم أغراب عن البلاد وأهلها، وبأنّهم في حاجة إلى دعامة يستندون إليها في حكمهم، ويستعينون بها على إرضاء الشعب، وطبيعي أنّهم وجدوا هذه الدعامة في فئة العلماء بحكم ما للدين ورجاله من قوّة وسطوة في النفوس.

وهذا الاحترام الذي حظي به العلماء في عصر الممالك جعلهم يعتدّون بأنفسهم ومكانتهم ويقفون في وجه الأمراء والسلاطين»^(١).

إلا أنّ بعض القضاة من هذه الفئة صار يميل مع رغبات السلاطين وأهوائهم مُحاباةً وتزلفاً وطمعاً بعرض من الدنيا قليل، وهبط بعضهم هبوطاً مرعباً إلى درجة أنّ منهم من صار يقبل الرّشوة، بل ويُعطيها هو مُقابل بقائه في منصبه.

هذه المواقف وغيرها أدّت بالسيوطي رحمه الله إلى اتخاذ قراره بالعزلة عن طبقة السلاطين والأمراء، وعزّل نفسه عن سائر الوظائف التي لهم

(١) انظر: الإمام السيوطي وجهوده في علوم القرآن، لشيخنا الدكتور محمد يوسف الشربجي رحمه الله (ص/٤٠).



عليها ولاية، ولَمَّا ضَيَّقَ عليه السُّلطان قايتباي وعاتبه على عدم تردُّده عليه؛ كان جوابُ السُّيوطيِّ أن صَنَّفَ رسالته الموسومة بـ «ما رواه الأساطين في عدم الدُّخول على السُّلاطين»^(١)، وأرسلها له، وقد تَضَمَّنَت هذه الرِّسالة مجموعةً من الأحاديثِ النَّبويَّةِ المرهبة من مخالطة السُّلاطين والحُكَّام والتردُّد عليهم.

ومع كلِّ ذلك لم يخلُ العصرُ من علماء مُتَعَفِّفين، وقضاة مُتَحَلِّين بالنِّزاهة والبُعدِ عمَّا في أيدي النَّاسِ، وأمراء أظهرُوا ضروبًا من العَدْلِ والإنصافِ والبُعدِ عن الشُّطط والاعتساف^(٢).

ثالثًا: طبقة عامَّة النَّاسِ:

وهي طبقةٌ تتكوَّنُ من: العوام، والفلاحين، وأرباب الحرف والصِّناعات، وأغلبهم من العرب، أو لنقل: من غير المماليك.

عاشت هذه الطبقة في صَنكٍ من العيش في ظلِّ إهمال الدَّولة لهم، بل واحتقارهم، وقد كانت في عزلة عمَّا يدور حولها من التَّقَلُّبات السِّياسية، وكأنَّها ملَّت هذا الوضع المعيشي المتدهور، «فكانت سادرة ساكنة،

(١) ذُكرت هذه الرِّسالة في معجم المخطوطات الموجودة في مكتبات استانبول وأنا طولي، بعنوانين، الأول: (٧٢٢/٢): (الرسالة القايتبانية في النهي عن تقرب العلماء للأمرء)، وتوجد منها نسخة حكيم أوغلو، برقم: (٣٠/٩٣٧)، وأخرى برقم (١٥/٩٤٣)، والعنوان الثاني بذات العنوان الذي في المتن، برقم (٧٢٩/٢)، وتوجد منها نسخة في السليمانية برقم (٢٤/١٠٣٠). وقد طُبعت بتحقيق مجدي فتحي السيد، عام (١٩٩١م).

(٢) انظر: الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وجهوده في الحديث وعلومه، لشيخنا الدكتور بديع السيد اللحام (ص/٤٢).

تستقبل عسف الحُكَّام، جامدة، وتشهد أهواء السلاطين، طروبة تهتف لكل باردة، ذلك أن الحياة كلها كانت يومئذ لهواً ولعباً، وكأنما لم تكن أقدار الدول أكثر من مصير سلطان أو أمير، ولم تكن مصائر الشعوب أكثر من هوى يضطرم به السلطان، كل ذلك أدّى على تساهل في تقدير الواجبات والمسؤوليات»^(١).

وغلب على هذه الطبقة «الخفة والغفلة عن العواقب، حتى إنهم لا يدخرون أقوات سنتهم ولا شهرهم، وعامة ماكلهم من أسواقهم»^(٢).

كما تفشت بين الناس البدع والخرافات والتنجيم ممّا حدا بالإمام السيوطي **رَحِمَهُ اللهُ** أن يؤلف رسالته الموسومة بـ «حقيقة السنة والبدعة» أو «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع»^(٣)، أورد في طياته ما أحدث من بدع سيئة في عصره.

هكذا كان حال المجتمع في ذلك العصر، عصر اضطراب بالإضافة إلى ما حملته لهم الأيام من شدة وآلام، وحدوث مجاعات في أحيان كثيرة مردّها إلى انخفاض منسوب المياه في نهر النيل، ممّا أدى إلى تلف الحرث، وجفاف الصرع، وشحّ الأقوات، وذيوع أوبئة وطواعين^(٤).

(١) انظر: مصر الإسلامية وتاريخ الخطط المصرية، لمحمد عبد الله عنان (ص/١٨٩)، بتصرف يسير.

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون (ص/١٠٩).

(٣) طبع في دار الفكر في بيروت، وكذلك في دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: الإمام السيوطي وجهوده في علوم القرآن، لشيخنا الدكتور محمد يوسف الشربجي **رَحِمَهُ اللهُ** (ص/٤٠).

المطلب الثالث

الحياة العلمية والثقافية

لقد تميّزت الديار المصرية في هذا العصر بنشاط علميٍّ كمًّا وعددًا في مجال التّأليف والتّصنيف، وقد وُصف بأنّه عصر الموسوعات والمجاميع، ويُعدُّ الإمام السيوطيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ واحدًا من أبرز الأمثلة لهذا العصر، فنمت في القاهرة مراكز العلم، ودور المعرفة، وانتشرت فيها المكتبات، وازدهرت حركة العلم.

وربما يعود ذلك إلى تضاؤل دور المدارس الثقافية في بلدان العالم الإسلاميّ الأخرى، ففي العراق تسبّب المغول في تخريب المدارس ودور العلم، وفي الشام ضيق الصّليبيون - ولو بشكل مؤقت - على دور العلم والمعرفة فيها؛ فكانت مصر في هذه الآونة محطّ أنظار العلماء وطلاب العلم، ومحل سكنهم، وغاية أملهم، وصاروا يتوافدون إليها من أطراف البلاد الإسلاميّة، وذلك بسبب ما وجدوه من صُنكٍ وتضييقٍ عليهم في بلادهم.

□ ولذا نستطيع القول بأنّ مصر كانت مركزًا للإشعاع العلميّ والثقافيّ

في هذا العصر، وذلك لعدّة أسباب، منها:

- ١- وجود مركز الحكم في القاهرة، واحتكار الممالك للسياسة؛ ممّا كان له أبعث الأثر في تفرُّغ العلماء لشؤون العلم والتّعلّم، والاشتغال بالتّأليف والتّصنيف.

- ٢- شعور العلماء بواجبهم في نشر الدِّين وتجديد العلم، وكثرة دور العلم المتمثلة بالمدارس والزوايا والمساجد والرُّبُط والخوانق^(١).
- ٣- وفرة المكتبات العامّة، إضافة إلى المكتبات الخاصّة بالعلماء كالمكتبة المحموديّة التي أنشأها محمود بن علي الاستادار، وهي إحدى المكتبات التي استفاد منها الشُّيُوطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وألّف في شأنها رسالته الموسومة بـ «بذل المجهود في خزانة محمود»^(٢)، وكان فيها ما يزيد عن أربعة آلاف مجلّد^(٣).
- ٤- رصد الأوقاف الواسعة على العلماء والمتعلّمين ودور العلم.
- ٥- المنافسة العلميّة والأدبيّة بين العلماء، واحترام السلاطين لهم وتقريبهم.

ولعلّ خير ما يدلُّ على ازدهار الحركة العلميّة في عصر المماليك هو عظم الثروة العلميّة التي وصلتنا من ذلك العصر بالذات، وما زالت دور الكتب في بعض أنحاء العالم مشحونة بمئات المخطوطات التي ترجع إلى عصر سلاطين المماليك بمصر، وإنّ المتتبّع لهذا النّشاط العلمي في هذا العصر ليجد نفسه أمام ثروة علميّة واسعة تمثّل في تلك الجمهرة الكبيرة من أساطين العلم والمعرفة الذين برزوا في هذه الحقبة.

(١) سيّاتي تعريف الزوايا والرُّبُط والخوانق.

(٢) توجد منها ثلاث نسخ خطيّة في المكتبة الأزهرية، أحدها برقم (٢٩٠٤/ فقه شافعي)، (٤٨٣٨٣/ الإمبابي)، رقم الرسالة (٢).

(٣) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر (٢/ ٣٢٩).



□ ولعلَّ خير ما أنهي به هذا المطلب ما قاله العلامة الدكتور شوقي بن عبد السلام ضيف **رَحْمَةُ اللَّهِ**^(١): «إنَّ عناية علماء ذلك العصر بالتُّراثِ العلميِّ والأدبيِّ اتَّخذت وسيلتين كبيرتين، هما:

١- وسيلة إحياء التُّراث بعرضه عرضًا دقيقًا وشرحه وتفسيره.

٢- ووسيلة تجديده بما يُضاف إليه من زاد علميٍّ ومَتاع أدبيٍّ؛ حتَّى ليصبح الوصف الدَّقِيق لهذا العصر إنَّه: عصر إحياء التُّراث العربيِّ وتجديده»^(٢).



(١) انظر ترجمته في: تنمة الأعلام (١/ ١٨٧).

(٢) انظر: عصر إحياء التراث العربي وتجديده، لشوقي ضيف (ص/ ٨).

المبحث الثاني

اسمه ونسبه، ولقبه، وكنيته^(١)

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو عبد الرحمن بن كمال الدين بن محمد بن سابق الدين بن فخر الدين عثمان بن ناصر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام، الطولوني، الشيوطي، الخضيرى، الشافعي^(٢).

هذا اسمه كما ذكره هو **رَحْمَةُ اللَّهِ** في كتابه «حسن المحاضرة في تاريخ

(١) انظر ترجمته في: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (٢٨٩/١)، التحدث بنعمة الله، للسيوطي، الطبقات الصغرى، للشعراني (ص/ ١٧)، الطبقات الكبرى، للشعراني (خ/٣، أ، ب). درة الحجال في أسماء الرجال، لابن القاضي (٩٢/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٥١/٨)، بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين، للشاذلي (ص/ ٦٢)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، للشوكاني (١/ ٣٢٨)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٤/ ٦٥)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيدروس (١/ ٥١)، بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس (٤/ ٨٣)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي (١/ ٢٧٨)، الأعلام، للزركلي (٣/ ٣٠١)، معجم المؤلفين، لكحالة (٥/ ١٢٨).

(٢) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/ ٢٨٩)، التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/ ٤١)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٤/ ٦٥)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، للشوكاني (١/ ٣٢٨)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي (١/ ٢٧٨).



مصر والقاهرة»^(١).

□ **الطُّولونيُّ**: فهي إمَّا لكونه كان يسكن إلى جوار جامع ابن طولون بالقاهرة، وإمَّا لأنه كان مدرِّسًا ومُعلمًا للحديث بالجامع المذكور^(٢).

□ **والخُضيريُّ**: نسبة إلى محلَّة ببغداد في الجانب الشرقيِّ، وتُسمى: «الخُضيريَّة»، حيث قال بعد ذكره لها: «إنَّ جدَّه الأعلى كان أعجميًّا، أو من المشرق»، فالظاهر أنَّ النسبة لتلك المحلَّة^(٣).

□ **والسُّيوطي أو الأسيوطيُّ**: نسبة إلى «أسيوط»، وهي مدينة غرب النيل بصعيد مصر^(٤).

ولالإمام السُّيوطيُّ في تاريخ أسيوط رسالة لطيفة، حيث قال فيها عن أسيوط: «وقد أفردتُ لها تاريخًا حسنًا في مجلِّدٍ لطيف، اقتداءً بمنَّ أفرد من المحدثين لبلده، مع أنَّي لم أرها إلى الآن!»^(٥)، وهي رسالته المعروفة باسم «تاريخ أسيوط»^(٦).

(١) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/٢٨٩).

(٢) انظر: التَّحَدُّثُ بنعمة الله، للسيوطي (ص/٨٨)، الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وجهوده في الحديث وعلومه، لشيخنا الدكتور بديع السيد اللحام (ص/٧٠).

(٣) انظر: التَّحَدُّثُ بنعمة الله، للسيوطي (ص/٥٧)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيدروس (١/٥١).

(٤) أسيوط: هي مدينة جلييلة كبيرة، وقد ذكر السيوطي في ضبطها خمس لغات، وأفرد - رَحْمَةُ اللَّهِ - تاريخها بمصنَّفٍ مستقلٍّ أسماه «تاريخ أسيوط». انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (١/١٩٣)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/٢٨٨)، التَّحَدُّثُ بنعمة الله، للسيوطي (ص/٤٥).

(٥) انظر: التَّحَدُّثُ بنعمة الله، للسيوطي (ص/٤٧).

(٦) انظر: التَّحَدُّثُ بنعمة الله، للسيوطي (ص/٤٧).

وأكثر المصادر تسميه بـ «السُّيوطي»، وقَلَّ مَنْ يسميه «الأسيوطي»، مع أنه سَمِيَ نفسه بها رَحْمَةً اللَّهِ^(١).

□ **والشَّافِعِيُّ:** لَأَنَّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ بَقِيَ مُلتزِمًا فِي فروع المذهب الشَّافِعِيِّ الفقهِيَّةِ، ولم يخرج فِي الإفتاء عن أقوال الشَّافِعِيِّ أو الرَّاجِحِ فِي مذهبه^(٢). هذا، ولم يُعرف بِأَنَّ أَحَدًا من أجداده كان عالمًا أو مُصنِّفًا، إِلَّا والده^(٣)، وَإِن كان قد ذَكَرَ رَحْمَةَ اللَّهِ بِأَنَّ بعضَهُم ولي القضاء والحسبة، وكانوا من أهل الوجاهة والرِّياسة والتَّجارة^(٤).

☆ المطلب الثاني: لقبه:

عُرِفَ السُّيوطِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِجُمْلَةٍ من الألقاب النَّبِيْلَةِ، ومنها:

١- «جلال الدين»: لقبه به والده حين سمَّاه، وهو لقبه الذي اشتهر به عند ذكره والترجمة له رَحْمَةَ اللَّهِ^(٥).

(١) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسُّيوطي (١/٢٨٨)، التحدث بنعمة الله، للسُّيوطي (ص/٤١).

(٢) انظر: التحدث بنعمة الله، للسُّيوطي (ص/٩٠).

(٣) والده: أبو المناقب، كمال الدين، أبو بكر بن محمَّد، وُلِدَ بِأَسْيوط، ونشأ بها، ثمَّ قدم القاهرة وجالس كبار العلماء من أمثال الحافظ ابن حجر، وأُجيز بتدريس الفقه، فباشره بالجامع الشَّيخونِي، وناب القضاء عن الحافظ ابن حجر، ومن مصنِّفاته: (حواش على أدب القضاء للغزي)، وغيرها. توفِّي سنة (٨٥٥هـ). انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسُّيوطي (٢/٩٠).

(٤) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسُّيوطي (١/٢٨٨).

(٥) انظر: بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين، للشاذلي (ص/٦٢)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيدروس (١/٥١).



٢- «خاتمة الحُفَاط»^(١).

٣- «الإمام»^(٢).

٤- «الحافظ»^(٣).

٥- «المؤرِّخ»^(٤).

٦- «الأديب»^(٥).

٧- «ابن الكتب»: لولادته بين الكتب، كما سيأتي في قصة ولادته بعد قليل^(٦).

٨- «بقية السلف، وعمدة الخلف»^(٧).

٩- «المرشد المرَبِّي»^(٨).

☆ المطلب الثالث: كنيته:

كُنِّي الإمام السُّيوطي رَحْمَةً اللهُ بِ «أبي الفضل»، كَنَّاهُ بِهَا شَيْخُهُ قَاضِي

(١) انظر: فهرس الفهارس، للكتاني (٢/١٠١٩).

(٢) انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، للشوكاني (١/٣٢٨)، الأعلام، للزركلي (٣/٣٠١).

(٣) انظر: الأعلام، للزركلي (٣/٣٠١).

(٤) انظر: الأعلام، للزركلي (٣/٣٠١).

(٥) انظر: الأعلام، للزركلي (٣/٣٠١).

(٦) انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيدروس (١/٥١).

(٧) انظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس (٤/٨٣).

(٨) انظر: بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين، للشاذلي (ص/١١٧).

القضاة عزُّ الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الكناني^(١)، حيث إنَّه لمَّا قرأ عليه سأله: ما كنيته؟ فقال: لا كنية لي.

قال: كُنتُك: «أبو الفضل»^(٢).

فقبلَ بها رَحْمَةُ اللَّهِ، وصار يفتخر بذلك.

☆ المطلب الرابع: ذُرِّيَّة:

لم تذكر مصادر التَّرجمة ذرِّيَّة الإمام السُّيوطي ولا عائلته، ولكن ذَكَرَ هو رَحْمَةُ اللَّهِ بين ثنايا كلامه أنَّ له ابناً اسمه ضياء الدين^(٣).

وقد أخبر السُّيوطي في كتابه «التَّحْدِثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ» أنَّه ابتلي بفقد أقرابه وأولاده، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «غالب أخوتي وأولادي ماتوا شهداء، ما بين مَطْعُون، ونَفْسَاء، وصاحب ذات الجنب^(٤)».

(١) ستأتي ترجمته بعد قليل، أثناء الحديث عن شيوخته.

(٢) انظر: التَّحْدِثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ، للسُّيوطي (ص/٢٣٥)، بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين، للشاذلي (ص/٦٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٥١/٨)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيدروس (٥١/١).

(٣) ذكر ذلك في كتابه بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١/٢٧٧)، فقال في ترجمة شيخه الشمني: «وحضر عليه في الأولى ولدي ضياء الدين محمد أشياء»، وبما أنَّ شيخه الشمني توفي سنة (٨٧٢هـ)، فهذا يدلُّ أنَّ السُّيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ قد تزوج في سنٍّ مبكرة.

(٤) ذات الجنب: ورمٌ حادث في الغشاء المستبطن للأضلاع، ومن أعراضه الحمى والسُّعال وضيق النَّفس، وقد قام بتعريفه الدكتور عمر ياسر زكريا بأنَّه: (التهاب غشاء الجنب المحيط بالرئة). انظر: المغني في تدبير الأمراض لابن العشاب (ص/٣٢٣).



ولعلَّ هذا الأمر كان سبباً في تأليف الإمام السيوطي أكثرَ من كتاب في بيان فضل فقدِ الأولاد^(١)، ومنها:

- ١- جزءٌ في فضلِ مَوْتِ الأولاد.
- ٢- التعلُّ والاطفأ في نارٍ لا تُطفئ.
- ٣- فضلُ الجلدِ عندَ فقدِ الولد^(٢).



(١) كما ذكره شيخنا الدكتور بديع السيد اللحام في كتابه الممتع: الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وجهوده في الحديث وعلومه (ص/ ٨٥).

(٢) توجد منه عدَّة نسخ في مكتبات تركيا، منها في السليمانية، برقم (١٠٣٠/٤٦)، وذكر معجم المخطوطات الموجودة في مكتبات إستانبول وأنا طولي (٢/ ٧٢٦) أنَّها طبعت في الكويت سنة (١٤٠٨هـ).

المبحث الثالث

مولده، نشأته وطلبه العلم ومكائنه العلمية، رحلاته

المطلب الأوّل: مولده:

وُلِدَ في «القاهرة»^(١) ليلة الأحد، بعد المغرب، من مُستَهَلِّ شهر رجب، سنة (٨٤٩هـ)، تسع وأربعين وثمانمائة للهجرة، كما أثبت هو لنفسه رَحْمَةُ اللَّهِ، حيث قال: «فإني إنما وُلِدْتُ بمدينة مصر»^(٢)، وقد اتَّفَق المترجمون له على تاريخ ولادته^(٣).

♦ وقد ذَكَرَ بعضُ المترجمين له رَحْمَةُ اللَّهِ قِصَّةً لطيفةً عن ولادته، وهي: أنَّ أُمَّهُ ذهبت كي تُحَضِّرَ كتابًا لأبيه من مكتبته - وكانت حاملًا به - فجاءها المخاضُ في المكتبة؛ فولدت به بين الكتب، فأسماه بعض المترجمين له بـ «ابن

(١) القاهرة: بناها القائد جوهر الصقلي، مولى المعزِّ لدين الله الفاطمي، وأسمها في بداية الأمر بـ «المنصورية»، فلما قدم المعز غير اسمها، وسماها «القاهرة»، وبدأ التأسيس لبنائها سنة (٣٨٥هـ)، وهي الآن عاصمة جمهورية مصر العربية. انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/٢٥).

(٢) انظر: التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/٤٧).

(٣) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٤/٦٥)، بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين، للشاذلي (ص/٦٢)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيدروس (١/٥٤)، بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس (١/٢٥٦)، الأعلام، للزركلي (٣/٣٠١).



الكتب»^(١).

المطلب الثاني: نشأته وطلبه العلم ومكانته العلميّة:

◆ نشأ السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بيت علم وأدب وفقه ووجاهة ورياسة؛ فأبوه العلامة كمال الدين السيوطي كان فقيهاً شافعيًا، له: «حاشية على شرح ألفية ابن مالك» لابن مصنفها، وصل فيها إلى الإضافة، و«حاشية على العضد»، وغيرها، وكان زاهدًا عابدًا يختم القرآن في كل أسبوع مرة؛ فاعتنى بابنه من نعومة أظفاره، وكان يحضره معه إلى مجالس العلماء، ويحرص على لقائه بهم وهو ما يزال في سن السادسة^(٢).

قال صاحب الكواكب السائرة: «وأحضره والده قبل موته - وهو صغير - مجلس رجل كبير من العلماء، أخبره بعض أصحاب أبيه أنه مجلس الحافظ ابن حجر»^(٣)»^(٤).

(١) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٤/٦٥)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيدروس (١/٥١).

(٢) ومن المجالس التي حضرها مع والده وهو طفل: مجلس العلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ). انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/٢٨٨)، التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/٥٠)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للغزي (١/٢٦٦).

(٣) الحافظ ابن حجر: هو الإمام الحافظ المحدث، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، مولده ووفاته في القاهر، وأصله من «عسقلان» بفلسطين، كان حافظ الإسلام في عصره، ومن تصانيفه: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، توفي سنة (٨٥٢هـ). انظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي (١/١٠١).

(٤) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للغزي (١/٢٢٦)، وانظر أيضًا: التحدث =

إِلَّا أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ نَشَأَ يَتِيمًا، حَيْثُ تَوَفَّى وَالِدَهُ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ لِلهَجْرَةِ، وَكَانَ عَمْرُهُ عِنْدَ ذَلِكَ سِتِّ سِنِينَ، فَصَارَ مَحَطًّا أَهْتَمَامِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ اعْتَنَوْا بِهِ وَفَاءً لُوَالِدِهِ، فَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَهُوَ فِي الثَّامِنَةِ مِنْ عَمْرِهِ، وَحَبَاهُ اللَّهُ بِذِكَاةٍ، وَسُرْعَةِ تَفْكِيرٍ، وَسُرْعَةِ تَعَلُّمٍ، فَتَعَلَّمَ النَّحْوَ، وَالْفِقْهَ، وَالْفَرَائِضَ، وَحَفِظَ عَمْدَةَ الْأَحْكَامِ، وَمِنْهَاجَ النَّوَوِيِّ، وَالْفَيْهَ ابْنَ مَالِكٍ، وَمِنْهَاجَ الْبِيضَاوِيِّ، وَهُوَ دُونَ الْبُلُوغِ؛ مِمَّا جَعَلَهُ يَبْرُزُ فِي جَمِيعِ الْفُنُونِ، وَيَفُوقُ الْأَقْرَانَ^(١).

◆ وَلَمَّا بَلَغَ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ مِنْ عَمْرِهِ شَرَعَ فِي الْإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، وَبَدَأَ التَّبَحُّرَ فِيهِ؛ فَدَرَسَ التَّفْسِيرَ، وَالْحَدِيثَ، وَالْفِقْهَ، وَالنَّحْوَ، وَالْمَعَانِي، وَالْبَيَانَ، وَالْبَدِيعَ، وَشَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْمَنْطِقِ، كَمَا دَرَسَ عِلْمَ الْحَدِيثِ وَفَنُونَهُ مِتْنًا وَسِنْدًا، وَاسْتِنْبَاطًا لِلْأَحْكَامِ مِنْهُ، حَتَّى أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ حَفِظَ مَائَتِي أَلْفٍ حَدِيثًا، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «...وَلَوْ وَجَدْتُ أَكْثَرَ لِحَفِظْتُهُ»^(٢).

◆ وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ: «رَزِقْتُ التَّبَحُّرَ فِي سَبْعَةِ عُلُومٍ: التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهَ، وَالنَّحْوَ وَالْمَعَانِي، وَالْبَيَانَ، وَالْبَدِيعَ، عَلَيَّ طَرِيقَةَ الْعَرَبِ وَالْبُلْغَاءِ، لَا عَلَيَّ طَرِيقَةَ الْعَجْمِ وَأَهْلِ الْفَلَسْفَةِ»^(٣).

= بنعمة الله، للسيوطي (ص/ ٦٤).

(١) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/ ٢٨٨)، التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/ ٥٠، ٦٤)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيدروس (١/ ٥١)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للغزي (١/ ٢٢٦).

(٢) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٨/ ٥٣).

(٣) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/ ٣٣٦)، التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/ ٢٠٣).



وحاز **رَحْمَةُ اللَّهِ** - مع هذه السبعة - علومًا أخرى، ولكن دونها في التَّفَنُّن والتَّبَحُّر، ومنها: «أصول الفقه، والجدل، والفرائض، والقراءات، والطب»، ولم يأخذها عن شيخ^(١).

◆ أمّا علم المنطق والفلسفة، فلم يُعرف عن الإمام السُّيُوطِيِّ **رَحْمَةُ اللَّهِ** أنه اشتغل بهما، حيث قرأ في بدايات طلبه للعلم شيئاً من ذلك، ولكنه لم يكمل، وقال عن نفسه في هذا: «وقد كنتُ في مبادئ الطَّلَب قرأتُ شيئاً في علم المنطق، ثمَّ ألقى الله كراهتهُ في قلبي، وسمعتُ أن ابن الصَّلاح^(٢) أفتى بتحريمه؛ فتركته لذلك، فعوّضني الله تعالى عنه علمَ الحديث الذي هو أشرفُ العلوم»^(٣).

المطلب الثالث: رحلاته:

أمّا رحلاته **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فقد شرع السُّيُوطِيُّ **رَحْمَةُ اللَّهِ** بها بعد أن أخذ العلم على علماء بلده - كعادة العلماء في ذلك - وهي كالتالي:

١- **الرحلة الحجازية**: ابتدأها في ربيع الآخر سنة (٨٦٩هـ)، كانت لأداء فريضة الحج، حيث وصل إلى مكة بطريق بحر القلزم (الأحمر)، منتصف جمادى الأولى، واستمر مقيماً فيها مجاوراً إلى أن حجَّ في نفس السنة، يقول **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «ولمّا حججتُ شربتُ ماء زمزم لأمر، منها: أن أصل في

(١) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/٣٣٨).

(٢) ستأتي ترجمته في النصِّ المحقق.

(٣) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/٣٣٩)، التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/٢٠٣).

الفقه إلى رتبة سراج الدين البلقيني، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر^(١).

واجتمع في مكة بكوكبة من علماء عصره، وأخذ عنهم، ومنهم: العلامة القاضي محي الدين عبد القادر بن أحمد بن محمود بن عبد المعطي الأنصاري المالكي، المتوفى سنة (٨٨٠هـ)^(٢)، والعلامة الحافظ نجم الدين ابن تقي الدين محمد بن فهد المكي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) وهو من طلبة والده، وقد أجاز الشيوطي بمرورياته، وكتب بعضاً من مصنفات الشيوطي، وأشار على الشيوطي أن يختصر طبقات النحاة الكبرى؛ فاختصرها في كتاب أسماه: «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة»^(٣).

وصنف لرحلته المباركة هذه مصنفاً أسماه «النفحة المسكية والتحفة المكية»^(٤)، ثم جمع رَحْمَةُ اللَّهِ فوائده هذه الرحلة وما وقع فيها من المجالس العلمية والفوائد والفرائد في كتاب أسماه «النحلة الزكية في الرحلة المكية»^(٥).

٢- الرحلة المصرية: سنة (٨٧٠هـ)، وقام بها بعد عودته من الرحلة

- (١) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/٣٣٨).
- (٢) انظر ترجمته في: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي (١/١٠٤).
- (٣) انظر: التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/٨٠).
- (٤) أتم تأليفه في يوم واحد في نحو كراسة. انظر: التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/٧٩).
- (٥) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/٢٩٤)، التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/١٨)، وتسمى أيضاً: (الرحلة المكية والمدنية).



الحجازية، كانت إلى دمياط^(١) والإسكندرية^(٢)، وأعمالهما، واستمرت نحوًا من ثلاثة أشهر، من رجب إلى شوال، وقد حدث فيها بعشارياته وبأشياء من نظمه، وأجاز العديد من طلاب العلم بمصنّفاته، وقد سمع منه جماعة «المسلسل بالأولية»^(٣)، و«العشاريات»^(٤)، وأفرد الإمام السيوطي لهذه الرحلة مُصنّفًا أسماه «الاغتباط في الرحلة إلى الإسكندرية ودمياط»^(٦).

(١) دمياط: مدينة قديمة على زاوية بين البحر والنيل، مخصصة بالهواء الطيب، وهي ثغر من ثغور الإسلام، ومن شمالي دمياط يصب ماء النيل إلى البحر، فتحت دمياط على يد القائد المسلم المقداد بن الأسود. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٤٧٣/٢)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي (٣٩٤/١).

(٢) الإسكندرية: قصبة الديار المصرية، مدينة قديمة جدًا، ولها ذكر في العصور السابقة، دخلها المسلمون فاتحين في خلافة الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على يد القائد عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: رحلة ابن جبير (١١٤/١)، معجم البلدان، لياقوت الحموي (١٨٢/١).

(٣) المسلسل بالأولية: وهو حديث عبد الرحمن بن عمرو بن العاص «الرّاحمون يرحمهم الرّحمن»، المسلسل بأول حديث سمعه واحد منهم من شيخه. انظر: شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لملا علي القاري (ص/٦٥٩).

(٤) العشاريات: هي أحاديث مستدة، مجموع رجالها عشرة رواة. انظر: معجم المصطلحات الحديثية، للأستاذ عبد الماجد الغوري (ص/٤٨٩).

(٥) وهي - أي: المسلسل بالأولية والعشاريات - من مؤلفاته رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/١١٦).

(٦) وتُسمّى أيضًا (قطف الثمر في رحلة شهر)، وللسيوطي كتب أخرى في ذلك، منها: (الرحلة الدمياطية)، و(الرحلة الفيومية). انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (٢٩٤/١)، التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/٨٦، ١١١).

وقد جاء في كتابه «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» بأنه سافر إلى العديد من البلدان منها: بلاد الشام والحجاز والهند والمغرب والتكرور^(١).



(١) قال شيخنا الدكتور بديع السيد اللحام حفظه الله: والسؤال الذي يطرح نفسه الآن: هل كان للسيوطي رحلات إلى غير ما ذكرنا من البلاد أم لا؟ للإجابة على هذا التساؤل ابتدئ بسرد ما وقع في حسن المحاضرة ممّا له علاقة في هذا الموضوع، حيث جاء «وشرعت في التصنيف في سنة ستّ وستين، وبلغت مؤلفاتي إلى الآن ثلاثمائة كتاب سوى ما غسلته ورجعت عنه. وسافرت بحمد الله تعالى إلى بلاد الشام والحجاز والهند والمغرب والتكرور».

هذا النص الذي بين أيدينا يؤكد للتظرة الأولى أنّ السيوطي قد زار البلاد المذكورة أعلاه... وعليه فإنّ كلمة «سافرت» الواردة في حسن المحاضرة المطبوع - على فرض ورودها في النسخة الخطيّة التي رجع إليها محقق الكتاب - إمّا أن تكون تصحّفت على المحقق عن كلمة «سارت» أو «صارت»، أو أنّ تكون صحيحة، والتاء التي في آخرها تاء التأنيث الساكنة، وليست تاء الفاعل كما توهم المحقق والتأقّلون عن حسن المحاضرة فيما بعد، ولعلّ الذي أوقعهم في هذا الوهم هو أنّ السيوطي ذكر بعد هذه الجملة مباشرة رحلته إلى الحجّ... وممّا يؤكّد ما ذهبنا إليه أنّ السيوطي لم يترك مناسبة تحدّث فيها عن مؤلفاته إلا وذكر أنّها - أي: مؤلفاته - دخلت هذه البلاد، فيقول مثلاً في التنبئة: «وصارت مصنّفتي في سائر الأقطار، ووصلت الشام والرّوم والعجم والحجاز واليمن والهند والحبشة والمغرب والتكرور، وامتدّت إلى البحر المحيط». انظر: الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وجهوده في الحديث وعلومه، لشيخنا الدكتور بديع السيد اللحام (ص/ ١٢٤-١٢٦).

وهذا ما أشار إليه أيضاً شيخنا الدكتور محمد يوسف الشربجي رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه الإمام السيوطي وجهوده في علوم القرآن (ص/ ١٢٩).

المبحث الرابع

شيوخه، وتلاميذه، ومناصبه، وخصومه

المطلب الأول: شيوخه:

◆ أخذ الإمام السيوطي رَحْمَهُ اللهُ فنونَ العلم عن قاماتٍ علميةٍ متميزةٍ زخرتْ مصرُ بها في عصره، وهو من العلماء القلائل الذين أكثروا الأخذ عن الشيوخ؛ فقد أخذ عن المفسر، والمحدث، والفقير، واللغوي، والنحوي، والأديب، فأخذ روايته في مراتب المعقول والمنقول، وانتهت إلى جماعة كثيرة لم يعهد مثلها لأحد من الفحول، حيث أخذ عن غالب علماء عصره، وبلغ مجموع شيوخه نحو ستمائة شيخ.

◆ وقد نظم السيوطي رَحْمَهُ اللهُ أرجوزةً في شيوخه، عدَّ منهم ستمائة شيخ فيما نقله عنه تلميذه الشعراني في ذيل طبقاته^(١)(٢).

(١) طبقات الشعراني: اسمه: «الطبقات الكبرى»، المعروف بـ «لوائح الأنوار في طبقات الأخيار»، تأليف القاضي عبد الوهاب الشعراني الشافعي، المتوفى سنة (٩٧٣هـ)، وقال في مقدمته رَحْمَهُ اللهُ: «لخصت طبقات جماعة من الأولياء الذين يقتدى بهم في طريق الله تعالى، إلى آخر القرن التاسع، وبعض العاشر». انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/٥٦٧).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى، لأبي المواهب، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني (خ/٣/أ، ب).

وذكر أنهم أربع طبقات:

الطبقة الأولى: من يروي عن أصحاب الفخر بن النجار، والشرف الدميّاطي، ووزيره، والحجّار، وسليمان بن حمزة، وأبي النصر بن الشيرازي، ونحوهم.

الطبقة الثانية: من يروي عن السراج البلقيني، والحافظ أبي الفضل العراقي ونحوهما، وهي دون التي قبلها في العلو.

الطبقة الثالثة: من يروي عن الشرف بن الكويك، والجمال البجلي، ونحوهما، وهي دون الثانية.

الطبقة الرابعة: من يروي عن أبي زرعة العراقي، وابن الجزري، ونحوها، وهذه لتكثير العدة والحجة.

◈ وقد ترجم السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ لشيخه الذين أخذ عنهم في عدة مصنفات^(١).

□ ومن أبرز شيوخه الذين لازمهم وتأثر بهم:

١- العلامة جلال الدين المحلي، أبو عبد الله، محمد بن شهاب الدين أحمد بن كمال الدين محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم

(١) منها: «الفهرست للمرويات»، المسمّى: «أنشأب الكتب في أنساب الكتب»، و«زاد المسير في الفهرست الصغير»، و«المنجم في المعجم»، و«المنتقى»، و«التحدث بنعمة الله»، وغيرها. وانظر أيضًا: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/١٩٤)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/١٨٢)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادى (١/٥٣٨).



العبّاسي الأنصاري، المعروف بـ «تفتازانيّ العرب»^(١)، ارتبط اسمه بالسيوطي من خلال عملهما في «تفسير الجلالين»، وقد ترجم له السيوطي، توفي سنة (٨٦٤هـ)^(٢).

٢- العلامة علم الدين البلقينيّ، الشافعي، صالح بن عمر بن رسلان، المتوفى سنة (٨٦٨هـ)، ابن الشيخ العلامة سراج الدين البلقيني، كان من أبرز العلماء الذين أكثر من التّلمذ عليهم، لازمه السيوطي حتّى مات، ثمّ لازم ولده من بعده رحمهم الله^(٣).

٣- العلامة شرف الدين المناويّ، الشافعيّ، أبو زكريا، يحيى ابن محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد، لازمه السيوطي فقرأ عليه قطعة من «المنهاج»، وسمع دروساً من شرح «البهجة» ومن حاشية عليها، ومن «تفسير البيضاوي»، ولازمه إلى أن مات سنة (٨٧١هـ)^(٤).

٤- شمس الدين السّيراميّ، الإمام بالخانقاه الشّيخونيّة، أوّل شيوخه

(١) اشتهر المحليّ بعد سعد الدين التفتازانيّ بالتحقيق في المسائل الدقيقة، مع اتساع علومه، حتى صار المحليّ يُشبه به. انظر: التفتازاني وآراؤه البلاغية، للأستاذ ضياء الدين القالش (ص/٢٦).

(٢) انظر ترجمته في: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/٤٤٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٩/٤٤٧).

(٣) انظر ترجمته في: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/١٨٩)، التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/٢٣٧).

(٤) انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٧/٣١٢)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (ص/١١٢)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (١٠/٢٥٤).

في العربية، لازمه طويلاً إلى أن توفي سنة (٨٧١هـ)، قرأ عليه من كتب علم العربية المدونة ما لا يحصى، فمهر على يديه، ثم على يدي شيخه الكافيحي.

قال عنه الشيوطي: «وأظن أن كتب العربية التي وقفت عليها لم يقف عليها غالب أهل العصر، ولا كثير ممن قبلهم»^(١).

وقال أيضاً: «قرأت عليه دراية ألفية ابن مالك - من أولها إلى آخرها - فما ختمتها إلا وقد صنفت، فأجازني بالإقراء والتدريس في مُستهل سنة ست وستين، وكتب لي إجازة عظيمة»^(٢).

٥- العلامة نقي الدين الشُّمَّيْ، المالكي ثم الحنفي، أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي، القسطنطيني، السكندري، المتوفي سنة (٨٧٢هـ)، لازمه أربع سنوات وكتب له تقریظاً على «شرح ألفية ابن مالك»، وعلى «جمع الجوامع»، وتعلق به الشيوطي كتعلق الولد بوالده»^(٣).

٦- العلامة أحمد بن إبراهيم بن نصر الكنائي، الحنبلي، عالم ورع زاهد، وكان مرجع الحنابلة في الديار المصرية، ومن مصنفاته: «مختصر المحرر في الفقه»، ولي القضاء، توفي سنة (٨٧٦هـ)»^(٤).

(١) انظر: التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/ ٢٣٧).

(٢) انظر: التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/ ٢٣٧).

(٣) انظر ترجمته في: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي (١/ ٣٧٥)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/ ٢٧١).

(٤) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (١/ ٥٥)، حسن المحاضرة في أخبار =



٧- العلامة محيي الدين الكافيجي، الحنفي، محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود، فقيه، مفسر، متكلم، له مصنّفات كثير، توفي سنة (٨٧٩ هـ)، عُرف بـ «الكافيجي» لكثرة اشتغاله بكتاب الكافية في النحو، لازمه الشُّيوطي أربع عشرة سنة، وأخذ عنه فنون: التفسير، والأصول، والنحو، وسائر علوم العربية وكان يسميه الشُّيوطي: «الشيخ العلامة، أستاذ الوجود»، ويُعدُّ أكثر شيوخ السيوطي عطاءً^(١).

قال عنه الشُّيوطي في بغية الوعاة^(٢): «كان سليمَ الفطرة، صافي القلب، كثير الاحتمال لأعدائه، صبوراً على الأذى، واسع العلم جداً... وما جئته مرّة إلا وسمعتُ منه من التّحقيقات والعجائب ما لم أسمعهُ قبل ذلك... وما كنتُ أعدُّ الشيخَ إلا والدّالي بعدَ والذي؛ لكثرة ما له عليّ من الشَّفقة والإفادة»^(٣).

٨- العلامة عبد القادر بن أبي القاسم بن أحمد الأنصاري، السَّعدي، قاضي قضاة مكّة المكرّمة، له تأليف في الفقه المالكي، وعلوم

= مصر والقاهرة، للسيوطي (١/٣٣٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، (٧/٣٢١)، نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي (ص/٣١).

(١) انظر ترجمته في: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/٣٣٨)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١/١١٧).

(٢) انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي (١/١١٧).

(٣) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٧/٢٥٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٧/٣٢٦)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي (١/١١٧).

العربية والعروض، توفي سنة (٨٨٠هـ).

قال عنه السيوطي: «نحوي مكة، العلامة المفنن، أما التفسير فإنه كشف خفياته، وأما الحديث فإنه الرحلة في رواياته ودراياته... تصدر بمكة للإفتاء وتدرّس الفقه والتفسير والعربية، وغير ذلك، وهو إمام علامة بارع في هذه العلوم الثلاثة»^(١).

وقال عنه أيضاً: «ليس بعد شَيْخِي الكافيجي والشُّمْنِي أنحى منه مُطلقاً... وكتب لي على شرح الألفية تقريباً بليغاً»^(٢).

٩- العلامة شمس الدين الباني، محمّد بن أحمد بن محمد القاهري الشافعي، المتوفى سنة (٨٨٥)، قرأ عليه السيوطي دروساً في (المنهاج) و(البهجة)^(٣).

١٠- العلامة تقي الدين الشبلي، الحنفي، درس عليه السيوطي في الحديث والعربية.

قال عنه السيوطي: «ولزمت في الحديث والعربية شيخنا الإمام العلامة تقي الدين الشبلي الحنفي، فواظبته أربع سنين، وكتب لي تقريباً على شرح ألفية ابن مالك... وشهد لي غير مرّة بالتقدم في

(١) انظر ترجمته في: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي (١٠٤/٢).

(٢) انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي (١٠٤/٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٤٩٣/٩).

(٣) انظر ترجمته في: التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/١٦٣)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٤٨/٧).



العلوم بلسانه وبنانه»^(١).

□ هذا، وللسُّيُوطِي شيوخ من النساء أيضًا، ومنهنَّ^(٢):

١- صفيّة بنت ياقوت بن عبد الله المكيّة، توفّيت سنة (٨٧٢هـ).

٢- آسية بنت جار الله بن صالح الطُّبري، أم محمّد، توفّيت سنة (٨٧٣هـ).

٣- فاطمة بنت خليل بن علي الحرّستاني الدمشقيّة، توفّيت سنة (٨٧٣هـ).

٤- رقيّة بنت عبد القوي بن محمّد الجاوي، توفّيت سنة (٨٧٤هـ).

٥- صالحه بنت علي بن عمر بن علي بن الملقن، أمّ الهناء، توفّيت سنة (٨٧٦هـ).

٦- أمّة الخالق بنت عبد اللطيف بن صدقة العقبي، توفّيت سنة (٩٠٢هـ).

□ ولعلّ المتتبّع لشيوخ السُّيُوطِي رَحِمَهُ اللهُ يَجِدُ تَنوعًا في مذاهبهم،

وأجناسهم، وأمصارهم، وفنونهم:

فمنهم: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

ومنهم: الرّجال والنساء.

ومنهم: الحجازي والشامي واليميني والمصري.

(١) انظر: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، للسيوطي (١/٣٣٧).

(٢) انظر: التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/٤٧)، الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، لإياد الطباع (ص/٦٥).

ومنهم: المحدث والمفسر والأصولي والفقير والمتكلم واللغوي والأديب والمؤرخ.

مما منحه سعة في الاطلاع وثروة علمية في فنون متعددة^(١).

المطلب الثاني: تلاميذه:

أخذ العلم عن الإمام السُّيُوطِيِّ جمعٌ من طلاب العلم والعلماء، وذلك لما تمتع به رَحْمَةُ اللَّهِ من علمٍ جمٍّ، وخلقٍ كريمٍ، وتواضعٍ كبيرٍ، فنهل من معينه ثلثة من خيرة أهل زمانه، ومن أبرزهم^(٢):

١- بدر الدين القيمري، حسن بن علي القيمري، كان بارعاً في الحساب والفرائض، توفي سنة (٨٨٥هـ)، أخذ العلم عن السُّيُوطِيِّ في سنٍّ متأخرة وقد جاوز السبعين^(٣).

قال عنه السُّيُوطِيُّ: «أحد العلماء البارعين في الفرائض والحساب

(١) انظر: الإمام السيوطي ومنهجه في العقيدة، للعصلاي (ص/٢٠).

(٢) قَسَمَ السُّيُوطِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ الْأَحْذِينَ عَنْهُ إِلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ، وَبَيَّنَ حَالَ كُلِّ طَبَقَةٍ، فَقَالَ: «طَبَقَةٌ أُولَى: كَانَتْ خَيْرًا صِرْفًا، دِينًا وَفَضْلًا وَصِدْقًا وَعِرْفًا، فَحَيَّاهَا اللَّهُ وَيَّاهَا... وَطَبَقَةٌ ثَانِيَةٌ: تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ، وَتَذُمَّ وَتَشْكُرُ، وَهَذِهِ يَجْهَلُ أَمْرَهَا، وَيُرْوَجُ سَعْرَهَا، وَيَخْفُ إِصْرَهَا. الطَّبَقَةُ الثَّلَاثَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ مَا أَكْبَرَ شَرَّهَا، وَأَكْبَرُ حَرَّهَا، وَأَشَدُّ إِصْرَهَا، وَأَنْكَدَ أَمْرَهَا، وَأَعْظَمَ إِمْرَهَا، وَأَقْوَى فَجْوَرَهَا، وَأَوْفَى كَذِبَهَا وَبُهْتَانَهَا وَزُورَهَا، عَظِيمَةُ السَّفَهِ وَالْجَهْلِ، لَيْسَتْ لِلْعِلْمِ وَلَا لِلْحِلْمِ بِأَهْلٍ... فَإِنْ صَبِرْتُ حَتَّى تَأْتِيَ طَبَقَةٌ رَابِعَةٌ، وَفِرْقَةٌ مَرُوعَةٌ رَائِعَةٌ؛ أَوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ حِثَالَةُ الرَّجَالِ، وَفِرَاخُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَالدَّجَالِ». انظر: المقامة اللؤلؤية، للسيوطي (٢/١٠٠١).

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٣/١١٩)، التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/٨٩)، الأعلام، للزركلي (٢/٢٤٦).



والعروض والميقات، وأحد الفضلاء المُشاركين في الفقه والعربية،
لزمني عشر سنين، وقرأ عليّ الكثير من كُتُبِي»^(١).

٢- شرف الدين الزّواوي، قاسم بن عمر الزّواوي، المغربي، القيرواني،
المالكي، شيخ فاضل، صحب الإمام الشُّيوطي وأخذ عنه العديد
من الفنون، توفي سنة (٩٢٧هـ)^(٢).

٣- ابن إياس الحنفي، محمّد بن أحمد بن إياس، أبو البركات، باحث
ومؤرّخ مصري من المماليك، صاحب تاريخ مصر المُسمّى «بدائع
الزهور في وقائع الدهور»، والذي كان يعبر فيه عن الشُّيوطي بقوله
(شيخنا)، توفي سنة (٩٣٠هـ)^(٣).

قال عنه الشُّيوطي: «لزمني إلى الآن عشر سنين، وكتب من مصنّفااتي
المطوّلة وغيرها جملة وافرة، وقرأ عليّ أكثر ما كتبت»^(٤).

٤- عبد القادر الشاذلي، عبد القادر بن محمّد بن أحمد الشاذلي
الشافعي، أفرد مصنّفًا في ترجمة الشُّيوطي، أسماه «بهجة العابدين
بترجمة حافظ العصر جلال الدين»، وله العديد من المصنّفات،

(١) انظر: التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/ ٨٩)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،
للسخاوي (١١٣/٦).

(٢) انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٨/ ١٥٤)، الكواكب
السائرة بأعيان المئة العاشرة، للغزي (١/ ١٨٣).

(٣) انظر ترجمته في: بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس (٤/ ٤٧)، معجم المؤلفين،
لكحالة (٨/ ٢٣٨)، الأعلام، للزركلي (٦/ ٢٣٣).

(٤) انظر: التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/ ٨٩)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،
للسخاوي (١١٣/٦).

توفي سنة (٩٣٥هـ) ^(١).

٥- **شمس الدين الشامي**، محمد بن يوسف بن علي، الشامي، الصالحى، نزيل مصر، من أجل تلاميذ الإمام الشيوطى، له كتاب في السيرة، اسمه «سبل الرشاد في هدى خير العباد»، توفي سنة (٩٤٢هـ) ^(٢).

٦- **شمس الدين الداودى**، محمد بن علي بن أحمد، الداودى، المالكي، صاحب كتاب «طبقات المفسرين»، شيخ الحديث في عصره، وقد جمع ترجمة حافلة في مجلد لشيخه الحافظ الشيوطى، ووضع ذيلًا على كتابه «لب اللباب في تهذيب الأنساب»، ونسخ الكثير من كتبه. توفي سنة (٩٤٥هـ) ^(٣).

٧- **جمال الدين الحسينى**، السيد يوسف بن عبد الله، الحسينى، الأرميونى الشافعى، من أكثر تلاميذ الشيوطى قربًا له، وكانت له مكانة خاصة عند الشيوطى. توفي سنة (٩٥٨هـ) ^(٤).

(١) انظر ترجمته في: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٤٠٩)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي (١/٥٩٨)، الأعلام، للزركلي (٤/٤٣).

(٢) انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٨/٢٥٠)، فهرس الفهارس، للكتاني (٢/١٠٦٢)، الأعلام، للزركلي (٨/٣٠).

(٣) انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٨/٢٦٤)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي (٦/٢٣٧)، الأعلام، للزركلي (٧/١٨٤).

(٤) انظر ترجمته في: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للغزالي (٢/٢٦١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٨/٣٢٢).



٨- سليمان الخضيرى، الشَّيخ الجليل المعمر سليمان الخضيرى الشَّافعى المصرى، أخذ العلم عن السُّيوطى ولازمه فترة من الزَّمن. توفى سنة (٩٦١هـ)، وقد جاوز المئة وعشر سنين^(١).

٩- شمس الدِّين العلقمى، محمَّد بن عبد الرَّحمن بن علي العلقمى، الفقيه الشَّافعى، خدم الإمام السُّيوطى وأخذ عنه، واستفاد منه الكثير. توفى سنة (٩٦٣هـ)^(٢).

١٠- أحمد الإياسى، ابن تانى بك الشَّهاب بن أبى الأمير الإياسى الحنفى، ثمَّ الشَّافعى، اشتغل بالحديث، ولازم السُّيوطى فترة فحضر عليه إملاء الحديث والفقهِ، ووصفه السُّيوطى بالمحدِّث البارِع، الفاضل الصَّالح^(٣).

وغيرهم كثير^(٤).

(١) انظر ترجمته في: الكواكب السَّائرة بأعيان المئمة العاشرة، للغزى (١٤٩/٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٣٢٩/٨).

(٢) انظر ترجمته في: الكواكب السَّائرة بأعيان المئمة العاشرة، للغزى (٤١/٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٣٣٨/٨).

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسَّخاوى (٢٦٥/١)، التحدُّث بنعمة الله، للسُّيوطى (ص/٨٩)، ولم تُذكر سنة وفاته.

(٤) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسُّيوطى (١٨٨/١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٢٤١/٨)، فهرس الفهارس، للكتانى (١٠٦٢/٢)، الأعلام، للزركلى (٣٠/٨).

المطلب الثالث: مناصبه:

نال السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ الدرجات العلمية المرموقة في زمانه، وولي العديد من الوظائف، ومن أبرزها:

- ١- أجاز بتدريس اللغة العربية في مُستهل سنة (٨٦٦هـ)، والذي أجازته هو شيخه العلامة شمس الدين محمد بن موسى الحنفي^(١).
- ٢- أجاز بالإفتاء سنة (٨٦٦هـ)، وأفتى على مذهب الشافعية^(٢)، والذي أجازته شيخه العلامة علم الدين البلقيني^(٣).
- ٣- درس وأملى الحديث بجامع ابن طولون سنة (٨٧٢هـ).
- ٤- درّس الحديث بالشيخونية بعد وفاة الفخر عثمان المقسي سنة (٨٧٧هـ).
- ٥- تولّى مشيخة التصوف بتربة برقوق - نائب أهل الشام - بباب القرافة^(٤) سنة (٨٧٥هـ).

(١) انظر ترجمته في: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/٣٣٧).

(٢) في مقامه المعروفة باسم (الاستنصار بالواحد القهار)، ذكّر السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ قاسى كثيراً من تصديه للفتوى، وناله بسبب ذلك ما يُشكّل له عذراً وسبباً، فلا يفتي بعد ذلك، ولا يجيب سائلاً عن مسألة. انظر: الاستنصار بالواحد القهار، للسيوطي (١/٢٣١).

(٣) انظر ترجمته في: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/١٨٩)، التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/٢٣٧).

(٤) باب القرافة: هو باب السيدة عائشة في القاهرة، فعندما أحاط صلاح الدين الأيوبي عواصم مصر بسور واحد حتى يحصن البلاد من هجمات الصليبيين؛ فتح باباً سماه: باب السيدة عائشة، وهو المعروف باباب القرافة. انظر: مرشد الزوار، للشارعي (٢/٢٠٥).



٦- تولّى مشيخة الخانقاه البيبرسيّة^(١) بعد وفاة الشَّيخ جلال الدِّين البكري^(٢) سنة (٨٩٠هـ).

وبقي السُّيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ متولِّياً تلك الوظائف كلّها حتّى ناهز الأربعين من عمره، ومن بعدها انقطع عن التّدريس والإفتاء والإملاء، واعتزل النَّاس^(٣).^(٤)

المطلب الرَّابع: خصومه:

تحدث المعاصرة نوعاً من المنافسة، وقد جرت العادة أن يحدث بين الأقران من التَّنَافس ما يدعو إلى طعن بعضهم في بعض.

- (١) الخانقاه البيبرسيّة: بناه الأمير بيبرس الجاشنكير سنة (٧٠٧هـ) موضع دار الوزارة بالقاهرة. انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (٢/٢٦٥).
- (٢) جلال الدين البكري: هو جلال الدين، أبو البقاء، محمد بن محمد بن أحمد البكري القاهري، الشافعي، فقيه أصولي، ولي قضاء الإسكندرية، وتوفي بالقاهرة سنة (٨٩١هـ). انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٧/٢٨٤).
- (٣) قال شيخنا الدكتور محمد يوسف الشَّربجي رَحْمَةُ اللَّهِ: «اعتزال السُّيوطي النَّاسَ كان مرّتين: أولهما: لم يدم أكثر من بضعة أشهر. وثانيهما: انقطاعه وعزلته بعد عزله عن مشيخة البيبرسيّة، وهذه العزلة استمرّت إلى وفاته. وسبب اعتزال السُّيوطي النَّاسَ ما لاحظه من فساد مجتمعه، فقد صوّر لنا فساد زمانه في أكثر من موطن، فهو في آخر كتابه الإتيقان يقول: هذا وإنّي في زمان ملاء الله قلوبَ أهله من الحسد، وغلبَ عليهم اللؤم حتّى جرى منهم مجرى الدّم من الجسد...». انظر: الإمام السيوطي وجهوده في علوم القرآن (ص/١٤٠).
- (٤) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/١٩٠)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (١/١٩٠)، بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس (٢/٣٠٧)، بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين، للشاذلي (ص١٥٨، ١٦٣).

□ وكان من كبار مَنْ تحامل على الشُّيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ^(١):

١- شمسُ الدِّينِ أبو الخير السَّخاوي، المتوفَّى سنة (٩٠٢هـ)^(٢).

٢- شمسُ الدِّينِ محمَّد الجوجري، المتوفَّى سنة (٨٨٩هـ).

٣- برهانُ الدِّينِ الكركي، المتوفَّى سنة (٩٢٢هـ).

٤- أحمد بن محمَّد القسطلاني، المتوفَّى سنة (٩٢٣هـ).

٥- أحمد بن الحسين بن العليف المكي، المتوفَّى سنة (٩٢٦هـ).

◆ ولبثت الخصومةُ بينهم وبين الشُّيوطي زمناً طويلاً، وأظهرت لنا الكثيرَ من الفوائد العلميَّة، والمؤلَّفات العديدة في دفاعِ كلِّ منهم عن وجهةِ نظره.

فقد ألَّف الشُّيوطيُّ في الانتصارِ لنفسه عدداً من الرِّسائل والمقامات،

ومنها:

١- الكاوي في الردِّ على السَّخاوي^(٣).

٢- الجواب الذَّكي عن قمامة ابن الكركي.

(١) سأكتفي بذكر أسمائهم، دون الخوض في ما حدث بينهم من خصومة.

(٢) كانت خصومة السَّخاوي للشُّيوطي - رحمهما الله - هي الأعمق؛ فقد هاجمه في ترجمته له في كتابه (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (٧٠/٤)، فوصفه بالحُمق والهوس وغير ذلك، وختمها بقوله: «فسبحان واهب العقول».

(٣) توجد منه نسخة في أسعد أفندي، برقم (٦٦٣/٦). انظر: معجم المخطوطات، لبلوط (٧٢٧/٢).



٣- الصَّارم الهندكي في عنق ابن الكركي^(١).

٤- اللفظ الجوهري في ردِّ خباط الجوجري^(٢).

وله مقامات ورسائل أخرى ذكرها مفصلاً في كتابه (التَّحْدُثُ بنعمة

الله)^(٣).



(١) توجد منه نسخة في روان كوشكي، برقم (٣١/٢٠٥٠)، ورقة (٢٥٣-٢٥٧). انظر: معجم المخطوطات، لبلوط (٢/٧٢٨).

(٢) توجد منه نسخة في ألمالي، برقم (٥/٢٧٥٦)، ورقة (١٥٠-١٥١). انظر: معجم المخطوطات، لبلوط (٢/٧٢٤).

(٣) انظر: التَّحْدُثُ بنعمة الله، للسيوطي (ص/١٦٠)، وينظر أيضاً: الإمام السيوطي وجهوده في علوم القرآن (ص/١٤٤).

المبحث الخامس

كثرة مؤلفاته ومنهجه في التأليف، وآثاره العلمية

✦ **المطلب الأول: كثرة مؤلفاته ومنهجه في التأليف:**

الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللهُ من المكثرين في التأليف^(١)، وتعدُّ هذه الكثرة من الأمور التي أثارت الدهشة عند بعض خصومه، كما أثارت الشكوك في نسبتها إليه.

□ **إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ الْعَدِيدُ مِنَ الْعَوَامِلِ** التي ساعدت على زوال هذه الدهشة، وتلاشي هذه الشكوك، فلا ريب أن توفيق الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** كان فوق الأسباب جمعها التي هيأت للسيوطي تأليف هذه الكتب، **ومن هذه العوامل:**

١- **علمه الغزير، وإطلاعه الواسع،** حيث أخذ العلم عن ما يربو عن ستمائة شيخ من مختلف المذاهب والأمصار^(٢).

(١) حيث ذكر منها السيوطي نفسه في كتابه «التحدث بنعمة الله» (ص/٩٨) حوالي «أربعمائة وثلاثة وثلاثين» مؤلفاً، وفي كتابه «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» (١/٢٨٩) ذكر منها حوالي «ثلاثمائة» مؤلفاً، وأوصلها تلميذه ابن إياس الحنفي في كتابه «بدائع الزهور في وقائع الدهور» (٤/٨٣) إلى ما يربو عن «خمسمائة» مؤلف. وانظر أيضاً: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي (١/٥٣٤).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى، لأبي المواهب، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني (خ/٣/أ، ب).



٢- ذكاؤه المُتَّقِد، وتفكيره السَّرِيع^(١).

٣- حَافِظَتُهُ القَوِيَّة، وَذَهْنُهُ الحَاضِر^(٢).

٤- سُرْعَتُهُ فِي الكِتَابَةِ^(٣).

ويؤيد ذلك شهادة تلميذه الداودي رَحِمَهُ اللهُ الذي عاين هذه الصفة فيه، فقال - واصفاً شيخه السيوطي - : «عاينتُ الشَّيْخَ وَقَدْ كَتَبَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ كِرَارِيسٍ^(٤) تَأْلِيفًا وَتَحْرِيرًا، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ يَمْلِي الحَدِيثَ وَيَجِيبُ عَنِ المَتَعَارِضِ مِنْهُ بِأَجْوَبَةٍ حَسَنَةٍ»^(٥).

وفي هذا دليل على بركة العلم وتوفيق الله تعالى لعبده وإرادة الخير به.

٥- انشغاله بالتَّصْنِيفِ فِي سِنِّ مُبَكَّرَةٍ، وَتَفَرُّغُهُ لَهَا فِي آخِرِهَا، فَقَدْ بَدَأَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ التَّأْلِيفَ فِي سَنَةِ (٨٦٦هـ)، حَيْثُ قَالَ عَنِ نَفْسِهِ: «وَسَرَعْتُ فِي التَّصْنِيفِ فِي سَنَةِ سِتِّ وَسِتِّينَ»^(٦)، ثُمَّ تَفَرَّغَ وَتَجَرَّدَ لَهُ بَعْدَ بَلُوغِهِ الأَرْبَعِينَ وَلِمُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَيَّ عَشْرِينَ سَنَةً، امْتَنَعَ خِلَالَهَا عَنِ

(١) انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيدروس (١/٥١)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للغزي (١/٢٢٦).

(٢) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للغزي (١/٢٢٦).

(٣) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٨/٥٢).

(٤) سيأتي تعريف الكراريس بعد قليل في النَّصِّ المَحَقَّق. انظر: (ص / ٣٠٤).

(٥) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٨/٥٢)، التثبيت عند التبييت،

للسيوطي، مقدمة التحقيق، للدكتور محمد بن عوض الشهري (ص / ٣٠).

(٦) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/٣٣٨).

التدريس والإفتاء^(١)، وألّف في عزلته هذه مؤلّفًا أسماه: «التنْفيس بالاعتذار عن الفتيا والتدريس»، كما ترفع عن أهل الدنيا، وعن التردّد إلى السلطان - مع طلبه له مرارًا -، وألّف كتابًا أسماه: «ما رواه الأساطين في عدم الدخول إلى السلاطين»^(٢).

٦- همته العالية، حيث قال عن نفسه في مرحلة الطلب: «وكنْتُ أذهبُ من الفجر إلى دروس البلقينيّ، فأحضر مجلسه إلى قرب الظهر، ثمّ أرجع إلى الشُّمْنِيّ، فأحضر مجلسه إلى قرب العصر، هكذا ثلاثة أيّام في الجمعة: السبت والإثنين والخميس، وكنْتُ أحضرُ الأحد والثلاثاء عند الشيخ سيف الدين بكرةً، ومن بعد الظهر في هذين اليومين ويوم الأربعاء عند الشيخ محيي الدين الكافيجي»^(٣).

٧- اهتمامه في الجمع والتنقيح أكثر من الابتكار والتأسيس^(٤)؛ فأغلبُ مصنّفاته رَحْمَةُ اللَّهِ في الجمع بين مؤلّفات السّابقين وتنقيحها والزّيادة عليها، أو اختصارها أو نظمها، واستدراك ما يراه ضروريًا، وكان عمله هذا جليًّا في العديد من مُصنّفاته، ولا سيما فيما كان قد

(١) حيث إنّه قد عزل نفسه بعد بلوغه سن الأربعين، وتفرّغ للعبادة والتأليف والتحقيق، وبقي كذلك حتى مات رَحْمَةُ اللَّهِ، حتّى أنّه قد أغلق نافذة بيته المطلّة على نهر النيل لكي لا تشغله عن ما عزل نفسه له. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٨/٥٢)، التثبيت عند التبييت، للسيوطي، مقدمة التحقيق، للدكتور محمد بن عوض الشهري (ص/٣٠).

(٢) انظر: بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين، للشاذلي (ص/١٥٨، ١٦٣).

(٣) انظر: التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/٢٤٠).

(٤) انظر: التثبيت عند التبييت، للسيوطي، مقدمة التحقيق، للدكتور محمد بن عوض الشهري (ص/٣٠).



كتب فيه العلماء قبله.

٨- توفّر الكتب والمصادر والمراجع^(١)؛ فقد ترك له أبوه رَحْمَةُ اللَّهِ مكتبةً زاخرةً بالمصنّفات، وكان يتردّد منذ صِغره على المدرسة المحموديّة، وبها مكتبة كبيرة من أنفس الكتب الموجودة في القاهرة.

٩- جدّيته في عرض المسائل، وأسلوبه في التّأليف، فهو قد يختار مسألة من مسائل العلم - ولو صغيرة - فيفردها في رسالة مُستقلّة؛ ممّا أدّى إلى كثرة العناوين المؤلّفة.

١٠- خصوماته العلميّة، فقد كان لخصوماته العلميّة مع مُنافسيه كبير الأثر في تأليفه للعديد من الكتب والرّسائل والمقامات، وهي كثيرة، ومنها:

- طرز العمامة في التّفرقة بين المقامة والقمامة.

- الكاوي في الرّدّ على السّخاوي.

- الدّوران الفلكي على ابن الكركي.

كما نقل عنه تلميذه الشّعرايُّ قوله: «وخالفتُ أهلَ عصري في خمسين مسألة؛ فألّفتُ في كلّ مسألةٍ مؤلّفًا أثبتُ فيه وجهَ الحقِّ»^(٢).

(١) انظر: التحدّث بنعمة الله، للسيوطي (ص/ ١٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٨/ ٥٢).

(٢) انظر: الطبقات الصغرى، للشّعراي (ص/ ٢٠).

كما أضاف بعض الباحثين في منهج السُّيوطيِّ في التَّأليف والتَّحقيق نقطةً مهمَّةً وهي:

١١- مساعدة بعض تلاميذه في التَّهْيئة للموضع الذي يريد الكتابة فيه من خلال جمع المادة العلميَّة أو فرز المراجع وغير ذلك^(١)، وربما يؤيِّد هذا الطَّرح ما قاله السُّيوطيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ تلميذه عمر بن قاسم الأنصاري، شيخ القراء في مصر في زمانه المتوفَّى سنة (٩٣٨هـ): «لزمني إلى الآن عشر سنين، وكتب من مصنَّفاتي المطوَّلة وغيرها جملةً وافرةً، وقرأ عليَّ أكثر ما كتبت»^(٢).

□ «وبتتبع منهجه في التَّأليف يمكن إجماله في النقاط الآتية:

١- تلخيص كتب الآخرين والانتخاب منها^(٣).

٢- شرحه للكتب والمنظومات^(٤).

٣- أمانته في النُّقل^(٥).

(١) انظر: جلال الدين السيوطي وآراؤه الاعتقادية، لسعيد إبراهيم (ص/٤٦).

(٢) انظر: التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/٨٩)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٦/١١٣).

(٣) كما صنع مع كتاب الأذكار للنووي. انظر: التحدث بنعمة الله (ص/١١٨).

(٤) كما صنع مع منظومة «الكوكب الوقاد في أصول الاعتقاد»، للسخاوي. انظر: التحدث بنعمة الله (ص/١١٦).

(٥) وهذا واضح للمتتبع لمؤلفاته. انظر: الإنصاف في تمييز الأوقاف في النص المحقَّق في هذا المجموع.

- ٤- اختلاف حجم كتبه ما بين الورقة الواحدة والمجلدات الكبيرة^(١).
- ٥- ختم بعض مؤلفاته بذكر عددٍ من مؤلفاته أو الإشارة إليها^(٢).
- ٦- تنوع موضوعات كتبه في فنون مختلفة^(٣).
- ٧- نقله عن كتب اندثرت، ممَّا ساعد على حفظ نصوصها^(٤).
- ٨- ذكره الأقوال المختلفة في الموضوع مُسندًا إيَّها إلى قائلها ومناقشًا أدلَّتْها، وبيان ترجيحه أو توقُّفه^(٥)«^(٦).



-
- (١) فرسالته الموسومة بـ «الوجه النَّاضر فيما يقبضه النَّاظر» هي ورقة واحدة، صغيرة الحجم، كثيرة الفوائد. وهي من الرسائل المحققة في هذا المجموع.
 - (٢) كما صنع في رسالته «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور»، وهي من الرسائل المحققة في هذا المجموع.
 - (٣) انظر: التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/ ١١٣).
 - (٤) كما صنع في «شرحه على التنبيه»، وهو من النصوص المحققة في هذا المجموع.
 - (٥) كما صنع في رسالته «الإنصاف في تمييز الأوقاف»، وهي من الرسائل المحققة في هذا المجموع.
 - (٦) انظر: التثبيت عند التبييت، للسيوطي، مقدمة التحقيق، للدكتور محمد بن عوض الشهري (ص/ ٣٠).

المطلب الثاني: آثاره العلميّة^(١):

أثرى الإمام السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ المَكْتَبَةَ الإسلاميَّةَ بنفائس المصنَّفات المتنوّعة، في: «علوم الحديث، والقرآن، واللغة، والفقه، والتاريخ، والأدب»، وغير ذلك من العلوم.

قال عنه صاحبُ الكواكب السَّائرة: «ألَّفَ المؤلِّفات الحافلة الكثيرة الكاملة الجامعة المتقنة المحرَّرة المعتمدة المعبرة»^(٢).

□ وقد ذكر السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ أَغْلَبَ مصنَّفاتِه وعدَّدها في كتابه «التَّحدُّث بنعمة الله»^(٣)، وقسَّمها إلى سبعة أقسام^(٤):

◆ القسم الأوَّل: قال الإمام السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ عن هذا القسم: «ما

(١) قد يعجز الباحث عن حصر مصنَّفات الإمام سواء المطبوع منها أو المخطوط أو حتَّى المفقود، وللإطلاع على هذا الجانب من حياة الإمام السيوطي؛ انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/ ٣٣٥)، التَّحدُّث بنعمة الله، للسيوطي (ص/ ١٠٥). فهرس مؤلِّفات السيوطي، لعبد الإله نبهان، نُشر في مجلة عالم الكتب السعودية (م/ ١٢، ع/ ١). فهرس مؤلِّفات السيوطي، ليحيى الساعاتي، نُشر في مجلة عالم الكتب السعودية (م/ ١٢، ع/ ٢). تعقيبات على فهرس مؤلِّفات السيوطي، لمحمد خير رمضان يوسف، نُشرت في مجلة عالم الكتب السعودية (م/ ١٢، ع/ ٣). المستدرِك على فهرس مؤلِّفات السيوطي، لشيخنا الدكتور بديع السيد اللحام، نُشر في مجلة عالم الكتب السعودية (م/ ١٤، ع/ ٣). مكتبة الجلال السيوطي، لأحمد الشرفاوي. دليل مخطوطات السيوطي وأماكن تواجدها، لمحمد الشيباني وأحمد الخازندار (ص/ ٣٣). تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (ق/ ٦) ترجمة السيوطي. الإمام السيوطي، لإياد الطَّبَّاع (ص/ ٣٠٦-٤٠٥).

(٢) انظر: الكواكب السَّائرة بأعيان المئِّة العاشرة، للغزي (١/ ٢٢٨).

(٣) انظر: التَّحدُّث بنعمة الله، للسيوطي (ص/ ١٠٥).

(٤) سأكتفي هنا بذكر خمسة مصنَّفات من كلِّ قسم، وانظرها بتمامها في: التَّحدُّث بنعمة الله، للسيوطي (ص/ ١٠٥)، وانظر: التعليق عليها وأماكن وجود مخطوطاتها في: دليل =



أدعي فيه التَّفَرُّد، ومعناه: أَنَّهُ لم يُؤَلَّف له نظير في الدُّنيا فيما علمت»^(١)،

ومنه:

١- الإِتقان في علوم القرآن.

٢- الدرُّ المنشور في التَّفْسير بالمأثور.

وعدَّ السيوطي لنفسه في هذا المجال ثمانية عشر مُصنَّفًا.

◆ **القسم الثاني:** قال الإمام السُّيوطي رَحِمَهُ اللهُ عن هذا القِسم: «ما أُلْفَ

ما يُناظره، ويمكن العَلامَة أن يأتي بمثله»^(٢)، ومنه:

١- الأَشباه والنِّظائر.

٢- شرح التَّنبيه.

وعدَّ رَحِمَهُ اللهُ لنفسه في هذا المجال خمسين مُصنَّفًا.

◆ **القسم الثالث:** قال الإمام السُّيوطي رَحِمَهُ اللهُ عن هذا القِسم: «ما تمَّ

من الكتب المعتبرة الصَّغيرة الحجم التي هي من كُرَّاسين إلى عشرة»^(٣)،

ومنه:

١- الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة.

= مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها في العالم، لمحمد الشيباني وأحمد الخازندار (ص/٣٣) وما بعدها، معجم المخطوطات الموجودة في مكتبات إستانبول وأنا طولي، لبلوط (٢/٧٠٩-٧٣٤)، وقد اشتملت على (٣٨٦) عنواناً في مكتبات تركيا.

(١) انظر: التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/١٠٥).

(٢) انظر: التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/١٠٦).

(٣) انظر: التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/١١١).

٢- مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة.

وَعَدَّ رَحْمَةُ اللَّهِ لِنَفْسِهِ فِي هَذَا الْمَجَالِ سِتِينَ مُصَنَّفًا.

◆ **القسم الرابع:** قال الإمام السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْقِسْمِ: «مَا كَانَ

كُرَّاسًا وَنَحْوَهُ، سِوَى مَسَائِلِ الْفَتَاوَى»^(١)، وَمِنْهُ:

١- جِيَادِ الْمَسَلْسَلَاتِ.

٢- جِزْءٍ فِي أَسْمَاءِ الْمَدْلُوسِينَ.

وَعَدَّ رَحْمَةُ اللَّهِ لِنَفْسِهِ فِي هَذَا الْمَجَالِ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ مِئَةَ مُصَنَّفٍ.

◆ **القسم الخامس:** قال الإمام السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْقِسْمِ: «مَا

أُلِّفَ فِي وَاقِعَاتِ الْفَتَاوَى مِنْ كُرَّاسٍ وَفَوْقَهُ وَدُونَهُ»^(٢)، وَمِنْهُ:

١- الْإِنْصَافِ فِي تَمْيِيزِ الْأَوْقَافِ.

٢- الْمَبَاحِثِ الزَّكِّيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الدُّورِكِيَّةِ.

٣- كَشْفِ الضَّبَابَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْتِنَابَةِ.

٤- الْقَوْلِ الْمَشِيدِ فِي وَقْفِ الْمُؤَيَّدِ.

وَعَدَّ رَحْمَةُ اللَّهِ لِنَفْسِهِ فِي هَذَا الْمَجَالِ ثَمَانِينَ مُصَنَّفًا.

◆ **القسم السادس:** قال الإمام السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْقِسْمِ:

«مُؤَلَّفَاتٌ لَا أَعْتَدُّ بِهَا لِأَنَّهَا عَلَى طَرِيقِ الْبَطَّالِينَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ اِعْتِنَاءٌ إِلَّا بِالرَّوَايَةِ الْمُحَضَّةِ، أَلْفَتْهَا فِي زَمَنِ السَّمَاعِ وَطَلَبَ الْإِجَازَاتِ، مَعَ أَنَّهَا مُشْتَمَلَةٌ

(١) انظر: التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/ ١١٥).

(٢) انظر: التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/ ١٢١).



على فوائد بالنسبة إلى ما يكتبه الغير»^(١)، ومنه:

١- النحلة الزكية في الرحلة المكيّة.

٢- فهرست المرويّات.

وعدّ رَحْمَةُ اللَّهِ لِنَفْسِهِ في هذا المجال أربعين مُصَنَّفًا.

◆ **القسم السابع:** قال الإمام السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ عن هذا القسم: «ما

شرعتُ فيه وفتّر العزم عنه، وكتب منه القليل»^(٢)، ومنه:

١- مجمع البحرين ومطلع البدرين.

٢- مفاتيح الغيب.

وعدّ رَحْمَةُ اللَّهِ لِنَفْسِهِ ثلاثة وثمانين مُصَنَّفًا.



(١) انظر: التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/ ١٢٦).

(٢) انظر: التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/ ١٢٩).

المبحث السادس

ثناء العلماء عليه، وملامح شخصيته وتعامله مع سلاطين زمانه، ووفاته

المطلب الأول: ثناء العلماء عليه:

أثنى علماء عصره عليه رَحْمَةُ اللَّهِ، وكذلك مَنْ جاء بعده، بل إنَّ منهم مَنْ أوردَ ترجمةً مُستقلةً مفصَّلةً له^(١).

□ ومن لطيف ما قالوه عنه وأثنوا به عليه رَحْمَةُ اللَّهِ:

قال عنه العلامة ابن إياس الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ: «كان عالمًا فاضلاً، بارعاً في الحديث الشريف، وغير ذلك من العلوم، وكان كثير الاطلاع، نادرة في عصره، بقية السلف، وعمدة الخلف، وبلغت عدَّة مؤلَّفاته نحوًا من ستمائة تأليف، وكان في درجة المجتهدين في العلم والعمل»^(٢).

وقال عنه العلامة الغزِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه ورجاله وغريبه، واستنباط الأحكام منه، محاسنه ومناقبه لا

(١) ومنهم: عبد القادر الشاذلي في «بهجة العابدين بترجمة الحافظ جلال الدين». وانظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٤٠٩)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبيгдаدي (١/٥٩٨)، معجم المؤلفين، لكحالة (١٠/٣٠٤)، الأعلام، للزركلي (٧/١٨٤).

(٢) انظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس (٤/٨٣).



تُحصى كثرة»^(١).

✦ المطلب الثاني: ملامح شخصيته وتعامله مع سلاطين زمانه:

لا ريب بأن شخصيته رائدة كالإمام السيوطي كان لها حضور واضح في الساحة السياسية والاجتماعية في بلاده خاصة وفي العالم الإسلامي عامة، فقد كان **رَحْمَةُ اللَّهِ** واسع العلم غزير المعرفة، كما مرَّ آنفاً من قوله: «رُزِقْتُ التَّبَحُّرَ فِي سَبْعَةِ عُلُومٍ...»^(٢)، إضافة إلى بقية العلوم.

وكان **رَحْمَةُ اللَّهِ** مهاباً بين علماء عصره، حيث كان يعتدُّ بنفسه ويراهها في مصافِّ المجتهدين، وكان له المناصرين المحبين، والمبغضين الشائنين.

وعاصرَ الإمام السيوطي **رَحْمَةُ اللَّهِ** ثلاثة عشر سلطاناً مملوكياً^(٣)، وكانت علاقته بهم متحفظة، مائلة إلى المقاطعة، لا غرو! فهو الذي ألف كتابه العظيم «ما رواه الأساطين في عدم الدخول إلى السلاطين»^(٤).

لقد وضع السيوطي نفسه في المكانة الاجتماعية التي يستحقُّها، وسلك مع سلاطين زمانه سلوك العلماء الأتقياء، فإذا لم يقع سلوكه منهم موقع الرضا قاطعهم وتجاهلهم.

(١) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للغزي (١/٢٢٩).

(٢) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/٣٣٦)، التحدث بنعمة الله، للسيوطي (ص/٢٠٣).

(٣) انظر: الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، لإياد الطباع (ص/١٥).

(٤) انظر: بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين، للشاذلي (ص/١٥٨، ١٦٣).

وكانت تُعرض عليه الهدايا والأموال من الساسة والتجار والأغنياء؛ فيردها ويعتذر لأصحابها.

✦ المطب الثالث: وفاته:

لمَّا بلغ الشُّيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ الأربعين من عمره اعتزل النَّاسَ، مُعْتَكِفًا في بيته بروضة المقياس، وزهد في الدُّنيا، وامتنع عن التَّدريس والإفتاء، وانقطع للعبادة والتَّصنيف والتَّنقيح.

وبعد حياة مليئة بالمتاعب والمصائب، غنيَّة بالعطاء، حافلة بالإنجازات في مختلف المجالات العلميَّة والعملية؛ مرض الشُّيوطي سبعة أيام بورم شديد في ذراعه الأيسر، وضرب أروع الأمثلة في الصَّبْر والاحتساب.

وفي ليل الجمعة، التَّاسع عشر من جمادى الأولى، من سنة إحدى عشر وتسعمائة (٩١١هـ) فاضت روحه إلى بارئها في منزله بروضة المقياس، وقد أتمَّ من العمر واحدًا وستين عامًا، وعشرة أشهر، وثمانية عشر يومًا، ونُقل عنه أنه قرأ عند احتضاره سورة «يس»، وصُلِّي عليه بجامع الأفريقي تحت القلعة، وكان له مشهد عظيم، ولم يصل أحدٌ إلى تابوته من كثرة ازدحام النَّاس.

ودُفن رَحْمَةُ اللَّهِ في حوش قوصون خارج باب القرافة^(١)، كما صُلِّي عليه صلاة الغائب في الجامع الأموي الكبير بدمشق يوم الجمعة في الثامن من رجب سنة (٩١١هـ).

(١) انظر: قبر الإمام السيوطي وتحقيق موضعه، لأحمد تيمور باشا (ص/١٦).



رحمه الله رحمةً واسعة، وأدخله فسيح جناته، ونفع الأمة بمصنّفاته
وعلومه، أمين^(١).



(١) انظر: بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين، للشاذلي (ص/ ٢٥٧)، الكواكب
السائرة بأعيان المئة العاشرة، للغزي (١/ ٢٣٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن
العماد (٨/ ٥٣)، الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، لإياد الطباع (ص/ ٤٣٦).

الفصل الثاني

التعريف بالرسائل المحققة

المبحث الأول

أسماء الرسائل ونسبتها إلى مصنفها، ومواضيعها

تمهيد:

إذا نصَّ المؤلفُ على اسمِ مؤلِّفه في مُقدِّمته أو في خاتمته فإنَّ هذا النصُّ هو أعلى ما يُمكنُ ذكره في اسمه وصحَّةِ نسبه إليه، فإذا ذكَّر هذه التسمية في كتابٍ آخر له فإنَّ النَّفسَ تطمئنُّ أكثر، ثمَّ يتدعَّم هذا كُله إذا ذكَّر هذه التسمية غيره من العلماء أو المصنِّفات المعنيَّة بإيراد أسماء المؤلفات أو التراجم.

أمَّا إذا لم يذكر المؤلفُ اسمًا لمؤلِّفه، ولم يتعرَّض لذلك صريحًا فيه أو في غيره؛ حينئذٍ يحصلُ الاجتهادُ من الشَّاخ والمفهرسين للكتب والمخطوطات والمترجمين له، وقد يحصلُ نتيجةً لذلك الخطأ في التسمية أو ينتجُ لدينا العديد من التسميات؛ الأمر الذي يبيِّن لنا مدى أهميَّة تحقيق اسم الكتاب وخطورته.

◆ أمَّا الإمامُ الشُّيوطيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فهو من العلماء الحريصين على ترتيب مؤلِّفاتهم وذكر أسمائها وتنظيمها والإشارة إليها، فنجدُه ينصُّ على اسم كتابه في المقدمة، ويذكرُ اسمَ الكتاب الأخرى التي لها علاقةٌ بهذا المؤلف من حيث الاختصار أو التَّحشية أو الشرح، ثمَّ إذا ختم الكتاب عادَ وذكر اسمه وأكَّد عليه، وذلك لأنَّه رَحِمَهُ اللهُ كان يخافُ على كتبه وعلى



جُهوده مِنَ السَّرْقَةِ والاختلاسِ، الأمر الذي دعاَهُ إلى تأليفِ كتابين عَظيمين
ترجم فيهما لنفسه، وجمعَ فيهما أغلبَ مؤلَّفاته ونصَّ على أسمائِها وأسماءِ
مَشايخه وطلابه، وهما: «حسنُ المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة»،
و«التَّحَدُّثُ بنعمة الله».



المطلب الأول

«الإنصاف في تمييز الأوقاف»

✦ الفرع الأول: اسم الرسالة ونسبتها إلى مصنفها:

□ لا شك في اسم الرسالة الموسومة بـ «الإنصاف في تمييز الأوقاف»، ونسبتها إلى مؤلفها الإمام الشيوطي رَحِمَهُ اللهُ، وذلك لعدة أمور، منها:

◆ أولاً: نصَّ الإمام الشيوطي رَحِمَهُ اللهُ في مقدِّمة رسالته الموسومة بـ «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور» على أنه اختصرها من كتابه «الإنصاف في تمييز الأوقاف»، فقال: «الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، وبعد، فقد سُئِلْتُ سابقاً عن قبض الفقيه مَعْلُومَه من الأوقاف المنسوبة للسلاطين، مع عدم المباشرة؛ فأجبتُ غيرَ ما مرَّه بجواز ذلك، وألَّفْتُ في ذلك كتاباً سابقاً سَمَّيْتُهُ: «الإنصاف في تمييز الأوقاف»، نحو العشرة كراريس، ثمَّ عنَّ لي الآن اختصاره؛ فاختصرته هنا»^(١).

وكذا قال في آخرها: «وقد أفردتُ لذلك مؤلفاً سابقاً سَمَّيْتُهُ: الإنصاف في تمييز الأوقاف»^(٢).

(١) انظر: مقدِّمة النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور، للشيوطي (ص/ ٣٠٤).

(٢) انظر: مقدِّمة النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور، للشيوطي (ص/ ٣٢٤).



♦ **ثانياً:** نصَّ الإمامُ السُّيوطيُّ رَحِمَهُ اللهُ - أيضاً - في كتابه «شرح التَّنبيه»، على أنه أفرد مؤلِّفاً في موضوع الإِرصاد، فقال: «وهذا الذي قاله البُلقينيُّ هو عينُ ما قاله ابنُ عبدِ السَّلام، فكلامُ العُلَماءِ كُلِّهم في هذه المسألة يُوافقُ بعضُهُ بعضاً، وقد أفردتُ في ذلك مُؤلِّفاً سَمَّيْتُهُ: الإنصاف في تمييز الأوقاف، بسَطْتُ فيه الكلامَ بسطاً شافياً»^(١).

♦ **ثالثاً:** ذَكَرَ السُّيوطيُّ رَحِمَهُ اللهُ رسالته هذه في كتابه «التَّحدُّثُ بنعمة الله»، وعدّها ضمن القسم الخامس من مؤلِّفاته التي ألفها في واقعات الفتاوى من كُرَّاس وفوقه ودونه، فقال: «وذلك الآن ثمانون مؤلِّفاً»، وعدَّ منها: «... الإنصاف في تمييز الأوقاف»^(٢).

♦ **رابعاً:** ذَكَرَ السُّيوطيُّ رَحِمَهُ اللهُ رسالته هذه - أيضاً - في كتابه «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة»، فقال: «وهذه أسماءُ مُصنِّفاتي لُستَفاد: ... الإنصاف في تمييز الأوقاف»^(٣).

♦ **خامساً:** ما ذُكر على طُرّة النُّسخ الخطيَّة المنفردة المستقلَّة، وفي بداية النُّسخ الواقعة في المجاميع، ومن ذلك:

١- ما جاء على طُرّة النُّسخة الخطيَّة (أ)، ونصُّه: «الإنصاف في تمييز الأوقاف، للجلال السُّيوطيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى»^(٤).

(١) انظر: شرح التَّنبيه، للسُّيوطي (ص/ ٣٤٥).

(٢) انظر: التَّحدُّثُ بنعمة الله، للسُّيوطي (ص/ ١٢٣، ١٢١).

(٣) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسُّيوطي (١/ ٣٣٩، ٣٤٢).

(٤) انظر: طُرّة النُّسخة الخطيَّة (أ).

٢- ما جاء في بداية النُّسخة الخطيَّة (ب)، ونصُّه: «كتاب الإنصاف في تمييز الأوقاف، للشيخ الإمام، الحبر الهمام، الشيخ جلال الدِّين السُّيوطي»^(١).

٣- ما جاء في بداية النُّسخة الخطيَّة (د)، ونصُّه: «الإنصاف في تمييز الأوقاف، للجلال السُّيوطي رضي الله تعالى عنه»^(٢).

◆ **سادساً:** إثبات التسمية والنسبة في العديد من مصادر ترجمته، وممن أثبت تسميتها ونسبتها له:

١- حاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، حيث قال **رَحِمَهُ اللهُ:** «الإنصاف في تمييز الأوقاف، لجلال الدِّين عبد الرَّحمن السُّيوطي، المتوفَّى سنة إحدى عشرة وتسعمائة»^(٣).

٢- إسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنِّفين»، حيث قال **رَحِمَهُ اللهُ:** «السُّيوطي جلال الدِّين... توفِّي في التَّاسع من جمادى الأولى لسنة (٩١١هـ)، صنَّف من الكتب:... الإنصاف في تمييز الأوقاف»^(٤).

وغيرها^(٥).

(١) انظر: بداية النُّسخة الخطيَّة (ب).

(٢) انظر: بداية النُّسخة الخطيَّة (د).

(٣) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/١٨٢).

(٤) انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنِّفين، للبغدادي (١/٥٣١).

(٥) انظر: مصادر ترجمته، وخزانة التراث (٥٧/٣٨) بمركز الملك فيصل للبحوث=



الفرع الثاني: موضوعها:

□ وهي رسالة نبّه فيها الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللهُ إلى أن للأوقاف أنواعاً منها ما يجوزُ للسلطانِ العادلِ أن يتصرّف فيها بيعاً وشراءً على أن يردَّ قيمتها إلى بيت المال، وأنواعاً أخرى لا يحقُّ للسلطانِ التصرّف فيها أو التعرّض إليها بحال من الأحوال.

والأمر الذي دعا الإمام السيوطي إلى تأليف هذه الرسالة هو محاولة السلطان قانصوه الغوري^(١) بيع أراضي الوقف سنة (٩٠٦هـ) بحجة أنّها أموال عامّة لبيت مال المسلمين^(٢).

□ وتعرّض الرسالة أيضاً لموضوع من أهمّ موضوعات الفقه الإسلاميّ والتراث الإنسانيّ، وهو موضوع الإرصاد أو الإفراز، وهي الأملاك التي أوقفها السلاطين من أموال بيت المال، ومن أبرز المسائل التي ناقشتها الرسالة:

١- أقسام الأوقاف بالنظر إلى مأخذها، وتقسيمها إلى قسمين:

الأول: مبناهُ على التشديد والتّحريض، وهو الأوقاف الخاصّة.

الثاني: مبناهُ على المُسامحة والتّرخيص، وهو ما كان مأخذه

من بيت المال.

= والدراسات الإسلامية بالرياض، ودليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها في العالم، للشيباني والخازندار (ص/٦٩).

(١) ستأتي ترجمته لاحقاً.

(٢) انظر: الإمام السيوطي وجهوده في علوم القرآن لشيخنا الدكتور محمد يوسف الشربجي رَحِمَهُ اللهُ (ص/٣٨).

ثم قسّم هذا الثّاني إلى:

أ- كون واقفه خليفةً أو ملكاً من الملوك السّالفة.

ب- أو مرّجعه إلى بيت المال لأنّ واقفيه أرقاء بيت المال، وفي ثبوت عتقهم نظرٌ.

٢- قبض الفقيه معلومه من الأوقاف المنسوبة للسلطين، مع عدم المباشرة.

٣- الاستنابة في الوظائف الوقفية.





المطلب الثاني

«النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور»

❖ الفرع الأول: اسم الرسالة ونسبتها إلى مصنفها:

أمّا اسم الرسالة فهو «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور»، وأمّا نسبتها إلى الإمام الشّيوطي رَحِمَهُ اللهُ فمُتَحَقِّقَةٌ، وذلك من خلال الآتي:

❖ أولاً: نصّ الإمام الشّيوطي رَحِمَهُ اللهُ في مقدّمته على اسمها، فقال: «الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، وبعد، فقد سُئِلْتُ سابقاً عن قبض الفقيه معلومه من الأوقاف المنسوبة للسلاطين، مع عدم المباشرة؛ فأجبت غير ما مرّة بجواز ذلك، وألّفت في ذلك كتاباً سابقاً سمّيته: الإنصاف في تمييز الأوقاف، نحو العشرة كراريس، ثمّ عن لي الآن اختصاره؛ فاخصرته هنا، وسمّيته: النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور»^(١).

❖ ثانياً: ما ذكر على طرّة النسخ الخطيّة المنفردة المستقلّة، وفي بداية النسخ الواقعة في المجاميع، ومن ذلك:

١- ما جاء في بداية النسخة الخطيّة (أ)، ونصّه: «النقل المستور

(١) انظر: مقدّمة النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور، للشّيوطي (ص/

في جَوَازِ قَبْضِ الْمَعْلُومِ مِنْ غَيْرِ حُضُورٍ، تَأْلِيفِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ
الْجَلالِ السُّيُوطِيِّ^(١).

٢- ما جاءَ على طُرَّةِ النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ (ب)، ونَصُّه: «كُتِبَ النَّقْلُ
الْمُسْتَوْرُ فِي جَوَازِ قَبْضِ الْمَعْلُومِ مِنْ غَيْرِ الْحُضُورِ، لِلْعَلَّامَةِ
الْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ، نَفَعْنَا اللَّهَ بِهِ، آمِينَ»^(٢).

وقد اعتمدتُ الْعنوانَ الْأَوَّلَ الَّذِي يذْكَرُ كَلِمَةَ (حُضُورٍ) مِنْ غَيْرِ (ال)
التَّعْرِيفِ، كَوْنِ الْمَوْئَلَّفِ رَحْمَةً لِلَّهِ ذَكَرَهَا هَكَذَا فِي مَقْدَمَتِهِ.
وغيرها^(٣).

❖ الْفَرْعُ الثَّانِي: مَوْضُوعُهَا:

بِمَا أَنَّ الرِّسَالَةَ مَخْتَصِرَةً عَنْ رِسَالَةِ «الْإِنْصَافِ فِي تَمْيِيزِ الْأَوْقَافِ»
فَإِنَّهَا تَعْرِضُ لِلْمَوْضُوعِ ذَاتَهُ، وَهُوَ أَقْسَامُ الْأَوْقَافِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَأْخِذِهَا،
وَتَقْسِيمَاتِهَا. كَمَا جَاءَ مَفْصَّلًا قَبْلَ قَلِيلٍ^(٤).



(١) انظر: بداية النسخة الخطية (أ).

(٢) انظر: بداية النسخة الخطية (أ).

(٣) انظر: مصادر ترجمته، وخزانة التراث (٤٠٥/٥٧) بمركز الملك فيصل للبحوث
والدراسات الإسلامية بالرياض، ودليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها في
العالم، للشيباني والخازندار (ص/٨١).

(٤) انظر: (ص/١١١، ١١٣).



المطلب الثالث

«الوجه الناظر في ما يقبضه الناظر»

✦ الفرع الأول: اسم الرسالة ونسبتها إلى مصنفها:

أمّا اسم الرسالة فهو «الوجه الناظر في ما يقبضه الناظر»، وأمّا نسبتها إلى الإمام الشّيوطي **رَحْمَةُ اللَّهِ فَمُتَحَقِّقَةٌ**، وذلك من خلال الآتي:

✦ **أولاً:** أشار الإمام الشّيوطي إلى هذه الرسالة من خلال كتابه «شرح التّنبية»، حيث قال: «فرع: لو أجزّ الناظر الوقف سنين بأجرة مُعَجَّلَةٍ صُرِفَتْ إليه في الحال وإن احتملَ عَدَمَ بقائه، صرّح به ابنُ الرّفعة، ولو كان شيخُ المدرسة ناظرًا بشرطِ الواقفِ وأقامَ عاملاً وجائبًا، فله أن يأخذ عن حصّته، قدرَ سنة مُعَجَّلَةٍ وَيَحْفَظُهَا لِنَفْسِهِ تحت يده، وليس هذا من باب أخذِ الجَامِكيّةِ مُعَجَّلًا، بل من باب أخذِ المالِ تحت يده بطريقِ النّظرِ، لأنّ العَامِلَ والجَابِي نُؤَابَهُ في أخذِ المالِ تحت أيديهم، وهو الأصلُ في ذلك، وَإِذَا كَانَ لَهُ أَخْذُ المالِ كُلِّهِ تحت يده فَحِصَّتُهُ أُولَى، ولي في ذلك مُؤَلَّفٌ»^(١).

وهذا المؤلّف هو رسالته هذه الموسومة بـ «الوجه الناظر في ما يقبضه الناظر»، لأنّ الكلام سالف الذكر الذي ذكره في «شرح التّنبية» هو لبُّ هذه الرسالة، ويوجد تطابق كبير في ألفاظ النّصّ المنقول، حيث قال **رَحْمَةُ اللَّهِ** فيها: «وَعَامِلُ الوقفِ وَجَابِيهِ وَصَيْرَفِيهِ لَا يَسُوعُ لَهُمْ قَبْضُ المالِ وَجَعَلَهُ

(١) انظر: (ص/ ٣٨٥).

تحت أيديهم إلا بإذن الناظر الشرعي لهم في ذلك، وتمكينهم منه، وهم نوابه في الحقيقة، والناظر هو الأصل في ذلك».

كما أن الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللهُ لم يؤلف - حسب اطلاعي - في هذه المسألة بشكل مستقل إلا هذه الرسالة.

♦ **ثانياً:** ما ذكر في بداية النسخة الخطية المنفردة، ونصه: «الوجه الناظر في ما يقبضه الناظر»^(١).

♦ **ثالثاً:** إثبات التسمية والنسبة في العديد من مصادر ترجمته، وممن أثبت تسميتها ونسبتها له: إسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين»، حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: «السيوطي جلال الدين... توفي في التاسع من جمادى الأولى لسنة (٩١١هـ)، صنّف من الكتب:... الوجه الناظر في ما يقبضه الناظر»^(٢).

وغيرها^(٣).

♦ الفرع الثاني: موضوعها:

كما هو واضح من اسمها، فإن موضوع رسالة «الوجه الناظر في ما يقبضه الناظر» هو ناظر الوقف وما يتعلق به من أحكام فقهية، حيث تناولت الرسالة:

(١) انظر: بداية النسخة الخطية.

(٢) انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي (١/٥٤٤).

(٣) انظر: مصادر ترجمته، وخزانة التراث (٢٣/٥٩٤) بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، ودليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها في العالم، للشيباني والخازندار (ص/٨٢).



- ١- الإجماع على أنّ ناظر الوقف الشرعيّ المشروط له النّظر من الواقف: من وظائفه قبض غلّة الوقف وجعلها تحت يده وحفظها.
- ٢- أنّ عامل الوقف وجايبه وصيرفيّه لا يسوغ لهم قبض المال وجعله تحت أيديهم إلاّ بإذن الناظر الشرعيّ لهم في ذلك.
- ٣- صفة الولاية النظرية على الوقف.



المطلب الرابع

باب الوقف من «شرح التنبيه»

❖ الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مصنفه:

أمّا اسم الكتاب فهو «شرح التنبيه»، وأمّا نسبته إلى الإمام الشيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ فمُتَحَقِّقَةٌ، وذلك من خلال الآتي:

❖ **أولاً:** نصّ الإمام الشيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ في مُقَدِّمته على اسمه، فقال: «الحمدُ لله على آلائه، والصلاة والسلام على محمّد وآله، وصحبه وأحبابه، هذا شرح لطيف على التنبيه في الفقه، يبيّن ألفاظه، ويصحّح خلافه، وحرّر^(١) مسائله، خال عن الحشو والتّطويل، حاو للدليل والتّعليل، وبالله أستعين، وأسأله أن ينفعني به وجميع المسلمين».

❖ **ثانياً:** نصّ الإمام الشيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ - أيضاً - على اسمه في كتابه «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور»، وربطاً ببطاً بديعاً بين كتبه الثلاثة:

١- الإنصاف في تمييز الأوقاف.

٢- النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور.

(١) هكذا في النسخة الخطيّة. انظر: شرح التنبيه (خ/١/أ)، ولعلّ الوجه أن يأتي الفعل بصيغة المضارع تماشياً مع السّياق.



٣- شرح التَّنبيه.

فقال: «فقد سُئِلْتُ سابقًا عن قبضِ الفقيهِ مَعْلُومَه من الأوقافِ المنسوبةِ للسَّلاطينِ، معَ عدمِ المباشرةِ؛ فأجبتُ غيرَ ما مرَّهَ بجوازِ ذلكَ، وألَّفتُ في ذلكَ كتابًا سابقًا سَمَّيْتُهُ: «الإنصاف في تمييز الأوقاف»، نحوَ العشرةِ كراريس، ثمَّ عنَّ لي الآنَ اختصارُه؛ فاخصرتُه هنا، وسَمَّيْتُهُ: «النَّقلِ المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور»، وأوردتُ في هذه المسألةِ بابًا مُستقلًّا في كتابِ الوقفِ من شرحي على التَّنبيه»^(١).

◆ **ثالثًا:** ذَكَرَ الشُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ كِتَابَهُ «شرح التَّنبيه» في كتابه «التَّحَدُّثُ بنعمة الله»، وعدَّه ضمنَ القسمِ الثَّانِي، حيثُ قالَ رَحِمَهُ اللهُ عن هذا القِسمِ: «ما أُلِّفَ ما يُنَاطِرُه، ويمكنُ العَلامَةُ أن يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ»^(٢)، وعدَّ منها: «شرح التَّنبيه». كما ذَكَرَ في القِسمِ ذاتِهِ مختصرَ كتابِ التَّنبيه، فقال: «مختصر التَّنبيه، يُسَمَّى الوافي»^(٣).

◆ **رابعًا:** ذَكَرَ الشُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ كِتَابَهُ «شرح التَّنبيه» - أيضًا - في كتابه حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، حيثُ قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وهذه أسماء مصنفاتي لتُستفاد: ... مختصر التَّنبيه، يُسَمَّى الوافي، شرح التَّنبيه»^(٤).

◆ **خامسًا:** كُتِبَ على غِلافِ النُّسخةِ الخَطِيَّةِ ما نصُّه: «كتاب شرح كتاب التَّنبيه في الفقه، للإمام العالم العلامة الصَّالح جمال الدِّين،

(١) انظر: (ص/ ٣٠٤، ٣٠٥).

(٢) انظر: التحدُّث بنعمة الله، للسيوطي (ص/ ١٠٦).

(٣) انظر: التحدُّث بنعمة الله، للسيوطي (ص/ ١٠٦).

(٤) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/ ٣٣٩، ٣٤٢).

عبد الرحمن بن مولانا العالم العلامة كمال الدين الأسيوطي، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأرضاه، ونفعنا بعلمه، آمين».

◆ **سادساً:** إثبات التسمية والنسبة في العديد من مصادر ترجمته، وممن أثبت تسميته ونسبته له:

- حاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، حيث قال رَحِمَهُ اللهُ عن شروح كتاب التنبيه للشيرازي: «وشرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشيوطي، المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة، وهو شرح ممزوج، سمّاه (الوافي) ^(١)، ولكنه لم يكمله، وله: مختصر الأصل» ^(٢).

وغيرها ^(٣).

(١) ولكن السيوطي رَحِمَهُ اللهُ نصّ في كتابه «التحدث بنعمة الله» (ص/١٠٩) بأن الوافي هو اختصار التنبيه، وليس شرحه. وكذا قاله في كتابه حسن المحاضر (١/٣٤٢)، كما أن حاجي خليفة رَحِمَهُ اللهُ قد نصّ في موضع آخر من كتابه «كشف الظنون» بأن الوافي هو مختصر للتنبيه. فقال رَحِمَهُ اللهُ: «الوافي في مختصر التنبيه، مرّ». انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/١٩٩٧). أما صاحب هدية العارفين فقال: «الوافي في شرح التنبيه». انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي (١/٥٤٤).

والذي يقطع الشكّ بأنّ (الوافي) غير (شرح التنبيه) هو ما ذكره السيوطي رَحِمَهُ اللهُ بنفسه عندما قال في كتابه (التحدث بنعمة الله) (ص/١٠٩): «مختصر التنبيه يُسمّى الوافي»، وقال في موضع آخر بعدها (ص/١٠٩): «شرح التنبيه ممزوج، كتب منه إلى أثناء الحج».

(٢) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٤٨٩).

(٣) انظر: مصادر ترجمته، ودليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها في العالم، للشيباني والخازندار (ص/٨١، ١٩٣).



الفرع الثاني: موضوعه:

موضوع كتاب «شرح التنبية» على العموم هو في الفقه الشافعي، ولكن المقصود هنا باب الوقف من كتاب التنبية وموضوعه كالاتي:

- ١- وقف أراضي بيت المال.
- ٢- أوقاف السلاطين.
- ٣- الوقف في غير المعين.
- ٤- شرط الانتفاع بالوقف.
- ٥- الوقف على الأقارب والفقراء وسبل الخير.
- ٦- الوقف على قاطع الطريق والحربي والمرتد والذمي ونفسه.
- ٧- الوقف على مجهول وحمل ومدبر وأم ولد وقن ومبعض.
- ٨- الوقف على من يجوز ومن لا يجوز.
- ٩- الوقف على معين ثم على الفقراء.
- ١٠- الوقف والسكوت عن السبل.
- ١١- ألفاظ الوقف، ولزومه، وشرط الخيار فيه، وتعليقه، وغلته ومنفعته.
- ١٢- ناظر الوقف، وشرط الواقف، وتقدير الوظائف في الوقف، ونفقته.
- ١٣- تأجير الوقف وانفساخ الإجارة.

١٤- صرف غلّة الوقف.

١٥- الوقف على الفقراء والقبيلة والموالي.

وغير ذلك.





المطلب الخامس

«كشف الضبابية في مسألة الاستنابة»

✦ الفرع الأول: اسم الرسالة ونسبتها إلى مصنفها:

لا شك في اسم الرسالة الموسومة بـ «كشف الضبابية في مسألة الاستنابة»، ونسبتها إلى مؤلفها الإمام الشُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وذلك لعدة أمور، منها:

✦ أولاً: ذَكَرَ الشُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ رسالته هذه في كتابه «التَّحْدُثُ بنعمة الله»، وعدّها ضمن القسم الخامس من مؤلّفاته التي ألّفها في واقعات الفتاوى من كُرَّاسٍ وفوقه ودونه، فقال: «وذلك الآن ثمانون مؤلّفًا»، وعدّها منها: «... كشف الضبابية في مسألة الاستنابة»^(١).

✦ ثانيًا: ما ذكر على طُرّة النُّسخِ الخطيّة المنفردة المستقلّة، وفي بداية النُّسخِ الواقعة في المجاميع، ومن ذلك:

١- ما جاء على طُرّة النُّسخة الخطيّة (ز): «كتابُ كشفِ الضبابية في مسألة الاستنابة، تأليفُ الشَّيْخِ الإمامِ، العالمِ العَلَّامَةِ، الحَبْرِ البحرِ الفَهَّامَةِ، شَيْخِ الإسلامِ، حَافِظِ العَصْرِ، شَيْخِ زَمَانِهِ، أَبِي الفَضَائِلِ، جَلالِ الدِّينِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بكرِ الشُّيُوطِيِّ الشَّافِعِيِّ المِصْرِيِّ، تَعَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ، وَأَسْكَنَهُ فِسيحَ جَنَّتِهِ، آمين آمين آمين».

(١) انظر: التَّحْدُثُ بنعمة الله، للشُّيُوطِيِّ (ص/ ١٢١، ١٢٣).

٢- ما جاء في بداية النسخة الخطية (ق): «كشف الضبابة في مسألة الاستنابة».

٣- ما جاء على طرّة النسخة الخطية (م): «كتاب الصبابة^(١) في مسألة الاستنابة، تأليف خاتمة الحفاظ، الجلال السيوطي، قدس الله روحه».

◆ **ثالثاً:** إثبات التسمية والنسبة في العديد من مصادر ترجمته، وممن أثبت تسميتها ونسبتها له:

١- حاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، حيث قال **رَحِمَهُ اللهُ**: «كشف الضبابة في مسألة الاستنابة، رسالة للسيوطي»^(٢).

٢- إسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين»، حيث قال **رَحِمَهُ اللهُ**: «السيوطي جلال الدين... توفي في التاسع من جمادى الأولى لسنة (٩١١هـ)، صنّف من الكتب: ... كشف الضبابة في مسألة الاستنابة»^(٣).

٣- ما جاء في كتاب «الدّر المختار»، وحاشية ابن عابدين عليه، الموسومة بـ «رد المحتار»، حيث قال صاحب «الدّر المختار»، بعد أن أسهب القول في مسألة الاستنابة في الوقف: «قلت:

(١) الصبابة بالصاد.

(٢) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/١٤٩١).

(٣) انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي (١/٥٤١).



لكن للسيوطي رسالة سماها الضبابة في جواز الاستنابة، ونقل الإجماع على ذلك فليحفظ». فعلق صاحب الحاشية بقوله: «قوله: (سماها الضبابة)، اسمها: كشف الضبابة، في القاموس الضباب بالفتح: ندى كالغيم أو سحاب رقيق كالدخان»^(١). وغيرها^(٢).

☆ الفرع الثاني: موضوعها:

كما هو واضح من اسمها، فإن موضوع رسالة «كشف الضبابة في مسألة الاستنابة» هو أحكام الاستنابة في الوقف وما يتعلق به من أحكام فقهية، حيث تناولت الرسالة:

- ١- استنابة إمام المسجد لغيره.
- ٢- استنابة من ولي التدريس في مدرستين في بلدين متباعدين.
- ٣- أقسام الاستنابة.
- ٤- الاستنابة في العبادات.
- ٥- الاستنابة في صرف الكفارات والصدقات.
- ٦- الاستنابة في ذبح الهدى والأضحية.

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٤/٤٢١).

(٢) انظر: مصادر ترجمته، وخزانة التراث (٣٨/٣٩) بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها في العالم، للشيباني والخازندار (ص/٧٨).



- ٧- الاستنابة في القضاء.
 - ٨- الاستنابة في عقد النكاح.
 - ٩- فروع تجوز فيها الاستنابة من غير العبادات.
 - ١٠- حكم ما تمّ شراؤه من أراضي بيت المال بالحيلة.
 - ١١- حكم ما تمّ شراؤه بعقد صحيح وبُذِل فيه الثمن المعترف.
- وغير ذلك.





المطلب السادس

«المباحث الزكّية في المسألة الدوركيّة»

❖ الفرع الأوّل: اسم الرّسالة ونسبتها إلى مصنّفها:

أمّا اسم الرّسالة فهو «المباحث الزّكّية في المسألة الدوركيّة»، وأمّا نسبتها إلى مؤلّفها الإمام الشّيوطي رَحِمَهُ اللهُ فمُتَحَقِّقَةٌ، وذلك لعدّة أمور، منها:

❖ أوّلاً: ذكّر الشّيوطي رَحِمَهُ اللهُ رسالته هذه في كتابه «التّحدّث بنعمة الله»، وعدّها ضمن القسم الخامس من مؤلّفاته التي ألفها في واقعات الفتاوى من كُرّاس وفوقه ودونه، فقال: «وذلك الآن ثمانون مؤلّفًا»، وعدّها منها: «...المباحث الزّكّية في المسألة الدوركيّة»^(١).

❖ ثانيًا: ما ذكر في بداية النّسخة الخطيّة (ق): «المباحث الزّكّية في المسألة الدوركيّة».

❖ ثالثًا: إثبات التّسمية والنّسبة في العديد من مصادر ترجمته، وممّن أثبت تسميتها ونسبتها له:

١- حاجي خليفة في كتابه «كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون»، حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: «...المباحث الزّكّية في المسألة الدوركيّة، رسالة لجلال الدّين الشّيوطي، ذكرها في حاويه

(١) انظر: التّحدّث بنعمة الله، للشّيوطي (ص/ ١٢١، ١٢٤).

تمامًا، قال: فقد وَرَدَ عَلَيَّ سُؤَالٌ مِنْ بِلَادِ دُورِكِي^(١)، مُتَعَلِّقٌ بِالْوَقْفِ عَلَيَّ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ^(٢).

٢- إسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنِّفين»، حيثُ قال رَحِمَهُ اللهُ: «السُّيُوطِي جلال الدين... توفِّي في التَّاسِعِ مِنْ جَمَادَى الْأُولَى لِسَنَةِ (٩١١هـ)، صَنَّفَ مِنَ الْكُتُبِ: ... الْمَبَاحِثُ الزَّكِّيَّةُ فِي الْمَسْأَلَةِ الدُّورِكِيَّةِ»^(٣).
وغيرها^(٤).

✦ الفرع الثاني: موضوعها:

موضوع رسالة «المباحث الزكِّيَّة في المسألة الدوركيَّة» هو إجابة على سؤال ورد إلى الإمام السُّيُوطِي رَحِمَهُ اللهُ من بلاد دوركي، مُتَعَلِّقٌ بِالْوَقْفِ عَلَيَّ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ، فتناولت الرِّسَالَةُ:

١- قَصْرُ الْوَأَاقِفِ الْوَقْفِ عَلَيَّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ.

٢- مَنَاقِشَةُ نَصِّ الْوَأَاقِفِ فِي مَسْأَلَةِ الْاسْتِحْقَاقِ.

٣- أَلْفَاظُ الْوَقْفِ وَعَرَفُ أَرْبَابِهَا.

وغيرها ذلك.

(١) سيأتي التعريف ببلاد دوركي في بداية الرسالة (ص / ٤٣١).

(٢) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/ ١٥٧٧).

(٣) انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنِّفين، للبغدادي (١/ ٥٤٢).

(٤) انظر: مصادر ترجمته، وخزانة التراث (٧٦/ ٤٠٤) بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.



المطلب السابع

«القول المشيّد في وقف المؤيّد»

✦ الفرع الأوّل: اسم الرّسالة ونسبتها إلى مصنّفها:

أمّا اسم الرّسالة فهو «القول المشيّد في وقف المؤيّد»، وأمّا نسبتها إلى مؤلّفها الإمام الشّيوطي رَحِمَهُ اللهُ فمُتَحَقِّقَةٌ، وذلك لعدّة أمور، منها:

✦ أولاً: ذَكَرَ الشّيوطي رَحِمَهُ اللهُ رسالته هذه في كتابه «التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ»، وعدّها ضمن القسم الخامس من مؤلّفاته التي ألّفها في واقعات الفتاوى من كُرَّاسٍ وفوقه ودونه، فقال: «وذلك الآن ثمانون مؤلّفًا»، وعدّها منها: «... القول المشيّد في وقف المؤيّد»^(١).

✦ ثانيًا: إثبات التّسمية والنّسبة في العديد من مصادر ترجمته، ومُنَّ أثبت تسميتها ونسبتها له:

١- حاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، حيثُ قال رَحِمَهُ اللهُ - بعد أن ذكر رسالة بعنوان «القول المشرق، في تحريم الاشتغال بالمنطق» للشّيوطي - : «القول المشيّد في وقف المؤيّد، رسالة أيضًا، ذكرها في حاويه تمامًا»^(٢).

(١) انظر: التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ، للشّيوطي (ص/ ١٢١، ١٢٦).

(٢) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/ ١٣٦٥).

٢- إسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين»، حيث قال **رَحِمَهُ اللهُ**: «السُّيُوطِي جلال الدين... توفي في التاسع من جمادى الأولى لسنة (٩١١هـ)، صنّف من الكتب: ... القول المشيّد في وقف المؤيّد»^(١).

وغيرها^(٢).

✦ الفرع الثاني: موضوعها:

موضوع رسالة «القول المشيّد في وقف المؤيّد» هو إجابة على سؤال ورد إلى الإمام السُّيُوطِي **رَحِمَهُ اللهُ** عن وَقْفِ الْمَلِكِ الْمُؤَيَّدِ شَيْخٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَقَفَ وَقْفًا وَقَالَ فِيهِ: مَهْمَا فَضَلَ بَعْدَ الْمَصَارِفِ يُصْرَفُ لِأَوْلَادِهِ لِصُلْبِهِ، ثُمَّ لِأَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ لِذُرِّيَّتِهِمْ وَنَسْلِهِمْ وَعَقِبِهِمْ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، تَحْجُبُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا مِنْهُمْ أَبَدًا الطَّبَقَةَ السُّفْلَى... فتناولت الرسالة:

- ١- نصّ الجواب، ويتمحور حول اختصاص البنّات بنصيب أمّها ولا يُشارِكها ابنُ الابن.
- ٢- حجب الطبقة العليا للطبقة السفلى.
- ٣- إيراد أقوال العلماء في المسألة.
- ٤- الصيغ التي ترد في الأوقاف واختلافها.

(١) انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي (١/٥٤١).

(٢) انظر: مصادر ترجمته، وخزانة التراث (٧٦/٤٠١) بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، دليل مخطوطات السُّيُوطِي وأماكن وجودها في العالم، للشيباني والخازندار (ص/١٩٣).



٥- الاستنادُ إلى قولِ الواقفِ في حالِ الخلافِ.

٦- قيمة قولِ الورّاقينَ في كُتُبِ الأوقافِ.

وغير ذلك.



المطلب الثامن

مسائل باب الوقف من كتاب «الحاوي للفتاوي»

✦ الفرع الأوّل: اسم الكتاب ونسبته إلى مصنّفه:

أمّا اسم الكتاب فهو «الحاوي للفتاوي»، وأمّا نسبته إلى مؤلّفه الإمام الشّيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ فمُتَحَقِّقَةٌ، وذلك لعدّة أمور، منها:

✦ أولاً: إثبات التّسمية والنّسبة في العديد من مصادر ترجمته، وممّن أثبت تسميتها ونسبتها له:

١- حاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، حيثُ قال رَحِمَهُ اللهُ: «الحاوي للفتاوي، مجلّد، لجلال الدّين، عبد الرحمن بن أبي بكر الشّيوطيّ، المتوفى سنة (٩١١هـ)، إحدى عشرة وتسعمائة، أورد فيه اثنتين وثمانين رسالة من مهمّات الفتاوي التي أفتى بها. ورُتّب على أبواب، أوله: (الحمد لله، جامع الأشتات)»^(١).

٢- إسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين»، حيثُ قال رَحِمَهُ اللهُ: «الشّيوطي جلال الدّين... توفي في التّاسع من جمادى الأولى لسنة (٩١١هـ)،

(١) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٦٢٩).



صنّف من الكتب: ... الحاوي للفتاوي»^(١).

٣- الإدريسي الكتّاني في «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة»، حيثُ قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «كتب الفتاوى الحديثية... وفتاوى جلال الدين السيوطي، ومنها كتاب الحاوي للفتاوي، له أوردَ فيه اثنين وثمانين رسالة من مُهمّاتِ الفَتَاوَى التي أفتى فيها»^(٢).

٤- الزركلي في «الأعلام»، حيثُ قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «ومن كتبه...: والحاوي للفتاوي»^(٣).

وغيرها^(٤).

✦ الفرع الثاني: موضوعه:

كتاب «الحاوي للفتاوي» جمع فيه الإمام السيوطي **رَحْمَةُ اللَّهِ** المسائل التي خالفَ فيها أهلَ عصره، وأخرى في الأوقاف وأحكامها، كالوقف الذي تعطلَّ ريعه، والمسجد المعلق على بناء الغير، والوقف على الأولاد ونسلهم وعقبهم، والوقف المشروط، والوقف في مرض الموت، وحكم الوقف على الأولاد بالفريضة الشرعية، ووقف المصاحف وما يتعلق بها، وعجز الوقف عن توفية جميع المستحقين، والمدارس التي لا يُعلم

(١) انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي (١/٥٣٨).

(٢) انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي (١/٥٣٨).

(٣) انظر: الأعلام، للزركلي (٣/٣٠١).

(٤) انظر: مصادر ترجمته، دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها في العالم، للشيباني والخازندار (ص/١٣٨).

للوَاقِفِ نَصٌّ عَلَى أَنَّهَا مَسْجِدٌ وَحُكْمٌ إِعْطَائُهَا اسْمَ الْمَسْجِدِ، وَحُكْمُ الْوَقْفِ
عَلَى صِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَغَيْرِهَا





المطلب الثامن

الدراسات السابقة

□ وأما الحديثُ عن الدراساتِ السابقة لتلك الرسائل، فيمكنُ تقسيمه

إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لم يُحقَّق ولم يُطبع من قبل.

القسم الثاني: ما أُفردَ بالتحقيق المختصر جدًا.

القسم الثالث: لم يُحقَّق تحقيقًا علميًا، وإنما تمَّ نشره في الموسوعة الفقهية المعروفة بـ(الحاوي للفتاوي) والمطبوع طبعة حجرية.

وفي الغالب فإنَّ هذه الأقسام الثلاثة لم تَفِ بالعرض العلمي المطلوب؛ لذلك قمتُ بتحقيقها والتعليق عليها، مع دراسةٍ مُستوفية لكلِّ رسالةٍ.

◆ وهذا بيانٌ للدراساتِ السابقة لتلك الرسائل:

١- الإنصاف في تمييز الأوقاف:

قام بتحقيق هذه الرسالة الدكتور محمد شوقي مكِّي ضمن كتابه (رسائل حول الوقف)، مطبوع سنة (١٤٢٠هـ)، على نسخة خطية واحدة، بينما يتوفر للكتاب عدَّة نُسخ خطية، كما قام المحقِّق بوصفٍ للنسخة الخطية، وترجمة للإمام السُّيوطي مختصرة جدًا.

٢- النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور:

هذه رسالة مُستقلة، ولم يوردها الإمام السُّيوطيُّ في موسوعته (الحاوي للفتاوي) كما لم تتحقّق من قبل - حسب علمي -.

٣- الوجهُ النَّاضر في ما يقبضه النَّاضر:

قام بتحقيقه الدكتور محمّد شوقي مكّي ضمن كتابه (رسائل حول الوقف)، مطبوع سنة (١٤٢٠هـ)، على نسخة خطيّة واحدة، دون بيان وصف للنُّسخة الخطيّة، أو وضع صورة عنها.

٤- كتاب الوقف من شرح التَّنبيه:

كتاب: (شرح التَّنبيه) مطبوع في دار الفكر ببيروت، سنة: (١٩٩٦م) مجلّدين، وهي طبعة حجرية دون تعليق أو تحقيق، ولم يُفرد باب الوقف في دراسة مُستقلة من قبل.

٥- كشف الضَّبابية في مسألة الاستنابة:

هذه الرِّسالة أوردها الإمامُ السُّيوطيُّ في كتابه: (الحاوي للفتاوي)، وقام بنشرها تحقيقاً الأستاذ أحمد حميد سعيد في مجلّة آداب الفراهيدي الصّادرة في كليّة الآداب التّابعة لجامعة تكريت سنة: (٢٠٢٠م).

٦- المباحث الزّكيّة في المسألة الدوركيّة:

هذه الرِّسالة أوردها الإمامُ السُّيوطيُّ في كتابه: (الحاوي للفتاوي)، وهي طبعة حجرية من غير تعليق ولا تحقيق.



٧- القول المشيد في وقف المؤيد:

هذه الرسالة أوردها الإمام الشُّيوطي في كتابه: (الحاوي للفتاوي)، وهي طبعة حجرية من غير تعليق ولا تحقيق.

٨- مسائل من باب الوقف:

هذه المسائل أوردها الإمام الشُّيوطي في كتابه: (الحاوي للفتاوي)، وهي طبعة حجرية من غير تعليق ولا تحقيق.

◆ وعمومًا: فإن هذه الأعمال المباركة قد حاولت جاهدة إبراز هذه الرسائل النفيسة وإخراج إلى طلبة العلم والقراء، وجهود أصحابها مشكورة، إلا أن هذه الرسائل لا تزال بحاجة كبيرة إلى عملٍ علمي يُلِقُّ بها وبمُصنِّفها.

□ وفي خاتمة هذا العرض الموجز للأعمال السابقة على بعض رسائل

الإمام الشُّيوطي في الوقف وأحكامه؛ أستطيع القول أنني حاولت بقدر استطاعتي أن استدرِك في دراستي هذه ما فات تلك الطبعات، وأصحح ما ورد فيها من أخطاء، وانتهجت في خدمة هذه الرسائل منهجًا علميًا أكاديميًا، وهو ما تمَّ ذكره في منهج التحقيق، إضافة إلى:

١- جمع جميع رسائل الإمام الشُّيوطي في الوقف - المحقق منها

سابقًا، والحجري، وغير المحقق - في مُصنَّف واحد، وتحقيقها

تحقيقًا علميًا وافيًا، كما أوضحته في منهج التحقيق.

٢- الاستعانة بنسخٍ خطية لم يتم تحقيقها من قبل؛ ممَّا قلَّل نسبة

الأخطاء في المطبوع سابقاً، وساهم في محاولة إخراج النص كما أراده مصنفه رَحْمَةُ اللَّهِ.

٣- إعداد الفهارس الفنيّة التي تخدم جميع الرسائل.

٤- ضبط التكرار في بعض المسائل والإشارة إليها في موضعها، والجمع بينها ما أمكن.

٥- الترجمة المفصّلة لصاحب الرسائل رَحْمَةُ اللَّهِ.

٦- إعداد دراسة مستفيضة عن منهج الإمام الشّيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ في جميع رسائله، مع ذكرٍ للمصطلحات التي استخدمها فيها، وذكر مصادره في هذه الرسائل، والتّعريف بها، والترجمة لأصحابها.

◆ **وبالجملة:** فما كان في تلك الأعمال السابقة من شيءٍ حسنٍ؛ فإنّي قد أضفتُ إليه أشياء كثيرةً جدًّا زادت هذا الكتاب حُسناً وجمالاً، وما كان فيها من غير ذلك ممّا ذكرته أو لم أذكره؛ فإنّي حاولتُ جاهداً ما استطعتُ أن أودعه هذا التّحقيق العلميّ؛ لكي أصلَ بهذه الرسائل النّفيسة إلى المكانة اللائقة بها وبمؤلّفها. والله تعالى أعلم.





المبحث الثاني

منهج المصنّف، واعتماد من جاء بعده عليه،

ومصادره ومصطلحاته، وميزات رسائله

المطلب الأول

منهج الإمام السيوطي في رسائله

إنَّ الإمامَ السُّيوطيَّ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ العُلَمَاءِ الوَاضِحِينَ فِي مَنْهَجِهِم العَامِّ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، فَهُوَ رَحِمَهُ اللهُ يُمَهِّدُ تَمَهِيدًا لَطِيفًا لِمُضْمُونِ رِسَالَتِهِ، وَيَضَعُ خَطَّةً وَاضِحَةً المَعَالِمِ كَمَا هُوَ حَالُهُ فِي غَالِبِ مُصَنَّفَاتِهِ الكَبِيرَةِ الَّتِي وَصَفَهَا هُوَ رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّهَا مِنَ القِسْمِ الأوَّلِ^(١).

أَمَّا إِذَا كَانَ الأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِالرِّسَائِلِ القَصِيرَةِ ذَاتِ المَوْضُوعِ المُحَدَّدِ الخَاصِّ فَإِنَّهُ لَا يَذْكَرُ مَنْهَجَهُ وَلَا طَرِيقَتَهُ غَالِبًا، بَلْ يَدْخُلُ مُبَاشَرَةً فِي مَوْضُوعِ

(١) وهو القسم الذي قال عنه الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: «ما أدعي فيه التَّفَرُّدَ، ومعناه: أَنَّهُ لَمْ يُؤَلَّفْ لَهُ نَظِيرٌ فِي الدُّنْيَا فِيمَا عَلِمْتُ»، ومنه: الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ، وَالدُّرُ المنثور فِي التَّفْسِيرِ بِالمَأثُورِ، تَرْجَمَانِ القُرْآنِ، أَسْرَارِ التَّنْزِيلِ. انظر: التحدّث بنعمة الله، للسيوطي (ص/ ١٠٥).

الرسالة محاكاةً لحجمها، كي لا يثقلها **رَحْمَةُ اللَّهِ** بالتمهيد، إذ إنَّ أغلب هذه الرسائل هي أجوبةً على أسئلةٍ كانت قد طُرحت عليه. وتختلف طريقتُه في منهجية الإجابة من رسالةٍ لأخرى؛ ممَّا يتوجَّبُ على المحقِّق أن يقرأ الرسالةَ كاملةً، ثمَّ يستنتج من خلال تلك القراءة الملامحَ العامَّة التي سارَ عليها **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

□ **ومن خلال جولتي البحثية** في هذه الرسائل اللطيفة النَّفيسة في مجال الوقف الإسلامي وإرصاداته وإفرازاته للإمام الشَّيْطِي **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وتحقيقي إيَّها، والوقوف على مفاصلها ودقائقها؛ اتَّضحت لي بعض الملامح التي انتهجها فيها، وأختصرها بالآتي:

❖ **الفرع الأول: منهجه في مقدِّمة رسائله:**

□ **المعلم الأول: طريقة تقديمه الخاصَّة لأغلب رسائله:**

تتفاوتُ مُقدِّماتُ الإمام الشَّيْطِي **رَحْمَةُ اللَّهِ** بحسب طبيعة الرسالة وموضوعها، فإن كانت الرسالة في واقعة أو مسألة فقهية مُعيَّنة فإنَّ مُقدِّمته تكون مُقتضبة للغاية، كما هو الحال في أغلب رسائله في هذا المجموع، ثمَّ يذكر بأنَّه وقع السُّؤال عن الأمر الفلاني، وأنَّه سيذكر الحكم فيه، ثمَّ يشرعُ بسردِ النصوص والآثار حوله.

أمَّا إذا كان الكتاب مؤلَّفًا واسعًا فغالبًا ما يطيل النَّفس في مُقدِّمته التي يتحدَّث فيها عن الغرض من وضع الكتاب، ثمَّ يذكر المصنِّفات التي سبقت في الموضوع ذاته، ويحدِّد ما يتميِّز به كتابه، ثمَّ يفصل القول بعد ذلك عن مرَّاجعِهِ في كتابه، وقد يذكرُ أسماءَ مرَّاجعِهِ في المُقدِّمة كاملةً،



وأحياناً كثيرة يتحدث عن منهجه في كتابه بما يُغني القارئ.

أمّا رسائله التي في هذا المجموع اللطيف فقد بدأها الإمام السيوطي **رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى** بمقدمته المشهورة عنه، والتي فيها ثناء على الله **عَزَّوَجَلَّ**، وتمجيدٌ له سبحانه، ووشحٌ بها أغلب رسائله، وهي قوله: «الحمدُ لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى».

ومن أمثلة ذلك:

١- قال في مقدمة رسالته الموسومة بـ «الإنصاف في تمييز الأوقاف»: «الحمدُ لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، مسألة: أميرٌ وقفَ خانقاه...».

٢- وقال في مقدمة رسالته الموسومة بـ «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور»: «الحمدُ لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، وبعد فقد سُئِلْتُ سابقاً عن قبض الفقيه معلومه من الأوقاف...».

□ **المعلم الثاني: شروعه في موضوع الرسالة من غير تمهيد:**

شرع الإمام السيوطي **رَحْمَهُ اللهُ** - في أغلب رسائله - بالدخول في صلب الموضوع بعد مقدمته اللطيفة، كما هو مبين في الأمثلة في المعلم الأول.

□ **المعلم الثالث: إيراده لنص السؤال كاملاً:**

التزم الإمام السيوطي **رَحْمَهُ اللهُ** بطريقة واحدة في أغلب رسائله التي

أصلها جوابٌ على سؤالٍ وُرد إليه بمسألةٍ مُعيَّنةٍ خاصَّة، وذلك بإيراد نصِّ السؤال كاملاً، ولو كان طويلاً.

ومن أمثلة ذلك:

١- قال في «المباحث الزكِّيَّة في المسألة الدُّوركيَّة» بعدَ المقدِّمة: «وردَ عليَّ سؤالٌ من بلادِ دُوركيِّ صورتهُ: قال الواقفُ في كتابِ وقفِهِ: وقفَ على أولادهِ الذُّكورِ وأولادِ أولادِهِم الذُّكورِ دونَ الإناثِ فإن لم يبقَ من أولادِهِ الذُّكورِ أحدٌ يَكُونُ وقفاً على أولادِهِ الإناثِ...»، إلى أن قال: «هذهِ صورةُ السؤالِ».

٢- وقال في «القول المشيَّد في وقف المؤيَّد»: «... وقعَ السؤالُ عن وقفِ الملكِ المؤيَّد شيخ، وذلك أنَّه وقفَ وقفاً وقال فيه: مهما فضلُ بعدَ المصارفِ يُصرفُ لأولادهِ لصلبه...».

٣- لكنَّه أحياناً يشرعُ بالمسألةِ مُباشرةً، كما فعلَ في رسالتهِ الموسومةِ بـ «الوجه النَّاضر في ما يقبضه النَّاظِر»، حيثُ بدأها بقوله: «مسألةٌ: أجمعَ العلماءُ على أن نَاطَرَ الوَقْفِ الشَّرعيِّ المشروطَ له النَّظرُ مِنَ الوَاقِفِ...».

□ المعلم الرَّابع: اهتمامه بالمصطلحات محلِّ الدِّراسة:

عرَّف الإمامُ الشُّيوطيُّ رَحِمَهُ اللهُ بالمصطلحِ محلِّ التَّصنيفِ، وهو «الوقف» «الإرصاد» «الإفراز»، وبينَ حكمه وألفاظه، واستدلَّ عليه بالنُّصوصِ الشَّرعيَّة، كما فعلَ في مقدِّمة بابِ الوقفِ من «شرح التَّنبيه» للإمامِ الشُّيرازيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وذلك كتمهيدٍ لطيفٍ منه - على خلافِ طريقتهِ في بقيَّة رسائله -.



ومن أمثلة ذلك:

١- قال: «الوقفُ قربةٌ مندوبٌ؛ لحديثِ مُسلم: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٌ يُتْتَعَبُ بِهِ، أَوْ وَالدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»».

٢- وقال: «وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي عَيْنِ مُعَيَّنَةٍ».

٣- وقال: «وَأَلْفَاظُهُ الصَّرِيحَةُ: وَقَفْتُ... وَحَبَسْتُ، وَسَبَلْتُ».

٤- وقال في «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور»: «وَلَا يَضُرُّ أَنْ يُسْتَعْمَلَ لَفْظُ الْوَقْفِ بِمَعْنَى الْإِفْرَازِ بِالْإِرْصَادِ، وَالِاشْتِرَاكِ فِي مَعْنَى الْإِمْسَاكِ».

✦ الفرع الثاني: براعته في ترتيب رسائله وتقسيمها:

□ المَعْلَمُ الْأَوَّلُ: براعته في عرض المسائل وتقسيمها:

أظهر الإمام الشيوطي رَحِمَهُ اللهُ بَرَاعَةً فَائِقَةً فِي طَرِيقَةِ عَرْضِ الْمَسْأَلَةِ وَسَرْدِهَا وَتَوْثِيقِهَا، وَكَثْرَةَ إِيرَادِ الْأَقْوَالِ فِيهَا، عَلَى طَرِيقَةِ «السُّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ»؛ الْأَمْرُ الَّذِي يُسَهِّلُ عَلَى الْبَاحِثِ وَالْقَارِئِ وَتَمْتَلِقِي الْفَتَوَى فَهَمَهَا.

ومن أمثلة ذلك:

١- قال في «الإنصاف في تمييز الأوقاف»: «الأوقافُ قِسْمَانِ:

١- قِسْمٌ لَيْسَ مَأْخُذُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا مَرْجِعُهُ إِلَيْهِ... ٢- وَقِسْمٌ

مَأْخُذُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ: أ- بَأَنْ يَكُونَ وَاقِفُهُ خَلِيفَةً أَوْ مَلِكًا مِنْ

الْمُلُوكِ السَّالِفَةِ... ب- أَوْ مَرْجِعُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ».

٢- وقال في «شرح التنبية»: «أما تقدير الوظائف فيه تفصيل، وحاصل كلام العلماء فيها أربعة أقسام: الأول: وظيفة لا رتبة لها في الدين... الثاني: وظائف الطلب للفقهاء... الثالث: وظيفة التدريس والمشيحة الصغرى... الرابع: وظيفة التدريس، والمشيحة، والإمامة بالجوامع والمدارس الكبار».

٣- وقال في «كشف الضبابية في مسألة الاستنابة»: «وهي قسمان: قسم تجوز الاستنابة فيه وإن لم يكن عذر. وقسم لا تجوز إلا مع العذر. فأما القسم الأول: ففيه فروع: الأول: تجوز الاستنابة في غسل أعضاء الوضوء».

وهكذا حتى وصل بإيراد الفروع إلى قوله: «السادس والثلاثون... فهذه ستة وثلاثون فرعاً كلها في العبادات... وأما القسم الثاني: وهو ما يكون عند العذر ففيه فروع: منها...».

□ المَعْلَمُ الثَّانِي: تقريبه للمسائل من خلال إيراد الصور والأمثلة:

من منهج الإمام الشيوطي رَحِمَهُ اللهُ إيراد الأمثلة والتصوير للمسألة لتقريب فهمها لقارئها، وخصوصاً إذا كان السائل من العوام.

ومن أمثلة ذلك:

١- قال «...ومن صور ذلك: ما يشتري من أراضي بيت المال بالحيلة من غير بذل ثمن معتبر...».

٢- قال «...ومن صور ذلك: ما اشتري بعقد صحيح وبذل فيه الثمن المعتبر ولكن كان مشتريه من الأتراك الذين أصلهم عبيد بيت



المالِ وأعتَقَهُمُ السُّلْطَانُ مَجَّانًا فَإِنَّ عِتْقَهُمْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَكُلُّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِلْكٌ لِبَيْتِ الْمَالِ، فَتَجْرِي أَوْقَافُهُمْ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ».

□ المَعْلَمُ الثَّلَاثُ: تَفْصِيلُهُ لِّلْمَسَائِلِ كُلَّمَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ:

مِنْ مَنهَجِ الْإِمَامِ السُّيُوطِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَفْصِيلُهُ لِّلْمَسَائِلِ كُلَّمَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:

١- قَالَ فِي «الْقَوْلِ الْمَشِيدِ فِي وَقْفِ الْمُؤَيَّدِ»: «... وَهَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، فِيهِ ثَلَاثَةُ نُصُوصٍ خَاصَّةٍ: أَحَدُهَا: تَقْدِيمُ الْأَقْرَبِ إِلَى الْمَتَوَفَّى فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِهِمْ. وَالثَّانِي: تَقْدِيمُ الْإِخْوَةِ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ. وَالثَّلَاثُ: تَقْدِيمُ الْأَخِ الشَّقِيقِ عَلَى الْأَخِ لِلْأَبِ، وَتَقْدِيمُ ابْنِ الْعَمِّ الشَّقِيقِ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ نُصُوصٍ خَاصَّةٍ».

٢- قَالَ فِي «الْمَبَاحِثِ الزَّكِّيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الدُّورَكِيَّةِ»: «... وَقَدْ أُورِدَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ يَلْزَمُ خُلُوقُ نَصِّ الْوَاقِفِ عَنْ اسْتِحْقَاقِ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَوْلًا أَوْلَادَهُ وَأَوْلَادِهِمْ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَوْلَادِهِمْ. وَأَقُولُ: هَذَا الْأَمْرُ مِمَّا زَادَنَا يَقِينًا: ١- فِيمَا أَفْتَيْنَا بِهِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ بَنَاتِ أَوْلَادِهِ بِشَرَطِ فَقْدِ الذُّكُورِ. ٢- وَمِنْ أَنَّ الذُّكُورَ صِفَةٌ لِأَوْلَادِهِمْ، لَا لِأَوْلَادِ الْمُضَافِ هُوَ إِلَيْهِ. ٣- وَمِنْ أَنَّ قَوْلَهُ: «أَوْلَادِهِ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ شَامِلٌ لِعُمُومِ لَفْظِهِ لِلْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، أَعْنِي: أَوْلَادَ صُلْبِهِ وَأَوْلَادَ أَوْلَادِهِ».

الفرع الثالث: عنايته في ذكر الخلاف العالي، واختلاف الأصحاب:

□ المَعْلَمُ الأوَّل: عنايته بذكر الخلاف العالي:

اعتنى الإمام السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بعض رسائله بالخلاف العالي، والاهتمام بالأراء المذهبية للمذاهب الفقهية الأخرى كالحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية، فهو لا يملُّ من هذا، حتَّى أَنَّهُ كان يقول بعد إirاده لأراء المذاهب الفقهية: «ولولا إرادة الاختصار لُسِّقْتُ عباراتهم في ذلك»، وهو القائل رَحْمَةُ اللَّهِ: «لا تقع مشكلةٌ إلا تتبعتُ كلامَ العلماء فيها، واستقصيتُ أمرها حسبما أمكن حتَّى أعطيها حقَّها وأوفيها، ولا أكتفي بنقل ولا نقلين»^(١).

ومن أمثلة ذلك:

١- قال في «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور»: «... وأفتى ابنُ أبي عَصْرُونِ على ما أفتى به جماعةٌ من الشافعية وغيرهم من أصحاب المذاهب الأربعة في عصره وبعده لما رأوا ما رأوه».

٢- وقال: «... فأفتى جميع علماء ذلك العصر، كالسبكي وولديه، والزملكاني، وابن عدلان، وابن المرحل، وابن جماعة، والأذرعى، والزركشي، والبلقيني، والإسنوي، وغيرهم: بأن هذه إرسادات لا أوقاف حقيقة».

٣- وقال في «شرح التنبيه» نقلاً عن تقي الدين السبكي رَحْمَةُ اللَّهِ:

(١) انظر: شرح مقامات السيوطي (٢/١٠٥).



«وَكَانَ بَعْضُ قُضَاةِ الشَّافِعِيَّةِ يَحْكُمُ بِهِ عَلَى خِلَافِ المشهورِ...
وَذَلِكَ مَا يَقَعُ فِي الأَوْقَافِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَحْرِصُونَ فَلَا يَسْمَحُونَ
بِإِخْرَاجِ أَمْوَالِهِمْ، فَيَقْفُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ عَلَى مَا يَخْتَارُونَهُ،
وَيَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ الحَنَفِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ».

٤- وقال في «كشف الضبابة في مسألة الاستنابة» نقلاً عن الدّميريِّ
رَحِمَهُ اللهُ: «... فَأَفْتَى جَمَاعَةٌ بِجَوَازِ ذَلِكَ وَيَسْتَنْبِئُ، مِنْهُمْ:
قَاضِي القُضَاةِ بهاءُ الدِّينِ أبو البقاء السُّبُكِيُّ، وَالشَّيْخُ شَهَابُ
الدِّينِ أحمدُ بنُ عبدِ الله البعلبكيِّ، وَشَمْسُ الدِّينِ الغَزِّيُّ،
وَالشَّيْخُ عِمَادُ الدِّينِ الحَسْبَانِيُّ، كُلُّهُمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَمِنَ الحَنَفِيَّةِ
وَالْمَالِكِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ آخَرُونَ».

٥- وقال: «... تَجُوزُ الاستِنَابَةُ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ عُدْرٌ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ المُسْلِمِينَ
فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا حَكَاهُ صَاحِبُ الشَّامِلِ عَن دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ:
لَا يَصِحُّ وُضُوؤُهُ إِذَا وَضَّأَهُ غَيْرُهُ».

٦- وقال في «مسائل من باب الوقف من الحاوي للفتاوي»: «...
وَنَصَّ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ السُّلْطَانَ صلاحَ الدِّينِ ما وَقَفَ الَّذِي
وَقَفَهُ حَتَّى أَفْتَاهُ بِذَلِكَ عُلَمَاءُ عَصْرِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَفِيَّةِ،
وَالحَنَابِلَةِ، وَلَوْ لَا إِرَادَةُ الاختِصَارِ لَسُقَّتْ عباراتهم في ذلك».

□ المَعْلَمُ الثَّانِي: عناية بذكر الأوجه والاختلافات في المذهب مع التَّرجيح أحياناً:

اعتنى الإمام الشَّيْطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي عَمُومِ رِسَائِلِهِ بِذِكْرِ أَوْجِهِ الْأَصْحَابِ، وَإِيرَادِ الْاِخْتِلَافَاتِ الْفَقْهِيَّةِ وَتَفْصِيلِهَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ عَلَيَّ مُخْتَلَفِ طَبَقَاتِهِمْ مَعَ عِنَايَتِهِ بِ:

- تحرير مسائل الخلاف.
- كثرة نقله للفروع من أممات كتب المذهب.
- ترجيح ما يراه أقرب للصواب.
- اختلاف ألفاظه في التَّرجيح من مسألة إلى أخرى.
- التَّطَرُّقُ أحياناً إلى المسائل المتفرَّعة عن المسألة الأصل.
- التَّعْقِيبُ أحياناً على الأقوال والوجوه في المسألة بما يُشعر برأيه فيها دون التَّصريح بذلك، نحو قوله: «وقيل».
- التَّصريح برأيه فيقول: «وهو ضعيف»، أو «وهو غريب»، أو «وهو الصَّحيح»، إلى آخره، وأحياناً يصرِّح برأيه بقوله: «قلت» ممَّا يدلُّ على بروز شخصيَّته العلميَّة.

ومن أمثلة ذلك:

١- قال في «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور» بعد أن ذكر الخلاف بين العلماء في مسألة إرصاد السَّلاطين: «... قلتُ: والتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأُمَّةِ فِيمَا قَالُوهُ، فَإِنَّ الَّذِي قَالَهُ



السُّبْكِيُّ هُوَ قَاعِدَةُ الْمَذْهَبِ، إِذْ لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ».

٢- وقال في «شرح التَّنْبِيهِ» بعد ذكر الخلاف في مسألة الوقف على النفس: «... قلتُ: وَهُوَ الْمُخْتَارُ».

٣- وقال: «...وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَسُلَيْمٌ، وَابْنُ الصَّبَّاحِ، وَالمَتَوَلَّى، وَالبَغَوِيُّ، وَالمَاورِدِيُّ، وَالرَّوْيَانِيُّ، وَالخَوَارِزْمِيُّ، وَصَاحِبُ الاسْتِقْصَاءِ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ السَّرِقَةِ مِنَ الرَّوْضَةِ، وَالسُّبْكِيُّ، وَالزَّرْكَشِيُّ. وَقَالَ الدَّمِيرِيُّ: إِنَّهُ الصَّوَابُ الْمَفْتَى بِهِ».

□ المَعْلَمُ الثَّلَاثُ: أَمَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ فِي النَّقْلِ:

التزم الإمام الشُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي جَمِيعِ رَسَائِلِهِ بِنِسْبَةِ الْأَقْوَالِ إِلَى أَصْحَابِهَا، مُبَدِّئًا فِي ذَلِكَ أَمَانَةً عِلْمِيَّةً فَائِقَةً.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:

١- قال في «الإنصاف في تمييز الأوقاف»: «...وقد قال الدَّمِيرِيُّ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ: سَأَلْتُ شَيْخَنَا - يَعْنِي الْإِسْنَوِيَّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - مَرَّتَيْنِ عَنْ غِيْبَةِ الطَّلَبِ عَنِ الدَّرْسِ هَلْ يَسْتَحِقُّ الْمَعْلُومَ أَوْ يُعْطَى بِقِسْطٍ مَا حَضَرَ؟...».

٢- قال: «وقال الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ: «ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْجَامِعِيَّةَ عَلَى الْإِمَامَةِ وَالطَّلَبِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ...»
انتهى».

□ المَعْلَمُ الرَّابِعُ: اهتمامه بإيراد خلاصة الاختلاف:

اهتمَّ الإمامُ السُّيوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بإيراد المسائل الخِلافِيَّةِ، سواء العالِي منها أو النَّازلِ، والملفتُ أنَّه كان يصل تلخيص هذا الخلاف في النَّهاية، مُعَبِّرًا عنه بقوله: «وملخص ما أقول» أو «وينبني على ذلك»، أو «والحاصل»، أو «والمُدْرَك».

ومن أمثلة ذلك:

١- قال في «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور» بعد ذكر مسألة إيقاف أراضي بيت المال: «... وملخص ما أقول هنا: أن إيقاف الإمام أراضي بيت المال قلَّ مَنْ تعرَّضَ لَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الزَّمَنِ الْقَدِيمِ...».

٢- قال في «الإنصاف في تمييز الأوقاف» في آخر رسالته: «وينبني على ذلك أيضًا مسألة الاقتصار على صنفٍ من الأصناف المُقَرَّرَةِ: ففي القسم الأوَّل: لا يُقْتَصَرُ...».

٣- وقال في «المباحث الزكية في المسألة الدورية»: «... والحاصل: أن الواقف قصر الوقف على مَنْ يُنسَبُ إِلَيْهِ: فأولادُ بنيه يُعطونَ - ذُكُورًا كانوا أو إناثًا - إذا وُجِدَ شَرَطُ الْإِنَاثِ وَهُوَ فَقْدُ الذُّكُورِ...».

٤- وقال: «... والمُدْرَكُ في هذا الحَمَلِ أمورٌ: الأوَّلُ: أن شُرَّاحَ المنهاجِ قالوا: إنَّ محلَّ الخلافِ فيما إذا لم يُرِدِ الواقفُ جميعهم، فإن أَرَادَ ذلكَ دخلَ أولادُ الأولادِ قطعًا».



❖ الفرع الرابع: منهجه في إيراد النصوص القرآنية والتبوية والآثار:

□ المَعْلَمُ الأوَّل: إقلاله من الاستشهاد بالآيات القرآنية:

كعادة الفقهاء في المتون والفتاوى الفقهية؛ لم يكثر الإمام الشُّيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ الاستشهاد بالآيات القرآنية إلا أن تكون الآية محلًّا للمسألة المطروحة.

ومن أمثلة ذلك:

١- قال في «شرح التنبية»: «... وَقِيلَ: يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الْأَصْحَحُّ، لَتَنَاوُلِ الْأَسْمَ لَهُمَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا﴾ [الدخان: ٤١].»

٢- وقال: «أَنَّ الْفَرِيضَةَ مَعْنَاهَا الْوَضْعِيُّ الْمُقَدَّرَةُ لَا مَدْلُولُ لَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَالتَّقْدِيرُ مِنْ صِفَاتِ الْأَنْصِبَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].»

□ المَعْلَمُ الثَّانِي: إقلاله من الاستشهاد بالأحاديث النبوية:

لم يكثر الإمام الشُّيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ الاستشهاد بالأحاديث النبوية إلا في عدة مواضع من رسائله، مع اهتمامه بتخريجها، والحكم عليها أحياناً، وذكر الراوي على طريقة المحدثين، إلا أنه لم يعتن بدراسة سند الحديث ورجاله.

ومن أمثلة ذلك:

١- وقال: «وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي»، فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

٢- وقال: «وأخرج الترمذي وحسنه عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ...»».

□ المَعْلَمُ الثَّلَاثُ: إِقْلَالُهُ مِنَ الْإِسْتِشْهَادِ بِالْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ:

لم يكثر الإمام السُّيوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْإِسْتِشْهَادِ بِالْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعٍ مِنْ رِسَالَتِهِ، مَعَ إِهْتِمَامِهِ بِتَخْرِيجِهَا وَذِكْرِ الرَّأْيِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ.

ومن أمثلة ذلك:

قال في «كشف الضَّبابَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْتِنَابَةِ»: «... وَأَخْرَجَ عَنْ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُفْتِي النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»».

✦ الفرع الخامس: عناية في ذكر المصطلحات والقواعد الأصولية والفقهية:

□ المَعْلَمُ الأوَّلُ: ذِكْرُهُ لِمِصْطَلِحَاتِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ:

اعتنى الإمام السُّيوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِذِكْرِ مُصْطَلِحَاتِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَاعْتِدَادِهِ بِعُلَمَاءِ مَذْهَبِهِ الْفَقْهِيِّ، وَتَحْقِيقِ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَبَيَانِ هَلْ هِيَ مِنْ قَدِيمِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَمْ مِنْ مَنْصُوصِ كَلَامِهِ، أَمْ مِنَ الْمَخْرَجِ عَلَيْهِ.



ومن أمثلة ذلك:

١- قال في «الإنصاف في تمييز الأوقاف»: «... فإذا اختلفَ في جوازِ العِتقِ بعِوضٍ فما ظنُّكَ به بغيرِ عِوضٍ؟ وإنما لم ينصَّ مُتقدِّمو الأصحابِ على هذه المسألة بخصوصِها».

٢- قال في «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور»: «... والتَّحقيقُ أَنَّهُ لا خِلافَ بينَ هَؤُلاءِ الأئمَّةِ فيما قالوه، فإنَّ الذي قاله السُّبكيُّ هو قَاعِدَةُ المذهبِ».

□ المَعْلَمُ الثَّانِي: عِنايَتُهُ بِالمِختارِ لِلفِتنِ والأَظْهَرِ والأَصحِّ:

اعتنى الإمام الشُّيوطي رَحِمَهُ اللهُ بِذِكرِهِ المِختارَ في المذهبِ، والأَظْهَرِ، والأَصحِّ، حيث إنَّها من مصطلحات التَّرجيحِ في المذهبِ الشَّافعيِّ:

ومن أمثلة ذلك:

١- قال في «شرح التَّنبيه»: «... قَالَ السُّبكيُّ: وَكَانَ بَعْضُ قُضَاةِ الشَّافِعِيَّةِ يَحْكُمُ بِهِ عَلَيَّ خِلافِ المِشهورِ».

٢- وقال: «... قُلْتُ: وَهُوَ المِختارُ».

٣- وقال: «... وَصَحَّ في الآخِرِ، وَهُوَ الأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الوَقْفِ التَّعْيِينَ وَالدَّوامَ».

٤- وقال: «... يَكُونُ لِأَقْرَباءِ الوَاقِفِ... وَهَذَا هُوَ الأَصحُّ عَلَيَّ قَوْلِ الصَّحَّةِ المَرجُوحِ».

□ المَعْلَمُ الثَّالِثُ: عناية بذكر القواعد الأصولية والفقهية:

اعتنى الإمام السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ بِإِيرَادِ القواعد والمصطلحات الأصولية والفقهية، وما يندرج تحتها من فروع، وذلك من خلال مناقشته للآراء الفقهية ومحاولة التَّرجيح بينها:

ومن أمثلة ذلك:

- ١- قال في «الإنصاف في تمييز الأوقاف»: «... على هذه المسألة بخصوصها؛ لأنها لم تعمَّ بها البلوى في زمنهم».
- ٢- قال في «القول المشيد في وقف المؤيد»: «... وبيان كون هذا أقوى: أَنَّ الْمُقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ أَنَّ الْأَلْفَاظَ ثَلَاثَةٌ: نَصٌّ، وَظَاهِرٌ، وَمُحْتَمَلٌ...».

✦ الفرع السادس: منهجه في إيراد الأشباه والنظائر، وتوصيف الفتاوى:

□ المَعْلَمُ الأوَّلُ: إيراده للأشباه والنظائر:

اعتنى الإمام السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ بِإِيرَادِ الأشباه والنظائر، ويظهر هذا بوضوح في جميع رسائله.

ومن أمثلة ذلك:

- ١- قال في «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور»: «... ولا يضرُّ أن يُستعملَ لفظُ الوقفِ بِمَعْنَى الإفرازِ بالإرصاد، والاشتراك في معنى الإمساك، كما استُعملَ لفظُ الرهنِ فيمن وقفَ



كتابًا وشرط أن لا يُعار إلا برهنٍ وأراد به التذكيرة لا الرهن الحقيقي، فاسم الرهن هنا مجاز كاسم الوقف هناك».

٢- وقال في «شرح التنبيه»: «... ولا يصح إلا في عينٍ مُعيّنة، فإن وقف شيئاً في الذمة بأن قال: وقفتُ فرساً أو عبداً، أو ثبت له في ذمة شخص فرس أو عبد فوقفه لم يصح؛ لأنه إزالة ملك على وجه القرية فأشترط كونه في مُعين كما في العتق والصدقة».

□ المَعْلَمُ الثَّانِي: توصيفه لفتاوى العلماء ومناقشتها ونتيجتها:

اعتنى الإمام السيوطي **رَحْمَةُ اللَّهِ** بوصفه لما استقرت عليه فتاوى العلماء بعد إيراد الخلاف بينهم، ويجعلها بمثابة نتيجة لهذا الخلاف، مع تحرير المسألة.

ومن أمثلة ذلك:

١- قال في «الإنصاف في تمييز الأوقاف»: «... إنَّ الشَّيْخَ وَلِيَّ الدِّينِ العِرَاقِيَّ **رَحْمَةُ اللَّهِ** لَمَّا حَكَى قَوْلَ السُّبْكِيِّ فِي إعطَاءِ وَظِيفَةِ العَالِمِ والفقيه لولده الصَّغِيرِ؛ فَرَّقَ بَيْنَ الأَوْقَافِ الخَاصَّةِ وَالتِّي مَأْخُذُهَا من بَيْتِ المَالِ».

٢- وقال: «وقع في بعض كلامِ البلقيني **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** التَّصْرِيحَ بِأَنَّ طَلَبَةَ العِلْمِ يَأْكُلُونَ من هَذِهِ الأَوْقَافِ المَوْجُودَةِ الآنَ على وَجْهِ أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ من بَيْتِ المَالِ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ مِنْهُ».

الفرع السابع: منهجه في ذكر الأحداث التاريخية وتوثيقها:

□ المَعْلَمُ الأوَّل: ذكره للأحداث التاريخية وتوثيقها:

اعتنى الإمام الشُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِذِكْرِ الْأَحْدَاثِ التَّارِيخِيَّةِ الْمُهَمَّةِ وَتَسْلِسُهَا، وَالتِّي لَهَا اِرْتِبَاطٌ وَثِيقٌ بِالْفَتْوَى مَحَلُّ النِّقَاشِ، مَعَ تَوْثِيقِهَا بِذِكْرِ السَّنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا.

ومن أمثلة ذلك:

١- قال في «الإنصاف في تمييز الأوقاف»: «... عن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَوْلَادِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةٍ فَقَالَ لَهُ: أَعْطِنِي حَقِّي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا أَحْوجُكَ إِلَيَّ أَنْ أُبَيِّعَكَ وَأَصْرَفَ ثَمَنَكَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ».

٢- وقال: «... وَإِنَّمَا لَمْ يَنْصَرَّ مُتَقَدِّمُو الْأَصْحَابِ عَلَيَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِخُصُوصِهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَعَمَّ بِهَا الْبُلُوئُ فِي زَمَانِهِمْ، وَإِنَّمَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِ السِّتْمَاءَةِ...».

□ المَعْلَمُ الثَّانِي: ذكره للمجالس الفقهية لكبار العلماء:

اعتنى الإمام الشُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِذِكْرِ الْمَجَالِسِ الْفَقْهِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَاجْتِمَاعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ لِمُنَاقَشَةِ مَا يَسْتَجِدُّ مِنْ أُمُورٍ فِيهَا، حَيْثُ كَرَّرَ ذِكْرَ الْمَجْلِسِ الْفَقْهِيِّ الْمَشْهُورِ الَّذِي عُقِدَ أَيَّامَ الظَّاهِرِ بِرُقُوقِ رَحِمَهُ اللهُ.

ومن أمثلة ذلك:

قال في «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور»: «...»



فلَمَّا كَانَتْ سَنَةٌ نَيْفٌ وَثَمَانِينَ وَسَبْعِمِائَةً أَرَادَ بَرْقُوقٌ - وَهُوَ نِظَامُ الْمَمْلَكَةِ - أَنْ يَنْقُضَ هَذِهِ الْأَوْقَافَ كُلَّهَا... إِنَّهَا أَخَذَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ جَانِبًا وَقَدْ اسْتَغْرَقَتْ نِصْفَ أَرْضِي بَيْتِ الْمَالِ، وَعَقَدَ لِذَلِكَ مَجْلِسًا حَافِلًا حَضَرَهُ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ وَالْبُرْهَانُ ابْنُ جَمَاعَةَ وَالشَّيْخُ أَكْمَلُ الدِّينِ شَيْخُ الْحَنْفِيَّةِ».

□ المَعْلَمُ الثَّلَاثُ: ذِكْرُهُ لِقِصَصِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ:

اعتنى الإمام السُّيوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِيرَادِ قِصَصِ الْعُلَمَاءِ وَأَحْوَالِهِمْ، وَرَبَطَ هَذِهِ الْقِصَصَ بِمَوْضُوعِ رِسَالَتِهِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:

١- قال في «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور»: «... وناهيك بما حُكِيَ عَنِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ أَحَدِ أئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ فِي زَمَانِهِ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى مِصْرَ، فَخَرَجَ مَعَهُ أَرْبَعِمِائَةَ طَيْلَسَانَ يُودِّعُونَ، وَيَبْكُونَ عَلَى فِرَاقِهِ، وَيَتَأَلَّمُونَ لِبُعَادِهِ، وَيَسْتَوْحِشُونَ لَهُ، فَقَالَ لَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ لِي فِي بَلَدِكُمْ كُلِّ يَوْمٍ دِرْهَمَانٍ لَمْ أَخْرَجْ مِنْهُ».

٢- وقال: «وذكرَ يَاقُوتُ الحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ أَنَّ النَّضْرَ بْنَ شُمَيْلٍ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ، خَرَجَ مَعَهُ سَبْعِمِائَةَ طَالِبٍ يَبْكُونَ خُرُوجَهُ، وَيَشْكُونَ ضَيَاعَ حَالِهِمْ بَعْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ عِنْدَ وِدَاعِهِمْ: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ لِي عِنْدَكُمْ رَغِيفَانِ مَا خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ».

❖ الفرع الثامن: منهجه في ذكر الأوابد الإسلامية العلمية في زمانه:

اعتنى الإمام السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ بِذِكْرِ الأوابد الإسلامية كالمدارس والرُّبَط، والمساجد الجامعة، ودور الحديث، وربطها بالمسألة محلِّ النَّقَاش، ويرجِّح من خلالها ما ذهب إليه.

ومن أمثلة ذلك:

١- قال في «كشف الضبابة في مسألة الاستنابة»: «...كَانَ الشَّيْخُ فَخْرُ الدِّينِ بْنِ عَسَاكِرِ رَحْمَةُ اللَّهِ مُدْرَسًا بِالْعَدْرَاوِيَّةِ، وَالتَّقْوِيَّةِ، وَالْجَارُوخِيَّةِ - وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِدِمَشْقَ - وَالْمَدْرَسَةِ الصَّلَاحِيَّةِ بِالْقُدْسِ الشَّرِيفِ يُقِيمُ بِهَذِهِ أَشْهُرًا وَبِهَذِهِ أَشْهُرًا فِي السَّنَةِ، هَذَا مَعَ عِلْمِهِ وَوَرَعِهِ».

٢- وقال في «شرح التنبية»: «...وَقَدْ شَغَرْتُ وَظِيفَةُ تَدْرِيسِ الْحَدِيثِ بِالْمَنْصُورِيَّةِ، فَفَرَّرَ فِيهَا الْعَسْجَدِيُّ».

٣- وقال في «مسائل متفرقة في الوقف من الحاوي للفتاوي»: «...المدارس المشهورة الآن حالها معلوم: فمنها: ما عُلِمَ نَصُّ الْوَاقِفِ أَنَّهَا مَسْجِدٌ كَالشَّيْخُونِيَّةِ فِي الْإِيوَانِينَ خَاصَّةً دُونَ الصَّحْنِ. وَمِنْهَا: مَا عُلِمَ نَصُّهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَسْجِدٍ كَالْكَامِلِيَّةِ وَالْبَيْرِسيَّةِ».

❖ الفرع التاسع: عنايته باللغة العربية، وإيراد الأشعار، ونظمها:

□ المَعْلَمُ الأوَّل: اهتمامه باللغة العربية وفروعها:

اعتنى الإمام السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَفُرُوعِهَا، وَجَعَلَ إِيرَادَ



بعض المسائل اللغوية كقرينة مُرَّجحة لما ذهب إليه.

ومن أمثلة ذلك:

قال في «مسائل من باب الوقف من الحاوي للفتاوي»: «...فذاك في الابتداء لا في الدوام، ومقصودُ الواقفِ تفويضُ النَّظَرِ إلى واحدٍ يصلحُ لا إلى كُلِّ مَنْ يصلحُ وإلَّا لَأَدَّى إلى جَعَلِ النَّظَرِ لجميعِ الذَّرِيَّةِ إذا كانوا صالحين، ويحصلُ بسببِ ذلك من اختلافِ الكلمةِ ما يؤدي إلى فسادِ الوقفِ، فالأولى حملُ «مَنْ» في كلامِ الواقفِ على النكرةِ الموصوفةِ لا على الموصولةِ، وحينئذٍ لا عُمومَ لها، فإنَّها نكرةٌ في الإثباتِ فلا تَعْمُ، بل لو فُرِضَ فيها عُمومٌ كانَ من عُمومِ البدلِ لا من عُمومِ الشُّمولِ».

□ المَعْلَمُ الثَّانِي: عنايةً بذكر الأشعار ونسبتها إلى قائلها:

اعتنى الإمام السُّيوطيُّ رَحِمَهُ اللهُ بإيرادِ الأشعار، ولا سيما في الحوادثِ التَّاريخيةِ للعلماءِ الكبارِ كالإمامِ عبد الوهاب المالكِي وغيره.

ومن أمثلة ذلك:

١- قال في «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور»

بعد أن ذكر قصة القاضي عبد الوهاب المالكِي رَحِمَهُ اللهُ: «...

فلم يَسْمَحْ لَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ بِذَلِكَ، فَوَادَعَهُمْ وَانصَرَفَ، وَهُوَ الْقَائِلُ:

يَا لَهْفَ قَلْبِي عَلَى ثِنْتَيْنِ لَوْ جُمِعَا عِنْدِي لَكُنْتُ إِذْنُ مِنْ أَعْظَمِ الْبَشَرِ

كَفَافَ عَيْشٍ يَقِينِي ذُلُّ مَسْأَلَةٍ وَخِدْمَةِ الْعِلْمِ حَتَّى يَنْتَهِيَ عُمْرِي»

٢- وقال: «...فلذلك ما كان الواحد منهم يجد قوته بل يموت

جُوعًا، كَمَا وَقَعَ لِلْقَائِلِ:

يَا أَهْلَ بَغْدَادَ صَبْتُ أَرْضَكُمْ عَنْ نِيلِهَا بِالْأَنَامِ مُنْقَبِضَةً
فَمُدَّ عَدِمْتُ الْغَدَاءَ عِنْدَكُمْ أَكَلْتُ كُتْبِي كَأَنِّي أَرْضَهُ»

□ المَعْلَمُ الثَّلَاثُ: نَظْمُهُ لِلشَّعْرِ:

لَمْ يَكْتَفِ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ رَحْمَةً اللهُ بِإِيرَادِ أَشْعَارِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا نَظَمَ
الشُّعْرَ بِنَفْسِهِ أَيْضًا.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:

قَالَ فِي «كَشْفِ الضَّبَابَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْتِنَابَةِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَنْ كَانَ يَفْتِي
فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «... وَقَدْ تَحَصَّلَ مِنْ
هَذِهِ الْآثَارِ: ثَمَانِيَةٌ كَانُوا يُفْتُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا، وَقَدْ جَمَعْتُهُمْ فِي
بَيْتَيْنِ فَقُلْتُ:

وَقَدْ كَانَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ جَمَاعَةٌ يَقُومُونَ بِالْإِفْتَاءِ قَوْمَةٌ قَانِتِ
فَأَرْبَعَةٌ أَهْلُ الْخِلَافَةِ مَعَهُمْ مُعَاذُ أَبِي وَابْنُ عَوْفِ ابْنِ ثَابِتِ».

✦ الْفَرْعُ الْعَاشِرُ: عِنَايَتُهُ فِي إِيرَادِ الرَّقَائِقِ وَالْحِكْمِ:

اعْتَنَى الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ رَحْمَةً اللهُ بِتَوْشِيحِ رِسَائِلِهِ بِالرَّقَائِقِ وَالْحِكْمِ، كَلَّمَا
دَعَتِ الْحَاجَةُ عَلَى ذَلِكَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اهْتِمَامِهِ بِالْجَانِبِ التَّرْبَوِيِّ الْإِيمَانِيِّ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:

١- قَالَ فِي «النَّقْلِ الْمَسْتَوْرِ فِي جَوَازِ قَبْضِ الْمَعْلُومِ مِنْ غَيْرِ حَضُورِ»



عن الإمام الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «...وقَد بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ
بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تُخَلِّني مِنَ الْحَسَدِ أَبَدًا».
٢- وقال: «...وَحَقِيقَةُ الْحَالِ: فَلَا يُحْسَدُ إِلَّا الْكَامِلُ، وَكُلُّ مَحْسُودٍ
مَبْغُوضٌ».

✦ الفرع الحادي عشر: منهجه في ختم رسائله:

اعتنى الإمام الشيوطي **رَحْمَةُ اللَّهِ** بختم رسائله - كما بدأها - بالحمد
والثناء والدُّعاء، وإثبات مطلق العلم إلى الله تعالى، والصلاة على النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن أمثلة ذلك:

- ١- قال في ختام «الإنصاف في تمييز الأوقاف»: «...والحمد لله
وحده، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ».
- ٢- وقال في ختام «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير
حضور»: «...وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ
وَالْمَآبُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، آمِينَ».
- ٣- وقال في ختام «الوجه الناضر في ما يقبضه الناظر»: «...والله
المستعان».
- ٤- وقال في ختام «المباحث الزكية في المسألة الدوركية»: «...هذا



مَا سَنَحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ».

هـ- وقال في ختام «القول المشيد في وقف المؤيد»: «...والله أعلم».

✦ وختامًا:

هذه أبرز الملامح والمعالم لمنهج الإمام الشيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ، والتي اتضح لي من خلال دراستي وتحقيقي لهذه الرسائل المباركة في أحكام الأوقاف والإرصاد والإفراز، وحاولت الاختصار بقدر الإمكان خشية الوقوع في التّطويل المملّ، حيث إنّ هذه الرسائل المباركة لا تنقضي عجائبها ولا تنقطع فوائدها، ولا تنتهي ثمراتها، وحسبي أنّي اجتهدت في ذكر أبرزها، وأترك للقارئ الكريم تأملها وقطف ثمراتها.

رحم الله الإمام الشيوطي رحمة واسعة، وأعلى شأنه ورفع منزلته، وأسكنه الفردوس في أعالي جنّاته.





المطلب الثاني

اعتماد من جاء بعده عليه

لا شك بأن الإمام السُّيوطيَّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أBRZ الْعُلَمَاءِ الْمتَأخِرِينَ فِي مذهبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ كَثِيرٌ مَمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْمذاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ لِمَكَانَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ الْمرموقَةِ، وَهَذَا - أَي: نَقْلُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ كُتُبِهِ وَرَسَائِلِهِ - مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ الَّتِي تَقْوِي مَوْقِفَ الرِّسَالِ الْمُحَقَّقَةِ وَتَدْعُو الْبَاحِثَ إِلَى الْعِنَايَةِ بِهَا وَخِدْمَتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيْقُ بِهَا.

فهذا الأمر - إضافة إلى كونه يدعم صحة نسبة الكتاب إلى مُصنِّفِهِ - فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ قِيَمَةً عِلْمِيَّةً، وَخُصُوصًا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْكُتُبُ الَّتِي نَقَلَتْ عَنْهُ وَعَزَتْ إِلَيْهِ كُتُبًا مُعْتَمَدَةً فِي الْمذهبِ الشَّافِعِيِّ أَوْ الْمذاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأُخْرَى.

□ وبما أن السُّيوطيَّ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ آخِرُ الْحُفَاطِ؛ فَإِنَّ فَتَاوِيهِ - وَخُصُوصًا فِي مَجَالِ الْوَقْفِ - كَانَتْ مَحَلَّ عِنَايَةِ الْعُلَمَاءِ الْمتَأخِرِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ مِنْ جَمِيعِ الْمذاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ، وَمَرَاكِزِ الْإِفْتَاءِ، وَالْهَيْئَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَمِنْ أBRZ الْكُتُبِ الَّتِي نَقَلَتْ عَنْ رَسَائِلِهِ الْوَقْفِيَّةِ - مُرْتَبَةً حَسَبِ تَارِيخِ وَفَاةِ مُصنِّفِهَا -:

◆ أَوْلًا: كِتَابُ «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ»^(١)، لِلْعَلَّامَةِ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ: كِتَابٌ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ عَلَى مذهبِ الْحَنْفِيَّةِ، لِزَيْنِ الدِّينِ بْنِ نَجِيمِ الْمِصْرِيِّ الْحَنْفِيِّ، وَهُوَ مَخْتَصَرٌ مَشْهُورٌ، فَرَّغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَةَ (٩٦٩هـ)، وَهُوَ آخِرُ كِتَابِ أَلْفِهِ. انظر: كَشْفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ، لِحَاجِي خَلِيفَةَ (٨١/١).

بن محمد، المعروف بـ «ابن نجيم المصري»، المتوفى سنة (٩٧٠هـ)^(١)، حيث نقل عن رسائل الإمام السيوطي الموسومة بـ «الإنصاف في تمييز الأوقاف»، و«النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور»، و«شرح التنبية»، و«مسائل في أحكام الوقف من الحاوي للفتاوي» في عدة مواضع، منها:

١- قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «...وَقَدْ اغْتَرَّ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي زَمَانِنَا فَاسْتَبَاحُوا تَنَاوُلَ مَعَالِمِ الْوِظَائِفِ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ أَوْ مَعَ مَخَالَفَةِ الشُّرُوطِ، وَالْحَالُ أَنَّ مَا نَقَلَهُ السُّيُوطِيُّ عَنْ فُقَهَائِهِمْ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا بَقِيَ لِبَيْتِ الْمَالِ وَلَمْ يَثْبِتْ لَهُ نَاقِلٌ، وَأَمَّا الْأَرَاذِي الَّتِي بَاعَهَا السُّلْطَانُ وَحَكَمَ بِصِحَّةِ بَيْعِهَا ثُمَّ وَقَفَهَا الْمَشْتَرِي؛ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ شَرَائِطِهِ»^(٢).

٢- قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «...وَمِنْهَا: الْمَدَارِسُ الْمَوْقُوفَةُ عَلَى دَرَسِ الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْلَمُ مُرَادُ الْوَاقِفِ فِيهَا، هَلْ يُدْرَسُ فِيهَا عِلْمُ الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ مَعْرِفَةُ الْمَصْطَلِحِ كَمَخْتَصِرِ ابْنِ الصَّلَاحِ؟ أَوْ يُقْرَأُ مَتْنُ الْحَدِيثِ كَالْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَنَحْوَهُمَا، وَيُتَكَلَّمُ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ فِقْهِ أَوْ عَرَبِيَّةٍ أَوْ لُغَةٍ أَوْ مُشْكِلٍ أَوْ اخْتِلَافٍ كَمَا هُوَ عَرَفُ النَّاسِ الْآنَ؟ قَالَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ: وَهُوَ شَرْطُ الْمَدْرَسَةِ الشَّيْخُونِيَّةِ كَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَرْطِ وَاقِفِهَا»^(٣).

(١) انظر: ترجمته في: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (٢/ ١١٩)، الأعلام، للزركلي (٥/ ٣٩).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/ ١٧٦).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/ ٨٢).



◆ **ثانياً:** كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»^(١)، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)^(٢)، حيث نقل عن «مسائل في أحكام الوقف من الحاوي للفتاوي»، للشيوطي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في عدة مواضع، منها:

١- قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «... في فتاوى الشيوطي: المسجدُ الموقوفُ على مُعينين هل يجوزُ لغيرهم دخوله والصلاة فيه، والاعتكاف بإذن الموقوف عليهم؟ نقلُ الإسنوي في الأغاز أن كلامَ القفال في فتاويه يؤهم المنع، ثم قال الإسنوي من عنده: والقياسُ جوازه...»^(٣).

٢- قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «... في فتاوى الشيوطي: المدارسُ المبنيةُ الآنَ بالديارِ المصريةِ وغيرها، ولا يُعلمُ للواقفِ نصٌّ على أنها مسجدٌ لفقدِ كتابِ الوقفِ، ولا يُقامُ بها جُمعةٌ، هل تُعطى حكمَ المسجدِ أم لا؟ الجوابُ: المدارسُ المشهورةُ الآنَ حالها معلومٌ: فمنها: ما عُلِمَ نصُّ الواقفِ أنها مسجدٌ كالشَّيخُونِيَّةِ في الإيوانينِ خاصَّةً دُونَ الصَّحَنِ. ومنها: ما عُلِمَ نصُّه أنها ليست بمسجدٍ كالكامليَّةِ، والبيبرسيَّةِ. فإنَّ فَرَضَ ما لم يُعَلَمَ فيه ذلكَ ولو بالإستفاضة لم يُحكَمَ بأنها مسجدٌ؛ لأنَّ الأصلَ خلافُه»^(٤).

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: وهو شرح لمتن منهاج الطالبين للنووي، في الفقه الشافعي. انظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، لفانديك (ص/ ١٥٦).

(٢) انظر: ترجمته في: الأعلام، للزركلي (٧/ ٦)، معجم المؤلفين، لكحالة (٨/ ٢٥٥).

(٣) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٥/ ٣٧٦).

(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٥/ ٣٧١).

◆ **ثالثاً:** كتاب «ردُّ المختار على الدرِّ المختار»^(١)، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة: (١٢٥٢هـ)^(٢)، حيث نقل **رَحْمَةُ اللَّهِ** من رسالة الشيوطي الموسومة بـ «القول المشيد في وقف المؤيد»، في عدة مواضع، منها:

١- قال صاحب «الدر المختار» بعد أن أسهب القول في مسألة الاستنابة في الوقف: «قلت: لكن للشيوطي رسالة سماها الضبابية في جواز الاستنابة، ونقل الإجماع على ذلك فليحفظ». فعلق صاحب الحاشية الموسومة بـ «رد المختار» بقوله: «قوله: (سماها الضبابية)، اسمها: كشف الضبابية، في القاموس الضباب بالفتح: ندى كالغيم أو سحاب رقيق كالدخان»^(٣).

٢- قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «...وأما الخصاف فقسّم على عدد أهل الطبقة التي تستأنف القسمة عليها ولم ينظر إلى أصولهم، فهذا خلاصة ما قاله السبكي، وخالفه الجلال الشيوطي؛ فاختار أن ولد من مات قبل الاستحقاق يقوم مقام والده عملاً بالشرط ويستحق من جده مع أعمامه وأنه إذا مات أحد من أعمامه عن غير ولد استحق معهم أيضاً لأن عدم كونه من أهل الوقف ممنوع»^(٤).

(١) ردُّ المختار على الدرِّ المختار: وهو حاشية على شرح علاء الدين الحصكفي المتوفى سنة (١٢٤٣هـ)، على متن تنوير الأبصار، لشمس الدين الغزي المتوفى سنة (٩٩٥هـ) في الفقه الحنفي. انظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، لفانديك (ص/١٤٦).

(٢) انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي (٦/٤٢)، معجم المؤلفين، لكحالة (١١/١٩٣).

(٣) انظر: رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين (٤/٤٢١).

(٤) انظر: رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين (٤/٤٦٥).



٣- قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «...وأما دُخُولُهُ فِي الاستحقاقِ مِنْ عَمِّهِ وَنَحْوِهِ مَمَّنْ هُوَ فِي درجَةِ أَبِيهِ الْمُتَوَفَّى قَبْلَ الاستحقاقِ، فقد وَقَعَ فِيهِ مُعْتَرِكٌ عَظِيمٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قال بِدُخُولِهِ فِي الموضِعِ، وَهُوَ اخْتِيارُ السُّيُوطِيِّ كما مرَّ، وَوَأَفَقَهُ جَماعَةٌ كَثِيرُونَ واعتمدهُ الشُّرْبُلَالِيُّ، وَأَلَفَ فِيهِ رسالةً تَبَعَ فِيها العَلَمَةُ المَقْدِسِيُّ»^(١).

◆ رابعاً: كتاب «**حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج**»^(٢)، للعلَّامتين: شهاب الدِّين أحمد بن قاسم العبَّادي الشَّافعي، المتوفَّى سنة (٩٩٢هـ)^(٣)، وعبد الحميد بن الحسين الدَّاغستاني، الشرواني، المكي، الشَّافعي، المتوفَّى سنة (١٣٠١هـ)^(٤)، حيثُ نقلًا عن «مسائل في أحكام الوقف من الحاوي للفتاوي»، للسُّيوطِيِّ **رَحْمَةُ اللَّهِ** فِي عدَّة مواضع، منها:

قال الشرواني **رَحْمَةُ اللَّهِ** فِي حاشيته: «... فِي فتاوى السُّيوطِيِّ: المسجدُ الموقوفُ على مُعَيَّنِينَ هل يجوزُ لغيرِهِم دُخُولُهُ والصَّلَاةُ فِيهِ والاعتكافُ بإذنِ الموقوفِ عَلَيْهِم؟ نقلُ الإسنويُّ فِي الأَلغازِ أَنَّ كَلامَ القفالِ فِي فتاويهِ يُوهِمُ المنعَ، ثُمَّ قالَ الإسنويُّ من عنده: والقياسُ جَوازُهُ، وأقولُ: الَّذي يترجَّحُ التَّفصِيلُ فَإِنْ كانَ موقوفاً على أشخاصٍ مُعَيَّنَةٍ كزَيدٍ وعمرو وبكرٍ

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٤/٤٦٦).

(٢) حواشي تحفة المحتاج لشرح المنهاج: وهي حواشي على كتاب تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، المتوفَّى سنة (٩٧٤هـ)، فِي الفقه الشافعي. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/١٤٦).

(٣) انظر: ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٨/٤٣٤هـ)، معجم المؤلفين، لكحالة (٢/٤٨).

(٤) انظر: نزهة الأذهان في تراجم علماء داغستان، للنذير الدركلي (ص/٨٩).

مثلاً، أو ذرّيته أو ذرّيّة فلان جاز الدُّخولُ بإذنهم، وإن كانَ على أجناسٍ مُعيّنة كالشّافعيّة والحنفيّة والصّوفيّة لم يجز لغير هذا الجنس الدُّخولُ ولو أذنَ لهم الموقوف عليهم، فإن صرّح الواقفُ بمنع دخولٍ غيرهم لم يطرقه خلافُ ألبتة، وإذا قلنا بجواز الدُّخولِ بالإذنِ في القسمِ الأوّلِ في المسجدِ والمدرسةِ والرّباطِ كانَ لهم الانتفاعُ على نحو ما شرطه الواقفُ للمُعَيّنين؛ لأنّهم تبع لهم، وهم مُقيّدون بما شرطه الواقفُ^(١).

وغيرهم.



(١) انظر: حواشي تحفة المحتاج لشرح المنهاج، للعبادي والشرواني (٦/٢٥٧).



المطلب الثالث

مصادر الإمام السيوطي في رسائله

إنَّ لكلَّ مؤلِّفٍ وكاتبٍ أسلوبه وطريقته في استقَاءِ مادَّةِ كتابه ورسائله، ولا زال المتأخِّرُ يفيد من المتقدِّم وينقل عنه، وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ معرفة المصادر التي كان يستقي منها المؤلِّف تُعتبر من أهمِّ العوامل التي تُساعد على الطمأنينة في كمال النصِّ وإقامته، وفهمه على وجهه المراد.

يقولُ شيخُ المحقِّقين الأستاذ عبد السلام هارون: «إذا تهدَّى المحقِّق إلى المنابع التي يستمدُّ منها المؤلِّفُ تأليفه؛ كان ذلك معوَّناً له على إقامة النصِّ»^(١).

□ **ومن خلال عملي في هذا المجال المبارك - مجال تحقيق النصوص - وجدتُ أنَّ طريقة المؤلِّفين في إرشادهم إلى مصادرهم تختلف:**

فمنهم من ينصُّ عليها في مُقدِّمته.

ومنهم من يذكرها في مواضع مُتفرِّقة في كتابه.

ومنهم من لا يذكرها مباشرة، فتجده يصرِّح باسم مؤلِّف الكتاب، أو يصرِّح باسم الكتاب نفسه دون التَّعرُّضِ لاسم مؤلِّفه.

ومنهم من لا يذكر شيئاً من ذلك، بل إنَّه ينقل الكلام من دون أن يشير

(١) انظر: تحقيق النصوص ونشرها، لعبد السلام هارون (ص: ٦١).

إلى اسم المؤلف، أو اسم الكتاب.

ومنهم من ينقل كلام المؤلف بالمعنى مع التغيير والتبديل للعديد من كلام الأصل.

♦ **وأما الإمام الشيوطي رحمه الله؛** فلم يذكر في مقدمة رسائله كلها مصادره التي سينقل منها، إلا أنه كان يصرح باسم المؤلف الذي ينقل عنه، أو اسم الكتاب الذي يستقي منه في موضعه، وهي كثيرة، ومن أبرزها - مرتبة على وفاة مؤلفها^(١) -:

١- «زوائد المسند»، للعلامة الإمام عبد الله ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المروزي، المتوفى سنة (٢٩٠هـ).

٢- «الفتاوى»، للعلامة أبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، القفال، الشافعي، شيخ الخراسانيين، المتوفى سنة (٤١٧هـ).

٣- «الحاوي الكبير»، للعلامة علي بن محمد بن حبيب، الماوردي، البصري، الشافعي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ).

٤- «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، للعلامة علي بن محمد ابن حبيب، الماوردي، البصري، الشافعي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ).

٥- «التنبيه»، للعلامة أبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ).

(١) تنبيه: لقد عرفت بهذه الكتب وبمؤلفيها أثناء ورودهم لأول مرة في النص المحقق. وسأكتفي هنا بذكر بعضها خشية التطويل.



- ٦- «المهذب»، للعلامة أبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ).
- ٧- «تممة الإبانة عن أحكام فروع الديانة»، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن علي النيسابوري، المعروف بـ (المتولي)، الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٨هـ).
- ٨- «الشامل في أصول الدين»، للعلامة أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين، الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٨هـ).
- ٩- «نهاية المطلب في دراية المذهب»، للعلامة أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين، الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٨هـ).
- ١٠- «الأساليب في الخلافيات»، للعلامة أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين، الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٨هـ).
- ١١- «بحر المذهب»، للعلامة عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد، أبي المحاسن الروياني الطبري الشافعي، المتوفى سنة (٥٠٢هـ).
- ١٢- «التهديب»، للعلامة أبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، المعروف بـ (ابن الفراء)، المتوفى سنة (٥١٦هـ).
- ١٣- «تذليل تاريخ بغداد»، للعلامة عبد الكريم ابن أبي بكر محمد

ابن أبي المظفر السمعاني، المروزي، الشافعي، المتوفى سنة (٥٦٢هـ).

١٤- «تاريخ مدينة دمشق»، للعلامة ثقة الدين علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي، المتوفى سنة (٥٧١هـ).

١٥- «المحيط الرضوي»، للعلامة الإمام الفقيه رضي الدين، محمد ابن محمد بن محمد الحنفي السرخسي، المتوفى سنة (٥٧١هـ).

١٦- «الاستقصاء لمذاهب العلماء والفقهاء»، للعلامة ضياء الدين، أبي عمرو، عثمان بن عيسى الهدباني، الشافعي، المتوفى سنة (٦٠٢هـ).

١٧- «الشرح الكبير»، أو «فتح العزيز على كتاب الوجيز»، للعلامة عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، الشافعي، المتوفى سنة (٦٢٣هـ).

١٨- «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب»، المعروف بـ «معجم الأدباء»، للعلامة المؤرخ، شهاب الدين الرومي، مولى عسكر بن إبراهيم الحموي السفار، المعروف بـ (ياقوت الحموي)، المتوفى سنة (٦٢٦هـ).

١٩- «الفتاوى»، للعلامة تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري الكردي الشرخاني، المعروف بابن الصلاح، المتوفى سنة (٦٤٣هـ).



٢٠- «المجاميع»، للعلامة تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري الكردي الشرخاني، المعروف بابن الصلاح، المتوفى سنة (٦٤٣هـ).

٢١- «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»، للعلامة محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري بن حسين الحزامي الحوراني، النوي، الشافعي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ).

٢٢- «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، للعلامة محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري بن حسين الحزامي الحوراني، النوي، الشافعي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ).

٢٣- «المجموع شرح المهذب»، للعلامة محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري بن حسين الحزامي الحوراني، النوي، الشافعي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ).

٢٤- «تصحیح التنبیه»، أو «العمدة في تصحيح التنبیه» للعلامة محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري بن حسين الحزامي الحوراني، النوي، الشافعي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ).

٢٥- «كفاية النبيه في شرح التنبیه»، للعلامة نجم الدين، أحمد بن محمد ابن علي بن مرتفع بن الرفعة، الشافعي، المتوفى سنة (٧١٠هـ).

٢٦- «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي»، للعلامة نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن الرفعة، الشافعي، المتوفى سنة (٧١٠هـ).

٢٧- «البحر المحيط في شرح الوسيط»، للعلامة نجم الدين، أحمد ابن محمد بن مكّي، أبي الحرم ابن ياسين القمولي الشافعي، المتوفى سنة (٧٢٧هـ).

٢٨- «الفتاوى»، للعلامة برهان الدين، إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم، الفزاري، المصري، الشافعي، المعروف بابن الفرّكاح، المتوفى سنة (٧٢٩هـ).

٢٩- «الابتهاج في شرح المنهاج»، للعلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ).

٣٠- «الفتاوى»، للعلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ).

٣١- «التّرشيح على التّوشيح»، للعلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ).

٣٢- «معيد النعم ومبهد النقم»، للعلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ).

٣٣- «طراز المحافل في ألغاز المسائل»، للعلامة جمال الدين، عبد الرّحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ).

٣٤- «المهمّات في شرح الروضة والرّافعي»، للعلامة جمال الدين، عبد الرّحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ).



٣٥- «تاريخ ابن كثير»، أو «البداية والنهاية»، للعلامة المؤرخ عماد الدين أبي الفداء ابن كثير البصريّ الدمشقيّ، المتوفّى سنة (٧٧٤هـ).

٣٦- «الديباج في توضيح المنهاج»، للعلامة بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبد الله، الشافعيّ، المتوفّى سنة (٧٩٤هـ).

٣٧- «خادم الرّافعي والروضة»، للعلامة بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبد الله، الشافعيّ، المتوفّى سنة (٧٩٤هـ).

٣٨- «النجم الوهاج في شرح المنهاج»، للعلامة كمال الدين محمّد ابن موسى بن عيسى الدّميريّ، المصريّ، الشافعيّ، المتوفّى سنة (٨٠٨هـ).

٣٩- «الفتاوى»، للعلامة ولي الدين العراقيّ أحمد بن عبد الرّحيم بن الحسين الشافعيّ، المتوفّى سنة (٨٢٦هـ).

وغيرها.



المطلب الرابع

مصطلحات الإمام السيوطي في رسائله

استخدم الإمام السيوطي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** العديد من المصطلحات التي ميّزت رسائله عن غيرها، وتنوّعت هذه المصطلحات بين ذكرٍ للأعلام، وذكورٍ لمصطلحات مذهبهِ الأصولية والفقهية.

□ ووجدتُ أنه من الضروريّ - وأنا أقومُ بخدمة هذه الرسائل القيّمة - أن أُعرّف بهذه المصطلحات؛ لكي يتّضح للقارئ الكريم مُراد المصنّف، الأمر الذي يسهّل الفهم والفائدة، وسأتكلّم عن ذلك في فرعين:

✦ الفرع الأوّل: الأعلام:

لقد اعتمد السيوطي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في رسائله على العديد من النقول عن كبار علماء المذهب الشافعي وغيرهم، وكان غالباً يذكر اسم العالم صراحةً، وأحياناً أخرى يذكر كنيته، أو لقبه، أو صفته، أو اسم كتابه، كأن يقول: «قال صاحب الشامل»، «قال صاحب الأساليب»، قال صاحب المحيط»، أو «وهو قول الخراسانيين»، «قال العراقيون» وهكذا، وسأشرع الآن بذكر الأعلام مرتّبين حسب تاريخ وفاتهم:

١- «ابن شبرمة»: العلامة الإمام عبد الله بن شبرمة بن الطفيل، فقيه العراق، وقاضي الكوفة، المتوفى سنة (١٤٤هـ)^(١).

(١) انظر ترجمته في: الطبقات، لابن خياط (١/١٦٧)، الوافي بالوفيات، للصفدي (١٧/١٠٩).



- ٢- «ابن أبي ليلى»: العلامة الفقيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري، المتوفى سنة (١٤٩هـ)^(١).
- ٣- «الإمام»: الإمام محمد بن إدريس بن العباس الملقب، الشافعي، إمام المذهب، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)^(٢).
- ٤- «محمد الأنصاري»: العلامة المحدث محمد بن عبد الله بن المشي، الأنصاري، المتوفى سنة (٢١٤هـ)^(٣).
- ٥- «ابن سعد»: العلامة المحدث المؤرخ محمد بن سعد بن منيع الزهري، صاحب الطبقات، المتوفى سنة (٢٣٠هـ)^(٤).
- ٦- «البويطي»: العلامة يوسف بن يحيى البويطي، المصري، أحد كبار تلاميذ الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، المتوفى سنة (٢٣١هـ)^(٥).
- ٧- «عبد الله بن أحمد»: العلامة المحدث الحافظ عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، المتوفى سنة (٢٩٠هـ)^(٦).

(١) انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٢٢٤/١)، الوافي بالوفيات، للصفدي (١٨٤/٣).

(٢) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات، للصفدي (١٢١/٢)، الأعلام، للزركلي (٢٦-٢٥/٦).

(٣) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٩٤/٧)، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٠٨/٥).

(٤) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٨٢/٩)، ديوان الإسلام، لابن الغزي (١٢٦/٣)، الأعلام، للزركلي (١٣٦/١).

(٥) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (٦٨١/٢).

(٦) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٠٩/١٠).

٨- «ابن سريج»: العلامة القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، الشافعي، المتوفى سنة (٣٠٦هـ)^(١).

٩- «العراقيون»: مجموعة من علماء المذهب الشافعي لهم تقارير وطريقة فقهية أسسها الإمام أبو القاسم الأنماطي المتوفى سنة (٢٨٨هـ)، ومن أبرز أعلامها: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، المتوفى سنة (٣٠٦هـ)^(٢)، وأبو حامد الإسفراييني، المتوفى سنة (٤٠٦هـ)^(٣)، وأبو الحسن الماوردي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)^(٤).^(٥)

١٠- «الخراسانيون»: مجموعة من علماء المذهب الشافعي لهم تقارير وطريقة فقهية أسسها الإمام أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري^(٦)، المتوفى سنة (٣١٦هـ)، ومن أبرز أعلامها: أبو بكر المروزي، المتوفى سنة (٤١٧هـ)^(٧)،

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢١/٣)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٩٠/١)، الأعلام، للزركلي (١٨٥/١).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢١/٣)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٩٠/١)، الأعلام، للزركلي (١٨٥/١).

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٦١/٤).

(٤) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٦٤/١٨)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٣٠/٢).

(٥) انظر: المذهب عند الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، بتحقيقي (ص/٣١٦)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للدكتور أكرم القواسمي (ص/٣٤٤).

(٦) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٤٧٨/٣).

(٧) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٥٣/٥).



وإمام الحرمين الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)^(١)، وأبو حامد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)^(٢)(٣).

١١- «الزُّبَيْرِيُّ»: العلامةُ أحمد بن سليمان، البصريُّ، الزُّبَيْرِيُّ، من فقهاء الشافعية في زمانه، المتوفى سنة (٣١٧هـ)^(٤).

١٢- «الشيخ أبو حامد»: العلامةُ أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، من أعيان المذهب الشافعي، المتوفى سنة (٤٠٦هـ)^(٥).

١٣- «القفال»: العلامةُ أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المرزوي، الشافعي، شيخُ الخراسانيين، المتوفى سنة (٤١٧هـ)^(٦).

١٤- «القاضي عبد الوهاب»: العلامةُ القاضي عبد الوهاب ابنُ الفقيه المالكي علي بن نصر التغلبي، شيخ المالكية، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)^(٧).

١٥- «سليم»: العلامةُ المفسرُ سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٧/١٤)، الأعلام، للزركلي (٤/١٦٠).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٤/٦١).

(٣) انظر: المذهب عند الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، بتحقيقي (ص/٣١٦)، المذهب عند الشافعية، لمحمد الطيب اليوسف (ص/٩٤)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للدكتور أكرم القواسمي (ص/٣٤٤).

(٤) انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي (١/١٣٢)..

(٥) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٤/٦١).

(٦) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٥/٥٣).

(٧) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٣/١٤٢)، الأعلام، للزركلي (٤/١٨٤).

الرّازي الشّافعيّ، المتوفّي سنة (٤٤٧هـ)^(١).

١٦- «الدّارميّ»: العلامّة الإمام محمّد بن عبد الواحد بن محمّد

الدّارميّ، البغداديّ، الشّافعيّ، المتوفّي سنة (٤٤٨هـ)^(٢).

١٧- «القاضي أبو الطّيب»: العلامّة طاهر بن عبد الله بن طاهر الطّبريّ،

من أئمّة الشّافعيّة، المتوفّي سنة (٤٥٠هـ)^(٣).

١٨- «أبو الحسن الماورديّ»: العلامّة علي بن محمّد بن حبيب،

الماورديّ، القاضي، البصريّ، الشّافعيّ، المتوفّي سنة (٤٥٠هـ)^(٤).

١٩- «ابن يونس»: العلامّة محمّد بن عبد الله بن يونس الصّقلّي، كان

فقيهاً وفرضيّاً، المتوفّي سنة (٤٥١هـ)^(٥).

٢٠- «القاضي حسين»: العلامّة القاضي الحسين بن أحمد المروزيّ،

الشّافعيّ، فقيه كبير القدر، المتوفّي سنة (٤٦٢هـ)^(٦).

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٧/٦٤٥)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٤/٣٨٨).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٨/٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣/٧٧، ١٨٤).

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٥/١٢)، معجم المؤلفين، لكحالة (٥/٣٧).

(٤) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٨/٦٤)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/٢٣٠).

(٥) انظر ترجمته في: الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون (ص/٢٧٤).

(٦) انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١/١٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٤/٣٥٦).



٢١- «الشيخ»: العلامة أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، من أعلام الشافعية، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)^(١).

٢٢- «ابن الصبّاغ» أو «صاحب الشامل»: العلامة الفقيه الأصولي عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٧هـ)^(٢).

٢٣- «إمام الحرمين»، أو «صاحب الأساليب»: العلامة ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، النيسابوري، شيخ الشافعية، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)^(٣).

٢٤- «المتولي»: العلامة الفقيه الأصولي عبد الرحمن بن محمد بن علي، المتولي، الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)^(٤).

٢٥- «السرخسي»: العلامة عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، الأستاذ أبو الفرج السرخسي الشافعي، المتوفى سنة (٤٩٤هـ)^(٥).

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١١/٢٥١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/٨٨).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٠/١٦٧)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٥/١٢٢).

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٤/١٧)، الأعلام، للزركلي (٤/١٦٠).

(٤) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (٣/١٣٣)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١١/٢٨٢).

(٥) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/٢٦٦)، الوافي بالوفيات، للصفدي (١٨/٦٣).

- ٢٦- «الشَّاشِيُّ»: العَلَّامَةُ فخرُ الإسلامِ مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسينِ بنِ عمر، الشَّاشِيُّ، القَقَالُ، الشَّافِعِيُّ، المتوفَّى سنة (٥٠٧هـ)^(١).
- ٢٧- «البَغَوِيُّ»: العَلَّامَةُ الحسينُ بنُ مسعودِ بنِ مُحَمَّدِ البَغَوِيِّ، المعروف بـ (ابن الفراء)، المتوفَّى سنة (٥١٦هـ)^(٢).
- ٢٨- «أسعد الميهني»: العَلَّامَةُ مجدُ الدِّينِ أسعدُ بنُ أبي نصرِ بنِ أبي الفضلِ الميهنيِّ، الشَّافِعِيُّ، المتوفَّى سنة (٥٢٧هـ)^(٣).
- ٢٩- «السَّمْعَانِيُّ»: العَلَّامَةُ عبدُ الكريمِ ابنُ أبي بكرِ مُحَمَّدِ بنِ منصورِ التَّميميِّ، السَّمْعَانِيُّ، المَرُوزِيُّ، الشَّافِعِيُّ، المتوفَّى سنة (٥٦٢هـ)^(٤).
- ٣٠- «أبو القاسم ابن عساكر»: العَلَّامَةُ محدِّثُ الدِّيارِ الشَّاميَّةِ، عليُّ ابنُ الحسنِ بنِ هبةِ الله، ثقةُ الدِّينِ ابنُ عساكرِ الدَّمشقيِّ، المؤرِّخُ الحافظُ الرَّحالةُ، المتوفَّى سنة (٥٧١هـ)^(٥).
- ٣١- «رضيُّ الدِّين» أو «صاحبُ المحيط»: العَلَّامَةُ الفقيهُ رضيُّ الدِّينِ،

(١) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (٤/٢١٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٦/١٦).

(٢) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (٢/١٣٦)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩/٤٣٩).

(٣) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (١/٢٠٧)، البداية والنهاية، لابن كثير (١٢/٢٥٥).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٤/٢٥٩)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (١/٣٠١).

(٥) انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي (٤/٢٧٣).



وبرهان الإسلام، محمد بن محمد بن محمد الحنفِي، السرخسِي، صاحبُ (المحيط الرضوي)، المتوفى سنة (٥٧١هـ)^(١).

٣٢- «ابن أبي عَصْرُون»: العلامةُ شرفُ الدِّين، عبد الله بن محمد ابن هبة الله التَّمِيمِي، المعروف بابن أبي عَصْرُون، من أعيان الشَّافِعِيَّة، المتوفى سنة (٥٨٥هـ)^(٢).

٣٣- «ضياء الدِّين الهدبانيُّ» أو «صاحبُ الاستقصاء»: العلامةُ ضياءُ الدِّين، أبو عمرو، عثمان بن عيسى الهدبانيُّ، من أعلم الفقهاء في وقته بمذهب الإمام الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ، المتوفى سنة (٦٠٢هـ)^(٣).

٣٤- «فخر الدِّين ابنُ عساكر»: العلامةُ أبو منصور، عبد الرَّحْمَن ابن محمد بن الحسن الدَّمَشْقِي - وعمُّه صاحبُ تاريخ دمشق (ت/ ٥٧١هـ) - شيخُ الشَّافِعِيَّة في زمانه، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)^(٤).

٣٥- «ابنُ الصَّلاح»: العلامةُ الإمام، تقيُّ الدِّين، عثمان بن عبد الرَّحْمَن صلاح الدِّين بن عثمان الشَّهْرَزُورِي الكُرْدِي الشَّرْحَانِي، الشَّافِعِي،

(١) انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (١٢٨/٢)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٦١٩/٢)، الأعلام، للزركلي (٢٤/٧).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١١٤/٤١)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٣٢/٧)، الأعلام، للزركلي (١٢٤/٤).

(٣) انظر ترجمته في: البداية والنهاية، لابن كثير (١١٠/١٣)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٧٦/٢١)، مرآة الجنان، لليافعي (٣/٤).

(٤) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦٢/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٧٧/٨).

المتوفى سنة (٦٤٣هـ) ^(١).

٣٦- «الزكي المنذري»: العلامة المحدث زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري، المتوفى سنة (٦٥٦هـ) ^(٢).

٣٧- «عز الدين بن عبد السلام»: سلطان العلماء، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمى الدمشقي، المتوفى سنة (٦٦٠هـ) ^(٣).

٣٨- «ابن جماعة»: العلامة برهان الدين، إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنايني الحموي، الشافعي، المتوفى سنة (٦٧٥هـ) ^(٤).

٣٩- «مقدمو الأصحاب»: أصحاب الأوجه الذين كانوا في القرن الرابع، تمييزاً لهم عن بعدهم ^(٥).

٤٠- «متأخرو الأصحاب»: من جاء بعد القرن الرابع، وأيضاً يراد بهم

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٣/١٤٠)، الأعلام، للزركلي (٤/٢٠٧).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي الحنبلي (٤/٢٢١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦/٤٦٢).

(٣) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي (١٤/٩٣٣)، الأعلام، للزركلي (٤/٢١).

(٤) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات، للصفدي (٥/٢٣١)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٨/١١٥).

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشرييني (١/٣٥)، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، للسقاف (ص/٤٦).



كل من جاء بعد الشَّيخين الرَّافِعِيِّ والنَّوَوِيِّ^(١).

٤١- «النَّوَوِيُّ»: العَلَّامَةُ الإمامُ مُحْيِي الدِّينِ، يَحْيَى بنُ شَرَفِ بنِ مَرِي ابنِ حَسِينِ الحِزَامِيِّ، الحِوَرَانِيِّ، النَّوَوِيِّ، الشَّافِعِيِّ، المَتَوَفَّى سَنَةَ (٦٧٦هـ)^(٢).

٤٢- «ابنُ الرَّفْعَةِ»: العَلَّامَةُ نَجْمُ الدِّينِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ مَرْتَفَعِ بنِ الرَّفْعَةِ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ فِي عَصْرِهِ بِمِصْرَ، المَتَوَفَّى سَنَةَ (٧١٠هـ)^(٣).

٤٣- «ابنُ المُرَحَّلِ»: العَلَّامَةُ صَدْرُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بنِ عَمْرِ بنِ مَكِّي بنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، ابنُ المُرَحَّلِ، الشَّافِعِيُّ، المَتَوَفَّى سَنَةَ (٧١٦هـ)^(٤).

٤٤- «الزَّمْلَكَانِيُّ»: العَلَّامَةُ كَمَالُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بنِ عَلِيِّ الأنصاريِّ، المعروفُ بابنِ الزَّمْلَكَانِيِّ، من شيوخِ الشَّافِعِيَّةِ بالشَّامِ، المَتَوَفَّى سَنَةَ (٧٢٧هـ)^(٥).

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (١/ ٣٥)، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، للسقاف (ص/ ٤٦)، المذهب عند الشافعية لمحمد إبراهيم أحمد علي، بتحقيقي (ص/ ٣١١).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه (٢/ ١٥٣)، الأعلام، للزركلي (٧/ ١٥٠).

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه (٢/ ٢١١)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر (١/ ٣٣٦).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٩/ ٢٥٣).

(٥) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١/ ٢٨)، معجم الشيوخ الكبير، للذهبي (٢/ ٢٤٤).

٤٥- «الْقَمُولِيُّ»: العَلَّامَةُ نَجْمُ الدِّينِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيِّ بْنِ يَاسِينَ الْقَمُولِيِّ الشَّافِعِيِّ، المَتَوَفَّى سَنَةَ (٧٢٧هـ)^(١).

٤٦- «ابْنُ الْفِرْكَاحِ»: العَلَّامَةُ بَرَهَانُ الدِّينِ، إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبرَاهِيمِ، الْفَزَارِيُّ، الْمِصْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، المَتَوَفَّى سَنَةَ (٧٢٩هـ)^(٢).

٤٧- «الْجُورِيُّ»: العَلَّامَةُ أَبُو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، صَاحِبُ (الْمُرْشَدِ فِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ)، وَلَمْ تُؤرَخْ سَنَةُ وَفَاتِهِ، وَأَكْثَرَ النَّقْلِ عَنْهُ العَلَّامَةُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ^(٣).

٤٨- «ابْنُ عَدْلَانَ»: العَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ إِبرَاهِيمِ بْنِ عَدْلَانَ، الْمِصْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، المَتَوَفَّى سَنَةَ (٧٤٩هـ)^(٤).

٤٩- «تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ»: العَلَّامَةُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِيِّ بْنِ عَلِيِّ السُّبْكِيِّ، الشَّافِعِيُّ (الْأَب)، المَتَوَفَّى سَنَةَ (٧٥٦هـ)^(٥).

٥٠- «العَسَجِدِيُّ»: العَلَّامَةُ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات، للصفدي (٦١/٨)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٤).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/٢٤٠)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر (١/٣٦)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٩/٣١٢).

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣/٤٥٧).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٩/٩٧)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/٥٤).

(٥) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، لابنه عبد الوهاب (١٠/١٣٩)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/٣٧).



عبد الرحمن المصري، المتوفى سنة (٧٥٨هـ)^(١).

٥١- «البلبكي»: العلامة أحمد بن عبد الله بن الشيخ شهاب الدين البلبكي، الشافعي، المتوفى سنة (٧٦٤هـ)^(٢).

٥٢- «شمس الدين الغزي»: العلامة محمد بن خلف بن كامل بن عطاء الله الغزي الدمشقي، الشافعي، المتوفى سنة (٧٧٠هـ)^(٣).

٥٣- «تاج الدين ابن السبكي»: العلامة عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (الابن)، المتوفى سنة (٧٧١هـ)^(٤).

٥٤- «صاحب المهمات» أو «الجمال السنوي»: العلامة جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي السنوي الشافعي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)^(٥).

٥٥- «بهاء الدين السبكي»: العلامة أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (الابن)، المتوفى سنة (٧٧٣هـ)^(٦).

(١) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر (١/٣١٨).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٩/١٨).

(٣) انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي (٦/١١٥)، معجم المؤلفين، لكحالة (٩/٢٨٥).

(٤) انظر ترجمته في: التُّحفة البهية في طبقات الشافعية، للشرقاوي (ص/٣٧٦)، الأعلام، للزركلي (٤/١٨٢).

(٥) انظر ترجمته في: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/١١٠٩)، الأعلام، للزركلي (٣/٣٤٣).

(٦) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه (٣/١١٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٦/٢٢٦).

٥٦. «الحافظُ عمادُ الدِّين»: العَلَّامةُ إسماعيلُ بنُ عمر بن كثير، القرشيُّ، البُصرويُّ، الدَّمشقيُّ، أبو الفداء، عمادُ الدِّين، المتوفَّى سنة (٧٧٤هـ)^(١).

٥٧. «أبو البقاء السُّبكيُّ»: العَلَّامةُ محمَّد بنُ عبد البر بن يحيى السُّبكيُّ، بهاءُ الدِّين، أبو البقاء، وأبوه ابنُ عمِّ تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ. المتوفَّى سنة (٧٧٧هـ)^(٢).

٥٨. «عمادُ الدِّين الحسبانيُّ»: العَلَّامةُ إسماعيلُ بن خليفة بن عبد العالي، الدَّمشقيُّ، أبو الفداء الحسبانيُّ، الشَّافعيُّ، مفتي الشَّام، المتوفَّى سنة (٧٧٨هـ)^(٣).

٥٩. «الأذرعِيُّ»: العَلَّامةُ أحمد بنُ علي بن منصور بن محمَّد، ابنُ أبي العزِّ الأذرعِيِّ، ثمَّ الدَّمشقيُّ، المتوفَّى سنة (٧٨٢هـ)^(٤).

٦٠. «أكمل الدِّين»: العَلَّامةُ الفقيه، محمَّد بنُ محمَّد بن محمود، الرُّوميُّ، البابرتيُّ، شيخُ السَّادة الحنفيَّة في زمانه، المتوفَّى سنة (٧٨٦هـ)^(٥).

(١) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر (١/٣٧٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٦/٢٣١).

(٢) انظر ترجمته في: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لابن تغري (١/٣٣٤)، ذيل طبقات الحفاظ، للسيوطي (١/٢٤٩).

(٣) انظر ترجمته في: المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، للسخاوي (ص/٧٧)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه (٣/٨٥).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه (٣/١٤١). الأعلام، للزركلي (١/١٧٦).

(٥) انظر ترجمته في: تاج التراجم، لابن قطلوبغا (١/٢٧٧)، الأعلام، للزركلي (٧/٤٢).



- ٦١- «الزركشي»: العلامة بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله، الشافعي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)^(١).
- ٦٢- «ابن الملقن»: العلامة عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة (٨٠٤هـ)^(٢).
- ٦٣- «البلقيني»: العلامة سراج الدين، عمر بن رسلان بن نصير، البلقيني، الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٦هـ)^(٣).
- ٦٤- «الدميري»: العلامة كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى الدميري، المصري، الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٨هـ)^(٤).
- ٦٥- «ولي الدين العراقي»: العلامة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الشافعي، قاضي القضاة، المتوفى سنة (٨٢٦هـ)^(٥).

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/١٦٧)، الأعلام، للزركلي (٦٠/٦).

(٢) انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي (٥٧/٥).

(٣) انظر ترجمته في: التحفة البهية في طبقات الشافعية، للشرقاوي (ص/٤٠٤)، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، للغزي (١/٢٩).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٤/٦١)، الأعلام، للزركلي (١١٨/٧).

(٥) انظر ترجمته في: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لابن تغري (١/٣٣٤)، ذيل طبقات الحفاظ، للسيوطي (١/٢٤٩).

❖ الفرع الثاني: المصطلحات:

وهي كثيرة في رسائل الإمام السيوطي، وكان رَحْمَةُ اللَّهِ بَارِعًا فِي تَوْظِيْفِهَا، وَخُصُوصًا عِنْدَمَا يَتَطَرَّقُ لِلخِلَافِ الْعَالِي، أَوْ اخْتِلَافَاتِ الْأَصْحَابِ، وَمِنْ أْبْرَزِهَا:

١- «فيه نظر»: لفظٌ يُسْتخدَمُ عِنْدَمَا يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ رَأْيٌ آخَرَ، حَيْثُ يَرَى مُسْتخدِمُهُ فِسَادَ الْمَعْنَى الْقَائِمِ، أَوْ أَنَّهُ لَفْظٌ يُسْتَعْمَلُ فِي لُزُومِ الْفَسَادِ^(١).

٢- «المُختار»: يُسْتخدَمُ حَيْثُ يَكُونُ خِلافٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَيُظْهَرُ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ الطَّائِفَةِ الْقَلِيلَةِ مِنْ حَيْثُ قُوَّةُ الدَّلِيلِ^(٢).

٣- «عموم البلوى»: يُسْتخدَمُ فِي اصْطِلَاحِ الشَّافِعِيَّةِ عِنْدَ وَجُودِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ لِلتَّخْفِيفِ الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْأَصْلِيَّةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْحِظْرِ، إِذَا كَانَ التَّكْلِيفُ الْأَصْلِيُّ فِيهَا مُورَثًا مَشَقَّةً زَائِدَةً لِمَنْ ابْتُلِيَ بِمُلاَبَسَاتِهَا، وَكَانَتْ عَامَّةَ الْوُقُوعِ بِحَيْثُ يَعْسُرُ احْتِرَازَ الْمُكَلَّفِينَ مِنْهَا أَوْ اسْتِغْنَاؤَهُمْ عَنِ الْعَمَلِ بِهَا^(٣).

٤- «التَّحْقِيقُ»: يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ حِينَمَا يَكُونُ فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ

(١) انظر: مغني المحتاج، للشرييني (٣٣/١)، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، للسقاف (ص/٤٥).

(٢) انظر: التحقيق، للنووي (ص/٣١)، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لمريم الظفيري (ص/٢٧٦).

(٣) انظر: عموم البلوى، لمسلم الدوسري (ص/٦٠)، رفع الحرج، لصالح بن حميد (ص/٢٦١).



لا طائلَ مِنْهَا، أو نقص، أو قصور يحتاج إلى إضافة لتوضيح المعنى^(١).

٥- «وهو المذهب»: للتّرجيح بين الطُّرق في حكاية الأقوالِ عن الإمام أو وجوه الأصحاب^(٢).

٦- «التّحريرُ»: يُستعملُ هذا اللفظ حينما يكون في الأصل زيادة لا طائلَ مِنْهَا، أو نقص، أو قصور يحتاج إلى إضافة لتوضيح المعنى^(٣).

٧- «القَدِيمُ»: يُرادُ به في اصطلاح الشّافعيّة ما قاله الإمام الشّافعيّ بالعراق، أو قبل انتقاله إلى مصر، وهو خلافُ الجديد^(٤).

٨- «الجَدِيدُ»: يُرادُ به في اصطلاح الشّافعيّة ما قاله الإمام الشّافعيّ بمصر، أي بعد دخولها، أو ما استقرّ عليه فيها^(٥).

٩- «الوجهُ»: يُرادُ به في اصطلاح الشّافعيّة رأيٌ لأحد أصحاب

(١) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لمريم الظفيري (ص/ ٢٦٢).

(٢) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لمريم الظفيري (ص/ ٢٧٣).

(٣) انظر: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، للسقاف (ص/ ٤٤)، التعريفات، للجرجاني (ص/ ٦٦).

(٤) انظر: الوسيط في المذهب، للغزالي (١/ ٢٨٧).

(٥) انظر: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، للسقاف (ص/ ٤٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (١/ ٤١).

الإمام الشافعي، مخرّج على أصوله وقواعده^(١).

١٠- «المشهور»: هو لفظ يُستعمل في اصطلاح الشافعية للترجيح بين أقوال الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ**، إلا أنه يأتي حيث يكون القول المقابل ضعيفاً لضعف مدركه، ومقابل المشهور هو الغريب^(٢).

١١- «الأشهر»: هو القول الذي زادت شهرته على الآخر، وذلك لشهرة ناقله، أو مكانته عن المنقول عنه، أو اتفق الكل على أنه منقول منه^(٣).

١٢- «الظاهر»: لفظ يُراد به في اصطلاح الشافعية القول أو الوجه الذي قوي دليله، وكان راجحاً على مقابله، وهو الرأي الغريب، إلا أن الظاهر أقل رجحاناً من الأظهر^(٤).

١٣- «الأظهر»: يُراد به الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ**، سواء كان بين قولين قديمين أو جديدين، أو قول قديم وآخر جديد^(٥).

(١) انظر: الوسيط، للغزالي (٢٩/١)، المجموع شرح المذهب، للنووي (٦٥-٦٦).
 (٢) انظر: مغني المحتاج، للشرييني (٤٥/١)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، للحضرمي (ص/٥).
 (٣) انظر: الغاية القصوى في دراية الفتوى، للبيضاوي (٣٥/٣).
 (٤) انظر: الوسيط، للغزالي (٢٩٣/١).
 (٥) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٤٨/١)، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لمريم الظفيري (ص/٢٦٩).



١٤- «المرجوح»: يُستعمل للتضعيف أو التمرير في اصطلاح الشافعية، وأنَّ الرَّاجِحَ خلافُه^(١).

١٥- «الأرجح»: يُستعمل في اصطلاح الشافعية على ما كان رجحانه أكثر من غيره، ومقابلهُ الرَّاجِحُ الذي تعضد بأحد أسباب التَّرجيح كقوة الدليل أو مناسبه للزمان أو ما اقتضاه العرف أو لشهرته^(٢).

١٦- «الصَّحيح»: لفظٌ يُستعمل في اصطلاح الشافعية للتَّرجيح بين وجوه الأصحاب، ويُستعمل حين يكون المقابلُ وجهاً ضعيفاً أو واهياً، وذلك لضعف مدركه^(٣).

١٧- «الأصحُّ»: من صيغ التَّرجيح بين الأوجه للأصحاب، وحيثُ يكون الوجه الآخر قويَّ الدليل يتَّصل إلى درجة «الصَّحيح»، إلا أنَّ الذي قيلَ عنه: «أصح» أقوى دليلاً^(٤).

١٨- «النَّصُّ»: يُراد به كلام الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ، ويكون في مقابله غالباً إمَّا وجهٌ ضعيفٌ أو قولٌ مخرَّج^(٥).

(١) انظر: المنهاج، للنووي (ص/٢)، الغاية القصوى في دراية الفتوى، لليضاوي (ص/١٢٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (١/٥١).

(٢) انظر: الوسيط، للغزالي (١/٢٩٣).

(٣) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لمريم الظفيري (ص/٢٧٢).

(٤) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (ص/٣)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، للحضرمي (ص/١١).

(٥) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (ص/٢)، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، للسقاف (ص/٤٤).

١٩- «الأقرب»: لفظٌ يُستعملُ في اصطلاحِ الشَّافعيَّةِ في الوجهِ الذي هو أقربُ إلى نصِّ الشَّافعيِّ بالقياسِ إلى غيره^(١).

٢٠- «المتفق عليه»: يُعبَّرُ الشَّافعيَّةُ بهذا اللفظِ للدلالةِ على ترجيحِ الرَّأيِ باتِّفاقِ أهلِ المذهبِ، وجزمِهِم أنَّه لا يُوجدُ مخالفٌ بينهم لهذا الاتفاقِ، فهُم يستعملونَ هذه الصِّيغةَ فيما يتعلَّقُ بأهلِ المذهبِ لا غير^(٢).



(١) انظر: الغاية القصوى في دراية الفتوى، للبيضاوي (ص/ ١١٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (١/ ٣٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، للشربيني (١/ ٣٤)، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، للسقاف (ص/ ٤٥).



المطلب الخامس

مميزات الرسائل

إنَّ هذه الرسائل القيِّمة للإمام الشُّيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ تُعَدُّ من أهمِّ الرسائل التي عنيت بأحكام الأوقاف عمومًا، وبأوقاف السُّلاطين «الإرصادات أو الإفرازات» خصوصًا، مع ما تميَّزت به من جمع شتات التفرُّق بتقريبه وجمع نظائره، واختصار المطوَّل، وقد انفردت هذه الرسائل بميِّزات عديدة، ومن أبرزها:

أولاً: مُحافظتها على النَّسق المُرتَّب من حيث براعة الاستهلال في مُقدِّماتها، وهي سِمةٌ اختصَّ بها الإمام الشُّيوطي في غالب كتبه ورسائله؛ الأمر الذي طبعها بطابع الخصوصية بصاحبها.

ثانيًا: دِقَّتْها في التَّرتيب والتَّقسيم، حيثُ يبدأ في عَرْضِ المسألة وحيثيَّاتها، ثمَّ يبدأ بجواب يتناسبُ مع هذا العرض؛ الأمر الذي ساعد في ترتيب المُشوش في موضوعها ترتيبًا يجعله قريب التَّنال للمتعلِّمين.

ثالثًا: تَرصِيْعُها بالأدلة من القرآن والسُّنة والقواعد الأُصولية والفقهية إذا اشتدَّ الخلاف في المسألة، ممَّا أكسبها قوَّة في الطَّرح، وثقة في نفس القارئ.

رابعًا: عَرْضُها للمسألة في أكثر من قالب، مع زياداتٍ توضِّح ما أبهم؛ فتمَّت الناقص واستدركت ما فات.

خامساً: تركيزها على الروايات والأوجه المعتمدة في المذهب، مع ذكر الروايات الأخرى ومناقشتها؛ مما أكسبها مصداقية في تناول مسائل الخلاف.

سادساً: وصولها إلى نتائج بحثية معتبرة بعد عرض كل مسألة؛ الأمر الذي جعلها محطّ عناية الباحثين والدارسين.

سابعاً: نقلها عن إمام المذهب وكبار الأصحاب والأئمة والعلماء من بطون كتبهم، مع التحرير والمناقشة والترجيح؛ مما أضفى عليها قوة في النقل والاستدلال.

ثامناً: تناولها لمسألة مهمّة من مسائل الأوقاف قلّ من تكلم عنها وعن أحكامها من المتقدمين، وهي مسألة (الإرصاد) أو (الإفراز)، وموضوعها ما أوقفه السلاطين والحكّام من أملاك بيت المال؛ الأمر الذي جعلها من أوائل المؤلفات في هذا الجانب، أو على الأقل: جدّدت ما كان موجوداً فهذبته، وأحسنّت عرضه، وجمعت شتاتة.

تاسعاً: تقسيمها الأوقاف إلى قسمين: الأوّل مبناه على التّشديد والتّحريض، وهو الأوقاف الخاصّة. والثّاني مبناه على المُسامحة والتّرخيص، وهو ما كان مأخذه من بيت المال، وهذا التّقسيم اللطيف قلّ من كتب فيه بهذا الوضوح.

عاشراً: تبسيطها لمسائل الأوقاف؛ حيث تناولت العديد من المسائل الوقفية المهمّة بطريقة السؤال والجواب، الأمر الذي سهّل فهمها وقربها إلى عموم النّاس.



وغيرها من الميِّزات التي فصَّلتُ القولَ فيها مع ذكر الأمثلة في دراستي
لمعالم الإمام السُّيوطيِّ في هذه الرَّسائل.



المبحث الثالث

وصف النسخ الخطية ونماذج منها

تمهيد: ❖

لا ريب أن من واجبات المحقق في المقدمة أن يُعرِّف بِنسخ الكتاب التي وقع عليها، ويذكر الرَّمز الذي اختاره لكل نسخة، ورقمها في المكتبة الأصلية التي حُفظت فيها، ورقمها الثاني الذي أصبح لها بعد أن تمَّ تصويرها، وعدد الأوراق، واسم النَّسخ، وتاريخ النَّسخ، ونوع الخطِّ، ونوع الغلاف، وعدد السُّطور في الصَّفحة، وعدد الكلمات في السَّطر تقريباً، ووصف الخروم، وتأثير الرُّطوبة، ومقدار السَّقَط الذي اعترأها، وما دُوِّن على صفحة العنوان، والتَّمَلُّكات، والأوقاف، والقيود التي كُتبت في آخر النُّسخة، ومميِّزاتها، إشكاليَّاتها.

أو ما تيسَّر وتوفَّر ممَّا ذُكر، إلى غير ذلك من الأمور التي تُساعد على خِدْمَةِ النُّسخة الخطية.





المطلب الأول

«الإنصاف في تمييز الأوقاف»

✦ الفرع الأول: وصف النسخ الخطية:

اعتمدتُ في تحقيقي لرسالة «الإنصاف في تمييز الأوقاف» على أربع نسخٍ خطية، وهي كالتالي:

□ النسخة الأولى: نسخة دار الكتب القومية بمصر:

- ١- رمز النسخة: رمزتُ لها: ب(أ).
- ٢- مكان وجود الأصل: دار الكتب القومية بمصر.
- ٣- رقم الحفظ: (٢٢٠) فقه (تيمور).
- ٤- عدد الأوراق: (٤) ورقات.
- ٥- عدد الصفحات: (٦) صفحات.
- ٦- عدد الأسطر في كل صفحة: (٢١) سطرًا.
- ٧- عدد الكلمات في كل سطر: (١٠) كلمات تقريبًا.
- ٨- اسم النسخ: لم يُقَيَّد.
- ٩- تاريخ النسخ: لم يُقَيَّد.
- ١٠- بداية المخطوط: «الحمدُ لله وَحَدَهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَيَّ مَنْ لَا نَبِيَّ



بعده، محمّد وآله وصحبه وسلّم، مسألة، أمير وقف خانقاه ورتّب بها شيخاً وصوفيّة، وجعل لهم ذراهم وصابوناً وخبزاً وزيتاً».

١١- نهاية المخطوط: «يجوز الاقتصار عند الضيق، والأولى الاقتصار على النقد؛ لأنه أيسر، وبه يحصل سائر الأصناف، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم».

١٢- التمليكات: لا يوجد.

١٣- الأوقاف: لا يوجد.

١٤- القيود التي كتبت في آخرها: لا يوجد.

١٥- مميّزات النسخة: خطّها واضح، وصفحاتها مرتبطة بنظام التعقيية.

□ النسخة الثانية: نسخة دار الكتب الوطنيّة بتونس:

١- رمز النسخة: رمزت لها: (ج).

٢- مكان وجود الأصل: دار الكتب الوطنيّة بتونس.

٣- رقم الحفظ: (٤٧١).

٤- عدد الأوراق: ورقة واحدة.

٥- عدد الصفحات: صفحتان.

٦- عدد الأسطر في كلّ صفحة: (٣٨) سطرًا.

٧- عدد الكلمات في كلّ سطر: (١٢) كلمة تقريبًا.



- ٨- اسم النَّاسِخ: لم يُقَيَّد.
 - ٩- تاريخ النَّسْخ: لم يُقَيَّد.
 - ١٠- نوع الخط: مغربي.
 - ١١- بداية المخطوط: «أميرٌ وقفَ خانقاهُ، ورَتَّبَ بها شيخاً وصُوفيةً، وجعلَ لهم دراهمَ وزيتاً وصابوناً».
 - ١٢- نهاية المخطوط: «يجوزُ الاقتصارُ عندَ الضيقِ، والأولى الاقتصار».
 - ١٣- التَّمليكات: لا يوجد.
 - ١٤- الأوقاف: لا يوجد.
 - ١٥- القيود التي كُتبت في آخرها: لا يوجد.
 - ١٦- إشكاليات النُّسخة: البترُ في آخرها بسبب التَّصوير.
- النُّسخة الثالثة: نسخة مكتبة الملك عبد العزيز العامَّة.
- ١- رمز النُّسخة: رمزتُ لها: ب(د).
 - ٢- مكان وجود الأصل: المملكة العربية السعودية - الرياض.
 - ٣- رقم الحفظ: (٤٧٢٢ / ٤).
 - ٤- عدد الأوراق: ورقة واحدة.
 - ٥- عدد الصَّفحات: صفحتان.



- ٦- عدد الأسطر في كل صفحة: (٢٩) سطرًا.
- ٧- عدد الكلمات في كل سطر: (١٢) كلمة تقريبًا.
- ٨- اسم النسخ: أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف.
- ٩- تاريخ النسخ: (١١٩٦هـ).
- ١٠- نوع الخط: نسخ.
- ١١- بداية المخطوط: «أمير وقف خانقاه، ورَتَبَ بها شيخًا وصوفيَّة، وجعل لهم دراهمَ وزيتًا وصابونًا وخبزًا».
- ١٢- نهاية المخطوط: «يجوزُ الاقتصارُ عند الضيق، والأولى الاقتصارُ على النقد؛ لأنه أيسر، وبه يحصلُ سائرُ الأصناف، انتهى. وصلى اللهُ على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم».
- ١٣- القيود التي كُتبت في آخرها: «بقلم الفقير أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف، سامحهم الله تعالى بمنه وكرمه، أمين».
- ١٤- مميّزات النسخة: تميّز العنوان باللون الأحمر، وكُتبت النصُّ بالمدادِ الأسود، وصفحاتها مرتبطة بنظام التعقيبة، وذكرَ النسخُ أنه ينقلُ من خطِّ جدّه عبد اللطيف بن محمد بن ناصر المفتي.
- ١٥- إشكاليّات النسخة: فيها خروم.
- ١٦- التمليكات: لا يوجد.
- ١٧- الأوقاف: لا يوجد.



□ النسخة الرابعة: نسخة مكتبة «لا لا إسماعيل» بتركيا:

- ١- رمز النسخة: رمزتُ لها: ب(ب).
- ٢- مكان وجود الأصل: إسطنبول، المكتبة السليمانية.
- ٣- رقم الحفظ: (٦٧٨).
- ٤- عدد الأوراق: (٣) ورقات.
- ٥- عدد الصفحات: (٥) صفحات.
- ٦- عدد الأسطر في كل صفحة: (٢٥) سطرًا.
- ٧- عدد الكلمات في كل سطر: (١٠) كلمات تقريبًا.
- ٨- اسم الناسخ: منصور بن سليم بن حسن الدمناوي الأزهرّي.
- ٩- تاريخ النسخ: (١٠٤١هـ).
- ١٠- نوع الخط: نسخ.
- ١١- بداية المخطوط: «الحمدُ لله وَكَفَى، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، مَسْأَلَةٌ: وَقَفَ خَانِقَاهُ وَرَتَّبَ بِهَا شَيْخًا وَصُوفِيَّةً، وَجَعَلَ لَهُمْ دَرَاهِمَ وَزَيْتًا وَصَابُونًا وَخُبْزًا وَلَحْمًا».
- ١٢- نهاية المخطوط: «يجوزُ الاقتصارُ عندَ الضيقِ، والأولىُ الاقتصارُ على النقدِ؛ لأنَّهُ أيسرُ، وبه يحصلُ سائرُ الأصنافِ، والله أعلمُ، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».
- ١٣- القيود التي كُتبت في آخرها: لا يوجد.

١٤- مميّزات النسخة: تميّز العنوان باللون الأحمر، وكذا بعض المسائل وبداية الجواب، وكُتِب النصّ بالمداد الأسود، وصفحاتها غير مرتبطة بنظام التعقيبة، وخطُّها واضح وجميل^(١).

١٥- التمليكات: لا يوجد.

١٦- الأوقاف: لا يوجد.



(١) تنبيه: إضافة إلى هذه النسخ التي تمّ وصفها، فإنه يوجد العديد من النسخ الخطيّة لرسالة «الإنصاف في تمييز الأوقاف»، ومنها: نسخة تحمل الرّقم (٤٧٦٥) في المكتبة الملكيّة بمدينة برلين في ألمانيا. ونسخة تحمل الرّقم (٥٣/٧) في مكتبة الخديوي بالقاهرة. ونسخة تحمل الرّقم (٤٩٩/١) في دار الكتب المصريّة بالقاهرة. ونسخة مصوّرة تحمل الرّقم (٢٠/٤٥٨٨) في المكتبة الوطنيّة في باريس بفرنسا. ونسخة مصورة تحمل الرّقم (٣/١١٥٥) في مكتبة بريل بمدينة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكيّة. ونسخة تحمل الرّقم (١٦٢/١٥٤) في المدينة المنورة. ونسخة مصورة عن نسخة برلين تحمل الرّقم (١٠/١٢١٧٨) في مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت، وأخرى مصورة عن نسخة الظاهرية تحمل الرّقم (٢/٢٣٠٣). انظر: دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها في العالم، للشيباني والخازندار (ص/٦٩)، ومقدمة التحقيق لكتاب رسائل حول الوقف، لمحمد شوقي (ص/٢٦٦).




الفرع الثاني: نماذج من النسخ الخطية لرسالة «الإنصاف في تمييز الأوقاف»

الصفحة الأولى من النسخة (أ)



الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)





الصَّفحة الأولى من النُّسخة (د)



الصفحة الأخيرة من النسخة (د)

سنة ١٠٠٠ م في بيت المال من بيت المال الذي ذكره في مجلس عقد بسبب ذلك يوم الظاهر يوم
 ومنها انما تاملت فتاوى النووي وابن الصلاح وغيرهما يشهدون في الاوقات غاية التشديد واذا
 تأملت فتاوى السبكي والسبكي وسائر المتأخرين وجدتهم يرحمون ويهابون وليس ذلك منهم مخالفة
 للنموذج بل كل عمل بحسب الواقع في زمانه فان غالب الاوقات التي كانت في زمن النووي وابن الصلاح كانت خاصة
 بالحدائق والاراضي التي كانت في آخر القرن السابع وكثرت في القرن الثامن وهو عصر السبكي ومن بعده وقطعت
 الاراضي التي كانت تجرى على القنطرة من بيت المال من عهد عمر بن الخطاب الى الخليفة المستعصم كل عام فراق
 الحق ان هذه الاوقات لم يردت لهم من بيت المال عوضا عما كانوا يأخذون منه كل عام فربما فيها لانهم
 كانوا يأخذون ذلك القدر من غير عمل يطوفونه بل عمل القيام بالعلم خاصة فمن كان بهذا الصنف جاز لها
 شيئا وبين الله تعالى انما أخذ من اهل البيت مما يشاء من الرزق وقد ايسر الله عليهم في العلم اشتغالها واشغالها حرم
 الاخذ منها وان باشر العلم قال الدرر في شرح المنهاج سألت شيخنا يعني الاستاذي مرتين عن طيبة العلم
 عن الدرر هل يستحق المعلوم ويعطى بنفسه ما حضر يقال ان كان الطالب في حال انقطاع عن شغل العلم
 استحق وبالاطلا والتوحيه ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لان المقصود نفعه العلم لا مجرد حضوره وكان
 يدعي الى ان ذلك من باب الارصاد وقال الزركشي في شرح المنهاج ظن بعضهم ان الماكية على الاسم والطلب
 وكذا من باب الاجارة حتى لا يستحق شيئا الا في بعض الصلوات والايام وليس كذلك بل هو من باب
 الارصاد والارزاق المبني على الاحسان والمساهمة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاضدة ولهذا يستحق
 اخذ الاجرة على القضا ويجوز ان يرضى به بيت المال بالاجماع انتهى وهذا الذي قاله الزركشي صحيح
 وهو محمول على الاوقات التي هي من التمسك الثاني لان اكثر في زمانه واذا قلنا ان قوله من الاستحقاق
 الغيبة قلنا يمتنع الاستنباط من باب اولي ولا نقول بواحد من الامرين في الاوقات من القسم الاول وعلى
 هذا يعمل فتوى النووي بالمنع ونقول في القسم الثاني يجوز الغزول واعطاء الوظيف للولد الصغير ولا نقول
 بذلك في القسم الاول وينبغي على ذلك مسألة تقديم الشيخ فما كان من القسم الاول لا يقدم فيه احد الا
 لتصرف الوافق وما كان من القسم الثاني ينظر فان كان الشيخ بصفة الاستحقاق من بيت المال لا يشانه
 بالعلم وبقيمة المنزلين والذالك قدم الشيخ اذا احتج بالرقعة من العلم لا بغيره بالاستحقاق وان كان
 العلم بصفة العلم والشيخ احوج منهم قدم كما تقدم اذا احتج ببيت المال احوج فالاحوج وان استوفى العلم
 والاحوج صرف يشتم بالحياسة من غير تقدم وينبغي على ذلك مسألة الاقتصاء على شرف من الاصناف
 في الاول لا يقتصر بل يجرى من كل صنف بالحياسة مراعاة لغرض الواقف وفي الثاني يجوز الاقتصاء عند
 الضيق والذالك لا يقتصر على النصف لانه ليس فيه يحصل سائر الاصناف والاعمال التي وصل الله على ربه
 محمد وعلى آله وصحبه وسلم يقسم القدر للملوك والفقراء والمساكين والمحتاجين ساجدين لله تعالى ولرسوله



الصَّفحة الأولى من النُّسخة (ج)





الصَّفحة الأخيرة من النُّسخة (ب)





المطلب الثاني

«النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور»

✦ الفرع الأول: وصف النسخ الخطية:

اعتمدتُ في تحقيقي لرسالة «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور» على نسختين خطيتين، وهما كالآتي:

□ النسخة الأولى: نسخة مكتبة «لا لا إسماعيل» بتركيا:

- ١- رمز النسخة: رمزتُ لها: ب(أ).
- ٢- مكان وجود الأصل: إسطنبول، مكتبة «لا لا إسماعيل» بتركيا.
- ٣- رقم الحفظ: (٦٧٨).
- ٤- عدد الأوراق: (٣) ورقات.
- ٥- عدد الصفحات: (٦) صفحات.
- ٦- عدد الأسطر في كل صفحة: (٢٥) سطرًا.
- ٧- عدد الكلمات في كل سطر: (١٣) كلمة تقريبًا.
- ٨- اسم النسخ: منصور بن سليم بن حسن الدمنائي الأزهرّي.
- ٩- تاريخ النسخ: (١٠٤١هـ).
- ١٠- نوع الخط: نسخ.

١١- بداية المخطوط: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، وبعد، فقد سُئِلْتُ سابقاً عن قبضِ الفقيه معلومه من الأوقاف المنسوبة للسلاطين، مع عدم المباشرة؛ فأجبت غير ما مرّة بجواز ذلك، وألّفت في ذلك كتاباً سابقاً سمّيته: «الإنصاف في تمييز الأوقاف» نحو العشرة كراريس، ثمّ عنّ لي الآن اختصاره؛ فاختصرته هنا، وسمّيته: «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور»، وأوردت في هذه المسألة باباً مستقلاً في كتاب الوقف من شرحي على التنبيه».

١٢- نهاية المخطوط: «فكلامُ العلماءِ كُلِّهم في هذه المسألة يُوافقُ بعضُهُ بعضاً، وقد أفردتُ لذلك مؤلفاً سابقاً سمّيته: «الإنصاف لتمييز الأوقاف»، بسطتُ الكلامَ فيه بسطاً شافياً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجعُ والمآب، وصلّى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا دائماً إلى يوم الدين، آمين».

١٣- القيود التي كُتبت في آخرها: لا يوجد.

١٤- مميّزات النسخة: تميّز العنوان باللون الأحمر، وكذا بعض المسائل وبداية الجواب، وكُتِبَ النصُّ بالمدادِ الأسود، وصفحاتها مرتبطة بنظام التعقيية، وخطُّها واضح وجميل.

١٥- التمليكات: لا يوجد.

١٦- الأوقاف: لا يوجد.



١٧- دُوِّنَ على صفحة العنوان: «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور، تأليف الشيخ الإمام الجلال السيوطي».

□ النسخة الثانية: نسخة المكتبة الأزهرية:

- ١- رمز النسخة: رمزت لها: ب(ب).
- ٢- مكان وجود الأصل: المكتبة الأزهرية بمصر.
- ٣- رقم الحفظ: (٢٦١٣) خاص، (٤١٩٢٣) عام، فقه شافعي.
- ٤- عدد الأوراق: (٨) ورقات.
- ٥- عدد الصفحات: (١٦) صفحة.
- ٦- عدد الأسطر في كل صفحة: (١٥) سطرًا.
- ٧- عدد الكلمات في كل سطر: (٧) كلمات تقريبًا.
- ٨- اسم النسخ: لم يُقَيَّد.
- ٩- تاريخ النسخ: (٤/ محرّم/ ١١٨١هـ).
- ١٠- نوع الخط: نسخ.

١١- بداية المخطوط: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، أمّا بعد، فقد سُئِلْتُ سابقًا عن قبض الفقيه معلومه من الأوقاف المنسوبة للسلاطين، مع عدم المباشرة؛ فأفتيت غير ما مرّة بجواز ذلك، وألّفت فيه كتابًا سابقًا سمّيته: «الإنصاف في تمييز الأوقاف» نحو العشرة كراريس، ثمّ

عَنْ لِي الْآنَ اخْتَصَارَهُ؛ فَاخْتَصَرْتُهُ هُنَا، وَسَمَّيْتُهُ: «النَّقْلُ الْمَسْتَوْر فِي جَوَازِ قَبْضِ الْمَعْلُومِ مَعَ عَدَمِ حُضُورٍ»، وَأُورِدْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَابًا مُسْتَقْلًا فِي كِتَابِ الْوَقْفِ مِنْ شَرْحِي عَلَى التَّنْبِيهِ.

١٢- نِهَآيَةُ الْمَخْطُوطِ: «فَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُوَافِقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَقَدْ أَفْرَدْتُ لِذَلِكَ مُؤَلَّفًا سَابِقًا سَمَّيْتُهُ: «الْإِنْصَافُ بِتَمْيِيزِ الْأَوْقَافِ»، بَسَطْتُ الْكَلَامَ فِيهِ بَسْطًا شَافِيًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ».

١٣- الْقِيُودُ الَّتِي كُتِبَتْ فِي آخِرِهَا: «تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لِمُؤَلَّفِهِ وَكَاتِبِهِ وَمَالِكِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَ الْفِرَاقُ مِنْ كِتَابَةِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ يَوْمَ الثَّلَاثِ الْمُبَارِكِ، أَرْبَعَةَ فِي شَهْرِ مُحَرَّمِ الْحَرَامِ، افْتِتَاحَ سَنَةِ (١١٨١هـ) وَاحِدَ وَثَمَانِينَ وَمِئَةً وَأَلْفَ. تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ».

١٤- مَمَيِّزَاتُ النُّسخَةِ: تَمَيَّزَ بِالْحُمْرَةِ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْعُنَاوِينَ وَبَدَايَاتِ الْجُمَلِ، وَكُتِبَ النَّصُّ بِالْمَدَادِ الْأَسْوَدِ، وَصَفْحَاتُهَا مَرْتَبُطَةٌ بِنِظَامِ التَّعْقِيبَةِ، وَخَطُّهَا وَاضِحٌ وَجَمِيلٌ^(١).

(١) تَنْبِيهِ: إِضَافَةٌ إِلَى هَذِهِ النُّسخَةِ الَّتِي تَمَّ وَصَفْهَا، فَإِنَّهُ يُوجَدُ الْعَدِيدُ مِنَ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ لِرِسَالَةِ «النَّقْلُ الْمَسْتَوْر فِي جَوَازِ قَبْضِ الْمَعْلُومِ مِنْ غَيْرِ حُضُورٍ»، وَمِنْهَا: نِسخَةٌ تَحْمِلُ الرَّقْمَ (٢٥٧٣) فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدَمَشَقِ. وَنِسخَةٌ تَحْمِلُ الرَّقْمَ (٢/٥٥٠٠) فِي شِشْتَرِ بَيْتِي =



١٥- التمليكات: لا يوجد.

١٦- الأوقاف: لا يوجد.

١٧- دُونَ على صفحة العنوان: «كتاب النَّقل المستور في جواز قبض
المعلوم مع عدم حضور، للعلامة الحافظ السيوطي، نفعنا الله به،
أمين أمين».



❖ الفرع الثاني: نماذج من النسخ الخطية لرسالة «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور»:
الصفحة الأولى من النسخة (أ)





الصَّفحة الأخيرة من النُّسخة (أ)



الصفحة الأولى من النسخة (ب)

لم يرد في الأصول الحروف مستقيمة
 للهداية رسالة في بيان ما في الدين المطلق
 أما بعد فقد سكت سابقا من بعض
 الخطيب معلوم من الأوقات المنسوبة
 للسلاطين مع عدم المناظره فأنتهي
 في ما مره الجوانب ذلك والعنه في كتابها
 ما يقتضيه **الاعتناء** في شرح الأوقات
 هذا العشر كما ليس ظهر في الأوقات
 واعتناء هذا **رسالة النقل المستور**
 في جوانب بعض العلوم مع عدم الخطير
 وأوردت في هذه السلسلة بما استغلا
 في كتابها العرفه من شرح على التبعيه
والعلم ما أتت هنا ان أيقان الإمام
 ارا حتى بيت المال من تعرف من
 الامهات لانه لم يقع في الزمن القديم
 وراي

المطلب الثالث

«الوجه الناظر في ما يقبضه الناظر»

الفرع الأول: وصف النسخة الخطية:

اعتمدتُ في تحقيقي لرسالة «الوجه الناظر في ما يقبضه الناظر» على نسخة خطية واحدة، وهي كالآتي:

نسخة المكتبة الوطنية بباريس:

- ١- رمز النسخة: رمزتُ لها: ب(خ).
- ٢- مكان وجود الأصل: المكتبة الوطنية بباريس.
- ٣- رقم الحفظ: (٤٥٨٨/٢٠)^(١).
- ٤- عدد الأوراق: ورقة واحدة، رقمها (٨٨) من مجموع يقع في (٢٥٥) ورقة.

(١) كما توجد منها نسخة مصورة عن نسخة مكتبة باريس الوطنية، في إدارة المخطوطات والمكتبات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، رقمها (٤٥٨٨)، وفق التسلسل الآلي (٨١٠١٩١)، ونسخة في مكتبة عارف حكمت في المدينة المنورة، رقمها (١٠٨) مجاميع، ونسخة بدار الكتب المصرية، ورقمها (١٠٢) مجاميع، ونسخة في مكتبة يحيى باشا في الموصل، رقمها: (٤٨)، ونسخة في مكتبة كوبريلي باسطنبول، مجموع (٤) (مج٢/ص/٢٠٦ ششن). انظر: دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها في العالم، للشيباني والخازندار (ص/٨٢).



- ٥- عدد الصفحات: صفحتان (المتن موزعٌ على صفحتين).
- ٦- عدد الأسطر في كل صفحة: (٢٩) سطرًا. أما عدد أسطر المتن (٢٧) سطرًا.
- ٧- عدد الكلمات في كل سطر: (١٠) كلمات تقريبًا.
- ٨- اسم النسخ: لم يُقَيَّد.
- ٩- تاريخ النسخ: لم يُقَيَّد.
- ١٠- نوع الخط: نسخ.
- ١١- بداية المخطوط: «بسم الله الرحمن الرحيم، مسألة: أجمع العلماء على أن ناظر الوقف الشرعي المشروط له النظر من الواقف من وظائفه قبض غلة الوقف وجعلها تحت يده وحفظها؛ ليأخذ منها قدر استحقاقه في كل يوم أو كل شهر أو كل عام ما شرطه الواقف، ويقسم الباقي على المستحقين».
- ١٢- نهاية المخطوط: «وهو نظير أولئك الجهال الذين جهلوا حق الإمامة العظمى والخلافة الشريفة، وقالوا: إن الخليفة العباسي القائم الآن لا يجوز له أن يولي قاضيًا ولا عاقد أنكحة، جهلاً منهم بالعلم والدين وقواعد الشريعة، فوقعوا بذلك في جهالاتٍ وصلاواتٍ منها ما يؤدي إلى الكفر؟ ولو لا أقيم لهم العذر بجهلهم - فإن الجهل عذرٌ في الجملة -؛ لوجب القول بتكفيرهم، والله المستعان».


- ١٣- مميّزات النسخة: كُتِبَ النَّصُّ بِالْمِدَادِ الْأَسْوَدِ، وَصَفْحَاتُهَا مَرْتَبَةٌ
بِنِظَامِ التَّعْقِيبَةِ.
- ١٤- التَّمْلِكَاتُ: لَا يَوْجَدُ.
- ١٥- الْأَوْقَافُ: لَا يَوْجَدُ.





❖ الفرع الثاني: نماذج من النسخ الخطية لرسالة «الوجه الناظر في ما يقبضه الناظر»:

الصفحة الأولى من النسخة الخطية





الصَّفحة الأخيرة من النُّسخة الخطيَّة





المطلب الرابع

باب الوقف من كتاب «شرح التنبيه»

✦ الفرع الأول: وصف النسخة الخطية:

اعتمدتُ في تحقيقي لباب الوقف من كتاب «شرح التنبيه» على نسخة خطية واحدة، وهي كالاتي:

□ نسخة مكتبة الأحقاف، مجموعة آل يحيى:

- ١- رمز النسخة: رمزتُ لها: ب(خ).
- ٢- مكان وجود الأصل: مكتبة الأحقاف باليمن.
- ٣- رقم الحفظ: (١٤٥) فقه.
- ٤- عدد الأوراق: (٨) ورقات، تبدأ من صفحة (١٩٢) إلى (١٩٨) من مجمل الكتاب الذي يقع في (١٩٦) ورقة.
- ٥- عدد الصفحات: (١٥) صفحة.
- ٦- عدد الأسطر في كل صفحة: (٢٧) سطرًا.
- ٧- عدد الكلمات في كل سطر: (١٥) كلمة تقريبًا.
- ٨- اسم الناسخ: عبد العزيز بن عبد الرحمن المعاشي.
- ٩- تاريخ النسخ: لم يقيّد.

١٠- نوع الخط: نسخ.

١١- بداية المخطوط من أول كتاب التنبية: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، يقول سيّدنا وشيخنا العالم العلامة، الحبر الفهامة، المحقق المدقق، الأستاذ الرحلة، ذو العلوم الرفيعة، الحافظ لسان المتكلمين، حجة المناظرين، إمام الأصوليين والمفسرين، وأكبر المجتهدين، قانع المبتدعين، ذو العلوم الرفيعة والفنون البديعة، محيي السنة، ومن عظمت به علينا المنّة، وقامت به على المخالفين الحجة، واستبان بركته وهديه المحجّة، جلال الدين، عبد الرحمن، نجل سيّدنا الإمام العالم العلامة كمال الدين الشيوطي: الحمد لله على آلائه، والصلاة والسلام على محمد وآله، وصحبه وأحبابه، هذا شرح لطيف على التنبية في الفقه، يبيّن أفاظه، ويصحح خلافه، وحرر مسائله، خال عن الحشو والتّطويل، حاو للدليل والتّعليل، وبالله أستعين، وأسأله أن ينفعني به وجميع المسلمين».

١٢- بداية المخطوط من باب الوقف: «الوقف قربة مندوب إليه؛ لحديث مسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، وهو من الحقائق الشرعية. قال الشافعي: ولم يحبس أهل الجاهليّة - فيما علمته - داراً ولا أرضاً، وإنما حبس أهل الإسلام».

١٣- نهاية المخطوط: «وإن وقف على زيد وعمرو وبكر، ثم على



الْفُقَرَاءِ فَمَاتَ زَيْدٌ صُرِفَتْ الْغَلَّةُ إِلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ وَهُوَ
عَمْرُو وَبَكَرٌ، فَإِذَا انْقَرَضُوا صُرِفَتْ الْغَلَّةُ إِلَى الْفُقَرَاءِ، لِأَنَّ الْإِنْتِقَالَ
إِلَى الْفُقَرَاءِ مَشْرُوطٌ بِانْقِرَاضِهِمْ، وَالصَّرْفُ قَبْلَهُ إِلَى بَقِيَّةِ مَنْ ذَكَرَهُ
الْوَاقِفُ أَوْلَى».

١٤- القيود التي كُتبت في آخرها: «فرغ بخطِّ العبدِ الفقيرِ إلى كَرَمِ اللهِ
تَعَالَى، عبدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَعَاشِي، عَفَا اللهُ عَنْهُ آمِينَ،
وَذَلِكَ بِرِسْمِ سَعْدِي الشَّيْخِ عبدِ اللهِ بنِ الجُنَيْدِ بنِ أَبِي الغَيْثِ،
صَاحِبِ السَّعْدِ النَّزَارِيِّ، رَزَقَهُ اللهُ فَهَمَّ مَعَانِيهِ، وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ،
آمِينَ بِحَقِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ. بَلَغَ مُقَابَلَةَ هَذَا الْكِتَابِ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ
وَالْوَسْعِ وَالْإِمْكَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِي الْإِحْسَانِ، وَذَلِكَ عَلَى الْأُمَّ
الْمَنْسُوخِ عَلَيْهَا وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ،
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

١٥- مميّزات النسخة: كُتِبَ النَّصُّ بِالْمَدَادِ الْأَسْوَدِ، وَصَفْحَاتُهَا مَرْتَبِطَةٌ
بِنِظَامِ التَّعْقِيبَةِ، وَكُتِبَتِ الْعُنَاوِينَ بِالْحَمْرَةِ.

١٦- التمليكات: لا يوجد.

١٧- الأوقاف: لا يوجد.

١٨- دُونَ عَلَى صَفْحَةِ الْعُنْوَانِ: «كِتَابُ شَرْحِ كِتَابِ التَّنْبِيهِ فِي الْفِقْهِ،
لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَلَّامَةِ الصَّالِحِ جَمَالِ الدِّينِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بنِ
مَوْلَانَا الْعَالِمِ الْعَلَّامَةِ كَمَالِ الدِّينِ الْأَسْيُوطِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ،
وَنَفَعْنَا بِعِلْمِهِ، آمِينَ».

الفرع الثاني: نماذج من النسخة الخطية لباب الوقف من كتاب
«شرح التنبية»

الصفحة الأولى من النسخة الخطية





الصَّفحة الأخيرة من النُّسخة الخطيَّة





بداية باب الوقف من النسخة الخطية





المطلب الخامس

«كشف الضبابة في مسألة الاستنابة»

✦ الفرع الأول: وصف النسخ الخطية:

اعتمدتُ في تحقيقي لرسالة «كشف الضبابة في مسألة الاستنابة» على ثلاث نسخٍ خطية، وهي كالتالي:

□ النسخة الأولى: نسخة المكتبة الأزهرية (١):

- ١- رمز النسخة: رمزتُ لها: ب(ز).
- ٢- مكان وجود الأصل: المكتبة الأزهرية بمصر.
- ٣- رقم الحفظ: (٨٥٥) خاص، (٤١٧٤٥) عام^(١).
- ٤- عدد الأوراق: (٦) ورقات.
- ٥- عدد الصفحات: (١٢) صفحة.
- ٦- عدد الأسطر في كل صفحة: (٢٥) سطرًا.

(١) كما توجد منها نسخة في جامعة الرياض، رقمها (٨٨٧)، ونسخة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد (حسن الانكرلي ١٠٩/١٣٧٤١)، ونسخة في مخطوطات الأوقاف العامة العراقية (جبوري ٤٠٤١، ١٤/٤١/١٣٧٤١)، ونسخة في مكتبة مخطوطات الموصل، خزانة داود الجلبي، رقمها (٣ مجموع ٦٣/٩)، ونسخة في دار الكتب المصرية (٣٢)، مجاميع (٢١٠) مجاميع. انظر: دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها في العالم، للشيباني والخازندار (ص/٧٨).

٧- عدد الكلمات في كل سطر: (١٢) كلمة تقريبًا.

٨- اسم النسخ: عبد الكريم بن بدري.

٩- تاريخ النسخ: (٣) ذو القعدة، سنة (١٠٥٥هـ).

١٠- نوع الخط: نسخ.

١١- بداية المخطوط: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ يَا كَرِيمِ وَهُوَ حَسْبِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ. وَقَعَ السُّؤَالُ كَثِيرًا عَنِ الْإِسْتِنَابَةِ فِي الْوِطَائِفِ، فَقَدْ عَمَّتِ الْبَلَوَىٰ بِهَا، وَتَمَسَّكَ كَثِيرٌ مِنَ النَّظَارِ فِي عَدَمِ جَوَازِهَا بِمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، وَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهْمَا أَفْتَيَا بِعَدَمِ جَوَازِهَا».

١٢- نهاية المخطوط: «وَمِنْ صُورِ ذَلِكَ: مَا اشْتَرِيَ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ وَبُذِلَ فِيهِ الثَّمَنُ الْمُعْتَبَرُ وَلَكِنْ كَانَ مُشْتَرَاهُ مِنَ الْأَتْرَاكِ الَّذِينَ أَصْلُهُمْ عِبِيدُ بَيْتِ الْمَالِ وَأَعْتَقَهُمُ السُّلْطَانُ مَجَانًا فَإِنَّ عِتْقَهُمْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَكُلُّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِلْكٌ لِبَيْتِ الْمَالِ، فَتَجْرِي أَوْقَافُهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْحُكْمِ».

١٣- القيود التي كُتبت في آخرها: «وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابَتِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ الْمُبَارَكِ، ثَالِثَ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ الْحَرَامِ، الَّذِي هُوَ مِنْ شُهُورِ سَنَةِ: (١٠٥٥)، خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ وَأَلْفَ، عَلَىٰ يَدِ فَقِيرٍ عَفُو رَبِّهِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ بَدْرِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ عَلمَهُ وَلِمَشَايخِهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ».



- ١٤- مميّزات النسخة: كُتِبَ النَّصُّ بِالْمِدَادِ الْأَسْوَدِ، وَصَفْحَاتُهَا مَرْتَبُطَةٌ بِنِظَامِ التَّعْقِيبَةِ، وَكُتِبَتِ الْعُنَاوِينَ بِالْحَمْرَةِ، وَكَذَا عِلَامَاتُ التَّرْقِيمِ.
- ١٥- التَّمْلِيكَاتُ: لَا يَوْجَدُ.
- ١٦- الْأَوْقَافُ: لَا يَوْجَدُ.

١٧- دُونَ عَلِيٍّ صَفْحَةُ الْعُنْوَانِ: «كِتَابُ كَشْفِ الضَّبَابَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْتِنَابَةِ، تَأْلِيفُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ، الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ، الْحَبِيرِ الْبَحْرِ الْفَهَامَةِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، حَافِظِ الْعَصْرِ، شَيْخِ زَمَانِهِ، أَبِي الْفَضَائِلِ، جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ السُّيُوطِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ، تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَأَسْكَنَهُ فُسَيْحَ جَنَّتِهِ، آمِينَ آمِينَ آمِينَ».

◆ وَكُتِبَ تَحْتَ عُنْوَانِ الْكِتَابِ عَلِيٍّ صَفْحَةُ الْغِلَافِ:

لشَيْخِ مَشَايِخِ الْإِسْلَامِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
يُسْنُ اسْتِيَاكَ كُلَّ وَقْتٍ وَقَدْ أَتَتْ مَوَاضِعُ بِالْتَّأَكِيدِ خَصَّ الْمُبَشِّرُ
وُضُوءَ صَلَاةٍ وَالْقُرْآنُ دُخُولُهُ لَبَيْتِ وَنَوْمٍ وَانْتِبَاهُ تَغْيِيرُ^(١)

◆ وَكُتِبَ تَحْتَ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ:

افتتاحُ سور القرآن على عشرة أنواع، جمعها أبو شامة، فقال:
أثني على نفسه سبحانه بثبو
تِ الْحَمْدِ وَالسَّلْبِ لِمَا اسْتَفْتَحَ السُّورَا
وَالأمر شرط النداء والتعليل والقسم الد
عاحروف التهجي استفهم الخبراً^(٢)

(١) ذكر السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ (١/٤٢٧)، حَيْثُ قَالَ: «الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَتَأَكَّدُ فِيهَا السُّوَاكُ سَبْعَةَ نِظْمَاتِهَا فِي بَيْتَيْنِ وَهُمَا...» وَذَكَرَهُمَا.

(٢) ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ لِأَبِي شَامَةَ فِي الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (٣/٣٦٣)، =

◆ وُكِّتَبَ تَحْتَ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ:

لشيخ الإسلام الكمال بن أبي شريف رَحِمَهُ اللهُ:

مَدَنِيٌّ قَرَّانٍ طَوَّالٌ أَرْبَعٌ أَوَّلٌ وَرَعْدٌ تَوْبَةٌ أَنْفَالٌ
وَالنُّورُ الْأَحْزَابُ الشَّرِيعَةُ وَالْحَدِيدُ دُ وَبَعْدَهَا تَسْعُ وَلَا وَقِتَالٌ
وَالْفَتْحُ وَالْحِجْرَاتُ وَالرَّحْمَنُ وَالِدُ إِنْسَانٌ نَصْرٌ كَوَثْرٌ زَلْزَالٌ
لِلخَلْقِ فِي رَعْدٍ وَصَفٌ جَمْعَةٌ وَتَغَابُنٌ وَالْعَادِيَاتِ مَحَالٌ
لِلْقَدْرِ وَالْإِخْلَاصِ تَلُوها وَتَطُ فَيَفُّ وَمَاعُونَ كَذَا وَيَقَالُ
أُمُّ الْكِتَابِ تَنْزَلَتْ بِكِلَيْهِمَا ذَا غَيْرِ آيَاتٍ بِهِنَّ كَمَالٌ
لِلْمِكِّ كَالْآيَاتِ فِي الْإِسْرَافِي كَهْفٍ وَحَجٍّ فَاضْبَطْنَ مَا قَالُوا

□ النُّسخةُ الثَّانِيَّةُ: نسخة المكتبة الأزهرية (٢):

- ١- رمز النُّسخة: رمزتُ لها: ب(م).
- ٢- مكان وجود الأصل: المكتبة الأزهرية بمصر.
- ٣- رقم الحفظ: (٢١٦٧) شافعي.
- ٤- عدد الأوراق: (٧)، وسقط منها ورقتان.
- ٥- عدد الصَّفحات: (١٣) صفحة.
- ٦- عدد الأسطر في كلِّ صفحة: (١٥) سطرًا.

= حيث قال: «العاشر: التعليل في (الإيلاف قريش)، هكذا جمع أبو شامة ... ثمَّ نظم ذلك في بيتين فقال...» وذكرهما.



٧- عدد الكلمات في كل سطر: (١٠) كلمات تقريباً.

٨- اسم النسخ: لم يُقَيَّد.

٩- تاريخ النسخ: (١٠٢٣هـ).

١٠- نوع الخط: نسخ.

١١- بداية المخطوط: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ. وَقَعَ السُّؤَالُ كَثِيرًا عَنِ الْإِسْتِنَابَةِ فِي الْوِطَائِفِ، فَقَدْ عَمَّتِ الْبَلَوَىٰ بِهَا، وَتَمَسَّكَ كَثِيرٌ مِنَ النَّظَّارِ فِي عَدَمِ جَوَازِهَا بِمَا نُقِلَ عَنِ النَّوَوِيِّ، وَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُمَا أَفْتِيَا بِعَدَمِ جَوَازِهَا».

١٢- نهاية المخطوط: «وَمِنْ صُورِ ذَلِكَ: مَا اشْتَرِيَ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ وَبُذِلَ فِيهِ الثَّمَنُ الْمُعْتَبَرُ وَلَكِنْ كَانَ مُشْتَرِيهِ مِنَ الْأَتْرَاكِ الَّذِينَ أَصْلُهُمْ عَيْدٌ بَيْتِ الْمَالِ وَأَعْتَقَهُمُ الْإِمَامُ مَجَّانًا فَإِنَّ عِتْقَهُمْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَكُلُّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِلْكٌ لِبَيْتِ الْمَالِ، فَتَجْرِي أَوْقَافُهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْحُكْمِ».

١٣- القيود التي كُتبت في آخرها: «والله أعلم بالصواب، وصلى الله وسلّم على سيّدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم، كُتِبَ سَنَةَ (١٠٢٣هـ) أَحْسَنَ اللَّهُ خِتَامَهَا آمِينَ».

١٤- مميّزات النسخة: كُتِبَ النَّصُّ بِالْمَدَادِ الْأَسْوَدِ، وَصَفْحَاتُهَا غَيْرُ مُرْتَبِطَةٌ بِنِظَامِ التَّعْقِيبَةِ.

١٥- التَّمْلِيكَات: يملكها: محمّد عبد العظيم السّقا، وأخوه محمّد إمام السّقا.

١٦- الأوقاف: «وَقَفَ هَذَا الْكِتَابُ لِلَّهِ تَعَالَى كُلِّ مَنْ: محمّد عبد العظيم السّقا، وأخوه محمّد إمام السّقا -، على روح والدهما المرحوم العلّامة المغفور له شيخ أهل عصره الشّيخ إبراهيم السّقا، يَنْتَفِعُ بِهِ الْعُلَمَاءُ وَطَلِبَةُ الْعِلْمِ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ، وَجَعَلَا مَقَرَّهُ تَحْتَ يَدِ مُحَمَّدٍ إِمَامِ السَّقَا مَدَّةَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ يَكُونُ تَحْتَ يَدِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَظِيمِ السَّقَا كَذَلِكَ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمَا يَكُونُ تَحْتَ يَدِ أَوْلَادِهِمَا الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، الْأَرْشُدُ مِنْهُمْ فَالْأَرْشُدُ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ يَكُونُ مَقَرُّهُ فِي كِتَبْخَانِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ لِلانْتِفَاعِ بِهِ كَذَلِكَ أَبَدَ الْأَبْدِينَ، وَدَهْرَ الدَّاهِرِينَ، وَشَرَطًا أَنَّهُ لَا يُعِيرُ إِلَّا لِأَمِينٍ يَحْفَظُ التَّغْيِيرَ - وَقَفًّا صَحِيحًا، لَا يُبَاعُ وَلَا يُرْهَنُ وَلَا يُوهَبُ، ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]، تحريرًا في يوم الإثنين غرّة محرّم الحرام، سنة ألف وثلاثمئة سبعة وثلاثين هجرية».

١٧- إشكاليّات النسخة: فيها سقط كثير بمقدار ورقتين.

١٨- دُونَ عَلِيٍّ صَفْحَةُ الْعِنْوَان: «كِتَابُ الصَّبَابَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْاسْتِنَابَةِ، تَأَلَّفَ خَاتِمَةُ الْحَفَاطِ، الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ، قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ».

□ النسخة الثالثة: نسخة مكتبة فيض الله أفندي، اسطنبول:

١- رمز النسخة: رمزت لها: (ب.ق).



- ٢- مكان وجود الأصل: مكتبة فيض الله أفندي، إسطنبول، وهي نسخة من مصورات مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية.
- ٣- رقم الحفظ: مجموع (٣) فقه شافعي (١٦١٦٥٩).
- ٤- عدد الأوراق: (٣) ورقات.
- ٥- عدد الصفحات: (٥) صفحات.
- ٦- عدد الأسطر في كل صفحة: (٣٣) سطرًا.
- ٧- عدد الكلمات في كل سطر: (١٥) كلمة تقريبًا.
- ٨- اسم النسخ: لم يُقَيَّد.
- ٩- تاريخ النسخ: لم يُقَيَّد.
- ١٠- نوع الخط: نسخ.

١١- بداية المخطوط: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ». وَقَعَ السُّؤَالُ كَثِيرًا عَنِ الْإِسْتِنَابَةِ فِي الْوِظَائِفِ، فَقَدْ عَمَّتِ الْبَلَوَىٰ بِهَا، وَتَمَسَّكَ كَثِيرٌ مِنَ النَّظَارِ فِي عَدَمِ جَوَازِهَا بِمَا نُقِلَ عَنِ النَّوَوِيِّ، وَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِأَنَّهُمَا أَفْتَيَا بِعَدَمِ جَوَازِهَا».

١٢- نهاية المخطوط: «وَمِنْ صُورِ ذَلِكَ: مَا اشْتَرِيَ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ وَبُذِلَ فِيهِ الثَّمَنُ الْمُعْتَبَرُ وَلَكِنْ كَانَ مُشْتَرِيهِ مِنَ الْأَتْرَاكِ الَّذِينَ أَصْلُهُمْ عِبِيدُ بَيْتِ الْمَالِ وَأَعْتَقَهُمُ الْإِمَامُ مَجَّانًا فَإِنَّ عِتْقَهُمْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَكُلُّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِلْكٌ لِبَيْتِ الْمَالِ، فَتَجْرِي أَوْقَافُهُمْ

على هذا الحُكْمِ».

١٣- القيود التي كُتبت في آخرها: لا يوجد.

١٤- مميّزات النُّسخة: نسخة تامّة، ضمن مجموع، مرقّمة، واضحة التّصوير، كُتبت النّصُّ بالمدادِ الأسود، وصفحاتها مرتبطة بنظام التّعقيب، كُتبت بعض الكلمات بالخط الأحمر العريض.

١٥- التّمليكات: «يوجد عليها ختم وقف لشيخ الإسلام فيض الله أفندي سنة (١١١٢هـ)».






الفرع الثاني: نماذج من النسخ الخطية لرسالة «كشف الصبابة في مسألة الاستنابة»:

الصفحة الأولى من النسخة (ز)




الصَّفحة الأخيرة من النُّسخة (ز)





الصفحة الأولى من النسخة (م)





الصفحة الأولى من النسخة (ق)





المطلب السادس

«المباحث الزكّية في المسألة الدّوركيّة»

✦ الفرع الأوّل: وصف النّسخ الخطيّة:

اعتمدتُ في تحقيقي لرسالة «المباحث الزكّية في المسألة الدّوركيّة» على نُسختين خطّيتين، وهما كالآتي:

□ النّسخة الأولى: نسخة مكتبة فيض الله أفندي، إسطنبول:

- ١- رمز النّسخة: رمزتُ لها: ب(ق).
- ٢- مكان وجود الأصل: مكتبة فيض الله أفندي، إسطنبول، وهي من مصورات مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعيّة.
- ٣- رقم الحفظ: مجموع (٣) فقه شافعي (١٦١٦٥٩).
- ٤- عدد الأوراق: (٣) ورقات.
- ٥- عدد الصّفحات: (٤) صفحات.
- ٦- عدد الأسطر في كلّ صفحة: (٣٣) سطرًا.
- ٧- عدد الكلمات في كل سطر: (١٥) كلمة تقريبًا.
- ٨- اسم النّاسخ: لم يُقيّد.
- ٩- تاريخ النّسخ: لم يُقيّد.

١٠- نوع الخط: نسخ.

١١- بداية المخطوط: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ، وَبَعْدُ، فَقَدْ وَرَدَ عَلَيَّ سُؤَالٌ مِنْ بِلَادِ دُورِ كِي، صُورْتُهُ: قَالَ الْوَاقِفُ فِي كِتَابِ وَقْفِهِ: «وَقَفَ عَلَيَّ أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمُ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ أَحَدٌ يَكُونُ وَقْفًا عَلَيَّ أَوْلَادِهِ الْإِنَاثِ».

١٢- نهاية المخطوط: «وَإِنْ أَخَذَهُ عَلَيَّ الْعُمُومُ فِي الشُّقِّ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي فَهُوَ تَحْكُمٌ بَحْتٌ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ»، أَي: مِنْ فُرُوعِهِ، صُلْبِيَّةٍ وَمِنْ سَفَلٍ، يَكُونُ وَقْفًا عَلَيَّ أَوْلَادِهِ الْإِنَاثِ، أَي: فُرُوعِهِ صُلْبِيَّةٍ وَمِنْ سَفَلٍ. هَذَا مَا سَنَحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

١٣- القيود التي كُتبت في آخرها: لا يوجد.

١٤- مميزات النسخة: نسخة تامة، ضمن مجموع، مرقمة، واضحة التصوير، كُتبت النص بالمداد الأسود، وصفحاتها مرتبطة بنظام التعقبة، كُتبت بعض الكلمات بالخط الأحمر العريض.

١٥- التمليكات: «يوجد عليها ختم وقف لشيخ الإسلام فيض الله أفندي سنة (١١١٢هـ)».

١٦- الأوقاف: «يوجد عليها ختم وقف لشيخ الإسلام فيض الله أفندي سنة (١١١٢هـ)».



* النُّسخة الثَّانية: دار الكتب الوطنيَّة، تونس:

- ١- رمز النُّسخة: رمزتُ لها: ب(م).
- ٢- مكان وجود الأصل: دار الكتب الوطنيَّة بتونس.
- ٣- رقم الحفظ: (٤٧١).
- ٤- عدد الأوراق: ورقتان.
- ٥- عدد الصَّفحات: (٣) صفحات.
- ٦- عدد الأسطر في كلِّ صفحة: (٣٨) سطرًا.
- ٧- عدد الكلمات في كل سطر: (١٦) كلمة تقريبًا.
- ٨- اسم النَّسخ: لم يُقَيَّد.
- ٩- تاريخ النَّسخ: لم يُقَيَّد.
- ١٠- نوع الخط: مغربي.
- ١١- بداية المخطوط: «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ، صَلَّى اللّٰهُ عَلٰی سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَكَفٰی، وَسَلَامٌ عَلٰی عِبَادِهِ الَّذِیْنَ اصْطَفٰی، وَبَعْدُ، فَقَدْ وَرَدَ عَلٰی سُؤَالٍ مِنْ بِلَادِ دُوْرِكِي، صُوْرَتُهُ: قَالَ الْوَاقِفُ فِي كِتَابٍ وَقَفِیْهِ: «وَقَفَ عَلٰی اَوْلَادِهِ الذُّكُوْرَ وَاَوْلَادِ اَوْلَادِهِمُ الذُّكُوْرَ دُوْنَ الْاِنَاثِ فَاِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ اَوْلَادِهِ الذُّكُوْرَ اَحَدٌ يَكُوْنُ وَقَفًا عَلٰی اَوْلَادِهِ الْاِنَاثِ».
- ١٢- نهاية المخطوط: «وَإِنْ أَخَذَهُ عَلٰی الْعُمُوْمِ فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ دُوْنَ الثَّانِي فَهُوَ تَحْكُمٌ بَحْتُ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُوْنَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَاِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ اَوْلَادِهِ الذُّكُوْرِ»، أَي: مِنْ فُرُوْعِهِ، صُلْبِيَّةٍ وَمِنْ سَفَلٍ، يَكُوْنُ وَقَفًا عَلٰی اَوْلَادِهِ الْاِنَاثِ،

أي: فُرُوعِهِ صُلْبِيَّةٌ وَمِنْ سَفَلٍ. هَذَا مَا سَنَحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ».

١٣- القيود التي كُتبت في آخرها: لا يوجد.

١٤- مميّزات النسخة: نسخة تامة، كُتبت النَّصُّ بِالْمِدَادِ الْأَسْوَدِ، وصفحاتها غير مرتبطة بنظام التّعقيبة، وكُتبت بعض الكلمات بغير اللون الأسود.

١٥- التمليكات: لا يوجد.

١٦- الأوقاف: لا يوجد.

١٧- إشكاليات النسخة: تصويرها ليس واضحًا، وفيها بعض الفراغات، كما يوجد تداخل في بعض الكلمات.





الفرع الثاني: نماذج من النسخ الخطية لرسالة «المباحث
الزكية في المسألة الدورية»
الصفحة الأولى من النسخة (ق)





الصفحة الأخيرة من النسخة (ق)





الصفحة الأولى من النسخة (م)





الصفحة الأخيرة من النسخة (م)





المطلب السابع

«القول المشيّد في وقف المؤيّد»

✦ الفرع الأوّل: وصف النسخة الخطيّة:

اعتمدتُ في تحقيقي لرسالة «القول المشيّد في وقف المؤيّد» على نسخة خطيّة واحدة، وهي كالآتي:

□ نسخة المكتبة الأحمدية، الجامع الأعظم:

- ١- رمز النسخة: رمزتُ لها: ب(خ).
- ٢- مكان وجود الأصل: دار الكتب الوطنيّة بتونس، المكتبة الأحمدية، الجامع الأعظم.
- ٣- رقم الحفظ: (١١٣٢٩).
- ٤- عدد الأوراق: (٤) ورقات.
- ٥- عدد الصفحات: (٨) صفحات.
- ٦- عدد الأسطر في كلّ صفحة: (٣٨) سطرًا.
- ٧- عدد الكلمات في كلّ سطر: (١٧) كلمة تقريبًا.
- ٨- اسم النّاسخ: لم يُقيّد.
- ٩- تاريخ النّسخ: لم يُقيّد.

١٠- نوع الخط: مغربي.

١١- بداية المخطوط: «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ، صَلَّى اللّٰهُ عَلٰی سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا. الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَكَفَى، وَسَلَامٌ عَلٰی عِبَادِهِ الَّذِیْنَ اصْطَفٰی. وَقَعَ السُّؤَالُ عَنِ وَقْفِ الْمَلِكِ الْمُؤَيَّدِ شَيْخٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَقَفَ وَقْفًا وَقَالَ فِيهِ: مَهْمَا فَضَلَ بَعْدَ الْمَصَارِفِ يُصْرَفُ لِأَوْلَادِهِ لِصُلْبِهِ، ثُمَّ لِأَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ لِذُرِّيَّتِهِمْ وَنَسْلِهِمْ وَعَقِبِهِمْ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، تَحْجُبُ الطَّبَقَةُ الْعُلِيَا مِنْهُمْ أَبَدًا الطَّبَقَةُ السُّفْلَى».

١٢- نهاية المخطوط: «وكذلك لا يُعطى الأبعد من أولاد الأولاد مع الأقرب إلى المتوفى، تمسكًا بذلك العموم؛ لأنه مُخْرَجٌ بنصٍ يَخُصُّهُ. فهذه الصورُ الثلاثُ يُعملُ بنُصُوصِهَا الخاصَّةِ بِهَا، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ، وتبقى بقیةُ ذلك العمومِ معمولاٌ به فيما عداها، والله أعلم».

١٣- القيود التي كُتبت في آخرها: لا يوجد.

١٤- مميزات النسخة: نسخة تامة، كُتبت النصُّ بالمدادِ الأسود، وصفحاتها غير مرتبطة بنظام التعقيية، كُتبت بعض الكلمات بغير اللون الأسود.

١٥- التمليكات: لا يوجد.

١٦- الأوقاف: لا يوجد.

١٧- إشكاليات النسخة: تصويرها ليس واضحًا، وفيها بعض الفراغات، كما يوجد تداخل في بعض الكلمات.



الفرع الثاني: نماذج من النسخة الخطية لرسالة «القول المشيد في وقف المؤيد»

الصفحة الأولى من النسخة الخطية





المطلب الثامن

«مسائل باب الوقف من الحاوي للفتاوي»

✦ الفرع الأوّل: وصف النسخة الخطيّة:

اعتمدتُ في تحقيقي لرسالة «مسائل باب الوقف من الحاوي للفتاوي» على نسخة خطيّة واحدة، وهي كالآتي:

□ نسخة مكتبة الأسد:

- ١- رمز النسخة: رمزتُ لها: بد(خ).
- ٢- مكان وجود الأصل: مكتبة الأسد بدمشق.
- ٣- رقم الحفظ: (٢٤٠٠)^(١).
- ٤- عدد الأوراق: (٥) من (٢٧٩) ورقة من مجموع الحاوي للفتاوي.
- ٥- عدد الصفحات: (٩) صفحات.
- ٦- عدد الأسطر في كلّ صفحة: (٢٠) سطرًا.
- ٧- عدد الكلمات في كلّ سطر: (١٥) كلمة تقريبًا.
- ٨- اسم النّاسخ: محمد بن يحيى الدُّسوقي الحسيني.

(١) توجد منها نسخة في مكتبة الأوقاف العراقية ببغداد، رقمها (٣٨٣٦-٣٨٣٢)، ونسخة في مكتبة برلين، رقمها (غ ٤٨٥١ / ٢٣)، ونسخة في دار الكتب المصريّة، رقمها (٨١، ٩٦٨، م٢١، ش٣). (٤٥٨٨)، وفق التسلسل الآلي (٨١٠١٩١).

٩- تاريخ النَّسخ: لم يُقَيَّد.

١٠- نوع الخط: نسخ.

١١- بداية المخطوط: «مسألة: وَقَفَّ تَعَطَّلَ رِيْعُهُ، وَفِيهِ إِمَامٌ وَغَيْرُهُ، فَهَلْ يَلْزَمُ النَّاطِرَ أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَى الْوَقْفِ وَيُعْطِيهِمْ؟ الْجَوَابُ: لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ. مسألة: الْمَسْجِدُ الْمُعَلَّقُ عَلَى بِنَاءِ الْغَيْرِ، أَوْ عَلَى الْأَرْضِ الْمُحْتَكِرَةِ إِذَا زَالَتْ عَيْنُهُ هَلْ يَزُولُ حُكْمُهُ بِزَوَالِهَا؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ يَزُولُ حُكْمُهُ إِذْ لَا تَعَلَّقُ لَوْ قَفِيَّةَ الْمَسْجِدِ بِالْأَرْضِ، وَإِنَّمَا قَالَ الْأَصْحَابُ: «إِذَا انْهَدَمَ الْمَسْجِدُ وَتَعَدَّرَتْ إِعَادَتُهُ لَمْ يَصِرْ مِلْكًا إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مِنْ جُمْلَةِ وَقْفِ الْمَسْجِدِ».

١٢- نهاية المخطوط: «مسألة: جَامِعٌ لَهُ نَاطِرٌ، فَاتَّفَقَ مَوْتُ إِمَامِهِ وَالنَّاطِرُ مُسَافِرٌ، فَقَرَّرَ السُّلْطَانُ إِمَامًا، فَهَلْ لِلنَّاطِرِ إِذَا حَضَرَ عَزْلُهُ وَتَقْرِيرُ خِلَافِهِ؟ الْجَوَابُ: إِذَا وَلَّى السُّلْطَانُ إِمَامًا بَعْدَ مَوْتِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ، وَالْوِظِيْفَةُ شَاغِرَةٌ، وَالنَّاطِرُ مُسَافِرٌ، فَهِيَ وَلايَةٌ صَحِيْحَةٌ يُلْزَمُ النَّاطِرُ إِبْقَاءَهَا، وَلَيْسَ لَهُ عَزْلُهُ وَتَقْرِيرُ خِلَافِهِ».

١٣- القيود التي كُتبت في آخرها: لا يوجد.

١٤- مميّزات النسخة: نسخة تامّة، كُتبت النّصّ بالمدادِ الأسود، وصفحاتها مرتبطة بنظام التّعقيبية.


١٥- التمليكات: لا يوجد.

١٦- الأوقاف: لا يوجد.



الفرع الثاني: نماذج من النسخة الخطية لـ «مسائل باب الوقف من الحاوي للفتاوي»:

الصفحة الأولى من النسخة الخطية



في الوقف على يد من لا يملكه من رسله وانما هو من اقطاع الخواتم
التي من اقطاعه وحسب وان كانت تلك الارض غير موروثة وهو من رسله
من اقطاعه التي تطلبها الامام من اقطاعه للمسرة فان اقطاعها من رسله
وتحسب اقطاعه بالكلية من رسله فتشبع به ويحبه لا مجال من رسله
من اقطاعه من رسله استقل به عند اقطاعه من رسله
انما رسله في اقطاعه ولا يتكلم ولا يتكلم في رسله

باب الوقف مسألة وقف على يد من لا يملكه من رسله وانما هو من اقطاع الخواتم
التي من اقطاعه وحسب وان كانت تلك الارض غير موروثة وهو من رسله
من اقطاعه التي تطلبها الامام من اقطاعه للمسرة فان اقطاعها من رسله
وتحسب اقطاعه بالكلية من رسله فتشبع به ويحبه لا مجال من رسله
من اقطاعه من رسله استقل به عند اقطاعه من رسله
انما رسله في اقطاعه ولا يتكلم ولا يتكلم في رسله



المطلب التاسع

الموازنة بين النسخ

بعد النظر في النسخ الخطية وتوصيفها على النحو السابق والنظر فيها، مع البحث والتنقيب؛ حاولتُ حصر ما أستطيع للحصول على النسخ الخطية لتلك الرسائل، ثم تبين لي عدّة أمور يمكن تصنيف النسخ على ضوئها، بطريق المقارنة والموازنة حتى تنتهي بالترجيح، وهذه موازنة بسيطة للرسائل التي لها أكثر من نسخة خطية واحدة:

١- الإنصاف في تمييز الأوقاف:

◆ فقد اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على أربع نسخ خطية، وهي كالاتي:

النسخة الأولى: نسخة دار الكتب القومية بمصر. لا يوجد فيها اسم النَّاسخ ولا تاريخ النَّسخ، مع وجود المقدمة المعروفة للإمام الشّيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ.

النسخة الثانية: نسخة دار الكتب الوطنية بتونس. لا يوجد فيها اسم النَّاسخ ولا تاريخ النَّسخ، ولا المقدمة المعروفة للإمام الشّيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ.

النسخة الثالثة: نسخة مكتبة الملك عبد العزيز العامة. ذكر فيها اسم النَّاسخ، وهو أحمد بن عبد الله بن محمّد بن عبد اللطيف، مع تاريخ

النسخ: (١١٩٦هـ).

النسخة الرابعة: نسخة مكتبة «لا لا إسماعيل» بتركيا. ذُكر فيها اسم النَّاسِخ، وتاريخ النَّسخ، مع وجود المُقدِّمة المعروفة للإمام الشُّيُوطي رَحِمَهُ اللهُ.

◆ وجعلتُ النُّسخةَ الرَّابِعةُ هي الأصل، للأسباب الآتية:

١- وجود تاريخ النَّسخ، وهو: (١٠٤١هـ)، وهذا التَّاريخ أقدم من النُّسخة السَّابِقة.

٢- وجود اسم النَّاسِخ، وهو منصور بن سليم بن حسن الدِّمناويُّ الأزهرِيُّ.

٣- وجود مقدمة الإمام الشُّيُوطي المُعتادة والصَّيغَة المشهور عنه في كثير من رسائله هي: «الحمدُ لله وَكَفَى، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، وبعد».

□ ٢- النَّقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور:

◆ فقد اعتمدت في تحقيق هذه الرِّسالة على نُسختين خطَّيتين، وهي

كالآتي:

النُّسخة الأولى: نسخة مكتبة الأزهرية بمصر. لا يوجد فيها اسم النَّاسِخ، بل مذكور فيها تاريخ النَّسخ سنة: (٤/ محرم/ ١١٨١هـ)، مع وجود المُقدِّمة المعروفة للإمام الشُّيُوطي رَحِمَهُ اللهُ.

النُّسخة الثانية: نسخة مكتبة «لا لا إسماعيل» بتركيا. ذُكر فيها اسم



النَّاسِخ، وتاريخ النَّسْخ، مع وجود المُقَدِّمة المعروفة للإمام الشُّيُوطِي رَحِمَهُ اللهُ.

◇ وجعلتُ النُّسخةَ الثَّانيةَ هي الأُصل، للأسباب الآتية:

١- وجود تاريخ النَّسْخ، وهو: (١٠٤١هـ)، وهذا التَّاريخ أقدم من النُّسخة السَّابِقة.

٢- وجود اسم النَّاسِخ، وهو منصور بن سليم بن حسن الدَّمناويُّ الأزهرِيُّ.

٣- وجود مقدمة الإمام الشُّيُوطِي المُعتادة والصَّيْغة المشهور عنه في كثير من رسائله هي: «الحمدُ لله وَكَفَى، وَسَلامٌ على عِبَادِهِ الذين اصْطَفَى، وبعد».

□ ٣- كشف الضَّبابة في مسألة الاستنابة:

◇ فقد اعتمدتُ في تحقيق هذه الرِّسالة على ثلاث نسخٍ خطيَّة، وهي

كالآتي:

النُّسخة الأولى: نسخة المكتبة الأزهرية بمصر. ذكر فيها اسم النَّاسِخ، وهو عبد الكريم بن بدري، مع تاريخ النَّسْخ، (٣/ ذو القعدة/ ١٠٥٥هـ)، مع وجود المُقَدِّمة المعروفة للإمام الشُّيُوطِي رَحِمَهُ اللهُ.

النُّسخة الثانية: نسخة المكتبة الأزهرية بمصر. لا يوجد فيها اسم النَّاسِخ، وذكر فيها تاريخ النَّسْخ: (١٠٢٣هـ) مع وجود المُقَدِّمة المعروفة للإمام الشُّيُوطِي رَحِمَهُ اللهُ، وفيها سقط بمقدار ورقتين.

النسخة الثالثة: نسخة مكتبة فيض الله أفندي بإسطنبول. لا يوجد فيها اسم النَّاسِخ ولا تاريخ النَّسخ، مع وجود المقدمة المعروفة للإمام الشُّيُوطي رَحِمَهُ اللهُ.

◆ وجعلتُ النُّسخة الأولى هي الأصل، للأسباب الآتية:

- ١- وجود تاريخ النَّسخ، وهو: (١٠٥٥هـ).
- ٢- وجود اسم النَّاسِخ، وهو عبد الكريم بن بدري.
- ٣- وجود مقدمة الشُّيُوطي المشهورة عنه في كثير من رسائله هي: «الحمدُ لله وَكَفَى، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى».

□ ٤- المباحث الزكية في المسألة الدوركية:

◆ فقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين، وهي

كالآتي:

النسخة الأولى: نسخة دار الكتب الوطنية بتونس. لا يوجد فيها اسم النَّاسِخ ولا تاريخ النَّسخ، مع وجود المقدمة المعروفة للإمام الشُّيُوطي رَحِمَهُ اللهُ، لكن فيها بعض الفراغات بين الكلمات، وتداخل في بعض الكلمات.

النسخة الثانية: نسخة مكتبة فيض الله أفندي بإسطنبول. لا يوجد فيها اسم النَّاسِخ ولا تاريخ النَّسخ، مع وجود المقدمة المعروفة للإمام الشُّيُوطي رَحِمَهُ اللهُ.



◊ جعلتُ النُّسخةَ الثَّانيةَ هي الأصلُ، للأسبابِ الآتية:

١- وجود المقدمّة المعروفة للإمام السُّيوطي رَحِمَهُ اللهُ والصِّيغة المشهورة عنه في كثير من رسائله هي: «الحمْدُ لله وَكَفَى، وَسَلَامٌ على عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى».

٢- أنّها نسخة تامّة وكاملة.

٣- عليها ختم لشيخ الإسلام فيض الله أفندي سنة: (١١١٢هـ).



القسم الثاني

النص المحقق

الإِنصَافُ فِي تَمْيِيزِ الأَوْقَافِ

لِلإِمَامِ العَلَامَةِ

جَلالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السِّيُوطِيِّ

المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩١١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

د. نُورُ الدِّينِ مُحَمَّدُ عَبْدِ النَّصْرِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

وَعَلَى آلِهِ [وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ] ^(١)

الحمدُ لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى ^(٢).

سؤال:

[أمير] ^(٣) وقف خانقاه ^(٤) ورتب بها شيخًا، وصوفيّة ^(٥)، وجعل لهم

- (١) ما بين معقوفتين زيادة من (ب)، وإثباتها أولى.
- (٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): «الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه وسلم»، وفي (د): «بسم الله الرحمن الرحيم، مسألة»، وفي (ج): «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا ومولانا».
- (٣) ما بين معقوفتين سقط من (ب)، والمثبت هو الصواب، لأن سياق الكلام الذي سيأتي هو عن وقف الأمراء والسلاطين والملوك، وسيأتي بعد قليل قوله: «... كأوقاف أمراء الدولة القلاونية».
- (٤) الخانق: هو الزقاق، والشعب الضيق، ويُراد به هنا: المدرسة الصغيرة الموقوفة على الدارسين، وقد كثر انتشارها في مصر في عهد المماليك، ومنها: الخانقات التي تُنسب إلى الظاهر بيبرس. انظر: لسان العرب، لابن منظور (١/٦٠٢)، المواعظ والاعتبار، للمقريزي (٢/٤١٤)، الظاهر بيبرس وحضارة مصر في عصره، لمحمد سرور (ص/١٥٤).
- (٥) الصوفيّة: نسبة لبس الصوف، وهي حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري تدعو إلى الزهد وشدة العبادة، ثم تطوّرت حتى صارت طرق مميزة معروفة باسم الصوفيّة، ولهم عقائد وادعاءات، ممّا هو مبسوط في مظانّه. انظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لابن تيمية (ص/٥٢)، والموسوعة الميسرة في =

دراهم، وصابوناً، وخبزاً، وزيتاً، ولحمًا^(١)، وضاق الوقف، فهل يُقدّم الشيخُ على الصّوفيّة، أو يُصرفُ بينهم بالمُحاصّة^{(٢)(٣)؟}

وهل يُقتصرُ على صنفٍ من الأصنافِ التي عيّنها الواقفُ ويتركُ الباقي أو يأخذون من^(٤) جميع الأصنافِ بالمُحاصّة؟

وهل تجوزُ الاستنابة^(٥) في شيءٍ من الوظائفِ^(٦) أم لا؟^(٧)

□ **الجواب:** أقولُ أوّلاً^(٨) وباللّه التّوفيقُ والإعانة^(٩):

- = الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف مانع الجهني (١/٢٤٩).
- (١) (ولحمًا): زيادة من (ب، د). والترتيب في (ب): «دراهم وزيتاً وصابوناً وخبزاً ولحمًا». وجميعه صحيح.
- (٢) في (ب): «بالمحاصصة»، وكلاهما صحيح.
- (٣) المحاصّة: أي: الصرف بالتساوي دون ميل أو غش، والحصّة: النّصيب، وجمعه: حصص، وأحصصتُ القومَ: أعطيتهم حصصهم. وحصّص الشّيء: جعله حصصًا. وتحاصّ الغرماءُ: اقتسموا المال بينهم حصصًا. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (١/١٣٩)، المعجم الوسيط، للزيات (١/١٧٩).
- (٤) (من): زيادة من (د)، وإثباتها أنسب للسياق، لأن الأخذ هنا بالمحاصصة يكون من جميع الأصناف.
- (٥) الاستنابة: مصدر استناب، وأنابه: أقامه مقامه. وهي هنا بمعنى أن يكلف الموظّف أو المدرّس في أو العامل من يقوم مقامه لوقت مُحدّد. انظر: المعجم الوسيط، للزيات (٢/٩٦١)، الفتاوى الفقهية الكبرى، للهيتمي (٣/٢٥٧).
- (٦) الوظيفة: ما يُقدر من عمل أو طعام أو رزق وغير ذلك في زمن معين، والوظيفة: المنصب والخدمة، والجمع: وُظفٌ، ووظائف. انظر: المعجم الوسيط، للزيات (٢/١٠٤٢).
- (٧) في (ب): «وهل يُقتصرُ على صنفٍ من الأصنافِ التي عيّنها الواقفُ أم لا»، وعدم إثباتها هنا هو الصواب، لأنّ هذه العبارة قد تقدّمت في المتن، وجاءت في (ب) متأخرة.
- (٨) (أوّلًا): سقط من (ب)، وإثباتها مناسب.
- (٩) (الإعانة): سقط من (ب، ج، د)، وإثباتها أولى وأنسب.



الأَوْقَافُ قِسْمَانِ:

١ - قِسْمٌ لَيْسَ مَأْخُذُهُ^(١) مِنْ بَيْتِ المَالِ^(٢) وَلَا مَرْجِعُهُ إِلَيْهِ:

وهذا الوقف^(٣) مبناهُ على التَّشْدِيدِ والتَّحْرِيصِ^{(٤)(٥)}، لا يجوزُ تناولُ ذرَّةٍ منه إلا مع استيفاء^(٦) ما شَرَطَهُ الواقِفُ؛ لأنَّه مالٌ أجنبيٌّ لم يخرج عن ملكه إلا على وجهٍ مَخْصُوصٍ بالشَّرْطِ المذكورِ.

(١) (مأخذه): ساقطة من (أ)، وإثباتها هو الصحيح، لأنَّ الأصل في المسألة هو الكلام عن مأخذ القسَمين، وسيأتي في القسم الثاني: «وقسم مأخذه».

(٢) بَيْتُ المَالِ: هو بيتُ مالِ المُسلمين، وهو الذي يَضَعُ الإمامُ فيه أموالهم التي تحضَّل لهم، ويُفَرِّقُها عليهم. وأوَّلُ مَنْ اتَّخَذَهُ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه. انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، لابن المبرد (٣/٥٦٣)، الأوائل، للعسكري (١/١١١). وبيت المال هو جهة وليس مكاناً، وهو شخصية اعتبارية. انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص/٣١٥).

(٣) (الوقف): ساقطة من (أ)، وإثباتها أنسب للسياق، لأنَّه سيأتي في السياق: «... مع استيفاء ما شرطه الواقِف».

(٤) في (ب، د، أ): «التَّحْرِيصُ»، وهو تصحيف؛ لأنَّ الأصل في هذا القسم زيادة الحرص والتشديد، ويدل على هذا قوله مباشرة: «... لا يجوز تناول ذرة منه إلا مع استيفاء ما شرطه الواقِف».

(٥) التَّحْرِيصُ: مصدر: حَرَّصَ يحَرِّصُ، تحريصاً، فهو محرِّصٌ، والمفعول محرَّصٌ. والحَرِّصُ: شدَّةُ الرِّغْبَةِ في الشَّيْءِ، والمبالغة في تحصيله، واحتَرَّصَ الرَّجُلُ: جَهَدَ في تحصيل شيء. والمراد هنا: الشدَّةُ المبالغة في تطبيق شرط الواقِف. انظر: تاج العروس، للزبيدي (١/٤٤١)، معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار (١/٤٧٤).

(٦) الاستيفاء: مصدر: استوفى، وهو أخذ صاحب الحق حَقَّهُ كاملاً، دون أن يترك منه شيئاً. والاستيفاء: طلب الوفاء بالأمر، وأخذ الحق كاملاً. انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد (١/٥٨)، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي (١/٦٧).

٢ - وَقِسْمٌ مَأْخُذُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (١) (٢):

أ- بَأَنْ يَكُونَ وَاقْفُهُ خَلِيفَةً أَوْ مَلِكًا مِنَ الْمُلُوكِ السَّالِفَةِ (٣) كَصَلَاحِ الدِّينِ ابْنِ أَيُّوبَ (٤) أَوْ مِنْ أَقَارِبِهِ (٥) (٦).

(١) وهو ما يُعرف بإرصاد السلاطين. والإرصاد: في اللغة: الإعداد والتَّربُّب. وفي الاصطلاح: «ما يفرزه الإمام من بيت المال ويعينه لمستحقِّيه». انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٧). لسان العرب، لابن منظور (٣/١٧٧). وانظر أيضًا: بغية الآمال في بيان حكم ما رُتِّب وأرصد من بيت المال، للإمام السيد شهاب الدين الحموي (ص/٧٩).

(٢) فائدة: قال العلامة الرَّحبياني رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ وَقْفَ أَرْضِي بَيْتِ الْمَالِ عَلَى جِهَاتِ الْخَيْرِ نُوْرُ الدِّينِ الشَّهِيدِ صَاحِبِ دِمَشْقَ، ثُمَّ صَلاَحُ الدِّينِ يُوْسُفَ صَاحِبِ مِصْرَ لَمَّا اسْتَفْتِيَ ابْنَ أَبِي عَصْرُونَ فَأَفْتَاهُمَا بِالْجَوَازِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ إِرْصَادٌ وَإِفْرَازٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى بَعْضِ مَسْتَحْقِيهِ، لِيَصِلُوا إِلَيْهِ بِسَهُولَةٍ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ حَقِيقِيًّا؛ إِذْ مِنْ شَرْطِ الْمَوْقُوفِ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلْوَاقِفِ، وَالسُّلْطَانُ لَيْسَ بِمَالِكٍ لِذَلِكَ. وَوَافِقُ ابْنِ أَبِي عَصْرُونَ عَلَى فَتْوَاهِ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، مِنْ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ». انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للأسيوطي الرحبياني الحنبلي (٤/٣٣٢).

(٣) في (ج، ب، د): «السابقة»، كلاهما صحيح.

(٤) صلاح الدين الأيوبي: هو أبو المظفر، يوسف بن أيوب بن شاذي، الدُّويني، التَّكريتي، الكردي، وُلِدَ بتكريت سنة: (٥٣٢هـ)، ونشأ في دمشق وتفقه وتآدب، استوزره العاضد الفاطمي على مصر، وبعد موت نور الدين زنكي عام (٥٦٩هـ) استقر الأمر له في مصر والشَّام، وفتح القدس سنة: (٥٨٣هـ)، توفي في دمشق سنة (٥٨٩هـ)، ودُفن فيها. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (٧/١٣٩).

(٥) في (ب): «وأقاربه»، كلاهما صحيح، والمثبت أنسب للسياق، حيث إن الكلام منذ البداية: «...بَأَنْ يَكُونَ وَاقْفُهُ خَلِيفَةً أَوْ مَلِكًا مِنَ الْمُلُوكِ...».

(٦) ومنهم: الظَّافِرُ الأيوبي الأمير خضر بن يوسف بن أيوب، المتوفى سنة (٦٢٧هـ)، والملك الزَّاهر داود بن يوسف بن أيوب، المتوفى سنة (٦٣٢هـ). والملك المعظَّم تورانشاه ابن الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب بن شاذي، المتوفى سنة (٦٥٨هـ)، وغيرهم. انظر: الأعلام، للزركلي (٨/٩٠، ٣٠٨، ٣٣٦).



ب - أو مَرَجِعُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ كَأَوْقَافِ أَمْرَاءِ الدَّوْلَةِ الْقِلاوونِيَّةِ^(١) وَمَنْ بَعَدَهُمْ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ مَرَجِعَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ وَاقْفِيهِ أَرْقَاءً^(٢) بَيْتِ الْمَالِ، وَفِي ثُبُوتِ عَتَقِهِمْ نَظْرٌ. انْتَهَى^(٣).

◈ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ ابْنَ^(٤) السُّبْكِيِّ^(٥) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى^(٦) فِي وَاقِعَةٍ وَقَعَتْ بَعْدَ السَّبْعِمِائَةِ^(٧) وَهِيَ:

«عَبْدٌ انْتَهَى^(٨) الْمَلِكُ فِيهِ لِبَيْتِ الْمَالِ، فَأَرَادَ شِرَاءَ نَفْسِهِ مِنْ وَكِيلِ^(٩) بَيْتِ

(١) الدَّوْلَةُ الْقِلاوونِيَّةُ: نِسْبَةٌ إِلَى الْمَلِكِ الْمَنْصُورِ (قِلاوون) مِنْ أَمْرَاءِ الْمَمَالِكِ الْبَحْرِيَّةِ حَيْثُ تَنَاقَبَ الْمُلْكُ عَلَى مِصْرَ هُوَ وَأَبْنَاؤُهُ مَعْظَمُ فَتْرَةِ حُكْمِ الْمَمَالِكِ الْبَحْرِيَّةِ (٦٣٦-٧٨٤هـ)، مِنْ أَمْثَالِ الْمَلِكِ النَّاصِرِ مُحَمَّدِ بْنِ قِلاوون، وَالسُّلْطَانِ الْمَلِكِ الْأَشْرَفِ عَلَاءِ الدِّينِ كَجِجْ، وَقَدْ وُلِيَ الْمَلِكُ الْمَنْصُورُ قِلاوون أُمُورَ السُّلْطَنَةِ فِي سَنَةِ: (٦٧٨هـ). انظر: المِوَاعِظُ وَالْإِعْتِبَارُ بِذِكْرِ الْخَطَطِ وَالْآثَارِ، لِلْمَقْرِيزِيِّ (٤١٥/٣).

(٢) الرِّقِيقُ: هُوَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ، وَهُوَ الرِّقِيقُ الْكَامِلُ رِقَّتُهُ، وَلَمْ يَحْصُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَسْبَابِ الْعِتْقِ وَمَقْدَمَاتِهَا، بِخِلَافِ الْمَكَاتِبِ وَالْمَدْبَرِّ وَالْمَعْلُوقِ عِتْقُهُ بِصِفَةِ وَأُمِّ الْوَالِدِ. انظر: الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، لِلْفَيُومِيِّ (٤٢٢/١).

(٣) (انتهى): لَيْسَ فِي (ب).

(٤) (ابن): سَقَطَ مِنْ (ب)، وَإِثْبَاتُهَا مُنَاسِبٌ، لِأَنَّ الشَّيْخَ عَبْدِ الْوَهَّابِ السُّبْكِيَّ الْمِتَوَفَّى سَنَةَ (٧٧١هـ)، هُوَ ابْنُ الْعَلَامَةِ تَقِيِّ الدِّينِ، عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيِّ الْمِتَوَفَّى سَنَةَ (٧٥٦هـ).

(٥) تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: هُوَ أَبُو نَصْرٍ، عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيِّ، وَالسُّبْكِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى (سُبْك) مِنْ أَعْمَالِ الْمَنُوفِيَّةِ بِمِصْرَ، وَوُلِدَ فِي الْقَاهِرَةِ سَنَةَ (٧٢٧هـ)، وَانْتَقَلَ مَعَ وَالِدِهِ إِلَى دِمَشْقَ، مِنْ كِتَابِهِ: (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى). تَوَفَّى رَحِمَهُ اللهُ فِي دِمَشْقَ سَنَةَ (٧٧١هـ)، وَدُفِنَ فِيهَا. انظر: التُّحْفَةُ الْبَهِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لِلشَّرْقَاوِيِّ (ص/٣٧٦)، حَسَنُ الْمَحَاضِرَةِ فِي تَارِيخِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ، لِلسِّيُوطِيِّ (١/١٨٢).

(٦) (رحمه الله تعالى): سَقَطَ مِنْ (ب، د).

(٧) وَهَذِهِ الْحَادِثَةُ وَقَعَتْ بِبِلَادِ الصَّعِيدِ. كَمَا ذَكَرَهَا شَهَابُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ فِي الْفَتَاوَى (٤/١٩٠).

(٨) فِي (ب): «أَنْهَى»، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ الْعَبْدَ انْتَهَى وَاسْتَقَرَّ مُلْكُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ.

(٩) (وكيل): سَقَطَ مِنْ (ب)، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ وَكِيلَ بَيْتِ الْمَالِ هُوَ: خَازِنُهُ =

المال».

- فأفتى جماعة بالمنع^(١)؛ لأن ذلك عقد عتاق^(٢)، وعبد بيت المال لا يجوز عتقه^(٣).

- وأفتى آخرون بالجواز؛ لأنه عقد بعوض^(٤)، لا مجاناً، فلم يضع منه على بيت المال شيء^{(٥)(٦)}.

= والموكل إليه حفظه وتدييره. انظر: تخريج الدلالات السمعية، لعلي بن محمود الخزاعي (ص/٥٨٢).

(١) المنع: ما رتب الشرع على وجوده العدم. انظر: تيسير علم أصول الفقه، للجديع (ص/٥٩).

(٢) عقد العتاقة: هو عقد أثبت للسيد فيه عوض في ذمة العبد، ومقتضاه: أن يملك في مقابلته ما وقع العقد عليه، وهو الرقبة. انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١٢/٣٩٥).

(٣) ومنهم: القاضي شمس الدين محمد بن محمود بن محمد بن عباد الأصبهاني، شارح المحصول، المتوفى سنة (٦٨٨هـ). انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (١٠/٤٧١)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٨/١٠٠)، الفتاوى، لشهاب الدين الرملي (٤/١٩٠).

(٤) عقد بعوض: أي: بمقابل. والمقابل هو ما يدفعه العبد مقابل حرّيته. انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١٢/٣٩٥).

(٥) في (ب): «شيئاً»، والمثبت هو الصواب، لأنه فاعل مؤخر، وهو الموافق لما في الحاوي للفتاوى، للسيوطي (١/١٨٤)، وانظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (١٠/٤٧٢).

(٦) الذي أفتى بالجواز هو القاضي أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الكندي، جلال الدين الدشناوي، المعروف بابن بنت الجميزي، المتوفى سنة (٦٧٧هـ). انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (١٠/٤٧١)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٨/٢٠)، الفتاوى، لشهاب الدين الرملي (٤/١٩٠).



- واختار ابن السبكي رَحْمَةُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ^(١) هذا الثاني وأوردَهُ في التَّرشِيحِ^(٢) (٣).

فإذا اختلفَ في جوازِ العِتقِ بعِوضٍ، فما ظنُّكَ به بغيرِ عِوضٍ؟! وإنما لم ينصَّ مُتقدِّمو الأصحابِ على هذه المسألة بخصوصِها؛ لأنَّها لم تعمَّ بها البلوى^(٤) في زمنهم^(٥)،

(١) (رحمه الله عز وجل): سقط من (ب، د).

(٢) في (د، أ): «التوشيح». والمثبت هو الصواب. انظر: الترشيح على التوشيح، لتاج الدين السبكي (خ/ ٨٨). وانظر: الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ص/ ٢٣٨)، الفتاوى، لشهاب الدين الرملي (٤/ ١٩٠).

(٣) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (١٠/ ٤٧١)، وجاء فيه: «عبد انتهى الملك فيه لبيت المال، فاشترى نفسه من وكيل بيت المال - اتفق هذا في بلاد الصعيد - فأفتى الشيخ جلال الدين الدشناوي - وهو أफقه تلامذة ابن عبد السلام - بالصحة، ورفعت القضية إلى القاضي بقوص - وهو القاضي شمس الدين الأصبهاني شارح (المحصول) - فقال: لا يصح؛ لأنه عقد عتاق، وليس لوكيل بيت المال أن يعتق عبد بيت المال. قال الشيخ: والصواب ما أفتى به الدشناوي؛ فإن هذا العتق إنما وقع بعوض فلا تضييع فيه على بيت المال. وقوله: ليس لوكيل بيت المال العتق إن أراد مجاناً حيث لم يؤذن له فصحيح، وليس مما نحن فيه وإلا فممنوع، بل له العتق بعوض إذا كان مصلحة، وبغير عوض إذا أذن له الإمام». وانظر: الفتاوى لشهاب الدين الرملي (٤/ ١٩٠).

(٤) «عموم البلوى»: أو «ما تعمُّ به البلوى»: لقد نبه كثير من الفقهاء والأصوليين والمنصفين في القواعد الفقهية إلى أن «عموم البلوى»، أو «ما تعمُّ به البلوى» سبب شرعي للتخفيضات الاستثنائية من الأحكام الأصلية الموجبة للحظر، إذا كان التكليف الأصلي فيها مورثاً مشقة زائدة لمن ابتلي بملاساتها، وكانت عامة الوقوع بحيث يعسر احتراز المكلفين منها أو استغنائهم عن العمل بها. انظر: عموم البلوى، لمسلم الدوسري (ص/ ٦٠)، رفع الحرج، لصالح بن حميد (ص/ ٢٦١).

(٥) في (د): «في زمانهم»، وكلاهما صحيح، والمثبت أنسب للسياق، لأنَّ السبكي استخدم هذا اللفظ في كتابه كثيراً، ومنها قوله بعدها مباشرة: «وقد قام الشيخ عز الدين بن عبد السلام - لما حدث ذلك في زمنه -».

وإنما كثر ذلك من بعد السّتمائة^(١).

- وقد قام الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(٢) - لما حدث ذلك في زمنه - القومة الكبرى في بيع الأمراء، وقال: «هؤلاء عبيد بيت المال، ولا يصحّ عندي عتقهم»^(٣).

(١) قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ في الفرق بين العتق والوقف: «افترقا في أمور: منها: أن العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف، وأن الوقف فيه شائبة ملك بخلاف العتق، وأن الوقف على معين يشترط قبوله في وجه مصحح ويرتد برده بلا خلاف، ولا يشترط قبول العتق ولا يرتد برده جزماً، ويصح وقف بعض العبد ولا يرتد برده جزماً، ولا يسري، ومتى عتق بعض عبد سرى إلى باقيه». انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/٥٣١).

(٢) عز الدين بن عبد السلام: هو شيخ الإسلام، الملقب بسُلطان العلماء، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، وخطب بالجامع الأموي، من مصنفاته: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، توفي سنة (٦٦٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي (١٤/٩٣٣). الأعلام، للزركلي (٤/٢١).

(٣) قد ذكر قصّة العز بن عبد السلام في مسألة بيع الأمراء تاج الدين السبكي، فقال: «ذكر كائنة الشيخ مع أمراء الدولة من الأتراك: وهم جماعة، ذكر أن الشيخ لم يثبت عنده أنهم أحرار، وأن حكم الرّق مُستصحب عليهم لبيت مال المسلمين... لا يصحّ لهم بيعاً ولا شراءً ولا نكاحاً، وتعطلت مصالحهم بذلك، وكان من جملتهم نائب السلطنة فاستشاط غضباً فاجتمعوا وأرسلوا إليه، فقال: نعقد لكم مجلساً ويُنادى عليكم لبيت مال المسلمين، ويحصل عتقكم بطريق شرعيّ، فرفعوا الأمر إلى السلطان فبعث إليه فلم يرجع، فجرت من السلطان كلمة فيها غلظة حاصلها: الإنكار على الشيخ في دخوله في هذا الأمر وأنه لا يتعلّق به؛ فغضب الشيخ وحمل حوائجه على حمار وأركب عائلته على حمار آخر، ومشى خلفهم خارجاً من القاهرة قاصداً نحو الشام، فلم يصل إلى نحو نصف بريد إلا وقد لحقه غالب المسلمين... فركب السلطان بنفسه ولحقه واسترضاه وطيب قلبه فرجع، وأتفقوا معهم على أنه يُنادى على الأمراء، وانزعج منه نائب السلطنة، =



◈ وروى الحافظُ أبو القاسم ابنُ عساكر^(١) بسنده عن عمرَ بن عبد العزيز^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣) أَنَّهُ دَخَلَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَوْلَادِ^(٤) خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ^(٥) فَقَالَ لَهُ: أَعْطِنِي حَقِّي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٦): «مَا أَحْجَاكَ إِلَى أَنْ أُبْعِكَ وَأَصْرَفَ ثَمَنَكَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ».

= وقال: كيف يُنادي علينا هذا الشَّيْخُ ويبيعنا ونحن مُلوكُ الأَرْضِ؟! والله لأضربنَّه بسيفي هذا... فحين وقع بصره على النَّائبِ على النَّائبِ يسبُّ يد النَّائبِ وسقط السَّيفُ منها وأرعدت مفاصله، فبكى وسأل الشَّيْخَ أَنْ يَدْعُو لَهُ... فَتَمَّ لَهُ مَا أَرَادَ، وَنَادَى عَلَى الْأَمْرَاءِ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَغَالَى فِي ثَمَنِهِمْ، وَقَبِضَهُ وَصَرَفَهُ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ». انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢١٦/٨).

(١) أبو القاسم ابن عساكر: هو الإمام العلامة المحدث، أبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله، ثقة الدِّين ابن عساكر الدمشقي، المؤرخ الحافظ الرَّحالة، وُلد في دمشق سنة (٤٩٩هـ)، له من المصنَّفات: (تاريخ مدينة دمشق)، المعروف بتاريخ ابن عساكر، وغيره، توفي رَحِمَهُ اللهُ فِي دِمَشْقِ سَنَةِ (٥٧١هـ)، ودفن فيها. انظر: الأعلام، للزركلي (٢٧٣/٤).

(٢) عمرُ بن عبد العزيز: هو الإمام الزَّاهد، أمير المؤمنين، أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان الأمويُّ القرشيُّ، من ملوك الدَّولة المروانيَّة الأمويَّة بالشَّام، ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشَّام، وولي الخلافة بعهد من سليمان، وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة، توفي سنة (١٠١هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١١٤/٥)، الأعلام، للزركلي (٥٠/٥).

(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سقط من (ب، د، ج).

(٤) (أولاد): ليست في (أ، د)، وفي (ج): «أولاده»، والمثبت هو الصواب المناسب للسياق، لأنَّه سيأتي قول عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ لِلْأَبْنَاءِ: «لَأَنَّ أَبَاكَ - وَهُوَ خَلِيفَةٌ - أَخَذَ أَمَّاكَ مِنْ رَقِيقِ بَيْتِ الْمَالِ».

(٥) بنو أميَّة: يُنسب الأمويون إلى أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، ومن أبرز خلفائهم: عبد الملك بن مروان، والوليد بن عبد الملك، وهشام بن عبد الملك، وعمر بن عبد العزيز. انظر: الدولة الأموية، لمحمد الخضري (ص/٦٣).

(٦) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سقط من (ب، د).

قال: وكيفَ؟

قال: «لأنَّ أباك - وهو خليفةٌ - أخذَ أمَّكَ من رقيقِ بيتِ المالِ واستولدها^(١) إيَّاكَ، ولم يكن له ذلك [فهو زان]^(٢)، وأنتَ عبدٌ بيتِ المالِ»^(٣) (٤).

(١) الاستيلاء: هو طلب الولد بالنكاح من الأمة، وتُسمَّى أم الولد. انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لأحمد نكري (١/١٣١). واستولدها إيَّاكَ: أي: أنجبك منها.
(٢) ما بين معقوفتين ليس في (أ)، والمثبت هو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٨٤).

(٣) لم أجد هذه القصة فيما توفر لدي من كتب العلامة ابن عساكر رَحِمَهُ اللهُ، أو ربما يكون أوردها العلامة السيوطي بالمعنى مختصرة، ولكنِّي وجدتها مفصلةً عند العلامة ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد)، وذلك عندما نفر منه بعضُ أبناء بني أمية بسبب عدله والتضييق عليهم، فجعل عمر لا يدع شيئاً ممَّا كان في يده ويد أهل بيته من المظالم إلا ردَّها، فبلغ ذلك عمر بن الوليد بن عبد الملك، فكتب إليه وأغلظ عليه في القول، فردَّ عليه عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «... أمَّا أولُ شأنك يا ابن الوليد... فأُمَّك كانت تطوف في سوق حمص وتدخل حوانيتها، ثمَّ الله أعلم بها، اشتراها ذبيان بن ذبيان من فيء المسلمين، فأهداها لأبيك، فحملت بك، فبئس المحمول وبئس المولود... وما أرجو أن أكون رأيته: بيع رقبتك وقسم ثمنها بين اليتامى والمساكين والأرامل، فإنَّ لكلِّ فيك حقًّا، والسَّلام علينا، ولا ينال سلام الله الظَّالمين». انظر: سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد، لابن الجوزي (ص/١٣٣).

(٤) قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: «يصحُّ إعتاق الإمام عبد بيت المال وولاؤه لكافة المسلمين». انظر: خبايا الزوايا، للزركشي (ص/٤٨٩). وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللهُ: «وما لو أعتق الإمام عبدًا من عبيد بيت المال فإنه يثبتُ الولاءُ عليه للمسلمين لا للمعتق». انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (٦/٤٦٩). وذهب متأخرو الشافعية إلى عدم الجواز، قال سليمان الجمل في حاشيته (٣/٥٧٦): «يفرق بين ما هنا - أي: صحة وقف الإمام على معين - وبين عدم صحة عتق عبد بيت المال، بأنَّ الموقوف عليه هنا من جملة المستحقين فيه، فوقفه كما يصلح الحق لمستحقه، ولا كذلك العتق، فإنه =



◆ وفي طبقاتِ الحنفيَّة - في ترجمةِ بعضِ علمائهم - : أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَمَالِيكِ الْخَلِيفَةِ ^(١) النَّاصِرِ ^(٢) فَاشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ وَبَرَعَ وَصَارَ إِمَامًا قَائِمًا بِالتَّدْرِيسِ وَالْإِفْتَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْخَلِيفَةُ النَّاصِرُ بَعْتَقَهُ وَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ قَائِمٌ بِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ».

فَرَدَّ إِلَيْهِ الْعَتَاقَةَ وَقَالَ لَهُ: «أَنَا عَبْدُ بَيْتِ الْمَالِ فَلَا يَصِحُّ عِتْقِي» ^(٣).

فِي إِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ فِي الْأَسِيرِ أَنَّ الْإِمَامَ يَتَخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ ^(٤).....

= تفويت للمال». وانظر أيضًا: حاشية البجيرمي (٢٠٣/٣).

(١) (الخليفة): سقط من (ب)، والمثبت هو الصحيح، لأن الناصر أحد خلفاء بني العباس، توفي سنة (٦٢٢هـ).

(٢) الخليفة الناصر لدين الله: هو أبو العباس أحمد بن الخليفة المستضيء بأمر الله، وُلِدَ ببغداد سنة (٥٥٢هـ)، وبويع بالخلافة بعد وفاة أبيه سنة (٥٧٥هـ)، وحكم ما يقارب خمسين عامًا، ومكث في الحكم حتى وفاته، ولُقِّبَ بالناصر، ولم يَلِ الخِلافةَ من بني العباس قبله أطول مدَّة منه، توفي رَحِمَهُ اللهُ فِي بغداد سنة: (٦٢٢هـ)، ودُفِنَ فيها. انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (٣٧٤/١٢).

(٣) لم أقف على اسم هذا العالم الذي ذكره العلامة السُّيوطي في شيء من كتب طبقات الحنفيَّة، ولا فيما توفَّر لي من مصادر. والمراد من إيراد هذه القِصَّة أنَّ هذا العالم المذكور لم يقبل بإنفاذ عتقه لأنَّه من عبيد بيت المال. وانظر: طبقات الحنفيَّة، لابن أبي الوفاء القرشي، والطبقات السُّنِّيَّة في تراجم الحنفيَّة، للغزِّي، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفيَّة، لابن نصر الله القرشي، والتَّمتة الجليَّة لطبقات الحنفيَّة، لابن الحنائي.

(٤) في (أ): «الفك» بدل: «القتل». والمثبت هو الصواب، لأن الحكم في الأسير - كما هو مقرر عند الفقهاء هو: القتل أو المن أو الاسترقاق. انظر: المجموع شرح المذهب، للنووي (٣١٣/١٩)، الفتاوى، لتقي الدين السبكي (٤١٩/٢). وانظر أيضًا: نهاية المطالب في دراية المذهب، للجويني (٦٢/٩)، رد المحتار على الدرِّ المختار، لابن عابدين =

وَالْمَنْ^(١) وَالِاسْتِرْقَاقِ^(٢).

قلنا: لا يصحُّ القياسُ على مسألةِ الأسيرِ^(٣)؛ لأنَّه يَجُوزُ تَفْوِيْتهُ بِالْقَتْلِ، فِالْمَنْ أَوْلَى؛ ولأنَّه^(٤) لم يُصْرَفْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، بِخِلَافِ هَذَا الَّذِي اشْتَرِيَ بِثَمَنِ مِنْهُ.

وأيضاً فقد نصَّ الأصحابُ على أنه: ليس للإمام ذلك في الأسير بالتشهي^(٥)، بل يُنظَرُ ما تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ فَيَفْعَلُهُ^(٦)، وثبوتُ^(٧) المصلحة

= (١٥/٤٧٥)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، للكشناوي (١٦/٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٥٥/٣).

(١) المَنْ: أن يترك الأمير المسلم الأسير الكافر ولا يأخذ منه شيئاً. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص/٣١٧).

(٢) الاسترقاق: اتخاذ الأسير رقيقاً بعد أن كان حرّاً. انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٩٥/٣).

(٣) الأسير: الجمعُ: أسرى، وجمع الجمع: أسارى، وهو مَنْ أُخِذَ مِنْ جَيْشِ الْعَدُوِّ لِيَسْتَوْثِقَ مِنْهُ. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٥٠/١٠).

(٤) في (ب): «وإطلاقه»، والمثبت أنسب لسياق الكلام.

(٥) في (ب): «المسبي»، وفي (أ): «في التشهي»، والمثبت من (ج)، وهو الموافق لما في شرح التنبيه، للسيوطي كما سيأتي.

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٧/٥٤٢). وقال تاج الدين السبكي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «إِذَا تَخَيَّرَ الْإِمَامُ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْإِسْتِرْقَاقِ وَالْقَتْلِ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَوْكُولاً إِلَى تَشْهِيهِ، بَلْ مَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً... وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْمَصْلَحَةُ سَجَنَهُمْ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ». انظر: الترشيح على التوشيح، للسبكي (خ/٦٧). وانظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج، لابن قاضي شهبة (٤/٢٨٢).

(٧) في (ب): «وتفوت». والمثبت هو الصواب، لأن الكلام عن ثبوت المصلحة، وهو متعذر كما جاء في نهاية العبارة: «وثبوت المصلحة... مُتَعَذَّرٌ».



في عتق هذا الجَمِّ الغفير^(١) من ممالك بيت المال مُتَعَذِّرٌ^(٢)، وإن وُجِدَتْ في واحدٍ أو عَشْرَةٍ أو مائةٍ لا توجدُ في ألوفٍ مُؤَلَّفَةٍ، وأيُّ مصلحةٍ في عتقهم، وجميعُ ما يُراد منهم يمكنهم فعله مع الرِّقِّ؟!^(٣).

إذا عُرِفَ ذلك، عُرِفَ^(٤) أن مرجعَ جميع^(٥) ما بأيديهم إلى أنه من مال^(٦) بيت المال، فهذا القِسْمُ من الأوقافِ مَبْنَاهُ^(٧) على المُسامحةِ والترخيصِ؛ لأنَّ لكلَّ من العلماءِ وطلبةِ العلمِ من الاستحقاقِ في بيتِ المالِ أضعافَ ما يأخذونه منهم^(٨).

(١) الجَمُّ الغفيرُ: أي: الجمع الكثير. وأصلُ الجَمِّ من الجموم والجمّة، وهو الاجتماع والكثرة، والغفير من الغفر، وهو التغطية والستر، فجعلت الكلمتان في موضع الشمول والإحاطة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/٣٠٠).

(٢) في (ب): «متعذراً ومتعسراً»، وفي (ج، د): «متعذر أو متعسر»، والمثبت هو الصواب، لأنّه خبر. وهو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٨٤).

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (٦/٤٦٩).

(٤) في (ب): «علم»، وكلاهما صحيح، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٨٤).

(٥) (جميع): زيادة من (ب)، وإثباتها أنسب للسياق.

(٦) (مال): في (ب، ج)، وكلاهما صحيح، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٨٤).

(٧) في (د): «مبنيّاً»، والمثبت أنسب لغةً، وهو موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٨٤).

(٨) هكذا في جميع النسخ: «يأخذونه منهم»، وفي (ب): «يأخذون منه»، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٨٤).

◆ والدليل على هذه التفرقة^(١) أمور:

منها: أن الشيخ ولي الدين العراقي^(٢) رَحِمَهُ اللهُ^(٣) لما حكى قول الشُّبَكِيِّ^(٤) في إعطاء وظيفة العالم والفقير^(٥) لولده الصغير؛ فرَّق بين الأوقاف الخاصة والتي مأخذها من بيت المال. وأظن الأذرعي^(٦) رَحِمَهُ اللهُ^(٧) سَبَقَهُ^(٨)

- (١) في (أ): «الفرقة»، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٨٤).
- (٢) الشيخ ولي الدين العراقي: هو أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الشافعي، قاضي القضاة، وُلِدَ سنة (٧٦٢هـ)، ورحل إلى دمشق وتفقه على علماء عصره، ومنهم: سراج الدين عمر البلقيني، والسراج بن الملقن، وغيرهم، وبرع في شتى فنون العلم، ومن تصانيفه: (مختصر المذهب)، (شرح جمع الجوامع)، وغيرها، استقل بوظيفة قاضي القضاة في سنة (٨٢٤هـ)، ثم عزل نفسه، توفي سنة (٨٢٦هـ). انظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لابن تغري (١/ ٣٣٤)، ذيل طبقات الحفاظ، للسيوطي (١/ ٢٤٩).
- (٣) (رَحِمَهُ اللهُ): سقط من (ب، ج، د).
- (٤) تقدمت ترجمته (ص / ٢٧٧).
- (٥) في (د): «ونفقت»، وفي (ب): «والفقير»، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٨٤).
- (٦) الأذرعي: هو شرف الدين، أبو العباس، أحمد بن علي بن منصور بن محمد، ابن أبي العز الأذرعي، ثم الدمشقي، وُلِدَ سنة (٧١٠هـ) تقريباً، ولأه السلطان الملك الأشرف، لقب قاضي القضاة بالديار المصرية، وكان صارماً مهيباً، توفي رَحِمَهُ اللهُ في دمشق سنة (٧٨٢هـ)، ودُفِن فيها. انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/ ١٤١). الأعلام، للزركلي (١/ ١٧٦).
- (٧) (رَحِمَهُ اللهُ): سقط من (ب، ج، د).
- (٨) في (ب): «تبعه»، ولعل الصواب ما أثبتته، لأنه ورد في جميع النسخ الخطية، ولأن ولي الدين العراقي رَحِمَهُ اللهُ توفي سنة (٨٢٦هـ)، أي بعد وفاة الأذرعي بأربع وأربعين سنة، فيكون الأذرعي هو السابق غالباً.

إلى^(١) ذلك^(٢).

ومنها: أنه وقع في بعض كلامِ البُلقيني^(٣) رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى^(٤) التَّصْرِيحُ^(٥) بأنَّ طلبة العلم يأكلون من هذه الأوقافِ الموجودةِ الآن على وجهِ أنهم يستحقون^(٦) من بيتِ المالِ ذلكَ وأكثرَ منه^(٧)، ذَكَرَ ذلكَ في مجلسِ عُقْدَ^(٨)

(١) هكذا في (ب، ج، د): «إلى»، وفي (أ): «على»، والمثبت أنسب لكلمة «سبقه»، وموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٨٤).

(٢) انظر: قوت المحتاج في شرح المنهاج، للأذري (٤/ ٨).

(٣) البُلقينيُّ: هو أبو حفص، سراج الدِّين، عمر بن رسلان بن نصير البلقيني ثم المصري، الحافظ، الفقيه، الأصولي، النحوي، المفسر، وُلِدَ في بلقين سنة (٧٢٤هـ)، واجتمع بالشيخ تقي الدِّين السُّبكي والقاضي جلال الدِّين القزويني سنة (٧٣٦هـ)، وأثريا عليه، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي والإفتاء، ومن تصانيفه: (حواشي الرُّوضة)، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ (٨٠٥هـ)، وقيل: (٨٠٦). انظر: التحفة البهية في طبقات الشافعية، للشرقاوي (ص/ ٤٠٤)، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، للغزي (١/ ٤٩).

(٤) رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: سقط من (ب، ج، د).

(٥) (التصريح): ليست في (أ)، وإثباتها موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٨٤).

(٦) في (ب): «أنه يستحق»، والمثبت هو الصحيح، لأنَّ الكلام بصيغة الجمع. وهو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٨٤).

(٧) قال السَّخاوي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هذه الحادثة: «ومال البلقيني إلى الإبطال... ولكن هذا فيما عدا أوقاف الجوامع والمدارس، وجميع ما للعلماء والطلبة، لأنَّ لهؤلاء في الخمس أكثر من ذلك». انظر: الذيل التام على دول الإسلام، للسخاوي (ص/ ٣٠٥).

(٨) عُقْدَ هذا المجلس المبارك «سنة نيّف وثمانين وسبعمائة، أراد السلطان الظاهر برقوق - وهو نظام المملكة المصريّة - أن ينقُصَ كلَّ ما أرصده ملوك الدَّولة الكرديّة رحمهم الله من بيت المال، قال: إنَّه أخذ من بيت المال بالحيلة، وقد استغرق نصفَ أراضي بيت المال، وعقد لذلك مجلسًا حافلًا حضره شيخُ الشُّيوخ وعمدَةُ أرباب الرُّسوخ أكملُ الدِّين شارح (الهداية)، شيخ السَّادة الحنفيّة في عصره، وعَلَّامة الدُّنيا على الإطلاق سراج =

بسبب ذلك أيام الظاهر برقوق^(١) رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى^(٢).

= الدين عمر البلقيني، والبرهان بن جماعة، وغيرهم من العلماء رحمهم الله، فاتفقوا على أن: ما أرصد على من كان مصرًا من مصارف بيت المال لا سبيل إلى نقضه، وانفصل المجلس على ذلك. انظر: بغية الآمال في بيان حكم ما رتب وأرصد من بيت المال، للإمام السيد شهاب الدين الحموي (ص/ ٩٢)، بتحقيق الدكتور فلاح محمد الهاجري. وحضر هذا المجلس أيضًا: ضياء الدين القرمي من الشافعية، وقد وقع بينه وبين البلقيني من المنازعات التي أوجبت الوحشة بينهما مع تأكيد مودتهما قبل هذا المحفل، وتوفي عام (٧٨٠هـ)، بعد أسبوع من تلك الحادثة.

وحضرها أيضًا: القاضي بدر الدين بن أبي البقاء السبكي، إلا أن رأيه كان مع السلطان حيث قال: «الأرض كلها للسلطان يفعل فيها ما يشاء».

وحضرها أيضًا: بدر الدين محمد بن سراج الدين البلقيني، وكان رأيه كأبيه، وقد عارض ابن أبي البقاء قائلاً: «بل السلطان كأحد الناس لا يملك من الأرض شيئاً إلا كما يملكه غيره». انظر: إنباء الغمر بأنباء العمر، لابن حجر (١/ ١٧٨)، الذيل التام على دول الإسلام، للسخاوي (ص/ ٣٠٥)، رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر (ص/ ٤١٢). طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/ ١٧١).

(١) الظاهر برقوق: هو السلطان الملك الظاهر، أبو سعيد، سيف الدين، برقوق بن أنص العثماني اليلبغاوي الجاركسي، وهو القائم بدولة الجراكسة بالديار المصرية، وترتيبه في السلطنة: الخامس والعشرون من ملوك الترك بالديار المصرية، والثاني من الجراكسة، تولى السلطنة سنة (٧٨٤هـ)، ثم عزل سنة: (٧٩١هـ)، ثم عاد إلى السلطنة عام (٧٩٢هـ)، وتم في الملك حتى وفاته سنة (٨٠١هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ. انظر النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي (١١/ ٢٢١).

(٢) رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: سقط من (ب، ج، د). ذكر الحافظ ابن حجر وتلميذه السخاوي أن الحادثة كانت سنة (٧٨٠هـ)، في يوم الإثنين سادس عشر ذي الحجة، وسرد القصة بأكملها. انظر: إنباء الغمر بأنباء العمر، لابن حجر (١/ ١٧٨)، الذيل التام على دول الإسلام، للسخاوي (ص/ ٣٠٥)، انظر أيضًا: التأييدات العلية للأوقاف المصرية، لنجم الدين الغيطي (ص/ ١٨٠)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (٢/ ٣٠٥)، حاشية ابن =



ومنها: أنك^(١) إذا تأملت فتاوى^(٢) [النووي^(٣)، وابن الصّلاح^(٤)؛
وجدتَهُما يُشَدِّدانِ في الأوقافِ غايةَ التّشديدِ^(٥)، وإذا تأملت فتاوى^(٦)] ^(٧)
السُّبكي^(٨)، والبُلقيني^(٩)، وسائر المتأخرينَ ووجدتَهُم يُرَخِّصُونَ.....

= عابدين (٤/١٨٤)، الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية، للمهدي العباسي (٢/٦٤٧)،
عطية الرحمن في صحة إرصاد الجوامك والأطيان، للسفطي (ص/٦٧).

(١) أنك: سقط من (ج)، وكلاهما صحيح، والمثبت أنسب للسياق، وهو الموافق لما في
الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٨٥).

(٢) في (ب): (فتوى)، والمثبت أنسب للسياق، وهو الموافق لما في شرح التنبيه، للسيوطي
(١/١٨٥).

(٣) النووي: هو الإمام العلامة، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، الحزامي، الحوراني،
النووي، الشافعي، وُلِدَ في مدينة نوى - من قرى محافظة درعا، بسورية - سنة (٦٣١هـ)،
وإليها نسبته، ولي دار الحديث الأشرفية بدمشق، ومن مصنفاته: (المنهاج في شرح
صحيح مسلم)، و(الأذكار)، وغيرها كثير، توفّي رَحِمَهُ اللهُ في نوى سنة (٦٧٦هـ)، ودفن
فيها. انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه (٢/١٥٣)، الأعلام، للزركلي (٧/١٥٠).

(٤) ابن الصّلاح: هو الإمام الحافظ العلامة، تقي الدين، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن
صلاح الدين بن عثمان الشهرزوري الكردي الشرخاني، ولد في شرخان قرب شهرزور،
ولي التدريس في الصلاحية، وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار
الحديث، من كتبه: (معرفة أنواع علم الحديث)، توفي سنة: (٦٤٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. انظر:
سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٣/١٤٠). الأعلام، للزركلي (٤/٢٠٧).

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٤/٣١٤، ٣٦٣)، فتاوى ابن الصّلاح
(٢/٣٦٢، ٤٠٣).

(٦) في (ب): «فتوى»، والمثبت أنسب للسياق، كما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٨٥).

(٧) ما بين معقوفتين من (ب)، وليس في (أ)، والمثبت هو الصواب، ولا يقوم المعنى بدونه،
وهو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٨٥).

(٨) تقدّمت ترجمته قبل قليل (ص/٢٧٧).

(٩) تقدّمت ترجمته قبل قليل (ص/٢٨٧).

وَيُسَهِّلُونَ^(١)، وليس ذلك منهم لمخالفة للنووي، بل كلُّ تكلم بحسبِ الواقع في زمنه^(٢)، فإنَّ غالبَ الأوقافِ التي كانت في زمنِ النووي، وابن الصَّلاح^(٣) كانت خاصَّةً^(٤)، وإنَّما حَدَّثَتْ^(٥) أوقافُ الأتراكِ في أواخرِ^(٦) القرنِ السَّابعِ وكَثُرَتْ في^(٧) القرنِ الثَّامنِ، وهو عَصْرُ السُّبُكِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى^(٨) وَمَنْ بَعْدَهُ^(٩)،

- (١) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ٢٢٤)، معيد النعم ومبيد النقم، للسبكي (ص/ ٢١)، بغية الآمال في بيان حكم ما رُتِّبَ وأرصد من بيت المال، للإمام السيد شهاب الدين الحموي (ص/ ٩١).
- (٢) أي: في زمن الدولة المملوكية التي قامت في مصر أواخر العصر العباسي، وامتدَّت لِشَمَلِ الشَّامِ والحجاز، ودام مُلْكُهَا مُنْذُ سنة (٦٤٨هـ)، حتَّى هزيمته المماليك على يد العثمانيين في معركة الريدانية سنة (٩٢٣هـ). انظر: كنز الدرر وجامع الغرر، للدواداري (٩/ ٥)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي (١٥/ ٦١٩)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، لسعيد عاشور (ص/ ٢٢٥).
- (٣) في (أ): «في زمنهم» بدل: «في زمن النووي وابن الصلاح»، وفي (ب): «زمني»، والمثبت هو الأنسب للسياق، وهو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٨٥). فإنَّهما رحمهما الله في زمن واحد، فابن الصلاح توفِّي سنة (٦٤٣)، والنووي توفِّي سنة (٦٧٦).
- (٤) أي: ليست أوقافاً للملوك والسلاطين.
- (٥) (وإنما حدثت): سقط من (ب)، والمثبت هو الصواب المقيم للمعنى، وهو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٨٥).
- (٦) في (ب، د): «آخر»، وكلاهما صحيح، والمثبت هو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٨٥).
- (٧) في (ب): «وكثير من»، والمثبت هو الصحيح، وهو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٨٥).
- (٨) (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): سقط من (ب، ج، د).
- (٩) أي: في عصر الخلافة العثمانية. والخلافة العثمانية: سميت بذلك نسبة إلى مؤسسها عثمان الأول بن أرطغرل بن سليمان شاه، وهي دولة إسلامية تنسب إلى قبيلة قايي =



وَقُطِعَتِ الْأَرْزَاقُ^(١) الَّتِي كَانَتْ تَجْرِي عَلَى الْفُقَهَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ عَهْدِ^(٢) عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) إِلَى الْخَلِيفَةِ الْمُسْتَعِصِمِ^(٥) كُلِّ عَامٍ. فَرَأَى الْعُلَمَاءُ^(٧) أَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَافَ أُرْصِدَتْ لَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَوَضًا عَمَّا كَانُوا يَأْخُذُونَهُ مِنْهُ كُلِّ عَامٍ، فَرَخَّصُوا فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ^(٨) كَانُوا يَأْخُذُونَ

= التركية، ومنشؤها بلاد تركستان، تأسست الدولة في عهده عام (٦٩٩هـ)، وسقطت عام (١٣٤٣هـ)، وكانت دولة عظيمة، وأخبارها لا تسعها الكتب والموسوعات. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، لفريد بك (ص/ ١١٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٨/ ١٢٢)، تاريخ الدولة العثمانية، لأوزتونا (٨٣/ ١).

(١) الأرزاق: جمع رزق، وهو ما يُعطى لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة. انظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي (ص/ ٦٥٤)

(٢) في (ب): «من جهة»، والمثبت هو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٨٥).

(٣) عمر بن الخطاب: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو خليفة المسلمين، وأمير المؤمنين، تولى الخلافة بين عامي (١٣-٢٣هـ). انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٣/ ١١٤٤)، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لابن المبرد الحنبلي (ص/ ١٢٩).

(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سقط من (ب، ج، د).

(٥) في (أ): «والي»، وهو تصحيف. والمثبت هو الصواب الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٨٥).

(٦) الخليفة المستعصم: هو أبو عبد المجيد، عبد الله بن منصور، المستنصر بالله، ابن المستنصر، آخر خلفاء بني العباس، وُلِدَ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (٦٠٩هـ)، حَكَمَ بَيْنَ عَامِي (٦٤٠-٦٥٦هـ)، وَقُتِلَ فِي بَغْدَادِ بَعْدَ أَنْ غَزَاهَا الْمَغُولُ بِقِيَادَةِ هَوْلَاكُو خَانَ، سَنَةِ (٦٥٦هـ)، وَدُفِنَ فِيهَا. انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٢/ ٢٠١)، منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٥/ ١٥٥).

(٧) في (ب): «الفقهاء العلماء»، وكلاهما صحيح، والمثبت هو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٨٥).

(٨) في (ب): «إلا أنهم»، والمثبت أنسب للسياق، وهو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، =

ذَلِكَ الْقَدَرِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ يُكَلِّفُونَهُ، بَلْ عَلَى الْقِيَامِ بِالْعِلْمِ خَاصَّةً.

فَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ جَازَ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ^(١) الْأَخْذُ مِنْهَا، وَ ^(٢) إِنْ لَمْ يُقْمَ بِمَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِصِفَةِ الْقِيَامِ ^(٣) بِالْعِلْمِ اشْتِغَالًا وَإِشْغَالًا ^(٤)؛ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْأَخْذُ مِنْهَا، وَإِنْ بَاشَرَ الْعَمَلَ ^(٥) ^(٦).

- وَقَدْ قَالَ الدَّمِيرِيُّ ^(٧) ^(٨) فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ ^(٩): «سَأَلْتُ شَيْخَنَا - يَعْنِي

= للسيوطي (١/١٨٥).

(١) فِي (د): «لِلَّهِ تَعَالَى».

(٢) (و): سَقَطَ مِنْ (ب)، وَالْمَثْبُتُ أَنْسَبُ لِلسِّيَاقِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي، لِّلسِّيَاطِي (١/١٨٥).

(٣) (الْقِيَامِ): سَقَطَ مِنْ (د)، وَالْمَثْبُتُ أَنْسَبُ لِلسِّيَاقِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي، لِّلسِّيَاطِي (١/١٨٥).

(٤) فِي (ب): «وَالِإِلا» بَدَلُ: «وَإِشْغَالًا»، وَالْمَثْبُتُ أَنْسَبُ لِلسِّيَاقِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي، لِّلسِّيَاطِي (١/١٨٥).

(٥) فِي (د): «الْعِلْمُ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(٦) انظُرْ: نَهَايَةَ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ، لِلجَوِينِي (١٨/٦٤٢)، النُّجْمُ الْوَهَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ، لِلدَّمِيرِي (٦/٩٩)، بَدَايَةُ الْمُحْتَجِّ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ، لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (٢/٤٧١).

(٧) فِي (أ): «الزَّبِيرِي».

(٨) الدَّمِيرِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَيْسَى الدَّمِيرِي، الْمِصْرِي، كَمَالُ الدِّينِ، وُلِدَ فِي الْقَاهِرَةِ سَنَةَ (٧٤٢هـ)، وَنَشَأَ فِيهَا، وَأَخَذَ عَنِ بَهَاءِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، وَجَمَالِ الدِّينِ الْإِسْنَوِيِّ، دَرَسَ فِي الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ، وَمِنْ مَصْنَفَاتِهِ: (النُّجْمُ الْوَهَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ)، وَ(حَيَاةُ الْحَيَوَانَ)، وَغَيْرَهَا، تَوَفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَاهِرَةِ سَنَةَ (٨٠٨هـ)، وَدُفِنَ فِيهَا. انظُرْ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (٤/٦١)، الْأَعْلَامُ، لِلزَّرْكَلِيِّ (٧/١١٨).

(٩) شَرْحُ الْمَنْهَاجِ: اسْمُهُ: (النُّجْمُ الْوَهَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ)، فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ، وَضَمَّنَهُ =



الإِسْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى^(١) - مَرَّتَيْنِ عَنْ غِيْبَةِ الطَّالِبِ عَنِ الدَّرْسِ هَلْ يَسْتَحِقُّ الْمَعْلُومَ أَوْ يُعْطَى بِقِسْطٍ^(٢) مَا حَضَرَ؟

فَقَالَ: إِنْ كَانَ الطَّالِبُ فِي حَالِ انْقِطَاعِهِ يَشْتَغَلُ بِالْعِلْمِ اسْتَحَقَّ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ حَضَرَ وَلَمْ يَكُنْ بِصَدَدِ الْإِشْتِغَالِ لَمْ يَسْتَحَقَّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ نَفْعُهُ بِالْعِلْمِ لَا مَجْرَدَ حُضُورِهِ^(٤). وَكَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِرْصَادِ^(٥).

- وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ^(٦) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى^(٧) فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ^(٨): «ظَنَّ بَعْضُهُمْ

= فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْفِقْهِ، أَلْفَهُ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَرْبَعِ مَجْلَدَاتٍ فِي الْأَصْلِ. انظُرْ: طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (٦١/٤)، كَشَفَ الظُّنُونُ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ، لِحَاجِي خَلِيفَةَ (١٩٣٠/٢)، الْأَعْلَامُ، لِلزَّرْكَلِيِّ (١١٨/٧).

(١) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: سَقَطَ مِنْ (ب، ج، د).

(٢) الإِسْنَوِيُّ: هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ، جَمَالُ الدِّينِ، عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الإِسْنَوِيِّ الشَّافِعِيِّ، فَقِيهِ أَصُولِي، وُلِدَ بِإِسْنَاءِ سَنَةِ (٧٠٤هـ) وَنَشَأَ فِيهَا، ثُمَّ قَدِمَ الْقَاهِرَةَ سَنَةَ (٧٢١هـ)، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الشَّافِعِيَّةِ، وَلِيَ الْحِسْبَةَ وَوَكَالَتَةَ بَيْتِ الْمَالِ، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: (الْمَهْمَاتُ عَلَى الرُّوضَةِ)، (طِرَازُ الْمُحَافَلِ فِي الْأَغَاذِ الْمَسَائِلِ)، وَغَيْرَهَا. تَوَفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (٧٧٢هـ). انظُرْ: كَشَفَ الظُّنُونُ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ، لِحَاجِي خَلِيفَةَ (١١٠٩/٢)، الْأَعْلَامُ، لِلزَّرْكَلِيِّ (٣٤٣/٣).

(٣) فِي (أ): «بِقِسْمٍ»، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي النُّجْمِ الْوَهَّاجِ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ، لِلدَّمِيرِيِّ (٩٩/٦).

(٤) لِأَنَّ نَفْعَهُ بِالْعِلْمِ لَا يَرْتَبِطُ بِحُضُورِهِ فَقَطْ.

(٥) تَقَدَّمَ تَعْرِيفَ (الْإِرْصَادِ) فِي بَدَايَةِ جَوَابِ الْعِلَامَةِ السِّيَوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (ص/٢٧٦).

(٦) الزَّرْكَشِيُّ: هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، بَدْرُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقِيهِ وَأَصُولِي شَافِعِي، تَرَكَ فِي الْأَصْلِ، وُلِدَ فِي مِصْرَ سَنَةَ (٧٤٥هـ)، أَخَذَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ جَمَالِ الدِّينِ الإِسْنَوِيِّ، وَسِرَاحِ الدِّينِ الْبُلْقِينِيِّ، وَلَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: (لِقَطَةُ الْعَجَلَانِ) فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَ(الْبَحْرُ الْمُحِيطُ)، وَ(إِعْلَامُ السَّاجِدِ بِأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ)، وَغَيْرَهَا، تَوَفِّيَ بِمِصْرَ سَنَةَ (٧٩٤هـ) وَدُفِنَ فِيهَا. انظُرْ: طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (١٦٧/٣)، الْأَعْلَامُ، لِلزَّرْكَلِيِّ (٦٠/٦).

(٧) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: سَقَطَ مِنْ (ب، ج، د).

(٨) شَرْحُ الْمَنْهَاجِ: الْمَقْصُودُ هُنَا: (الدِّيَابِجُ فِي تَوْضِيحِ الْمَنْهَاجِ)، وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مَنْهَاجِ =

أَنَّ الْجَامِعِيَّةَ^(١) عَلَى الْإِمَامَةِ^{(٢)(٣)} وَالطَّلَبِ^(٤) وَنَحْوَهُمَا مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ^(٥) حَتَّىٰ أَنَّهُ^(٦) لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا إِذَا أَخْلَّ بِبَعْضِ^(٧) الصَّلَوَاتِ أَوْ الْآيَامِ، وَلَيْسَ

= الطالبين للنووي، في الفقه الشافعي، تأليف العلامة الإمام بدر الدين، محمّد بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وهو في الحقيقة تكملة شرح المنهاج للإسنوي، واعتمد فيه على النكت لابن النقيب، وأخذ من كلام الشهاب الأذرعى، والبُلُقيني، وفيه فوائد وأبحاث تتعلّق بكلام المنهاج، لكنه يهتم في النقل والبحث كثيراً، ثمّ أكمله لنفسه. انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/١٦٨)، الأعلام، للزركلي (٦/٦٠).

(١) الجامعيّة: مُرتَّب موظفي الدولة، وهي بالأصل كلمة فارسيّة يُقصد بها: لباس أو ثوب، ومعناها: المال المخصّص للملابس، ثمّ صار يُستعمل في عهد المماليك في هيئة الرّاتب الذي يمنح نقداً. واستقر في العصر العثماني على معنى الرّاتب أو العطاء المنتظم، سواء للمدرّسين وأئمة المساجد أو لعيالهم من بعدهم، واستعملت في أواخر أيام العثمانيين كلمة (معاش) بمعنى الرّاتب. انظر: محيط المحيط، للبستاني (ص/٢٨٨)، الرائد، لجبران مسعود (ص/٢٦٦)، مقدمة دراسة عطية الرحمن في صحة إرصاد الجوامك والأطيان، للصفتي (ص/٦٢).

(٢) في (ب، د): «الإمام»، والمثبت هو الصحيح، لأنّ الكلام هنا عن الإمامة الصغرى.
(٣) والإمامة هنا، يُقصد بها الإمامة الصغرى، وهي إمامة الصلّة. انظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل، للعجيلي الأزهري (٣/٥٨).

(٤) الطلب: أي: طلب العلم.

(٥) الإجارة: هي عقدٌ على منفعةٍ مقصودةٍ معلومةٍ مباحةٍ قابلةٍ للبذل، وهي نوعان: إجارة على المنافع: كاستئجار الدُّور والأراضي والدُّواب والثياب. وإجارة على الأعمال: كاستئجار أرباب الحِرَف والصُّنَاع والخدم والعَمَال. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٢/٣٥١).

(٦) (أنه) سقط من (ب، د)، وإثباتها أولى لاستقامة المعنى.

(٧) في (ب): «أخر بعض». وليس هذا المقصود، بهل المراد أنّه إذا تغيّب عن الصلوات، أو تغيّب عدة أيام عن إمامته كما هو واضح من سياق الكلام.



كذلك، بل هو من باب الإِصْطَفَاءِ عَلَى الْإِمَامَةِ وَالطَّلَبِ^(١) وَالْإِرْزَاقِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْإِحْسَانِ وَالْمُسَامَحَةِ^(٢)، بخلاف الإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ بَابِ الْمَعَاوِضَةِ^(٣)، وَلِهَذَا يَمْتَنِعُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْقَضَاءِ وَيَجُوزُ إِرْزَاقُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بِالْإِجْمَاعِ^(٤).....

(١) (على الإمامة والطلب): سقط من (ب، د)، وكلاهما صحيح.

(٢) جاء في كتاب الوقف بأنه: «إِنَّ عَيْنَ الْوَاقِفِ قَدْرًا مَعِينًا لِلْمُدْرَسِ أَوْ طَالِبِ الْعِلْمِ لِكُلِّ يَوْمٍ يَدْرَسُ فِيهِ؛ لَا يَسْتَحِقُّ مَا عَيْنَ لَهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَتَخَلَّفُ فِيهِ عَنِ الدَّرْسِ، سِوَاهُ كَانَ أَيَّامَ الْجُمُعِ أَوْ الْأَعْيَادِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَيَّامِ الْمُسَامَحَاتِ الْمُعْتَادَةِ، وَسِوَاهُ يَتَخَلَّفُ لِلْمُطَالَعَةِ وَالتَّحْرِيرِ أَمْ لِغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَكِنْ لَوْ عَيْنَ الْوَاقِفِ مَقْدَارًا مَعِينًا يُعْطَى كُلَّ يَوْمٍ لِلْمُدْرَسِ أَوْ الطَّالِبِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ حَتَّى لَوْ تَخَلَّفَ فِي أَيَّامِ الْمُسَامَحَاتِ الْمُعْتَادَةِ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تُبْنَى عَلَى الْعُرْفِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ شَرْطٌ لِلوَاقِفِ يَقْتَضِي الْمَنْعَ فَيَحُلُّ لَهُ الْأَخْذَ حَتَّى لَوْ تَأَخَّرَ عَنِ الدَّرْسِ فِي يَوْمٍ غَيْرِ مَعْتَادٍ لَغَرَضِ الْمَطَالَعَةِ وَالتَّحْرِيرِ». انظر: كتاب الوقف، لعبد الجليل عشوب (ص/ ١٤٧) بتصرف يسير.

وجاء في البحر الرائق نقلاً عن ابن وهبان في شرح المنظومة بأن: «التَّائِبُ إِذَا غَابَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؛ لَا يَأْخُذُ بَيْتَهُ وَلَا وَظِيفَتَهُ، مِمَّا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَأْخُذُ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ سِوَاهُ إِذَا كَانَ مُدْرِسًا... قَالَ ابْنُ الشُّحْنَةِ مَعْرِيًّا إِلَى التَّعْلِيقَةِ فِي الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ لِابْنِ الصَّائِغِ: أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْمَدَارِسِ لَيْسَ بِأَجْرٍ؛ لِعَدَمِ تَوْفُرِ شُرُوطِ الْإِجَارَةِ، وَلَا صَدَقَةٍ؛ لِأَنَّ الْغَنِيَّ يَأْخُذُهَا، بَلْ هِيَ إِعَانَةٌ لَهُمْ عَلَى حَبْسِ أَنْفُسِهِمْ لِلِاسْتِغْثَالِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَحْضُرُوا الدَّرْسَ بِسَبَبِ اسْتِغْثَالٍ وَتَعْلِيقٍ جَازٍ أَخْذَهُمُ الْجَامِعِيَّةُ». انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٥/ ٢٤٦، ٢٤٧) بتصرف يسير.

(٣) المعَاوِضَةُ: وهي لغةٌ: من الخلف والبدل للشيء. واصطلاحًا: المبادلة بين عوضين. انظر: القاموس المحيط، لفيروز آبادي (ص/ ٨٣٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٢/ ٢).

(٤) قال الإمام الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «... وَلِلْقَاضِي إِنْ وَجَدَ كِفَايَتَهُ أَخْذَ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ نَفَقَةَ وَكُسُوءَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَ لِلْقَضَاءِ وَوَجَدَ كِفَايَتَهُ وَكِفَايَةَ عِيَالِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ، وَمَحَلُّ جَوَازِ الْأَخْذِ لِلْمَكْفِيِّ وَغَيْرِهِ: إِذَا لَمْ يَوْجَدْ مُتَطَوِّعًا بِالْقَضَاءِ صَالِحًا =

...»^(١) انتهى.

وهذا الذي قاله الزركشي صحيح، وهو محمول على الأوقاف التي هي من القسم الثاني^(٢).....

= له، وإلا: فلا يجوز، صرح به الماوردي وغيره، ولا يجوز عقد الإجارة على القضاء، ولا يرزق من خاص مال الإمام أو الأحاد، وأجرة الكاتب - ولو قاضياً - وثمان ورق المحاضر والسجلات ونحوها من بيت المال، فإن لم يكن فيه شيء أو احتيج لما هو أهم من ذلك فعلى من شاء الكتابة. وللإمام أن يأخذ من بيت المال لنفسه ما يليق به من خيل وغلمان ودار واسعة، ولا يلزمه الاقتصار كالصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويرزق منهم أيضاً كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين كالأmir، والمفتي، والمحتسب، والمؤذن، والإمام للصلاة، ومعلم القرآن، وغيره من العلوم الشرعية. انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٢٥١/٨).

(١) لم أجده في شرح المنهاج للزركشي، انظر: الديباج في توضيح المنهاج، للزركشي، كتاب الإجارة (١/٥٩٩)، وكتاب الوقف (٢/٦٢٥).

ونسب ابن حجر الهيتمي هذا القول للشبكي، فقال في الفتاوى الكبرى (٢/٤٩٩): «...» ثم رأيت الشبكي صرح بذلك، فإنه قال: ظن بعضهم أن الجامعية على الإمامة والطلب ونحوهما من باب الإجارة...».

وأورد الشيخ زكريا الأنصاري هذا القول في أسنى المطالب في شرح روض الطالب، كتاب الإجارة (٢/٤١٠) من غير أن ينسبه لأحد.

ونسب الكمال الدميري إلى شيخه الإسوي، فقال في النجم الوهاج في شرح المنهاج، كتاب الإجارة (٥/٣٥٤): «... كان شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: ظن بعضهم أن الجامعية على الإمام والطلب ونحوهما من باب الإجارة...». وشيخه هنا هو الإسوي كما ذكره المنوفي في نضح الكلام في نصح الإمام (ص/٢٠٥).

قلت: لعله وقع خطأ في كتابة اسم «الدميري»، فصحف إلى «الزركشي»، فهذا القول نقله الدميري في شرح المنهاج، كتاب الإجارة - كما مر آنفاً - ولم أجد أحداً نسبته إلى الزركشي إلا هنا. والله أعلم بالصواب.

(٢) القسم الثاني: هو الوقف الذي مأخذه من بيت المال، بأن يكون واقفه خليفة أو ملكاً من الملوك، وهو ما يعرف بأرصاد السلاطين.



كما كان الأكثرُ في زمانه^(١)، وإذا قلنا بقوله من الاستحقاق مع الغيبة؛ قلنا به مع الاستنابة من باب أولى.

ولا نقولُ بواحدٍ من الأمرين في الأوقاف التي^(٢) من القسم الأول^(٣).

وعلى^(٤) هذا تحمّل فتوى النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى^(٥) بالمنع^(٦).

◆ ونقولُ في القسمِ الثاني: بجوازِ النزولِ وإعطاءِ الوظيفةِ للولدِ الصَّغيرِ، ولا نقولُ بذلك في القسمِ الأولِ^(٧).

* وَيَبْنِي عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا^(٨) مَسْأَلَةُ تَقْدِيمِ الشَّيْخِ:

١- فما^(٩) كانَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لَا يُقَدَّمُ فِيهِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ^(١٠) إِلَّا بِنَصِّ مِنَ الْوَاقِفِ^(١١).

(١) في (ب): «في زمانه به»، وهو تصحيف.

(٢) (التي): سقط من (د)، وكلاهما صحيح.

(٣) القسم الأول: هو الوقف الذي ليس مأخذه من بيت المال ولا مرجعه إليه، وهو ما يُعرف بالوقف الخاص.

(٤) في (ب): «وهل». والمثبت هو الصواب الموافق لفتوى النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كما تقدّم. وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٤/٣٩١).

(٥) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: سقط من (ب، ج، د).

(٦) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٤/٣٩١).

(٧) انظر: فتاوى السبكي (٢/٦١).

(٨) (أيضًا): سقط من (د)، وكلاهما صحيح.

(٩) في (ب): «كما»، والمثبت أنسب لسياق الكلام الذي سيأتي بعده.

(١٠) (على أحد): سقط من (د)، وكلاهما صحيح.

(١١) انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهاج (٣/٢١٤).

٢- وما كان من القسم الثاني يُنظرُ:

- فإن كان الشَّيْخُ بصفةٍ يستحقُّ (١) بالاستحقاقِ (٢) من بيتِ المالِ لاتصافه بالعلم، وبقية المُنزَلينَ ليسوا كذلك، قُدِّمَ (٣) الشَّيْخُ إذا ضاقَ الوقْفُ قطعاً (٤)؛ لأنَّه منفردٌ بالاستحقاقِ (٥).
- وإن كان الكلُّ بصفةِ العلمِ والشَّيْخُ أحوَجُ منهم؛ قُدِّمَ كما يُقَدِّمُ إذا ضاقَ بيتُ المالِ الأحوَجُ فالأحوَجُ (٦).
- وإن استووا في العلم والحاجةِ صُرِفَ بينهم بالمُحَاصَصةِ (٧) من غير تقديم (٨).

(١) (يستحق): سقط من (ج).

(٢) في (ب، د): «بصفة الاستحقاق»، وكلاهما صحيح.

(٣) في (ب): «أن يسوى» بدل: «قدم». والمثبت أنسب للسياق.

(٤) (قطعاً): ليست في (أ)، زيادة من (ب)، والمثبت أولى لأنَّه مُعلَّل.

(٥) انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهاج (٣/ ٢١٤).

(٦) قال العلامة تقيِّ الدِّين السُّبكي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «التَّمليك والإعطاء إنَّما هو من الله لا من الإمام؛ فليس للإمام أن يملك أحداً إلا ما ملكه الله تعالى، وإنَّما وظيفة الإمام القسمة، والقسمة لا بدَّ أن تكون بالعدل، ومن العدل: تقديم الأحوَج، والتَّسوية بين متساوي الحاجة، فإذا قسم بينهما ودفعه إليهما علمنا أنَّ الله ملكهما قبل الدَّفْع، وأنَّ القسمة إنَّما هي معينة لما كان مبهماً، كما هو بين الشَّرِيكين، فإذا لم يكن إماماً وبدر أحدهما واستأثر به كان كما لو استأثر بعض الشُّركاء بالمال المشترك، ليس له ذلك». انظر: فتاوى السبكي (٤٥٠/١).

(٧) في (ب): «بالمحاصصة»، وكلاهما صحيح، وتقدَّم التعليق عليها (ص/ ٢٧٤).

(٨) قال العلامة ابن نُجيم المصري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «... في بيان من يقَدِّم مع العمارة، وهو المسمى في زماننا بالشَّعائر، ولم أره إلا في الحاوي القدسي، قال: «والذي يبتدأ به من =



* وينبني على ذلك أيضًا^(١) مسألة الاقتصارِ علىِ صنفٍ من الأصنافِ المُقرَّرة:

- ففي القسمِ الأوَّل: لا يُقتَصَرُ، بل يُصَرَفُ من كلِّ صنفٍ منهم^(٢) بالمُحَاصِصَةِ^(٣)؛ مُراعاةً لما فرضه الواقف وشرطه^(٤).

- وفي^(٥) الثاني: يجوزُ الاقتصارُ عندَ الضيقِ، والأوَّلَى^(٦) الاقتصارُ علىِ النَّقْدِ؛ لأنَّه أيسرُ وبه يحصلُ سائرُ الأصنافِ.

= ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف، ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة، كالإمام للمسجد، والمدرّس للمدرسة، يُصرف إليهم إلى قدر كفايتهم ثم السراج، والبساط، كذلك إلى آخر المصالح». وظاهره: تقديم الإمام والمدرّس على جميع المستحقين بلا شرط، والتسوية بالعمارة يقتضي تقديمهما عند شرط الواقف أنه: إذا ضاق ريع الوقف قسم الرّيع عليهم بالحصّة، وأن هذا الشرط لا يعتبر، ولكن تقديم المدرّس إنما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس الأيام المشروطة في كلّ جمعة، ولذا قال: للمدرسة؛ لأنّ مدرّسها إذا غاب تعطلت، بخلاف مدرّس الجامع...». انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢٣٠/٥).

(١) (أيضًا): سقط من (د)، والأنسب إثباتها للمتابعة في سياق الكلام.

(٢) (منهم): ليست في (أ).

(٣) في (ب): «بالمحاصصة». وكلاهما صحيح، وتقدّم التعليق عليها (ص / ٢٤٧).

(٤) في (ب، د): «مراعاة لغرض الواقف»، وكلاهما صحيح.

(٥) (في): ليست في (أ)، والمثبت أنسب للسياق، لأنّه قال أنفًا: «ففي القسم الأول».

(٦) الأوَّلَى: هو فعل ما كان فعله راجحًا، ويُقال لفاعله: مُحسِن. وخلاف الأوَّلَى: هو ترك ما كان فعله راجحًا، أو عكسه، ولم يُنه عنه، كترك مندوب، ويُقال لفاعله: مخالف، ومسيء، وغير ممثّل. انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار (ص / ٦٠)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لشيخنا الدكتور وهبة الزحيلي رَحِمَهُ اللهُ (١ / ٣٧١).



والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه
وسلم^(١).



(١) في (د): «بقلم الفقير أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف، سامحهم الله تعالى
بمنه وكرمه.. آمين»، وفي (ب): «والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم».

النقل المستور

في جواز قبض المعلوم من غير حضور

لإمام العلامة

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

المتوفى سنة (٩١١ هـ) رحمه الله

دراسة وتحقيق

د. تركي محمد عبد النصر



[مقدمة المصنّف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ أَسْتَعِينُ^(١)

الحمدُ لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وبعد^(٢)، فقد سُئِلْتُ سابقًا عن قبضِ الفقيهِ مَعْلُومِهِ^(٣) من الأوقافِ المنسوبةِ للسلاطينِ^(٤)، مع عدمِ المباشرةِ^(٥)؛ فأجبتُ^(٦) غيرَ ما مرَّه بجوازِ

(١) في (ب): «وبه نستعين»، وكلاهما صحيح.

(٢) في (ب): «أما بعد»، وكلاهما صحيح.

(٣) معلومه: أي: مخصصاته، أو (رزقه) لقاء تدرسه أو التزامه بالفتوى، وما يُوكل إليه من مهام. واستقر في العصر العثماني على معنى الراتب أو العطاء المنتظم، سواء للمدرّسين وأئمّة المساجد أو لعيالهم من بعدهم، واستعملت في أواخر أيام العثمانيين كلمة (معاش) بمعنى: (الراتب). انظر: الرائد، لجبران مسعود (ص/٢٦٦)، مقدمة دراسة عطية الرحمن في صحة إرصاد الجوامك والأطيان، للصفتي (ص/٦١-٦٢).

(٤) وهو ما يُعرف بأرصاد السلاطين، أو ما يُعرف حديثًا بالوقف العام. انظر: بغية الآمال في بيان حكم ما رتب وأرصد من بيت المال، للإمام السيد شهاب الدين الحموي (ص/٧٩). الوقف الإسلامي، لمنذر قحيف (ص/٧٢). نظام الوقف في التطبيق المعاصر، لمحمود مهدي (ص/١٣٤).

(٥) أي: عدم الحضور، لعذر كالمدرسة والتّطريس، أو لغير عذر كتخلفه عن بعض فروض الصلاة. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٥/٢٤٦، ٢٤٧)، كتاب الوقف، لعبد الجليل عشوب (ص/١٤٧).

(٦) في (ب): «فأفتيت».

ذلك، وألفت في ذلك^(١) كتاباً سابقاً سمّيته:

«الإنصاف في تمييز الأوقاف»^(٢)

نحو العشرة كراريس^(٣)، ثمّ عنّ لي^(٤) الآن اختصاره؛ فاختصرته هنا،
وسمّيته:

«النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور»^(٥)

وأوردت في هذه المسألة باباً^(٦) مُستقلاً في كتاب^(٧) الوقف من شرحي

(١) في (ب): «فيه»، وكلاهما صحيح.

(٢) وهو الكتاب المتقدم، والذي تمّ تحقيقه والتعليق عليه. انظر: (ص / ٢٧٣).

(٣) الكراريس: جمع كُرّاسة، الكاف والراء والسين: أصل صحيح يدل على تلبّد شيء فوق شيء وتجمّعه، واشتقت الكُرّاسة من هذا؛ لأنّها ورق بعضه فوق بعض. وعليه؛ فالكُرّاسة: هي أوراق كتابية بعضها داخل بعض. وقال شيخ المحققين عبد السلام هارون: ما يُسمّى بالكُرّاسة التي هي إلى وقتنا هذا تُقدّر بعشر ورفات. انظر: مختار الصّحاح، للجوهري (٣/ ٩٧٠)، مقياس اللغة، لابن فارس (٥/ ١٦٩)، تحقيق النصوص ونشرها، لعبد السلام هارون (ص / ٢٣).

(٤) عنّ لي: عنّ الشيء، يعنّ ويعنّ عنّا وعننا وعنونا: إذ ظهر أمامك، وهي هنا بمعنى: بدا لي وظهر. انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص / ١٥٧٠).

(٥) في (ب): «النقل المستور في جواز قبض المعلوم مع عدم الحضور».

(٦) الباب: لغة: فرجة في ساتر. واصطلاحاً: اسم للألفاظ المخصوصة من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة، ويشتمل على مسائل وفصول غالباً. انظر: مختار الصّحاح، للجوهري (١/ ٧٧)، المطلع على أبواب المقنع، للبعلي (ص / ١٥)، حاشية الدوماني على دليل الطالب، للدوماني (١/ ١٤٣).

(٧) الكتاب: مصدر: كتب، وهو لغة: الجمع، واصطلاحاً: اسم لطائفة من المسائل مشتركة في أمر. انظر: مختار الصّحاح، للجوهري (ص / ١٦٥)، الأقوال المرضية لنيل المطالب الأخروية، للبيسوني (ص / ١٤٠)، بتحقيقي.



عَلَى التَّنْبِيهِ (١) (٢).

□ **وَمُلَخَّصٌ مَا أَقُولُ هُنَا:** أَنَّ إِيقَافَ الْإِمَامِ (٣) أَرْضِي بَيْتَ الْمَالِ قَلَّ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ (٤)، لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الزَّمَنِ الْقَدِيمِ (٥)، وَرَأَى السُّبُكِّيَّ (٦) عَدَمَ جَوَازِهِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْمَوْقُوفِ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلوَاقِفِ، وَالْإِمَامُ لَيْسَ بِمَالِكٍ لِذَلِكَ (٧)، لَكِنَّ ابْنَ أَبِي عَصْرُونَ (٨) أَفْتَى بِالْجَوَازِ لَمَّا اسْتَفْتَاهُ نُوْرٌ

(١) شرح التنبيه: للإمام السيوطي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وهو شرح على كتاب (التنبيه) في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) صاحب كتاب (المُهَدَّب) في الفقه الشافعي، وهو - أي: التنبيه - من أشهر كتب الشافعية، وقد اهتمَّ به العلماء اهتمامًا بالغًا؛ فَمِنْ شَارِحٍ لَهُ وَمَخْتَصِرٍ وَنَاطِمٍ. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٤٨٩).

(٢) انظر: شرح التنبيه، للسيوطي (١/٥٢٤).

(٣) الإمامة: يُقصد بها هنا: الإمامة الكُبرى، وهي الخلافة، أو ولاية أمر المسلمين. انظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل، للعجيلي الأزهري (٣/٥٨). والإمام هنا: هو مَنْ استلم الإمامة الكبرى.

(٤) تقدّم تعريف (الأصحاب) في اصطلاح الشافعية (ص/١٨٤).

(٥) والمراد بالزمن القديم هنا: ما قبل الدولة الأيوبية والقلاوونية.

(٦) تقدّمت ترجمته (ص/٢٧٧).

(٧) انظر: الترشيح على التوشيح، للسبكي (خ/٨٨)، والابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ص/٢٣٨).

(٨) ابن أبي عَصْرُونَ: هو أبو سعيد، شرف الدِّين، عبد الله بن محمَّد بن هبة الله التَّمِيمِي، من أعيان الشَّافعية وفقهائهم، ولد في الموصل سنة (٤٩٣هـ)، تولَّى نظر الأوقاف والقضاء بدمشق، وأخذ عنه فيها الحافظ ابن عساكر، وإليه تُنسب المدرسة العَصرونية في دمشق، ومن مؤلفاته: (المرشد)، وغيره، توفي في دمشق سنة (٥٨٥هـ) ودُفِن بها. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤١/١١٤)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٧/١٣٢)، الأعلام، للزركلي (٤/١٢٤).

الدِّينِ الشَّهِيد^(١) فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ وَقَفَ أَرْضِيَّ بَيْتِ الْمَالِ عَلَيَّ جِهَاتٍ^(٢) الْخَيْرِ مِنَ الْمَدَارِسِ وَالْبِيْمَارِسْتَانِ^(٣) وَالْأَشْخَاصِ الْمُعَيَّنِينَ^(٤)، وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ قَبْلَهُ لِأَحَدٍ^(٥) مِنَ السَّلَاطِينِ كَمَا حَكِيَّتُهُ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ^(٦).

- وَأَفْتَى ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ عَلَيَّ مَا أَفْتَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي عَصْرِهِ وَبَعْدَهُ لَمَا رَأَوْا مَا رَأَوْهُ.

- وَقَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بَنُ عَبْدِ السَّلَامِ: «لِلْمُلُوكِ أَنْ يَقِفُوا مَا لَهُمْ أَنْ

(١) نور الدِّين الشَّهِيد: هو أبو القاسم، نور الدِّين، محمود بن زكري، التُّرْكِي السُّلْطَانِي الْمَلِكْشَاهِي، أَعْدَلُ مَلُوكِ زَمَانِهِ، وَلَدَ فِي حَلَبِ سَنَةِ (٥١١هـ)، وَانْتَقَلَتْ إِلَيْهِ إِمَارَتُهَا بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ سَنَةَ (٥٤١هـ)، اسْتَقَلَّ عَنِ السَّلَاجِقَةِ وَضَمَّ دِمَشْقَ وَغَيْرَهَا إِلَى مَلِكِهِ، وَخُطِبَ لَهُ بِالْحَرَمَيْنِ، بَنَى الْمَدْرَسَةَ (الْعَادِلِيَّةَ)، وَ(دَارَ الْحَدِيثِ) فِي دِمَشْقَ، وَالْجَامِعَ (النُّورِي) بِالْمَوْصَلِ، تَوَفِّيَ فِي قَلْعَةِ دِمَشْقَ سَنَةَ (٥٦٩هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء، للدَّهْبِيِّ (٢٠/٥٣١)، الأعلام، للزركلي (٧/١٧٠).

(٢) فِي (أ): «جَمَاعَاتُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ب)، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْمُثَبَّتُ أَنْسَبُ لِلْسِّيَاقِ.

(٣) الْبِيْمَارِسْتَانُ: لَفْظَةٌ فَارْسِيَّةٌ الْأَصْلُ، مُرَكَّبَةٌ مِنْ كَلِمَةِ (بِيْمَارُ)، وَتَعْنِي مَرِيضٌ أَوْ مُصَابٌ، وَ(سْتَانُ)، وَتَأْتِي بِمَعْنَى دَارٍ. وَبِهَذَا يَكُونُ مَعْنَى (بِيْمَارِسْتَانُ): دَارَ الْمَرَضِيِّ، وَاخْتَصَرَتْ فِيمَا بَعْدَ فِي الْاسْتِعْمَالِ فَأَصْبَحَتْ تُلْفَظُ: (مَارِسْتَانُ)، وَهِيَ بِمَثَابَةِ الْمَسْتَشْفِيَّاتِ الْعَامَّةِ، وَلَمَّا أَصَابَتْهَا الْكُورَاثُ هَجَرَهَا الْمَرَضِيُّ إِلَّا مِنَ الْمَجَانِينِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَكَانٌ سِوَاهَا؛ فَأَصْبَحَتْ الْكَلِمَةُ مُرْتَبِطَةٌ بِهَؤُلَاءِ الْمَرَضِيِّ فَقَطْ، وَلَقَدْ انْتَشَرَتْ الْبِيْمَارِسْتَانَاتُ انْتِشَارًا كَبِيرًا فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ. انظر: التراتيب الإدارية، للكتاني (١/٢٩٧)، الْبِيْمَارِسْتَانَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ حَتَّى نَهَايَةِ الْخِلَافَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، لِمُؤَمِّنِ أَنْيسِ (ص/٤٥-٤٧).

(٤) فِي (أ): «الْمُعَيَّنِينَ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ب). وَالشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ: هُوَ الْمَحْدَدُ بِاسْمِهِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ شَيْءٌ يَمِيْزُهُ. انظر: كتاب الوقف، لعبد الجليل عشوب (ص/١٤٤).

(٥) فِي (ب): «لِأَحَدٍ قَبْلَهُ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(٦) لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ.



يملكوه ابتداءً^(١) على جهة الخير ما تستحقه تلك الجهة كالمدراس^(٢) والرُّبَطِ^(٣) دون ما لا يجوز لهم تملكه^(٤)، كوقف الضياع^(٥) على أولادهم وأمرائهم، ولو وقفوا على جهة أكثر ما تستحقه [كنصف إقليم على مدرسة؛ صحَّ قدر ما يستحقه]^(٦) دون غيره...^(٧).

◆ **قلت:** والتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأُمَّةِ فِيمَا قَالُوهُ، فَإِنَّ الَّذِي قَالَهُ السُّبْكِيُّ هُوَ قَاعِدَةُ الْمَذْهَبِ^(٨)،

(١) في (ب): «يملكوه لهذا»، والمثبت أنسب للسياق، وأكمل للمعنى، وهو الموافق لما نقله الدَّمِيرِيُّ في النجم الوهاج لشرح المنهاج (٥/٤٥٥).

(٢) في (ب): «بالمدراس»، والمثبت هو الصحيح، لأنَّ سياق الكلام لضرب المثال، وهو الموافق لما نقله الدَّمِيرِيُّ في النجم الوهاج لشرح المنهاج (٥/٤٥٥).

(٣) الرُّبَطُ: بضم الراء والباء، ومفردا رباط، وهو ملجأ يُبنى للفقراء، وفي المعجم الوسيط: ملجأ الفقراء من الصُّوفِيَّةِ. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (١/٢١٥)، المعجم الوسيط، للزيات (١/٣٢٣).

(٤) في (ب): «تمليكه»، وكلاهما صحيح من حيث المعنى، والمثبت أنسب للسياق هنا، وهو الموافق لما نقله الدَّمِيرِيُّ في النجم الوهاج لشرح المنهاج (٥/٤٥٥).

(٥) الضِّيَاعُ: جمع ضيعة، وهي القرية، وتُطلق على المزارع والأرض الزراعية الخصبة. ويُقال: أَعْلَتِ الضِّيْعَةَ، أي: أعطت الغلَّةَ. انظر: العين، للفراهيدي، (٤/٣٢٨)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، لابن المبرد (٣/٦٠٢)، النظم المستعذب في تفسير غريب المذهب، لابن بطال الركبى (١/٢٥٥).

(٦) ما بين معقوفتين ليس في جميع النسخ، وهو مستفاد من شرح التنبيه، للسيوطي (١/٥٢٥).

(٧) قاله الإمام العز بن عبد السلام في الأمالي، ونقله الدَّمِيرِيُّ في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/٤٥٥).

(٨) المذهب: لغة: مكان الذهاب، وهو الطريق إليه. واصطلاحًا: الأحكام التي اشتملت عليها المسائل. انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي (١/٤٥).

ويستعمل في اصطلاح الشافعية: للترجيح بين الطرق في حكاية الأقوال عن الإمام =

إِذْ لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ^(١).

والذي أفتى به ابنُ أبي عَصْرُونَ وَمَنْ مَعَهُ مَخَالِفًا^(٢) لذلك لم يقصدوا به أَنَّهُ^(٣) وَقْفٌ حَقِيقِيٌّ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا ذَلِكَ إِرْصَادًا وَإِفْرَازًا لِبَعْضِ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى بَعْضِ مُسْتَحَقِّيهِ لِيَصِلُوا^(٤) إِلَيْهِ بِسُهُولَةٍ؛ فَأَقْتُوا بِجَوَازِ ذَلِكَ إِعَانَةً لِلْمُسْتَحَقِّينَ فِي بَيْتِ الْمَالِ عَلَى وُصُولِ حَقِّهِمْ مِنْهُ، كَمَا كَانَ وُصُولُ الْفُقَهَاءِ وَالْفُقَرَاءِ وَالضُّعْفَاءِ إِلَى الْخُلَفَاءِ وَالْمُلُوكِ، وَأَخَذَ حَقَّهُمْ مِنْهُ مُتَعَذِّرًا أَوْ مُتَعَسِّرًا^(٥).

- وَنَاهِيكَ بِمَا حُكِيَ عَنِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ أَحَدِ أُمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ^(٦)

أَنَّهُ فِي زَمَانِهِ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى مِصْرَ، فَخَرَجَ مَعَهُ أَرْبَعُمِائَةَ طَيْلَسَانَ^(٧)

= أو وجوه الأصحاب. انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لمريم الظفيري (ص/ ٢٧٣).

(١) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ٦١)، الترشيح على التوشيح، للسبكي (خ/ ٨٨)، والابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ص/ ٢٣٨).

(٢) في (ب): «مخالف»، والمثبت أنسب للسياق.

(٣) في (ب): «الذي وقف»، بدل: «أنه وقف»، والمثبت أنسب للسياق.

(٤) في (ب): «يتصلوا».

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٤/ ٣٩١)، فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٣٦٢، ٤٠٣).

(٦) القاضي عبد الوهاب: هو الإمام العلامة، شيخ المالكية، أبو محمد، عبد الوهاب ابن الفقيه المالكي علي بن نصر التغلبي، ويرجع نسبه إلى الأمير مالك بن طوق من خاصة هارون الرشيد وابنه المأمون، وُلِدَ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ (٣٦٢هـ)، وَمِنْ مَوْلَفَاتِهِ: (التلقين) فِي فِئَةِ الْمَالِكِيَّةِ، وَغَيْرِهِ، رَحَلَ إِلَى مِصْرَ، فَعَلَّتْ شَهْرَتُهُ، وَتَوَفَّى رَحْمَةً اللَّهِ فِي مِصْرَ سَنَةَ (٤٢٢هـ) وَدُفِنَ فِيهَا. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٣/ ١٤٢)، الأعلام، للزركلي (٤/ ١٨٤).

(٧) الطيلسان: بفتح اللام: واحد الطيالسة، وهو فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، وَهُوَ ثَوْبٌ يُغَطِّي بِهِ الرَّأْسَ وَالْبَدْنَ، وَيُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ، وَقَدْ تُكْسَرُ اللَّامُ مِنْهُ. وَهُوَ كُلُّ ثَوْبٍ يَرْتَدِي بِهِ أَوْ جَانِبُ =



يُودِّعُونَ، وَيَبْكُونَ عَلَى فِرَاقِهِ، وَيَتَأَلَّمُونَ لِبُعَادِهِ، وَيَسْتَوْحِشُونَ لَهُ^(١)، فَقَالَ لَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ: «وَاللَّهِ لَوْ كَانَ لِي فِي بَلَدِكُمْ كُلِّ يَوْمٍ دِرْهَمَانٍ لَمْ أَخْرَجْ مِنْهُ»^(٢)، فَلَمْ يَسْمَحْ لَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ بِذَلِكَ، فَوَادَعَهُمْ وَانصَرَفَ، وَهُوَ الْقَائِلُ:

يَا لَهْفَ قَلْبِي عَلَى ثِنْتَيْنِ لَوْ جُمِعَا عِنْدِي لَكُنْتُ إِذْنٌ مِنْ أَعْظَمِ الْبَشَرِ
كَفَافَ عَيْشٍ يَقِينِي ذُلَّ مَسْأَلَةٍ وَخِدْمَةَ الْعِلْمِ حَتَّى يَنْتَهِيَ عُمْرِي^(٣)^(٤)

- وَذَكَرَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ^(٥)

= الرِّدَاءُ. انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لابن بطال الركني (٢/٢٠٩)، معجم متن اللغة، لأحمد رضا (٤/١٣٧). ولعل المراد به هنا مَنْ يرتدي الطيلسان وكان للخاصة.

(١) يُقَالُ فِي الْمَدْحِ: «يَسْتَوْحِشُ الدَّهْرُ لِفِرَاقِهِمْ»، وَيُقَالُ لِلْمَكَانِ إِذَا ذَهَبَ عَنْهُ الْأُنْسُ: «قَدْ أَوْحِشَ». انظر: العين، للفراهيدي (٣/٢٦٢)، متخير الألفاظ، لأحمد بن فارس الرازي (ص/٢٢٩). والمراد: أَنَّ الْمَكَانَ لَا يُؤْنَسُ بِرَحِيلِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٢) فِي (ب): «وَاللَّهِ لَوْ كَانَ لِي فِي بَلَدِكُمْ دِرْهَمٌ لَمْ أَخْرَجْ مِنْهُ».

(٣) انظر: شرح التنبيه، للسيوطي (١/٥٢٥)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٣/١٤٢)، الأعلام، للزركلي (٤/١٨٤). وفي (ب):

يَا لَهْفَ قَلْبِي عَلَى شَيْئَيْنِ لَوْ جُمِعَا عِنْدِي لَكُنْتُ إِذَا مِنْ أَسْعَدِ الْبَشَرِ
كَفَافَ عَيْشٍ كَفَانِي ذُلَّ مَسْأَلَةٍ وَخِدْمَةَ الْعِلْمِ حَتَّى يَنْتَهِيَ عُمْرِي

(٤) وَهُوَ الْقَائِلُ رَحْمَةُ اللَّهِ عِنْدَمَا خَرَجَ مِنْ بَغْدَادِ:

بَغْدَادُ دَارٌ لِأَهْلِ الْمَالِ طَيِّبَةٌ وَلِلْمَفَالِيسِ دَارُ الضَّنْكِ وَالضُّيْقِ
أَصْبَحْتُ فِيهَا مُهَانًا فِي أَرْقَتِهَا كَأَنِّي مَصْحَفٌ فِي بَيْتِ زَنْدِيقِ

انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٣/١٤٢)، الأعلام، للزركلي (٤/١٨٤).

(٥) يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ: الْأَدِيبُ، النَّحْوِيُّ، الْمُؤَرِّخُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، شَهَابُ الدِّينِ الرَّومِيُّ، مَوْلَى عَسْكَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَمَوِيِّ السَّقَّارِ، وُلِدَ سَنَةَ (٥٧٤هـ)، وَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ سَنَةَ (٥٩٦هـ) =

في مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ^(١) أَنَّ النَّضْرَ بْنَ شُمَيْلٍ^(٢) لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ^(٣)، خَرَجَ
مَعَهُ سَبْعُمِائَةَ طَالِبٍ^(٤) يَبْكُونَ خُرُوجَهُ، وَيَشْكُونَ ضَيَاعَ حَالِهِمْ بَعْدَهُ، فَقَالَ
لَهُمْ عِنْدَ وَدَاعِهِمْ: «وَاللَّهِ لَوْ كَانَ لِي عِنْدَكُمْ رَغِيفَانِ^(٥) مَا خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِ
أَظْهَرِكُمْ»،

= وأبعده، رحل إلى العديد من البلدان، واستقرَّ به المقام بحلب، ومن تصانيفه: (معجم البلدان)، و(معجم الأدباء)، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي حَلْبِ سَنَةِ (٦٢٦هـ) ودُفِنَ فِيهَا. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣١٢/٢٢)، الأعلام، للزركلي (١٣١/٨).

(١) معجم الأدباء: اسمه: (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب): معجم تاريخي، فيه كثير من التراجم التي لا وجود لها في غيره، كما جمع فيه ما وقع له من أخبار النحويين، واللغويين، والنسايين، والقراء المشهورين، والإخباريين، والمؤرخين، والوراقين، والكتّاب المعروفين، وكل من صنّف في الأدب تصنيفاً أو ألف فيه تأليفاً، ولم يتضمن هذا المعجم تراجم الشعراء إلا من عُرف بالتصنيف والتأليف، ويضم الكتاب نحواً من (١٠٤١) ترجمة، وهو مطبوع في سبعة أجزاء. انظر: نبذة عن معجم الأدباء، للدكتور أنور محمود زناني، بتصرف يسير.

(٢) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: هو أبو الحسن، النضر بن شميل بن خرشة المازني التميمي، أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغة، ولد بمرّو من بلاد خراسان سنة (١٢٢هـ)، وولي قضاءها، وقربه المأمون العباسي، وأخذ عن الخليل بن أحمد، ومن مصنّفاته: (الصفات)، و(كتاب السلاح). وتوفي رَحْمَةُ اللَّهِ بِمَرّو سَنَةِ (٢٠٣هـ). انظر: معجم الأدباء، لياقوت الحموي (٢٧٥٨/٦)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٢٨/٩).

(٣) البصرة: التي بالعراق، وتسمى البصرة العظمى؛ تميّزاً لها عن البصرة التي بالمغرب العربي، وسميت بذلك؛ لغلظها وشدّتها، وكان تمصيرها في سنة: (١١٤هـ) قبل الكوفة بستة أشهر. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٤٣٠/١).

(٤) في جميع مصادر هذه القصة «...ثلاثة آلاف». انظر: معجم الأدباء، لياقوت الحموي (٣٩٨/٥)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (٣٩٨/٥).

(٥) في (ب): «رغيفين»، والمثبت أنسب للسياق لغةً.



فَلَمْ يَتَحَمَّلْ أَحَدٌ لَهُ ذَلِكَ^(١)(٢).

- وَذَكَرَ السَّمْعَانِيُّ^(٣) فِي تَعْلِيْقِهِ^(٤) أَنَّ خَالَدَ بْنَ الْكَاتِبِ^(٥) لَمَّا خَرَجَ مِنْ

(١) هكذا أورد السيوطي هذه القصة في شرحه على التنبيه أيضًا. انظر: شرح التنبيه، للسيوطي (١/٥٢٥)، وأوردها ياقوت الحموي في معجم الأدياء (٥/٣٩٨) بلفظ: «...ولما ضاقت عليه الأسباب في البصرة عزم على الخروج إلى خراسان، فشيَّعه من أهل البصرة نحو ثلاثة آلاف من المحدثين والفقهاء واللغويين والنحاة والأدباء، فجلس لوداعهم بالمربد وقال: يا أهل البصرة يعزُّ عليَّ والله فراقكم، ولو وجدت عندكم كلَّ يوم كيلة من الباقلاء ما فارقتكم. فلم يكن فيهم واحد يتكفَّل له ذلك، فسار إلى مرو وأقام بها فأثرى وأفاد بها مألًا عظيمًا، ذكر ذلك أبو عبيدة في (كتاب المثالب)». ووافقه بهذا اللفظ ابن خلكان في وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٥/٣٩٨).

(٢) قال السيوطي في شرحه على التنبيه (١/٥٢٥) بعد إيراد هذه القصة: «وما كان يصل إلى عطائه من بيت المال في زمن الخلفاء العباسيين إلا من يتردد إلى الوزير ويلازم بابه ويوافقه على جميع ما يرومه هو والخليفة من الأغراض الفاسدة، وغالب العلماء والأئمة يتحاشون عن ذلك، فما كان الواحد منهم يجد القوت، وإذا غسل ثوبه لم يجد ثوبًا ثانيًا يلبسه ويخرج به إلى الناس». وسيأتي ذكر هذا الأمر بعد قليل. انظر: (ص/٣١٣/٣٣٩).

(٣) السَّمْعَانِيُّ: هو أبو سعد، عبد الكريم ابن أبي بكر محمَّد ابن أبي المظفر السَّمْعَانِيُّ منصور التَّمِيمِي، المروزي، الشَّافِعِي، مؤرِّخٌ رَحَّالٌ من حَفَاطِ الْحَدِيثِ، وُلِدَ بِمَرُورِ وَرَحَلَ إِلَى أَقْصَى الْبِلَادِ، وَلَقِيَ الْعُلَمَاءَ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَمِنْ مَصْنَفَاتِهِ: (الأنساب)، (تاريخ مرو)، وغيرها، توفِّي سنة (٥٦٢هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٤/٢٥٩)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (١/٣٠١)، الأعلام، للزركلي (٤/٥٥).

(٤) في (ب): «تعلقه»، والمثبت هو الصواب، والمقصود بتعليقه: ذيله على تاريخ بغداد، يُعَدُّ هذا الذَّيْلُ من أهم ذبُولِ تَارِيخِ بَغْدَادِ وَأَكْبَرِهَا وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا. انظر: التعريف به والكلام عليه في مقدمة الدكتور بشار عواد على نشرته من تاريخ بغداد (١/١٢٤).

(٥) خَالِدُ بْنُ الْكَاتِبِ: هو أبو الهيثم، خالد بن يزيد الكاتب، شاعر مشهور رقيق الشعر، كان من كُتَّابِ الْجَيْشِ أَيَّامَ الْمُعْتَصِمِ الْعَبَّاسِيِّ، ثُمَّ وُلَاهُ الْوَزِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الزِّيَّاتِ عَمَلًا بِبَعْضِ الثُّغُورِ، تَوَفَّى رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (٢٦٢هـ)، وَقِيلَ: (٢٦٩هـ)، وَدُفِنَ فِيهَا.=

بَغْدَادَ إِلَى مِصْرَ خَرَجَ مَعَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ لِدَوَاعِهِ، وَكُلُّ شَخْصٍ يَذْكُرُ شَيْئًا مِمَّا احْتَوَى عَلَيْهِ مِنْ لُطْفِهِ وَشِعْرِهِ وَرِقَّتِهِ وَأَدَبِهِ^(١)، فَقَالَ لَهُمْ: «وَاللَّهِ يَا أَسْيَادِي وَأَوْلَادِي وَإِخْوَانِي، لَوْ أَنَّ لِي بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ كُلِّ يَوْمٍ كَيْلَةً^(٢) بِاقِلَاءٍ^(٣) لَمَا^(٤) خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ»، فَلَمْ يَتَكَلَّفْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَأَنْ يَتَكَفَّلَ لَهُ بِهَا، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِمْ^(٥).

- فَاَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ وَعَدَمِ وُصُولِهِمْ إِلَى أَدْنَى مَعِيشَةٍ مِنْ رُؤَسَاءِ الْأَنْامِ^(٦)،

= انظر: معجم الأدباء، للحموي (٣/١٢٤٣)، الأعلام، للزركلي (٢/٣٠١).

(١) امتاز شعر خالد بن الكاتب رَحِمَهُ اللهُ بِالْعَدُوْبَةِ وَالرَّقَّةِ، وَأَغْلَبَ شِعْرُهُ مَقْطُوعَاتٍ قَصِيْرَةً، مَعْظَمُهَا فِي الْغَزْلِ، وَلَهُ أَشْعَارٌ فِي الْهَجَاءِ وَالْمَجُونِ، وَبَلَغَ دِيْوَانُهُ مَائَتِي رِقَّةٍ، وَفِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ اعْتَنَى بِشِعْرِهِ مُحَمَّدٌ لَقْمَانُ الْأَعْظَمِي، وَحَقَّقَ دِيْوَانَهُ فِي رِسَالَةٍ جَامِعِيَّةٍ، وَنُشِرَ دِيْوَانُهُ بِتَحْقِيقِ يُونُسِ السَّامِرَائِي فِي بَغْدَادَ، وَصَدَرَ دِيْوَانُهُ فِي دِمَشْقَ بِتَحْقِيقِ كَارِيْنِ صَادِر. انظر: تاريخ الأدب العربي، لعمر فروخ (ص/٣٢٤).

(٢) الكَيْلَةُ: مَا يُكَالُ بِهِ، وَهُوَ الْمِكْيَالُ. انظر: المخصص، لابن سيده (٣/٤٤٠).

(٣) الْبَاقِلَاءُ: الْحَبُّ الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ الْفُولُ، وَالْبَاقِلَاءُ يَشْدُدُ وَيَخْفَفُ، فَإِذَا شَدَّدَ كَانَ مَقْصُورًا، وَإِذَا خَفَّفَ كَانَ مَمْدُودًا وَقَدْ يَقْصُرُ. وَكَيْلَةُ الْبَاقِلَاءِ: أَيُّ الْمِكْيَالِ مِنَ الْفُولِ. انظر: المخصص، لابن سيده (٣/٤٤٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، (٢/٤٨٤)، المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي (ص/٢٧٦).

(٤) فِي (ب): «مَا»، وَكِلَاهُمَا صَحِيْحٌ.

(٥) وَهِيَ حَادِثَةٌ مَشَابِهَةٌ تَمَامًا لِحَادِثَةِ خُرُوجِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيْلٍ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ بَغْدَادَ.

(٦) الْأَنْامُ: مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ جَمِيْعِ الْخَلْقِ، وَقِيلَ: النَّاسُ خَاصَّةً، وَالْأَوَّلُ أَجُودٌ؛ لِأَنَّ فِي الْأَرْضِ غَيْرَ النَّاسِ مِنَ الْخَلْقِ، وَوَاحِدُ الْأَنْامِ: (نَيْمٌ)، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَنْامِ وَالنَّاسِ: أَنَّ الْأَنْامَ - عَلَى مَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - يَقْتَضِي تَعْظِيمَ شَأْنِ الْمَسْمُومِ مِنَ النَّاسِ. انظر: المجموع المغيْث في غريب القرآن والحديث، لمحمد بن عمر الأصبهاني (١/٩٩)، =



وَمَا كَانَ يَصِلُ [مِنْهُمْ] أَحَدٌ إِلَى عَطَائِهِ^(١) مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ^(٢) وَالْأُمَوِيِّينَ^(٣) إِلَّا مَنْ يَتَرَدَّدُ إِلَى الْوَزِيرِ وَيَلْزِمُ بَابَهُ وَيُؤَافِقُهُ عَلَى [جَمِيعِ]^(٤) مَا يَرُومُهُ^(٥) هُوَ وَالْخَلِيفَةُ مِنَ الْأَغْرَاضِ الْفَاسِدَةِ، وَمَنْ يَتَرَدَّدُ مِرَارًا لَيْلًا وَنَهَارًا عَلَى مَجَالِسِ الْخُلَفَاءِ، وَيَتَنَاشَدُ الْأَشْعَارَ^(٦).....

= الإبانة في اللغة، للصحاري (١٥٧/٢)، جمهرة اللغة، لابن دريد (٩٩٣/٢)، الفروق اللغوية، للعسكري (٢٧٥/١).

(١) في (ب): «إعطائه»، والمثبت هو الصحيح، والعطية: هي ما تفرض للمقاتلة، وأما الفرق بين العطية والرزق ما يذكره ابن عابدين بقوله: «والفرق بين العطية والرزق: أن الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مياومة، والعطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره وعنائه في أمر الدين» والمراد هنا عطية العلماء من بيت المال. انظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي (ص/ ٦٥٤). حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٤١).

(٢) الخلافة العباسية: استمرت خلافة بني العباس من سنة (١٣٢هـ)، إلى سنة (٦٥٦هـ)، وتأسست على يد أبي العباس عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، وكانت عاصمتها مدينة بغداد، ووصلت الدولة العباسية إلى ذروة قوتها في عهد الخليفة هارون الرشيد رَحِمَهُ اللَّهُ، وسقطت على يد التتار، في عهد آخر خلفائها المستعصم بالله الذي قُتِلَ على يد هولاءكو خان. انظر: الدولة العباسية، لمحمد الخضري (ص/ ١٣٣).

(٣) الخلافة الأموية: استمرت خلافة بني أمية من سنة (٤١هـ)، إلى (١٣٢هـ)، تأسست على يد معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانت عاصمتها مدينة دمشق، ووصلت الدولة الأموية إلى ذروة اتساعها في عهد الخليفة العاشر هشام بن عبد الملك رَحِمَهُ اللَّهُ، وسقطت على يد العباسيين في عهد آخر خلفائها مروان بن محمد. انظر: الدولة الأموية، لمحمد الخضري (ص/ ٦٣).

(٤) ما بين معقوفتين زيادة في (ب)، وإثباتها أبلغ للمعنى.

(٥) يرومه: رام الشيء يرومه رومًا ومرامًا، أي: طلبه، والرَّوْمُ: الطَّلَب. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٥٨/١٢)، تاج العروس، للزبيدي (٣٢/ ١٩١).

(٦) ينشد: يطلب، والنشيد من الأشعار: ما يُتَنَاشَدُ به. وأنشد بهم: هجاهم، وتنشيد القوم الأشعار، أي: أنشد بعضهم بعضهم الآخر. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٤٣٣/٣).

وَيَتَطَارِحُ الْأَخْبَارَ^(١)، وَيَذُلُّ نَفْسَهُ لَهُمْ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ.
وَعَالِبُ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ وَالْأُئِمَّةِ يَتَحَاشُونَ عَنْ ذَلِكَ^{(٢)(٣)}.

وعلى تقدير أنه لا يتحاشى^(٤) عن ذلك؛ يخشى أنه إذا تردّد^(٥) على
الأمثال من الخلفاء والسلاطين ونحوهم، لا يخف على خواطريهم، ولا
يتجرع على قلوبهم، فيزداد منهم إبعاداً وبعداً وطرداً؛ فلذلك ما كان الواحد
منهم يجد قوته^(٦) بل يموت جوعاً^(٧)، كما وقع للقائل^(٨) ^(٩):

= والمراد هنا: أنشد لهم الأشعار ومدحهم.

(١) تطارح الأخبار: تطارح يتطارح تطارحاً، المفعول: متطارح، وتطارحوا العلم: تبادلوه،
وتطارحوا الأخبار: تناقلوها وتبادلوها، وتطارحوا: تحاوروا وتناظروا. انظر: معجم
اللغة العربية المعاصر، لأحمد مختار (١٣٩٣/٢)، المعجم الوسيط، للزيات (٥٥٣/٢).

(٢) انظر: شرحه التنبيه، للسيوطي (٥٢٥/١).

(٣) يتحاشون عن ذلك: أي: يتجنبوه. وتحاش، تحاشياً، فهو متحاشٍ. انظر: معجم اللغة
العربية المعاصرة، لأحمد مختار (٥٠٣/١).

(٤) في (ب): «أنه ما يتحاشون»، والمثبت أنسب، لأن سياق الكلام بعده كله مفرد.

(٥) في (ب): «يخشى أن يتردد»، والمثبت هو الأنسب لسلاق الكلام، وهو أتم للمعنى.

(٦) القوت: بالضم، والقيت بالكسر وبتاء، والقائت: ما يمسك الرمق من المطعم، وما يقوم
به بدن الإنسان من الطعام. انظر: معجم متن اللغة، لأحمد رضا (٦٧٢/٤)، المعجم
الاشتقاقي المؤصل، للدكتور محمد حسن جبل (١٧٣٣/٤).

(٧) في (ب): «ولا تنجرع قلوبهم في واد منهم إبعاداً واطراداً، فلذلك ما كان الواحد منهم
يجد قوته ولا يشعر بموته أحد».

(٨) انظر: شرح التنبيه، للسيوطي (٥٢٥/١).

(٩) القائل هو: معين الدين، أبو عمر، عثمان بن سعيد بن عبد الرحمن القرشي، المالكي،
المتوفى سنة (٨٠٥هـ). انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي
(١٣٣/٢). وقيل: إنَّ القائل هو ابن الحاجب. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي =



يَا أَهْلَ بَغْدَادَ صَبْتُ أَرْضَكُمْ عَنْ نِيلِهَا بِالْأَنَامِ ^(١) مُنْقَبِضَةً
فَمُدَّ عَدِمْتُ الْغَدَاءَ عِنْدَكُمْ أَكَلْتُ كُتْبِي كَأَنِّي أَرْضَهُ
وكان إذا غَسَلَ ثَوْبَهُ لم يجد ثوبًا ثانيًا يلبسُهُ، ويخرجُ بِهِ ^(٢) إلى النَّاسِ
حتَّى ربما تركَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ لذلك، ويُنشد في ذلك:

قَوْمٌ إِذَا لَبَسُوا ^(٣) ثِيَابَ جَمَالِهِمْ لَبَسُوا الْبُيُوتَ إِلَى فَرَاحِ الْغَاسِلِ
- وَيَكْفِيكَ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٤) عَنْهُ أَقَامَ بِمِصْرَ أَرْبَعِ
سِنِينَ ^(٥) [بعدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَغْدَادَ فَارًّا مِنْ فِتْنَةِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ] ^(٦) فَمَا
كَانَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا مَا تَبَّرَهُ بِهِ ^(٧) السَّيِّدَةُ نَفِيسَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٨) فَإِنَّهَا

= عشر، للمحبي (١/٣٠٤)، إِلَّا أَنَّ الْخَطَابَ فِي الشَّرْطِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ فِي جَمِيعِ
المصادر التي اطلعت عليها: «يا أهل مصر»، بدل: «يا أهل بغداد».

(١) في (ب): «بالأمان».

(٢) (به): سقطت من (ب).

(٣) في (أ): «لبسوا»، والمثبت من (ب)، وهو الموافق لما في شرح التنبيه، للسيوطي
(١/٥٢٥).

(٤) الإمام الشافعي: هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس المطلبلي، أحد الأئمة
الأربعة عند أهل السنة، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وقرأ الموطأ وهو ابن عشر
سنين، وبرع في الشعر واللغة، وأفتى وهو ابن عشرين سنة، وكان ذكيًا مفرطًا، له تصانيف
كثيرة، أشهرها: كتاب «الأم في الفقه»، توفي سنة: (٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: الوافي
بالوفيات، للصفدي (٢/١٢١)، الأعلام، للزركلي (٦/٢٥-٢٦).

(٥) انظر: توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، لابن حجر العسقلاني (ص/١٧٧).

(٦) ما بين معقوفتين سقطت من (ب).

(٧) (به): سقطت من (ب)، وإثباتها أنسب للسياق.

(٨) السَّيِّدَةُ نَفِيسَةُ: هي نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، تزوجت =

جَعَلَتْ لَهُ رَاتِبًا مِنْ مَالِهَا تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ كُلَّ (١) شَهْرٍ (٢).
وَكَانَ كُلُّ مَنْ بِمِصْرَ (٣) مُعَادِيًّا لَهُ لَيْسَ إِلَّا، إِلَى أَنْ قَتَلُوهُ كَمَدًّا (٤).
وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ (٥) يَطُوفُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تُخَلِّني
مِنَ الْحَسَدِ أَبَدًا» (٦).

وَحَقِيقَةُ الْحَالِ: فَلَا يُحْسَدُ إِلَّا الْكَامِلُ، وَكُلُّ مَحْسُودٍ مَبْغُوضٍ.

♦ وَأَمَّا زَمَنُ الْفَاطِمِيِّينَ (٧) بِمِصْرَ وَالشَّامِ (٨)، فَكَانَ أَشَدَّ سَوَادًا وَأَعْظَمَ بَلِيَّةً (٩)،

= إسحاق المؤتمن بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (١١٦١هـ)، رحلت مع أسرتها إلى مصر، وأكرمها أهلها، اشتهرت بحبها للعلم والعلماء، ولما وفد الشافعي إلى مصر سنة (١١٩٨هـ)، زارها وقرأ عليها، توفيت بمصر في شهر رمضان سنة (١٢٠٨هـ)، ودُفنت فيها. انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، لبهاء الدين اليميني (١/١٦١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠/١٠٦).

(١) في (ب): «تدفعه إليه في كل شهر».

(٢) انظر: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، للعالمي (١/٥٢١).

(٣) في (ب): «في مصر».

(٤) أورد قصة اعتداء ابن أبي السبع المالكي على الإمام الشافعي بالضرب الحافظ ابن حجر في كتابه توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس (ص/١٨٥)، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم أر ذلك من وجه يُعتمد».

(٥) (كان) سقطت من (ب)، وكلاهما صحيح.

(٦) لم أجد هذا النص بحرفيته عن الشافعي فيما توفر لي من مصادر.

(٧) في (ب): «وأما زمن الخلفاء الفاطميين».

(٨) سقطت الدولة الفاطمية، أو (العبيدية) سنة (٥٧٦هـ)، وقامت على إثرها الدولة الأيوبية في مصر والشام. انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي (١/١٩).

(٩) البليَّة: البلوى، وهي: المحنة والمصيبة. انظر: تاج العروس، للزبيدي (١/١١٥).



وَكَانَ لَا يَحْظَى مِنْهُمْ بَبْرٌ^(١) إِلَّا مَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى الرَّفْضِ^(٢) أَوْ الْكُفْرِيَّاتِ^(٣) الَّتِي كَانُوا يَحْمِلُونَ النَّاسَ عَلَيْهَا، فَمَا نَالَ عَالَمٌ مِنْهُمْ رِزْقًا قَطُّ، بَلْ يَعُدُّ سَلَامَتَهُ مِنْهُمْ غَايَةَ الْغَنِيمَةِ^(٤).

فَلَمَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ بُنُورَ الدِّينِ الشَّهِيدِ^(٥) وَصَلَّاحِ الدِّينِ يَوْسُفَ ابْنِ أَيُّوبَ^(٦)، وَرَأَى أَنْ يُفَرِّزَا مِنْ أَرْضِي بَيْتِ الْمَالِ طَائِفَةً لِلْعُلَمَاءِ وَالطَّلَبَةِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالْفُقَرَاءِ وَالضُّعْفَاءِ وَذَوِي الْأَنْسَابِ مِنَ الْبَكْرِيَّةِ^(٧) وَالْعُمَرِيَّةِ^(٨) وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ سَبَقَهُمَا إِلَى ذَلِكَ.

(١) (ببر): زيادة في (ب)، وإثباتها أكمل للسياق.

(٢) الرَّفْضُ: التَّرك، ومنه الرَّافِضَةُ تركوا زيد بن علي حين نهاهم عن سب الصحابة، فلما عرفوا مقالته وأنه لا يبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر؛ رفضوه، ثم استعمل هذا اللقب في كلِّ مَنْ غلا في هذا المذهب. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص/ ١٧٩).

(٣) الكفريات: وهي الأقوال أو الأفعال التي تؤدي بقائلها أو فاعلها إلى الكفر. انظر: معارج القبول بشرح سلم الوصول، للحكيمي (١/ ٢٧٠).

(٤) الغنيمة: هي مال أو اختصاص، أخذه المسلمون من كفار أصليين حربيين مالكين لها قهراً، أي: بقتال، أو إيجاف لنحو خيل أو إبل. انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري (٢/ ٢٠٣). والمراد هنا: أن السلامة من الأذى هي غاية المكسب.

(٥) تقدّمت ترجمته (ص/ ٣٠٦).

(٦) تقدّمت ترجمته (ص/ ٢٧٦).

(٧) البكرية: نسبة إلى خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الصحابي الجليل، أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التميمي، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة. توفي سنة (١٣هـ)، وهو ابن ثلاث وستين سنة. انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٤/ ١٤٥).

(٨) العُمريّة: نسبة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب بن نفيل القرشي العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، توفي سنة (٢٣هـ). تقدّمت ترجمته (ص/ ٢٩١).

- فاستفتيا^(١) العَلَّامة شهاب الدِّين بن أبي عَصْرُون^(٢) - وكان متصلًا بهما، مُعظَّمًا عندهما -؛ فرأى المصلحةَ في ذلك لما فيه من إيصالِ حُقُوقِ هؤُلاءِ من بيتِ المالِ إليهم على وجهِ مُتيسِّرٍ^(٣) أو قريبٍ من التَّيسيرِ، فأفتاهما بجوازِ ما أراداهُ على معنى أنه إِرْصَادٌ أو إِفْرَازٌ، ولم يُقصدْ أنه وقفٌ حقيقيٌّ كعين^(٤) وقفها مالِكها.

ورأى قولَ الفقهاءِ في بابِ السَّرقةِ: «لو سَرَقَ مَالٌ بَيْتِ الْمَالِ - إن أُفْرِزَ لَطَائِفَةٌ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ -؛ قُطِعَ، وإِلا^(٥) فلا»^(٦)؛ فقال: إنَّ هذا^(٧) إِفْرَازٌ لهؤلاءِ الطَّوائِفِ وهو جائزٌ بالاتِّفاقِ.

ولا يَضُرُّ أن يُسْتَعْمَلَ لَفْظُ الْوَقْفِ بِمَعْنَى الْإِفْرَازِ بِالْإِرْصَادِ^(٨)، والاشتراكِ في معنى الإِمسَاكِ، كما استُعْمِلَ لَفْظُ الرَّهْنِ فِيمَنْ وَقَفَ كِتَابًا وَشُرْطَ أَنْ لَا يُعَارِ^(٩) إِلَّا بَرَهْنًا وَأَرَادَ بِهِ التَّدْكِيرَةَ^(١٠) لا الرَّهْنَ الْحَقِيقِيَّ، فاسمُ الرَّهْنِ هُنَا

(١) الاستفتاء: طلب الفتوى. انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي (١/٦٣).

(٢) تقدّمت ترجمته (ص/٣٥٥).

(٣) (وجه): سقطت من (ب)، وإثباتها أنسب للسياق.

(٤) في (أ): «تعين»، وهو تصحيف.

(٥) أي: وإن سرق غير المفرز لهم. انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٩/١٦٠).

(٦) انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج، لابن قاضي شهبه (٤/٢٠٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٩/١٦٠).

(٧) في (ب): «إن لفظ»، والمثبت أنسب للسياق. انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٩/١٦٠).

(٨) تقدّم تعريف (الإرصاد) في بداية جواب العلامة السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ (ص/٢٧٦).

(٩) في (ب): «أن يخرج»، والمثبت أنسب للسياق.

(١٠) في (ب): «التذكر»، وكلاهما صحيح. والمقصود بها هنا: ما يُوضع في خزانة الوقف =



مَجَازٌ كَاسْمِ الْوَقْفِ هُنَاكَ^(١).

وَوَافَقَ ابْنَ أَبِي عَصْرُونَ عَلِيَّ ذَلِكَ جَمْعٌ غَيْرٌ مِنْ فُقَهَاءِ عَصْرِهِ نَظْرًا إِلَى هَذَا الْمَعْنَى.

- فَوَقَّفَ نُوْرَ الدِّينِ الشَّهِيدَ كَثِيرًا مِنْ أَرْضِي بَيْتِ الْمَالِ عَلِيَّ جِهَاتٍ^(٢) مِنْ الْخَيْرِ بِالشَّامِ.

- وَوَقَّفَ صَلاَحُ الدِّينِ بِنُ أَيُوبَ كَثِيرًا عَلِيَّ الْفُقَهَاءِ بِمَدَارِسِهِ^(٣) بِالْقُدْسِ وَبِمِصْرَ وَالشَّامِ^(٤).

- إِلَى أَنْ جَاءَ الْمَلِكُ الصَّالِحُ^(٥) فَوَقَّفَ عَلِيَّ مَدْرَسَتِهِ الَّتِي بِمِصْرَ بَيْنَ

= بقصد تذكُر إعادة الموقوف حال استعارته. انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/٣٢٨).
(١) قال السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ: «ويكون المقصود: أن تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بأن يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به إعادة الموقوف، ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي أن يصح هذا. ومتى أخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف، فيمتنع ولا نقول: بأن تلك التذكرة تبقى رهنا، بل له أن يأخذها، فإذا أخذها طالبه الخازن برد الكتاب، ويجب عليه أن يرده أيضا بغير طلب. ولا يبعد أن يحمل قول الواقف (الرهن) على هذا المعنى حتى يصحح إذا ذكره بلفظ الرهن؛ تنزيلاً للفظ على الصحة ما أمكن». انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/٣٢٨).

(٢) في (ب): «على عدة جهات»، وكلاهما صحيح.

(٣) (بمدارسه): ليست في (أ). وإثباتها مناسب لما مرَّ آنفاً.

(٤) كما مرَّ آنفاً. انظر: (ص/٣٠٦).

(٥) الملك الصالح: هو نجم الدين أيوب بن الملك الكامل محمد بن العادل أبي بكر ابن أيوب، سابع سلاطين بني أيوب بمصر، حكم تسع سنين، وأنشأ المماليك البحرية بمصر، ودخل في صراعات مع الملوك الأيوبيين في الشام، توفي سنة (٦٤٧هـ)، وخلفته أرملته شجرة الدر. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦/٤١٢)، (١/٤٢٧)، مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، لابن تغري بردي (٢/١٧).

القصرين^(١)، واسترسل الحال؛ فوقف على أولاده وأمرائه وأصحابه.

- وكان الشيخ [عز الدين]^(٢) بن عبد السلام^(٣) في زمنه، فرأى المعنى الذي أفتى بسببه ابن أبي عَصْرُون قَدْ زِيدَ عَلَيْهِ وَتَعَدَّى حَدَّهُ، فَاسْتَقَرَّ نَظْرُهُ عَلَى: جَوَازِهِ عَلَى الْمَدَارِسِ وَالْمَرَابِطِ وَسَائِرِ^(٤) الْجِهَاتِ الَّتِي بَهَا اسْتِحْقَاقُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَعَلَى مَنَعِهِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُلُوكِ وَأَمْرَائِهِمْ؛ لِأَنَّهَمْ لَا اسْتِحْقَاقَ لَهُمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

ثُمَّ رَأَى أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقِفُ أَرْضًا وَاسِعَةً عَلَى مَدْرَسَةٍ يَكْفِيهَا مِنْهَا الْبَعْضُ وَجَعَلَ مَا فَضَلَ لذُرِّيَّتِهِ^(٥)؛ فَنَصَّ عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ يَصْحَحُ فِي قَدْرِ الْمَدْرَسَةِ، وَيَبْطُلُ فِي الذُّرِّيَّةِ، وَهَذَا فِي غَايَةِ التَّحْرِيرِ^{(٦)(٧)(٨)}.

(١) المدرسة الصالحة: شرع الملك الصالح أيوب في عمارتها في عام (٦٣٩هـ)، بمنطقة بين القصرين في القاهرة، وكانت تدرس للفقهاء المنتهين إلى المذاهب الأربعة لأول مرة في مصر. ودفن الصالح أيوب بقبتها. انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (١٠/٣٥)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي (٤/٢٠٩).

(٢) (عز الدين): زيادة في (ب).

(٣) تقدمت ترجمته (ص/٢٨٠).

(٤) في (ب): «على المدارس والربط».

(٥) في (ب): «أفضل للذرية»، والمثبت أنسب للسياق والمعنى المقرر في ما بعده من كلام.

(٦) في (ب): «التحريم»، والمثبت موافق لشرح التنبيه للسيوطي (١/٥٢٥).

(٧) التَّحْرِيرُ: يستعمل هذا اللفظ في اصطلاح الشافعية حينما يكون في الأصل زيادة لا طائل منها، أو نقص، أو قصور يحتاج إلى إضافة لتوضيح المعنى. والتحرير بيان المعنى بالكتابة، أما التنقيح فهو اختصار اللفظ مع وضوح المعنى. انظر: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، للسقاف (ص/٤٤)، التعريفات، للجرجاني (ص/٦٦).

(٨) انظر: شرح التنبيه، للسيوطي (١/٥٢٥).



◆ **ثمَّ لما جاءت الدَّولة القلاونية^(١)، أكثرَ مَلُوكُها وأمرأؤها من أوقافِ أراضي بيتِ المالِ علىِ مدارِسٍ ونحوها لِعَتَقَائِهِمْ^(٢).**
- فأفتى جميعُ علماءِ ذلكَ العصرِ، كالسُّبكيِّ وولديه^(٣)، والزَّملكانيِّ^(٤)، وابنِ عدلان^(٥)،.....

(١) تقدّم تعريفها (ص/ ٢٧٧).

(٢) في (ب): «على عتقائهم»، وكلاهما صحيح.

(٣) الأب: تقيُّ الدِّينِ السُّبكي: هو تقي الدِّين، أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي السُّبكي، وُلد في (سبك) سنة (٦٨٣هـ)، تفقّه على والده، وعلى غيره، وتلمذ عليه: ابنه بهاء الدِّين، وابنه تاج الدِّين، وغيرهما، ومن مصنفاته: (الابتهاج في شرح المنهاج). توفي سنة (٧٥٦هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، لابنه عبد الوهاب (١٠/ ١٣٩)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/ ٣٧).

وابنه الأوّل: تاج الدِّين السُّبكي: هو تاج الدِّين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ). تقدّمت ترجمته آنفاً (ص/ ٢٧٧). انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٦/ ٢٢١).

وابنه الثّاني: بهاء الدِّين السُّبكي: هو بهاء الدِّين، أبو حامد، أحمد بن علي بن عبد الكافي، السبكي، ولد سنة (٧١٩هـ)، وتفقّه على أبيه وغيره، وشهد له القاضي عز الدِّين ابن جماعة بالأهلية في التدريس، وولي قضاء الشام، صنّف شرحاً على التلخيص. توفي بمكة مجاوراً سنة (٧٧٣هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/ ١١٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٦/ ٢٢٦).

(٤) الزَّملكانيُّ: هو الشَّيخ كمال الدِّين، أبو المعالي محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الزَّملكاني، من شيوخ الشَّافعية بالشَّام، انتهت إليه رئاسة المذهب، ومن تصانيفه: (تحقيق الأولى من أهل الرفيق الأعلى). توفي سنة (٧٢٧هـ)، ودُفِن بالقرافة بجوار قبر الشافعي رحمهما الله. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١/ ٢٨)، معجم الشيوخ الكبير، للذهبي (٢/ ٢٤٤)، فوات الوفيات، لمحمد شاکر (٤/ ٧).

(٥) ابن عدلان: هو محمّد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان، المصري، الفقيه الشَّافعي، شمس الدِّين، سمع من النُّظام ابن الخليلي، وابن دقيق العيد، والشهاب =

وابن المرحل^(١)، وابن جماعة^(٢)، والأذرع^(٣) والزركشي^(٤)، والبلقيني^(٥)،
والإسنوي^(٦)، وغيرهم: بأن هذه إرسادات لا أوقاف حقيقة.

فللعلماء والطلبة المنزليين أن يأكلوا منها وإن لم يباشروا وظائفهم،
ومن مات منهم^(٧) وله ولد ترك مكانه من غير تقرير ثان، وهذان الأمران^(٨)
لا يجوزان في الأوقاف الحقيقية التي ليس مأخذها من بيت المال^(٩).

= العراقي، وبرع في الفقه ودرس وأفتى وناب في الحكم عن ابن دقيق العيد، ودرّس
الفقه بالناصرية. توفي سنة (٧٤٩هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٩/٩٧)،
طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة (٣/٥٤).

(١) ابن المرحل: هو محمّد بن عمر بن مكّي بن عبد الصمد، الشيخ الإمام العالم العلامة ذو
الفنون، البارع، صدر الدّين ابن المرحل، ويُعرف في الشّام بابن الوكيل، المصري الأصل
العثماني الشّافعي، تفقّه على أبيه وغيره من العلماء، وهو أحد الأعلام وفريد أعاجيب
الزّمان في الدّكاء والحافظة والذاكرة، له مناظرات حسنة مع ابن تيمية رحمهما الله، توفي
في القاهرة سنة (٧١٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٩/٢٥٣).

(٢) ابن جماعة: هو إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي، برهان الدين، فقيه
شافعي، ولد بحماة في منتصف رجب سنة (٥٩٦هـ)، وسمع فخر الدين بن عساكر
وغيره، وروى عنه ولده قاضي القضاة بدر الدين محمد ابن جماعة، وأفتى ودرّس، ثم
قصد التوجّه إلى القدس وتوفي فيها سنة (٦٧٥هـ). انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي
(٥/٢٣١)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٨/١١٥).

(٣) تقدّمت ترجمته (ص/٢٨٦).

(٤) تقدّمت ترجمته (ص/٢٩٣).

(٥) تقدّمت ترجمته (ص/٢٨٧).

(٦) تقدّمت ترجمته (ص/٢٩٣).

(٧) (منهم): زيادة في (ب)، وإثباتها مناسب للسياق.

(٨) في (ب): «الإفرازان»، وكلاهما صحيح.

(٩) انظر: قوت المحتاج في شرح المنهاج، للأذرع (٤/٧).



◆ **فَلَمَّا كَانَتْ سَنَةٌ نَيْفٌ وَثَمَانِينَ وَسَبْعِمِائَةً** أَرَادَ بَرْفُوقٌ - وَهُوَ نِظَامُ الْمَمْلَكَةِ - أَنْ يَنْقُضَ هَذِهِ الْأَوْقَافَ كُلَّهَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَخَذْتُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ [جَانِبًا وَقَدْ اسْتَعْرَقْتُ نِصْفَ أَرْضِي بَيْتِ الْمَالِ]»^(١).

وَعَقَدَ لِذَلِكَ مَجْلِسًا حَافِلًا حَضَرَهُ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ^(٢) وَابْرَهَانَ ابْنَ جَمَاعَةَ^(٣) وَالشَّيْخُ أَكْمَلُ الدِّينِ شَيْخُ الْحَنْفِيَّةِ^(٤).

- **فَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ:** «أَمَّا مَا وَقَفَ عَلَيَّ الْعُلَمَاءُ وَطَلَبِي^(٥) الْعِلْمِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى نَقْضِهِ لِأَنَّ لَهُمْ فِي الْخُمْسِ^(٦) أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا [مَا]^(٧) وَقَفَ عَلَيَّ فَاطِمَةَ وَخَدِيجَةَ وَعَائِشَةَ فَإِنَّهُ يُنْقَضُ» وَوَافَقَهُ الْحَاضِرُونَ، وَانْفَصَلَ الْأَمْرُ عَلَيَّ ذَلِكَ.

وهذا الذي^(٨) قاله البلقيني هو عين ما قاله.....

(١) ما بين معقوفتين سقط من (ب)، وسببه انتقال النظر.

(٢) تقدّمت ترجمته (ص/ ٢٨٧).

(٣) تقدّمت ترجمته (ص/ ٣٢٢).

(٤) الشيخ أكمل الدين: هو العلامة الفقيه، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، الرومي، البابرّي، شيخ السادة الحنفيّة في زمانه، عارف بالأدب، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة، وعرض عليه القضاء مرارًا فامتنع، ومن مصنّفاته: (العناية شرح الهداية) في فقه الحنفيّة، وغيرها. توفي بمصر سنة (٧٨٦هـ). انظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا (١/ ٢٧٧)، الأعلام، للزركلي (٧/ ٤٢)، معجم المؤلفين، لكحالة (١١/ ٢٩٨).

(٥) في (ب): «وطلب»، والمثبت هو الصواب لأنّ سياق الكلام عن العلماء وطلاب العلم.

(٦) في (ب): «لأن الخمس»، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٩٢).

(٧) (ما): سقط من (ب)، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٩٢).

(٨) في (ب): «وهو الذي»، والمثبت أنسب للسياق، وأكمل للمعنى.

ابن عبد السلام^(١) (٢).

فكلام العلماء كلهم في هذه المسألة يوافق بعضه بعضاً^(٣).

□ وقد أفردت لذلك مؤلفاً سابقاً سمّيته:

«الإنصاف لتمييز^(٤) الأوقاف»

بَسَطْتُ الْكَلَامَ فِيهِ بَسْطًا شَافِيًا^(٥).

(١) كما مرّ مفصلاً في التعليق على هذه الحادثة في كتاب الإنصاف قبل قليل، أثناء الحديث عن المجلس الذي عُقد أيام السلطان الظاهر برقوق - وهو نظام المملكة - رَحْمَةُ اللَّهِ. انظر: بغية الآمال في بيان حكم ما رُتّب وأرصد من بيت المال، للإمام السيد شهاب الدين الحموي (ص/ ٩٢).

(٢) وهذا المجلس المبارك عُقد سنة نيّف وثمانين وسبعمائة، أراد السلطان الظاهر برقوق - وهو نظام المملكة المصريّة - أن ينقُضَ كلَّ ما أرصده ملوك الدّولة الكرديّة رحمهم الله من بيت المال، وكانت النتيجة أن اتفق المجتمعون على: أن ما أرصد على من كان مصرِفاً من مصارف بيت المال لا سبيلَ إلى نقضه، وانفصل المجلس على ذلك. انظر: بغية الآمال في بيان حكم ما رُتّب وأرصد من بيت المال، للإمام السيد شهاب الدين الحموي (ص/ ٩٢). وقد ذكرته مفصلاً مع ذكر مصادره ومراجعته في التعليق على هذه المسألة في تحقيقي لكتاب (الإنصاف في تمييز الأوقاف) في الجزء الأوّل من هذا الكتاب؛ فانظره هناك.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشرييني (٣/ ٥٢٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للأسيوطي الرحباني الحنبلي (٣/ ٢٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي (٤/ ٩٨)، التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي، لآل مبارك (٦/ ٢٩٤٧-٢٩٤٨).

(٤) في (ب): «بتمييز». وقد حقّقت في بداية هذا المجموع، والرّاجح في اسمه: «الإنصاف في تمييز الأوقاف». وقد تقدّم الكلام عن اسمه في قسم الدراسة (ص/ ١٠٨).

(٥) قلت: صدّق المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ، وقد تشرّف بتحقيقه في هذا الكتاب.



وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَأُ، وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ،
آمِينَ^(١).



(١) في (ب): «والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وحسبنا الله ونعم
الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى
آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يوم الدين. تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه،
وغفر الله لمؤلفه وكتابه ومالكه ولجميع المسلمين. وكان الفراغ من كتابة هذه الرسالة
يوم الثلاثاء المبارك أربعة في شهر محرم الحرام، افتتاح سنة (١١٨١) واحد وثمانين ومئة
وألف. تم بحمد الله وعونه».

الوجه الناظر
في ما يقبضه الناظر

للإمام العلامة

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

المتوفى سنة (٩١١ هـ) رحمه الله

دراسة وتحقيق

د. تركي محمد حمد النصر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سؤال:

أجمع العلماء^(١) على أن ناظر الوقف الشرعي^(٢) المشروط له النظر من الواقف: من وظائفه قبض غلة الوقف وجعلها تحت يده وحفظها؛ ليأخذ منها قدر استحقاقه في كل يوم أو كل شهر أو كل عام [على حسب]^(٣) ما شرطه الواقف، ويقسم الباقي على المستحقين^(٤).

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/٣٨٣)، فتاوى السبكي (٢/٨٧، ٦٣٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (٢/٥٠٩).

(٢) الناظر - بكسر الظاء - اسم فاعل من نظر، جمعه نظارة ونظار، هو المسؤول عن عقار أو دائرة، أو مجموعة من الناس يرعاهم ويدير شؤونهم، ومنه: ناظر الوقف، وهو الذي ينظر في أموره. انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، لابن المبرد (٢/٦١٩)، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي (١/٤٧٢).

(٣) ما بين معقوفتين ليس في النسخة الخطية، وإثباته أنسب للسياق. وانظر: رسائل حول الوقف، لمحمد شوقي (ص/٢٣٨)، وقد أثبت ما بين معقوفتين من نسخة مكتبة عارف حكمت (نسخة شلبي)، بالمدينة المنورة رقم (١٦١/٨٠).

(٤) انظر: التنبيه، للشيرازي (١/١٣٧)، المهذب، للشيرازي (٢/٣٣٢)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (ص/١٧٠)، شرح التنبيه، للسيوطي (١/٥٣٤).

وانظر أيضًا: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي الحنفي (١/٤٥٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب المالكي (٦/٣٨)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص/١٧١)، كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٤/٣٠٢).

وَعَامِلُ الْوَقْفِ وَجَابِيهِ ^(١) وَصَيْرَفِيهِ ^(٢) لَا يَسُوغُ لَهُمْ قَبْضُ الْمَالِ وَجَعَلَهُ
تَحْتَ أَيْدِيهِمْ إِلَّا بِإِذْنِ النَّاطِرِ الشَّرْعِيِّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَتَمَكِينُهُمْ مِنْهُ، وَهُمْ
نُؤَابَهُ ^(٣) فِي الْحَقِيقَةِ.

□ **وَالنَّاطِرُ هُوَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا قَرَّرَ النَّاطِرُ الشَّرْعِيُّ عَامِلًا أَوْ جَابِيًا**
أَوْ صَيْرَفِيًّا وَأَذِنَ لَهُمْ فِي قَبْضِ مَالِ الْوَقْفِ وَحِفْظِهِ وَصَرْفِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ ^(٤)،
وَأَرَادَ هُوَ - أَعْنِي النَّاطِرُ - أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ طَائِفَةً بِقَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِ
فِي سَنَةٍ فَمَا دُونَهَا مِنْ زَمَنِ الْخَرَاجِ إِلَى زَمَنِ الْخَرَاجِ ^(٥) لِيَجْعَلَهُ تَحْتَ يَدِهِ
وَيَحْفَظَهُ لِنَفْسِهِ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ فِي كُلِّ شَهْرِ الْقَدَرِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ؛
كَانَ لَهُ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ ^(٦).

- (١) الجابي: هو المكلف بجباية المال وجمعه. انظر: المعجم الوسيط، للزيات (١/١٠٦).
- (٢) الصيرفي: قال الخليل بن أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الصَّرْفُ فَضْلُ الدَّرْهِمِ عَلَى الدَّرْهِمِ، وَمِنْهُ أُشْتُقَّ اسْمُ (الصَّيْرَفِيِّ، وَالصَّرَافِ)؛ لِتَصْرِيفِهِ بَعْضَ ذَلِكَ فِي بَعْضٍ، وَالصَّرِيفُ: الْفِضَّةُ. انظر: العين، للفراهيدي (٧/١٠٩)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي (ص/١١٣). وهو هنا: الذي يصرف المال على مستحقه. انظر: كتاب الوقف، لعبد الجليل عشوب (ص/١٠٩).
- (٣) النَّائِبُ: نَابَهُ أَمْرٌ يَنْوِبُهُ نَوْبَةً: أَصَابَهُ. وَأَنَابَ زَيْدٌ إِلَى اللَّهِ إِنَابَةً: رَجَعَ. وَأَنَابَ زَيْدٌ وَكَيْلًا عَنْهُ فِي كَذَا، فزَيْدٌ مُنْيَبٌ، وَالْوَكِيلُ مُنَابٌ، وَالْأَمْرُ مُنَابٌ فِيهِ، وَنَابَ الْوَكِيلُ عَنْهُ فِي كَذَا: فَهُوَ نَائِبٌ، وَالْأَمْرُ مُنَوَّبٌ فِيهِ. وَزَيْدٌ مُنَوَّبٌ عَنْهُ. وَجَمْعُ النَّائِبِ: نُؤَابٌ. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (٢/٦٢٩).
- (٤) يجوز لناظر الوقف سواء كان مولى بشرط الواقف أو من قبل القاضي أن يوكل من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها، وله أن يعزل وكيله ويستبدل به من شاء، وأن يجعل له من معلومه أجرًا على عمله. انظر: كتاب الوقف، لعبد الجليل عشوب (ص/١٠٩).
- (٥) الخراج: المحصول والغلة. انظر: تهذيب اللغة، للهروي (٧/٢٦).
- (٦) انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/٣٨٣)، فتاوى السبكي (٢/٨٧، ٦٣٨)، مغني المحتاج إلى =



وَيَكُونُ أَخْذُهُ إِيَّاهُ وَجَعَلُهُ تَحْتَ يَدِهِ مِنْ بَابِ الْوَلَايَةِ النَّظَرِيَّةِ ^(١) لَا مِنْ بَابِ أَخْذِ جَامِعِيَّتِهِ ^(٢) قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا.

وَبِذَلِكَ يُفَارِقُ سَائِرَ الْمُسْتَحَقِّينَ، حَيْثُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَخْذُ الشَّيْءِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ؛ لِأَنَّهْمَ لَيْسُوا نَظَارًا، وَلَيْسَ لَهُمْ وَلَايَةٌ قَبْضِ الْمَالِ وَلَا حِفْظِهِ، فَالْناظرُ الشَّرْعِيُّ لَهُ وَلَايَةٌ [قَبْضِ] ^(٣) الْمَالِ وَحِفْظِهِ وَجَعَلَهُ تَحْتَ يَدِهِ، بَلْ هِيَ وَظِيفَتُهُ بِالْأَصَالَةِ ^(٤)، وَالْعَمَالُ وَالْجَبَاءُ نَوَابُهُ فِي ذَلِكَ.

□ **فَمَنْ أَنْكَرَ عَلَى شَيْخٍ مَدْرَسَةٍ هُوَ نَاظِرُهَا الشَّرْعِيُّ بِشَرَطِ الْوَأَقِفِ أَخْذَهُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ طَائِفَةً لِيَجْعَلَهُ تَحْتَ يَدِهِ، وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ جَامِعِيَّةَ الْمَشِيخَةِ كُلِّ شَهْرٍ فِي اسْتِحْقَاقِهِ ^(٥)، أَوْ قَالَ أَنَّهُ فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ؛ فَهُوَ مِنْ**

= معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشرييني (٥٠٩/٢). وانظر أيضًا: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي الحنفي (٤٥٧/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب المالكي (٣٨/٦)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص/١٧١)، كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٣٠٢/٤).

(١) الولاية النظرية: هي الولاية التي كلفه بها ناظر الوقف من باب النيابة، وهي خلاف الولاية الأصلية التي تثبت لمتولي الوقف أصالة دون اشتراط أو تعيين. انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣٩٧/٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٣٤٧/٥).

(٢) تقدّم تعريفها (ص/٢٩٤).

(٣) ما بين معقوفتين ليس في النسخة الخطية، وإثباته أنسب للسياق. وانظر: رسائل حول الوقف، لمحمد شوقي (ص/٢٤٠)، وقد أثبت ما بين معقوفتين من نسخة مكتبة عارف حكمت (نسخة شلبي)، بالمدينة المنورة رقم (٨٠/١٦١).

(٤) الولاية الأصلية: هي التي تثبت لمتولي الوقف أصالة دون اشتراط أو تعيين، بخلاف الولاية النظرية التي هي من باب النيابة. انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣٩٧/٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٣٤٧/٥).

(٥) أي: راتب مشيخته للمدرسة.

أَجْهَلِ الْجَاهِلِينَ، لَمْ يَعْرِفِ الْفِقْهَ، وَلَا ذَاقَ طَعْمَهُ، وَلَا وَقَفَ عَلَى نُصُوصِ الْعُلَمَاءِ وَعِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ.

وَهُوَ نَظِيرُ أَوْلِيكَ الْجُهَّالِ الَّذِينَ جَهِلُوا حَقَّ الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى وَالْخِلَافَةَ الشَّرِيفَةَ، وَقَالُوا: إِنَّ الْخَلِيفَةَ الْعَبَّاسِيَّ الْقَائِمَ الْآنَ^(١) لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَلِّي قَاضِيًا وَلَا عَاقِدَ أَنْكِحَةٍ، جَهْلًا مِنْهُمْ بِالْعِلْمِ وَالدِّينِ وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، فَوَقَعُوا بِذَلِكَ فِي جَهَالَاتٍ وَضَلَالَاتٍ مِنْهَا مَا يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ؟

وَلَوْلَا أُقِيمَ لَهُمُ الْعُذْرُ بِجَهْلِهِمْ - فَإِنَّ الْجَهْلَ عُذْرٌ فِي الْجُمْلَةِ -؛ لَوْجَبَ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



(١) لم أستطع الوقوف على اسم الخليفة العباسي المقصود هنا بالتحديد، ولكن يمكن القول بأن الخلفاء العباسيين الذي تولوا الخلافة في أيام الإمام السيوطي رحمه تعالى هم: أبو المحاسن، يونس بن المتوكل على الله، المعروف بالمستنجد بالله، خليفة العصر، توفي سنة (٨٨٤)، وأبو العز عبد العزيز بن يعقوب بن المتوكل على الله، صاحب المناقب الحميدة والخصال الجليلة، توفي سنة (٩٠٣هـ)، ويعقوب بن المتوكل على الله، المعروف بالمستمسك بالله، توفي سنة (٩١٤). ولعل المقصود هنا هو المستنجد بالله، لأنَّ حقبة كان فيها العديد من الاضطرابات السياسية والاجتماعية. انظر: تاريخ الخلفاء، للسيوطي (ص/٣٥٩).

بَابُ الْوُقُوفِ مِنْ شَرْحِ النَّبِيهِ

لِلْإِمَامِ الْعَلَامَةِ

جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ السِّيُوطِيِّ

الْمُتَوَفَّيْتَهُ (٩١١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

د. تَرْكِي مُحَمَّدِ عَبْدِ النَّصْرِ



بَابُ الْوَقْفِ

❖ [مقدمة المصنف]:

❑ «الْوَقْفُ قُرْبَةٌ مَّنْدُوبٌ إِلَيْهِ»؛ لحديث مسلم: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

والصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ مَحْمُولَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْوَقْفِ، وَهُوَ مِنَ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ^(٢).

- قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَمْ يُحَبَّسْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - فِيمَا عَلِمْتُهُ - دَارًا وَلَا أَرْضًا، وَإِنَّمَا حَبَسَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ»^(٣).

❑ «وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ» ويكون له أهلية التبرع

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، ولفظه: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١١/٨٥): «معنى الحديث: أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف».

(٣) انظر: الأم، للشافعي (٤/٥٤).

بِخِلَافِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُبَدِّرِ وَالْمَكَاتِبِ ^(١) لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ.

❖ [حكم وقف أراضي بيت المال]:

❖ **أَمَّا وَقْفُ الْإِمَامِ أَرْضِيَّ بَيْتِ الْمَالِ:** فَقَلَّ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ مِنْ الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الزَّمَنِ الْقَدِيمِ، وَرَأَى السُّبْكِيُّ ^(٢) عَدَمَ جَوَازِهِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْمَوْقُوفِ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلْوَاقِفِ، وَالْإِمَامُ لَيْسَ بِمَالِكٍ ^(٣)، لَكِنَّ ابْنَ أَبِي عَصْرُونَ ^(٤) أَفْتَى بِالْجَوَازِ لَمَّا اسْتَفْتَاهُ نُورُ الدِّينِ الشَّهِيدَ ^(٥) فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ وَقْفَ أَرْضِيَّ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى جِهَاتِ الْخَيْرِ مِنَ الْمَدَارِسِ وَالْمَارِسْتَانِ ^(٦)، وَالْأَشْخَاصِ الْمَعْيَنِينَ ^(٧)، وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ قَبْلَهُ، وَوَافَقَ ابْنَ أَبِي عَصْرُونَ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ ^(٨).

(١) المكاتب: هو العبد الذي يُكاتب على نفسه بثمان، فإذا سعى وأذاه؛ عتق. انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لابن بطال الركني (١١١/٢)، أنيس الفقهاء، للقونوي (١٧٠/١).

(٢) تقدّم ترجمته (ص/٢٧٧).

(٣) انظر: الترشيح على التوشيح، للسبكي (خ/٨٨)، والابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ص/٢٣٨).

(٤) تقدّم ترجمته (ص/٣٠٥).

(٥) تقدّم ترجمته (ص/٣٠٦).

(٦) تقدّم تعريفها (ص/٣٠٦).

(٧) تقدّم التعريف به (الشخص المعين) (ص/٣٠٦).

(٨) مرّ مفصلاً في التعليق على هذه الحادثة في كتاب الإنصاف، أثناء الحديث عن المجلس الذي عُقد أيام السلطان الظاهر برقوق - وهو نظام المملكة - رَحِمَهُ اللهُ. انظر: بغية الآمال في بيان حكم ما رُتّب وأرصد من بيت المال، للإمام السيد شهاب الدين الحموي (ص/٩٢).



- وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: «للملوك^(١) أن يقفوا^(٢) ما لهم أن يملكوه ابتداءً على جهة الخير ما تستحقه [تلك]^(٣) الجهة كالمدراس والرُّبَطِ^(٤) دون ما لا يجوز لهم تملكه كوقف الضياع على أولادهم وأمرائهم، ولو وقفوا على جهة أكثر مما تستحقه كنصف إقليم على مدرسة؛ صح قدر ما يستحقه دون غيره»^(٥).

- قلت: والتحقيق أنه لا خلاف بين هؤلاء الأئمة فيما قالوه، فإن الذي قاله السبكي هو قاعدة المذهب، إذ لا يصح الوقف من غير مالك^(٦).

والذي أفتى به ابن أبي عصرون ومن معه لم يقصدوا أنه وقف حقيقي، وإنما أرادوا ذلك^(٧) إرساداً وإفرازاً لبعض بيت المال على^(٨) بعض مستحقيه ليصلوا إليه بسهولة، فأفتوا بجواز ذلك إعانة للمستحقين على وصول حقهم إليه^(٩) لما كان وصول الفقراء والضعفاء إلى الخلفاء

(١) في (خ): «للملوك». انظر: (خ/١٩٣/أ)، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقة

ما جاء في كتاب السيوطي «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور».

(٢) في (المطبوع): «يقضوا». وهو خطأ، لأن المسألة مسألة وقف الملوك والسلاطين.

(٣) ما بين معقوفتين ليس في (خ). انظر: (خ/١٩٣/أ)، وإثباته أنسب للسياق.

(٤) تقدم تعريف (الرُّبَط) (ص/٣٠٧).

(٥) نقل قوله الدميري في النجم الوهاج في شرح المنهاج (ص/٤٥٥).

(٦) انظر: فتاوى السبكي (٢/٦١)، الترشيح على التوشيح، للسبكي (خ/٨٨).

(٧) في (خ): «أن ذلك». انظر: (خ/١٩٣/أ)، والمثبت من المطبوع، وهو الأنسب لموافقة ما

جاء في كتاب السيوطي «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور».

(٨) في (المطبوع): «عن». والمثبت هو الصواب لموافقة ما جاء في كتاب السيوطي «النقل

المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور». انظر: (ص/٣٠٨).

(٩) في (المطبوع): «إليه». والمثبت هو الصواب لأن الكلام عن الجمع «المستحقين».

والمملوك وأخذ حَقَّهم منهم متعذراً أو مُتَعَسِّراً^(١).

[قصة القاضي عبد الوهاب المالكي]:

- وناهيك أن القاضي عبد الوهاب إمام المالكية في زمانه^(٢) خرج من بغداد فخرج معه أربعمئة طيلسان يُودَّعونهُ وَيَبْكَونَ لِفِرَاقِهِ، فَقَالَ لَهُمْ^(٣):
«لَوْ كَانَ لِي فِي بَلَدِكُمْ كُلِّ يَوْمٍ دِرْهَمَانٍ لَمْ أَخْرَجْ مِنْهَا»، وَهُوَ الْقَائِلُ:

يَا لَهْفَ نَفْسِي عَلَى شَيْئَيْنِ لَوْ جُمِعَا عِنْدِي لَكُنْتُ إِذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبَشَرِ
كَفَافُ عَيْشٍ يَقِينِي ذُلُّ مَسْأَلَةٍ وَخِدْمَةُ الْعِلْمِ حَتَّى يُنْقِضِي عُمْرِي^(٤)

[قصة النضر بن شميل، وخروجه من البصرة]:

- وَذَكَرَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ: «أَنَّ النَّضْرَ بْنَ شَمِيلٍ^(٥) خَرَجَ مِنْ الْبَصْرَةِ، فَخَرَجَ مَعَهُ سَبْعِمِائَةَ طَالِبٍ يَبْكَونَ لِحُرُوجِهِ فَقَالَ: لَوْ لِي عِنْدَكُمْ رَغِيفَيْنِ كُلِّ يَوْمٍ مَا خَرَجْتُ»^(٦).

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٤/٣٩١)، فتاوى ابن الصلاح (٢/٣٦٢، ٤٠٣).

(٢) تقدمت ترجمته (ص/٣٠٨).

(٣) (لهم): ليست في (المطبوع)، وإثباتها أنسب للسياق.

(٤) في (خ): «عُمِر». انظر: (خ/١٩٣/أ)، والمثبت هو الصحيح. وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٣/١٤٢)، الأعلام، للزركلي (٤/١٨٤).

(٥) في (خ): كُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ: فِي نَسْخَةٍ أُخْرَى: «ابن إسماعيل». انظر: (خ/١٩٣/أ)، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٩/٣٢٨)، الأعلام، للزركلي (٨/٢٣).

(٦) انظر: معجم الأدباء، لياقوت الحموي (٦/٢٧٥٨).



وَمَا كَانَ يَصِلُ إِلَى عَطَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ ^(١) الْعَبَّاسِيِّينَ إِلَّا مَنْ يَتَرَدَّدُ إِلَى الْوَزِيرِ، وَيُلَازِمُ بَابَهُ، وَيُؤَافِقُهُ عَلَى جَمِيعِ مَا يَرُومُهُ هُوَ وَالْخَلِيفَةُ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْفَاسِدَةِ، وَعَالِبُ الْعُلَمَاءِ وَالْأُثْمَةِ يَتَحَاشُونَ عَنْ ذَلِكَ، فَمَا كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَجِدُ الْقُوتَ، وَإِذَا غَسَلَ ثَوْبَهُ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا ثَانِيًا يَلْبَسُهُ وَيَخْرُجُ بِهِ إِلَى النَّاسِ، وَيُنْشِدُ فِي ذَلِكَ:

قَوْمٌ إِذَا غَسَلُوا ثِيَابَ جَمَالِهِمْ لَبَسُوا الثِّيُوتَ إِلَى فَرَاغِ الْغَاسِلِ

[قِصَّةُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَإِقَامَتُهُ بِمِصْرَ]:

- وَيَكْفِيكَ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) أَقَامَ بِمِصْرَ أَرْبَعِ سِنِينَ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَغْدَادَ فَارًّا مِنْ فِتْنَةِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ^(٣) فَمَا كَانَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُهُ إِلَّا مَا تَبَرَّهُ بِهِ السَّيِّدَةُ نَفْسِيَّةً ^(٤) فَإِنَّهَا جَعَلَتْ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ رَاتِبًا مِنْ مَالِهَا تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ كُلَّ شَهْرٍ، وَكَانَ كُلُّ مَنْ بِمِصْرَ مُعَادِيًا لَهُ إِلَى أَنْ قَتَلُوهُ ^(٥).

(١) فِي (خ): «فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْخُلَفَاءِ». انظر: (خ/١٩٣/أ)، وكلاهما صحيح.

(٢) تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ (ص/٣١٥).

(٣) فِتْنَةُ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ: ظَهَرَتْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ فِي زَمَنِ الْخِلَافَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، وَمِنْ جَمَلَةِ قَوْلِهِمْ: «كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَخْلُوقٌ مِنْ جَمَلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَيْسَ وَصْفًا مِنْ أَوْصَافِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ غَيْرُ قَائِمٍ بِاللَّهِ بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ مُنْفَصِلٌ عَنِ اللَّهِ»، قَدْ امْتَحَنَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ الْخَلِيفَةَ الْمَأْمُونُ دَعَا النَّاسَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى مَخَالَفَةِ هَذَا إِلَّا أَفْذَاذَ قَلِيلُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَعُدُّبُوا وَسَجَنُوا، وَثَبَتُوا عَلَى قَوْلِهِمْ: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ مَنْزِلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ». انظر تفصيل فتنة القول بخلق القرآن في: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٦/٣٩٦)، العقيدة السلفية في كلام رب البرية، لعبد الله الجديع (ص/٧٣).

(٤) تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهَا (ص/٣١٥).

(٥) فِي (المطبوع): «قَبْلُوهُ»، وَالمُثَبَّتُ مِنَ النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ (خ/١٩٣/أ)، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا مَرَّ =

[حال الفقهاء والعلماء زمن الفاطميين، والفرج بعدهم]:

- وأما زمن^(١) الخلفاء الفاطميين بمصر والشام فكان أشدَّ سوءاً وأعظمَ بليَّةً، وكان لا يحظى منهم بربٍّ إلا من وافقهم على الرِّفضِ والكفريات التي كانوا يحملون الناسَ عليها، فما يأمل عالمٌ منهم قطُّ رزقاً بعد السَّلامَةِ من شرِّهم^(٢).

- فلما فرَّجَ اللهُ على النَّاسِ بُنُورَ الدِّينِ الشَّهيد^(٣)، وصَلَحَ الدِّينِ بنِ أيوب^(٤)، ورأياً أن يُفرَّزَ من أراضي بيت المالِ طائفةٌ للعلماءِ والطلبةِ والصُّوفيَّةِ والفقراءِ وذوي الأنسابِ^(٥) من البكريَّةِ والعُمريَّةِ وغيرهم، ولم يكن أحدٌ سبقهم إلى ذلك استفتياً ابنَ أبي عَصْرُون^(٦)، وكان مُتَّصِلاً

= في «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور» للسيوطي قبل قليل (ص/ ٣١٦). وانظر: توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، لابن حجر (ص/ ١٨٥).

(١) في (خ): «وأجاز من». انظر: (خ/ ١٩٣/ ب)، والمثبت هو الصواب المناسب لسياق الكلام.

(٢) سقطت الدولة الفاطمية، أو (العبيدية) سنة (٥٧٦هـ)، وقامت على إثرها الدولة الأيوبية في مصر والشام. انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي (١/ ١٩).

(٣) تقدّمت ترجمته (ص/ ٣٠٦).

(٤) في (المطبوع): «صلاح الدين أيوب»، والمثبت هو الصواب، لأنَّ اسم صلاح الدين هو يوسف بن أيوب. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (٧/ ١٣٩)، فوات الوفيات، لمحمد شاکر (٤/ ٣٦١). وقدّمت ترجمته مفصلة (ص/ ٢٧٦).

(٥) في (خ): «الأسباب». انظر: (خ/ ١٩٣/ ب)، والمثبت هو الصواب لأنه جاء في نهاية العبارة: «من البكريَّة والعُمريَّة وغيرهم»، وكذا جاءت مثبتة في كتاب السيوطي «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور».

(٦) تقدّمت ترجمته (ص/ ٣٠٥).



بِهِمَا مُعْظَمًا عِنْدَهُمَا^(١)، فَرَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِصَالِ حُقُوقِ هَؤُلَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِلَيْهِمْ عَلَى وَجْهِ مُتَيْسِّرٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنَ الْمُتَيْسِّرِ، فَأَفْتَاهُمَا بِجَوَازِ مَا أَرَادَاهُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ إِرْصَادٌ وَإِفْرَازٌ لَطَائِفَةٌ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ قَطْعًا، وَإِلَّا فَقَالَ: إِنَّ هَذَا إِفْرَازٌ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَا يَضُرُّ أَنْ يُسْتَعْمَلَ لَفْظُ الْوَقْفِ^(٢) بِمَعْنَى الْإِفْرَازِ وَالْإِرْصَادِ؛ لِالِشْتِرَاقِ فِي مَعْنَى الْإِمْسَاكِ كَمَا اسْتَعْمَلَ لَفْظُ الرَّهْنِ فِيْمَنْ وَقَفَ كِتَابًا^(٣)، وَشَرَطَ أَنْ لَا يُعَارَ إِلَّا بِرَهْنٍ^(٤) وَأُرِيدَ بِهِ التَّذْكَرَةُ لَا الرَّهْنَ الْحَقِيقِيَّ^(٥).^(٦)

وَوَافَقَهُ مَنْ وَافَقَهُ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ^(٧) نَظْرًا إِلَى هَذَا الْمَعْنَى^(٨).

فَوَقَفَ نُورُ الدِّينِ الشَّهِيدُ كَثِيرًا مِنْ أَرْضِي بَيْتِ الْمَالِ عَلَى عِدَّةِ جِهَاتٍ^(٩) مِنْ الْخَيْرِ بِالشَّامِ.

[وَقْفَ النَّاصِرِ صَلَاحِ الدِّينِ عَلَيَّ الْعُلَمَاءِ:]

- وَوَقَفَ صَلَاحُ الدِّينِ كَثِيرًا عَلَى الْفُقَهَاءِ بِمَدَارِسِهِ بِالْقُدْسِ وَبِمِصْرَ،

(١) فِي (الْمَطْبُوعِ): «عِنْدَهُمْ». وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ.

(٢) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ مُتَأَخِّرٌ فِي (خ). انْظُرْ: (خ/١٩٣/ب).

(٣) فِي (خ) تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ. انْظُرْ: (خ/١٩٣/ب).

(٤) فِي (خ): «وَلَا يَرْهَنُ». انْظُرْ: (خ/١٩٣/ب)، وَالْمُثَبِّتُ هُوَ الصَّوَابُ.

(٥) فِي (خ): «التَّذْكَرَةُ الْحَقِيقِيَّةُ». انْظُرْ: (خ/١٩٣/ب)، وَالْمُثَبِّتُ أَنْسَبُ لِلْسِّيَاقِ وَأَكْمَلُ لِلْمَعْنَى.

(٦) انْظُرْ: الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ، لِلْسِّيُوطِيِّ (١/٣٤٨).

(٧) فِي (الْمَطْبُوعِ): «وَوَافَقَهُ عُلَمَاءُ عَصْرِهِ»، وَالْمُثَبِّتُ هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ الْإِجْمَاعُ.

(٨) فِي (خ): «قَطْعٌ». انْظُرْ: (خ/١٩٣/ب).

(٩) فِي (خ): «عَلَى جِهَاتٍ». انْظُرْ: (خ/١٩٣/ب)، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وعلى الصُّوفِيَّةِ بِخَانِقَاتِهِ الْمَعْرُوفَةِ بِسَعِيدِ السُّعْدَاءِ^(١)، وَتَابَعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَقِيَّةُ الْمُلُوكِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا بِالشَّامِ وَمِصْرَ، إِلَى أَنْ جَاءَ الْمَلِكُ الصَّالِحُ^(٢) فَوَقَفَ عَلَى مَدْرَسَتِهِ الَّتِي بِمِصْرَ بَيْنَ الْقَصْرَيْنِ^(٤)، وَاسْتَرْسَلَ فَوْقَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَمْرَائِهِ.

- وَكَانَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي زَمَانِهِ، فَرَأَى أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي أَفْتَى بِسَبَبِهِ ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ قَدْ زِيدَ عَلَيْهِ وَتَعَدَّى حَدَّهُ، فَنَصَّ عَلَى جَوَازِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَدَارِسِ وَالرُّبُطِ وَسَائِرِ الْجِهَاتِ الَّتِي لَهَا اسْتِحْقَاقٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَعَلَى مَنْعِهِ عَلَى أَوْلَادِ الْمُلُوكِ وَأَمْرَائِهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَا اسْتِحْقَاقَ لَهُمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

ثُمَّ^(٥) رَأَى أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقِفُ أَرْضًا وَاسِعَةً عَلَى مَدْرَسَةٍ يَكْفِيهَا مِنْهَا الْبَعْضُ^(٦)، وَيَجْعَلُ مَا فَضَلَ لِذُرِّيَّتِهِ، فَنَصَّ عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ يَصَحُّ فِي قَدْرِ

(١) فِي (خ): «الْمَعْرُوفَةُ بِخَانِقَاتِ سَعِيدِ السُّعْدَاءِ». انظر: (خ/١٩٣/ب)، وكلاهما صحيح.

(٢) خَانِقَاهُ سَعِيدِ السُّعْدَاءِ: هِيَ دَارُ سَعِيدِ السُّعْدَاءِ خَادِمِ الْمُسْتَنْصِرِ مِنْ خُدَّامِ الْقَصْرِ، وَصَارَتْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ سَكَنَ الْوَزِيرِ طَلَّاحِ بْنِ رَزِيكٍ وَوَلَدِهِ رَزِيكٍ، ثُمَّ سَكَنَهَا شَاوِرٌ ثُمَّ وَوَلَدُهُ الْكَامِلُ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى السُّلْطَانِ صِلَاحِ الدِّينِ فَوْقَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ الْقَاطِنِينَ وَالْمُتَرَدِّدِينَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، وَكَذَلِكَ وَقَفَ عَلَيْهِمْ بَسْتَانُ الْحَبَانِيَّةِ، وَلَهَا حَطْبٌ مَقَرَّرٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَغَلَّةٌ. انظر: الرَّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ الرَّاهِرَةُ فِي خَطِّ الْمَعْرِزِيَّةِ الْقَاهِرَةِ، لِابْنِ عَبْدِ الظَّاهِرِ (ص/٤٩).

(٣) تَقَدَّمَ تَرْجُمَةُ الْمَلِكِ الصَّالِحِ قَبْلَ قَلِيلٍ (ص/٣١٩).

(٤) وَهِيَ الْمَدْرَسَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِالصَّالِحِيَّةِ، نَسَبَةٌ إِلَى الْمَلِكِ الصَّالِحِ أَيُّوبَ. وَتَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهَا (ص/٣٢٠). انظر: الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ، لِلصَّفْدِيِّ (١٠/٣٥)، الْمَوَاعِظُ وَالْإِعْتِبَارُ بِذِكْرِ الْخَطِّ وَالْأَثَارِ، لِلْمَقْرِيْزِيِّ (٤/٢٠٩).

(٥) فِي (خ): سَقَطَ «ثُمَّ». انظر: (خ/١٩٣/ب)، وَإِثْبَاتُهَا أَوْلَى.

(٦) فِي (الْمَطْبُوعِ): «تَكْفِيهَا مِنْهُ الْبَعْضُ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.



المدرسة، وَيَبْطُلُ فِي الذَّرِيَّةِ، وَهَذَا غَايَةُ التَّحْرِيرِ^(١).

[حال الوقف زمن الدولة القلاوونية]:

ثُمَّ لَمَّا جَاءَتِ الدَّوْلَةُ القَلَاوُونِيَّةُ^(٢) أَكْثَرَ مُلُوكِهَا وَأَمْرَاؤَهَا مِنْ أَوْقَافِ
أَرْضِي بَيْتِ المَالِ عَلَى مَدَارِسٍ وَنَحْوِهَا وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ وَعُقَّتَائِهِمْ،
فَأَفْتَى جَمِيعَ عُلَمَاءِ^(٣) ذَلِكَ العَصْرِ كَالسُّبْكِيِّ، وَوَلَدَيْهِ، وَالزَّمْلَكَانِيِّ، وَابْنِ
عَدْلَانَ، وَابْنِ المَرْحَلِ، وَالإِسْنَوِيِّ، وَالزَّرْكَشِيِّ، وَالبُلْقِينِيِّ، وَابْنِ جَمَاعَةَ،
وَالأَذْرَعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ^(٤)، بِأَنَّ هَذِهِ الأَرْضِيَّ^(٥) إِرْصَادَاتٌ لَا أَوْقَافَ حَقِيقِيَّةَ،
فَللعُلَمَاءِ وَالطُّلَبَةِ وَالمَنْزَلِينَ بِهَا أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا وَإِنْ لَمْ^(٦) يُبَاشِرُوا وَظَائِفَهُمْ.
وَمَنْ مَاتَ وَلَهُ^(٧) وَلَدٌ نَزَلَ مَكَانَهُ، وَهَذَانِ الأَمْرَانِ لَا يَجُوزَانِ فِي الأَوْقَافِ
الحَقِيقِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ مَأْخُذُهَا مِنْ بَيْتِ المَالِ^(٨).

(١) تقدّم معنى قوله: «غاية التحرير» (ص/١٩١، ٣٢٠).

(٢) في (خ): «الهارونية». انظر: (خ/١٩٣/ب)، والمثبت هو الصواب تاريخياً، وهو الموافق لما جاء في كتابي السُّيُوطِي: «الإنصاف في تمييز الأوقاف»، و«النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور»، والدولة القلاوونية نسبة إلى الملك المنصور قلاوون. وانظر أيضاً: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي (٣/٤١٥).

(٣) (علماء): سقطت من (المطبوع)، وإثباتها أنسب للسِّيَاق، وهو الموافق لما جاء في كتاب السُّيُوطِي «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور».

(٤) تقدّمت ترجمتهم جميعهم.

(٥) (الأراضي): سقطت من المطبوع، وإثباتها أولى لأنّ الكلام على الأراضي المرصدة.

(٦) في (خ): «وإن لا». انظر: (خ/١٩٤/أ)، والمثبت أنسب للسِّيَاق لغةً.

(٧) في (المطبوع): «له» من غير الواو، والمثبت هو الصواب.

(٨) انظر: قوت المحتاج في شرح المنهاج، للأذرعِي (٤/٧).

فَلَمَّا كَانَتْ ^(١) سَنَةٌ نَبِيَّةٍ وَثَمَانِينَ وَسَبْعِمِائَةً: أَرَادَ بَرْقُوقٌ وَهُوَ نِظَامُ الْمَلِكِ ^(٢) أَنْ يَنْقُضَ هَذِهِ الْأَوْقَافَ كُلَّهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا أُخِذَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بِالْحِيلَةِ ^(٣)، وَقَدْ اسْتَعْرَقَتْ نِصْفَ أَرْضِي بَيْتِ الْمَالِ».

وَعَقَدَ لِذَلِكَ مَجْلِسًا ^(٤) حَضَرَهُ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ، وَالْبُرْهَانُ ابْنُ جَمَاعَةَ، وَالشَّيْخُ أَكْمَلُ الدِّينِ شَيْخُ الْحَنْفِيَّةِ ^(٥).

- فَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: «أَمَّا مَا وُقِفَ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى نَقْضِهِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، [وَأَمَّا مَا وُقِفَ عَلَى فَاطِمَةَ وَخَدِيجَةَ وَعُويَسَةَ فَإِنَّهُ يُنْقَضُ]».

وَوَافِقُهُ الْحَاضِرُونَ، وَانْفَصَلَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ^(٦) ^(٧).

(١) في (المطبوع): «كان»، وكلاهما صحيح.

(٢) تقدّمت ترجمته (ص/ ٢٨٨).

(٣) الحيلة: - بكسر الحاء - اسم من الاحتيال، وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٣/ ٧٥)، التعريفات، للجرجاني (١/ ٩٤).

(٤) هذا المجلس المبارك عُقد سنة نبيّة وثمانين وسبعمائة، أراد السلطان الظاهر برقوق -

وهو نظام المملكة المصريّة - أن ينقض كلّ ما أرصده ملوك الدّولة الكرديّة رحمهم الله

من بيت المال. وتقدّم التعليق عليه أنّها (ص/ ٢٨٨). انظر: بغية الآمال في بيان حكم ما

رُتّب وأرصد من بيت المال، للإمام السيد شهاب الدين الحموي (ص/ ٩٢).

(٥) في (خ): «الحقيقة». انظر: (خ/ ١٩٤/ أ)، والمثبت هو الصّواب، فالشّيخ أكمل الدّين هو

شارح «الهداية» شيخ السّادة الحنفيّة في عصره، توفي بمصر سنة (٧٨٦هـ). وتقدّمت

ترجمته أنّها (ص/ ٣٢٣). انظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا (١/ ٢٧٧)، الأعلام، للزركلي

(٧/ ٤٢).

(٦) ما بين معقوفتين سقط من (خ/ ١٩٤/ أ)، وإثباته هو الصّواب لأنّ فيه ختام المسألة.

(٧) كما مرّ مفصّلاً في التعليق على هذه الحادثة في كتاب «الإنصاف في تمييز الأوقاف»، أثناء =



وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْبُلْقَيْنِيُّ هُوَ عَيْنٌ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، فَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُوَافِقُ بَعْضُهُ^(١) بَعْضًا^(٢).

◈ وَقَدْ أَفْرَدْتُ فِي ذَلِكَ مُؤَلَّفًا سَمَّيْتُهُ:

«الإنصاف في تمييز الأوقاف»

بَسَطْتُ فِيهِ الْكَلَامَ بَسْطًا شَافِيًا^(٣).

◈ [الوقف في غير المعين]:

□ «وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ، فَإِنْ وَقَفَ شَيْئًا^(٤) فِي الذِّمَّةِ بَأَن قَال: وَقَفْتُ فَرَسًا أَوْ عَبْدًا» أَوْ ثَبِتَ^(٥) لَهُ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ فَرَسٌ أَوْ عَبْدٌ فَوْقَهُ «لَمْ يَصِحَّ»؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مُلْكٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَى فَاشْتَرَطَ كَوْنُهُ فِي مُعَيَّنٍ^(٦) كَمَا فِي الْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ^(٧).

= الحديث عن المجلس الذي عُقد أيام السلطان الظاهر برقوق رَحِمَهُ اللَّهُ (ص / ٢٨٨).

(١) فِي (خ): «بَعْضُهَا». انظر: (خ / ١٩٤ / أ)، والمثبت هو الأنسب للسياق، وهو الموافق لما جاء في كتابي السيوطي: «الإنصاف في تمييز الأوقاف»، و«النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور».

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشربيني (٣ / ٥٢٤)، مطالب أولي النهى، للأسيوطي الرحباني الحنبلي (٣ / ٢٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي (٤ / ٩٨)، التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي، لآل مبارك (٦ / ٢٩٤٧-٢٩٤٨).

(٣) وقمت بتحقيقه في هذا المجموع. انظر: (ص / ٢٧٣).

(٤) (شَيْئًا): ليست في (خ)، وإثباتها أنسب للسياق، وهو الموافق لما في التنبيه. انظر: التنبيه، للشيرازي (١ / ١٣٦).

(٥) فِي (المطبوع): «يُثَبِتُ». وكلاهما صحيح.

(٦) فِي (المطبوع): «مُعَيَّنٍ»، وسقطت «فِي»، والمثبت أنسب للسياق.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (١ / ٢٧٩).

□ «وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي عَيْنٍ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا عَلَى الدَّوَامِ» لِأَنَّ الْوَقْفَ إِنَّمَا يُرَادُ لِلدَّوَامِ لِأَنَّهُ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ «كَالْعَقَارِ»^(١) خَالِصًا أَوْ مُشْتَرَكًا، «وَالْحَيَوَانَ» أَدَمِيًّا أَوْ غَيْرِهِ، «وَالْأَثَاثِ» - بفتح الهمزة - وَهُوَ مَتَاعُ الْبَيْتِ وَنَحْوَهُ^(٢).

✦ [شَرَطُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْوَقْفِ]:

وَشَرَطُ الْإِنْتِفَاعِ: أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ آتِ الْمَلَاهِي جَزْمًا^(٣).

□ «فَإِنْ»^(٤) وَقَفَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ كَالْأَثْمَانِ، أَي: الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ «وَالطَّعَامِ أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ كَالْمَشْمُومِ؛ لَمْ يَجْزْ».

✦ [الْوَقْفُ عَلَى الْأَقْرَابِ وَالْفُقَرَاءِ وَسَبِيلِ الْخَيْرِ]:

□ «وَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى مَعْرُوفٍ وَبِرٍّ»؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهِ الْقُرْبَةَ «كَالْوَقْفِ عَلَى الْأَقْرَابِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْقَنَاطِرِ»^(٥) وَسَبِيلِ الْخَيْرِ كَالْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ

(١) العقار: وهو عند العرب: النَّخْل، ثمَّ كثر استعمالهم ذلك، حتَّى ذهبوا به إلى متاع البيت. وقال الأصمعي: العقار: الأرض والمنزل والضياع - وهو المراد هنا - . انظر: الزَّاهر في معاني كلمات الناس، للأبْنَابِي (٢/٤٦).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، للهروي (١٥/١٢٠).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٩/٢٥٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٣/٥٢٤).

(٤) في (خ): «وإن». انظر: (خ/١٩٤/أ)، والمثبت موافق لما في التنبيه. انظر: التنبيه، للشيرازي (١/١٣٦).

(٥) القناطر: هي الجسور وما يُعْبَرُ عليه. انظر: المخصص، لابن سيده (٢/٤٦٣).



وَالرُّبْطُ^(١).

✽ [الوقف على قاطع الطريق والحربي والمرتد والذمي ونفسه]:

□ «فَإِنْ وَقَفَ عَلَى قَاطِعِ الطَّرِيقِ أَوْ حَرْبِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ لَمْ يَجُزَّ»، لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ

عَلَى مَعْصِيَةٍ.

□ «وَإِنْ وَقَفَ عَلَى ذِمِّيٍّ^(٢) جَازَ»؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ يَجْرِي مَجْرَى صَدَقَةٍ

التَّطَوُّعِ، وَهِيَ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ^(٣).

□ «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ عَلَى نَفْسِهِ»؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِيكٌ لِلْمَنْفَعَةِ أَوْ مَنَعِ

الرَّقَبَةِ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ^(٤).

- وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ^(٥) فِي الْقَدِيمِ^(٦)،

(١) تقدّم تعريفها (ص/ ٣٧٠).

(٢) الذمّي: وهو كلُّ كتابي عاقل بالغ حرّ ذكر متأهّب لِلِقْتَالِ قَادِرٍ عَلَى آدَاءِ الْجِزْيَةِ. انظر: الوسيط، للغزالي (٧/ ٥٩).

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (٦/ ٢٥٠).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ١٢١).

(٥) أي: الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٦) القديم: لفظ يُراد به في اصطلاح الشافعية ما قاله الإمام الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر، وهو خلاف الجديد. يقول النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في المنهاج (١/ ٢): «وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه». وقد رجع الشافعي عن القديم وقال عنه: «لا أجعل في حلٍّ مَنْ رواه عني». انظر: الوسيط في المذهب، للغزالي (١/ ٢٨٧).

فالذي عليه الفتوى من مذهب الشافعي هو الجديد، أما القديم فقد رجع عنه إلا في بعض المسائل. وقد ذكر الإمام النوويّ المسائل التي يُعمل فيها بالقديم، وهي ما بين مسائل خلافية بين الأصحاب في العمل فيها بالقديم، وهي أربع عشرة مسألة، =

وَلَمْ يَنْصَ فِي الْجَدِيدِ ^(١) عَلَى شَيْءٍ ^(٢).

- **وَفِي وَجْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ، لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الشَّيْءِ وَقَفًا غَيْرَ اسْتِحْقَاقِهِ مُلْكًا،**
وَلِأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وَقَفَ بِرُومَةَ قَالَ: «دَلَوِي فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ»
 رواه الترمذي والنسائي ^(٣).

- **وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ سُرَيْجٍ ^{(٤)(٥)}.....**

= مسائل متفق عليها أو قالها الأكثر من الشافعية أن العمل فيها بالقديم، وهي خمس مسائل، ومن أشهر رواته: أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرائسي، وأبو ثور. انظر: المجموع شرح المذهب، للنووي (ص/ ٦٦)، المذهب عند الشافعية، لمحمد إبراهيم أحمد علي، بتحقيقي (ص/ ٣٠٤)، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لمريم الظفيري (ص/ ٢٥٢).

(١) الجديد: لفظ يُراد به في اصطلاح الشافعية ما قاله الإمام الشافعي بمصر، أي بعد دخولها، أو ما استقر عليه فيها، وإن كان قد قاله بالعراق إلا في مواضع، ومن أشهر رواته: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبوه. انظر: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، للسقاف (ص/ ٤٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (١/ ٤١).

(٢) انظر: التنبية للشيرازي (١/ ١٣٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (٨/ ٣٧٤).

(٣) رواه الترمذي، أبواب المناقب، رقم (٣٧٠٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الإحباس، باب وقف المساجد، رقم (٦٤٠٢)، وهو عند البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب، رقم (٢٧٧٨).

(٤) في (خ): «ابن شريح»، وهو تصحيف، والصواب: «ابن سريج». انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣/ ٢١).

(٥) ابن سُرَيْج: هو العلامة أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي، أبو العباس، فقيه شافعي، له نحو أربعمئة مصنف، منها: (الأقسام والخصال)، ولي القضاء بشيراز، ونشر المذهب الشافعي في أكثر الآفاق، كان حاضر الجواب، له مناظرات ومساجلات.=



وأبو عبد الله الزُّبَيْرِيُّ^(١) والجورِيُّ^(٢) (٣).

- وَنَقَلَهُ صَاحِبُ الْبَحْرِ^(٤) عَنْ أَكْثَرِ مَشَايِخِ خُرَّاسَانَ^(٥) وَاسْتَحْسَنَهُ^(٦)

= توفي في بغداد سنة (٣٠٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢١/٣)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٩٠/١)، الأعلام، للزركلي (١٨٥/١).

(١) أبو عبد الله الزُّبَيْرِيُّ: هو العلامة أحمد بن سليمان، البصري، الزُّبَيْرِيُّ -نسبة إلى الزبير ابن العوام -، من فقهاء الشافعية في زمانه، كان أعمى، وله من المصنفات: (الإمارة)، و(رياضة العلم)، و(الاستشارة والاستخارة)، و(المسكت)، و(الكافي) وهو مختصر له في الفقه الشافعي. توفي سنة (٣١٧هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١٣٢/١).

(٢) الجورِيُّ: هو علي بن الحسن القاضي، أبو الحسن الجُورِي، و(الجُور) - بضم الجيم - بلدة من بلاد فارس، وهو أحد أصحاب الوجوه، لقي أبا بكر النيسابوري وحدث عنه هو وجماعة، ومن تصانيفه: (المرشد في شرح مختصر المزني)، وأكثر عنه ابنُ الرفعة والسُّبُكِيُّ (الوالد) في النَّقْلِ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٤٥٧/٣).

(٣) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميمي (٤٦٦/٥).

(٤) صاحب البحر: هو عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد، أبو المحاسن، الروباني، الطبري، القاضي الإمام، الشَّافِعِي، صنف الكتب المفيدة: منها: (بحر المذهب) في فروع الفقه، وهو من أطول كتب الشافعية، وصنَّف في الأصول والخلاف. توفي سنة (٥٠٢هـ). انظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، للفارسي (ص/٣٧١)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (٣/١٩٨).

(٥) مشايخ خراسان: أو الخُرَّاسَانِيُّونَ: تم التعريف بهم (ص/١٧٨) وانظر: (ص/٣٦٠).

(٦) الاستحسان: مشتق من الحسن، والحسن ضد القبح، واستحسن الشيء أي عده حسناً. انظر: القاموس المحيط، للفيروز أبادي (١/١١٨٩)، مختار الصحاح، للرازي (١/٧٣). وفي الاصطلاح له عدة تعريفات، منها: أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته، فلا يقدر على إظهاره. انظر: نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، للإسنوي (ص/٣٦٦).

والعلماء متفقون على أصل الأخذ به في معناه الأساس، وإن كانت طرائقهم مختلفة =

وَاخْتَارَهُ، وَقَالَ: «يَجُوزُ أَنْ يُفْتَى بِهِ لِلْمَصْلَحَةِ»^(١).

- وَاخْتَارَهُ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ: الزَّكِيُّ الْمُنْذِرِيُّ^(٢).

- قَالَ السُّبْكِيُّ: «وَكَانَ بَعْضُ قُضَاةِ الشَّافِعِيَّةِ يَحْكُمُ بِهِ عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ».

قَالَ: «وَأَنَا لَمْ أَتَعَرَّضْ لَهُ بِتَصْحِيحٍ وَلَا بِإِبْطَالٍ، حَذَرًا مِنَ الدُّخُولِ فِي إِبْطَالِ الْأَوْقَافِ».

قَالَ: «وَذَلِكَ مَا يَقَعُ فِي الْأَوْقَافِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَحْرِضُونَ فَلَا يَسْمَعُونَ بِإِخْرَاجِ أَمْوَالِهِمْ، فَيَقْفُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ عَلَى مَا يَخْتَارُونَ، وَيَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ الْحَنْفِيَّةُ»^(٣).....

= في الوصول إلى تحقيق هذا المعنى. انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ليعقوب الباحسين (ص/ ٢٧٧).

واتفق الحنفية والمالكية والحنابلة على القول بالاستحسان، وخالف في ذلك الشافعية فلم يقولوا به، ونُقل عن الشافعي: «أن من استحسن فقد شرع». انظر: المستصفي من علم الأصول، للغزالي (ص/ ١٧١)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ١٥٦).
(١) انظر: بحر المذهب، للرويانى (٧/ ٢٢٣)، ونقل قوله الدَّمِيرِيُّ في النجم الوهاج (٥/ ٤٦٦).

(٢) الزَّكِيُّ الْمُنْذِرِيُّ: هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، الإمام، الحافظ الكبير، الحجّة، زكي الدّين، أبو محمّد، المُنْذِرِيُّ، الشَّامِيُّ، ثمّ الْمِصْرِيُّ، صَنَّفَ شرحًا كبيرًا (للتَّنْبِيهِ) في الفقه، وصنّف (الأربعين)، وغير ذلك. توفّي سنة (٦٥٦هـ). انظر: طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي الحنبلي (٤/ ٢٢١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦/ ٤٦٢).

(٣) انظر: الجمع بين وقفي هلال والخصاف، للناصحي (ص/ ١٧٣) بتحقيقي. وقال النَّاصِحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا وَقَفَ وَشَرَطَ غَلْتَهُ لِنَفْسِهِ مَا دَامَ حَيًّا، أَوْ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ عَلَى =



وَالْحَنَابِلَةُ^(١)»^(٢).

- وَقَالَ بِهِ ابْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ^(٣)، وَمِنَ السَّلَفِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى^(٤)^(٥)،
وَابْنُ شَبْرَمَةَ^(٦)^(٧)، وَمَحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ^(٨).

= الفقراء؛ فهو جائز...».

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١٨ / ٧)، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب».

(٢) انظر: الابتهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي (ص / ٢٨٩).

(٣) ابن يونس: هو أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، كان فقيهاً وفرضياً، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي، وابن أبي العباس، وكان ملازماً للجهاد، ألف كتاباً في الفرائض، وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمّهات، وعليه اعتمد طلبة العلم للمذاكرة، توفي سنة (٤٥١هـ). انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون (ص / ٢٧٤).

(٤) انظر: حلية العلماء للقفال (١٦ / ٦).

(٥) ابن أبي ليلى: هو أبو عبد الرحمن، محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري الفقيه، روى عن الشَّعْبِيِّ وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، وأخذ عنه حمزة الزيات ومالك وطبقتهم، وكان أفقه أهل الدنيا، توفي سنة (١٤٩هـ). انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (١ / ٢٢٤)، الوافي بالوفيات، للصفدي (٣ / ١٨٤).

(٦) انظر: حلية العلماء، للقفال (١٦ / ٦).

(٧) ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل، الإمام العلامة، فقيه العراق، قاضي الكوفة، روى عن أنس وأبي وائل وعبد الله بن شدّاد وغيرهم، وحدث عن الثوري والحسن بن صالح وابن المبارك ومن في طبقتهم، وتوفي سنة (١٤٤هـ). انظر: الطبقات، لابن خياط (١ / ١٦٧)، الوافي بالوفيات، للصفدي (١٧ / ١٠٩).

(٨) محمد بن عبد الله الأنصاري: هو محمد بن عبد الله بن المثنى، أبو عبد الله الأنصاري، سمع من أبيه، وسليمان التيمي، وحميد الطويل وغيرهم، وروى عنه أبو الوليد الطيالسي، وعبد الواحد بن غياث، والبخاري، وخلق كثير، توفي سنة (٢١٤هـ). انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٧ / ٢٩٤)، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٥ / ٤٠٨).

* قُلْتُ: وَهُوَ الْمَخْتَارُ^(١).

❖ [الوقف على مجهول وحمل ومدبر وأم ولد وقين ومبعض ومكاتب]:

❑ «وَلَا» يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ «عَلَى مَجْهُولٍ، كَرَجُلٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ»؛ لِتَعَذُّرِ تَنْفِيذِ الْوَقْفِ فِي مُسْتَحَقِّهِ.

❑ «وَلَا عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ الْغَلَّةَ»^(٢) كَالْعَبْدِ لِنَفْسِهِ «وَالْحَمْلِ»؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِكُ نَاجِزٌ فَأَشْبَهَ الْهَبَةَ، فَإِنْ أُطْلِقَ الْوَقْفُ عَلَى الْعَبْدِ صَحَّ، وَكَانَ وَقْفًا عَلَى سَيِّدِهِ.

وَالْمُدَبِّرِ^(٣) وَأُمُّ الْوَالِدِ^(٤) كَالْقِنِ^(٥).

(١) المختار: تقدّم تعريفه (ص/ ١٩٠).

(٢) الغلّة: الخراج، والريع، ويُقال: أغلّت الضبيعة، أي: أعطت الغلّة. انظر: العين، للفراهيدي (٤/ ٣٢٨)، تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص/ ٣٢٢).

(٣) المُدَبِّرُ: المملوك الذي علق مولاؤه عتقه بمُطلق مَوْتِهِ بِأَنْ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، وَالتدبير: مأخوذ من الدبر لأنه عتق بعد الموت، والموت دبر الحياة. انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، لابن بطال الركبي (٢/ ١٠٩)، التعريفات، للجرجاني (١/ ٢٠٧).

(٤) أم الولد: هي الأمة التي استولدها مولاها كما هو المشهور، أو استولدها رجلٌ بالنكاح ثم اشتراها. انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني (٢/ ٤٧٦)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لنكري (١/ ١٣١). وقيل: هي التي ولدت من سيدها في ملكه. انظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب (١/ ٢٥).

(٥) القن: والجمع: أقنان، وأقنّة، هو الرقيق الكامل الرق المملوك هو وأبواه، ولم يحصل فيه شيءٌ من أسباب العتق ومقدماته. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (٢/ ٥١٧).



وَيَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْمُبْعَضِ ^(١) جَزْمًا.

وَالْمَكَاتِبِ ^(٢) فِيمَا جَزَمَ بِهِ الْمَاورِدِيُّ ^(٣) ^(٤) وَالْمَتَوَلَّى ^(٥) ^(٦).

❖ [الوقف على من يجوز ومن لا يجوز]:

❑ «فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مَنْ يَجُوزُ» كَأَوْلَادِهِ الْمَوْجُودِينَ، «ثُمَّ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ» كَأَهْلِ الْحَرْبِ وَنَحْوِهِمْ «بَطَلٌ» الْوَقْفُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ إِصْبَالُ الثَّوَابِ عَلَى الدَّوَامِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ عَنِ الْعَوَارِي ^(٧) وَلَمْ يَحْصَلْ.

(١) الْمُبْعَضُ: هُوَ الْعَبْدُ الَّذِي أُعْتِقَ بَعْضُهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ الْآخِرَ رَقِيْقًا. انْظُرْ: مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ، لِمُحَمَّدِ رِوَاسٍ قَلْعَهُ جِي (١/٣١).

(٢) تَقَدَّمَ تَعْرِيفُ (الْمَكَاتِبِ) (ص/٣٣٦).

(٣) أَبُو الْحَسَنِ الْمَاورِدِيُّ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ حَبِيبٍ، الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ الْمَاورِدِيُّ، الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَعْلَامِ الشَّافِعِيَّةِ، أَخَذَ عَنْ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَبَلِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَدِيِّ الْمَنْقَرِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مَعْلَى، وَحَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ. وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: (الْحَاوِي الْكَبِيرُ)، وَ(الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ)، وَ(أَدَبُ الدُّنْيَا وَالْدِّينِ)، تُوَفِّيَ سَنَةَ (٤٥٠هـ). انْظُرْ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ (١٨/٦٤)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (٢/٢٣٠).

(٤) لَمْ أَجِدْهُ عَنِ الْمَاورِدِيِّ فِي الْحَاوِي الْكَبِيرِ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْمَطْلَبِ الْعَالِيِّ (خ/٦٨).

(٥) الْمَتَوَلَّى: هُوَ أَبُو سَعْدٍ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ، وَيُعْرَفُ بِ(الْمَتَوَلَّى)، فَقِيهٌ أَصُولِيٌّ شَّافِعِيٌّ مِنْ نَيْسَابُورٍ، تَتَلَمَذَ عَلَى الْقَاضِي حَسِينٍ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الْفُورَانِيِّ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: (تَتَمَّةُ الْإِبَانَةِ)، وَ(مَخْتَصَرُ فِي الْفَرَائِضِ)، تُوَفِّيَ سَنَةَ (٤٧٨هـ). انْظُرْ: وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ أَوْلَادِ الزَّمَانِ، لِابْنِ خُلِكَانٍ (٣/١٣٣)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ (١١/٢٨٢).

(٦) انْظُرْ: تَتَمَّةُ الْإِبَانَةِ عَنْ أَحْكَامِ فُرُوعِ الدِّيَانَةِ، لِلْمَتَوَلَّى (٣/١٠٩٩).

(٧) الْعَوَارِي: جَمْعُ عَارِيَّةٍ، وَهِيَ إِبَاحَةٌ مُنْفَعَةٌ مَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ. فَالْعَوَارِي تَمَلَّكَ فِيهَا الْمَنَافِعَ دُونَ الْأَعْيَانِ. انْظُرْ: الْحَاوِي الْكَبِيرُ، لِلْمَاورِدِيِّ (١٥/٤٥٥)، الْقَامُوسُ الْفُقَهِيُّ، لِسَعْدِيِّ أَبِي حَبِيبٍ (ص/٢٦٧).

«وَصَحَّ فِي الْآخِرِ» وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْوَقْفِ التَّعْيِينَ^(١) وَالذَّوَامَ، فَإِذَا بَيَّنَّ مَصْرِفَهُ فِي الْحَالِ سَهَّلَ إِدَامَتَهُ عَلَى وَجْهِ الْخَيْرِ، وَهَذَا يُسَمَّى مُنْقَطِعَ الْآخِرِ^(٢).

«وَيَرْجِعُ^(٣) إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَقْفِ» يَوْمَ الْقِرَاضِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْلًا؛ لِأَنَّ أَفْضَلَ الْقُرْبَاتِ صَلََةُ الْقُرْبَاتِ، وَالْمَرَادُ الْأَقْرَبَ رَحْمًا، فَيُقَدِّمُ ابْنَ الْبَنَاتِ عَلَى ابْنِ الْأَخِ، وَقِيلَ: بِاعْتِبَارِ الْإِرْثِ^(٤).

□ «وَهَلْ يَخْتَصُّ بِهِ فَقَرَاؤُهُمْ أَوْ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْأَغْنِيَاءُ وَالْفُقَرَاءُ؟ فِيهِ قَوْلَانُ»: أَظْهَرُهُمَا الْأَوَّلُ^(٥)؛ لِأَنَّ مَصْرِفَ الصَّدَقَاتِ الْفُقَرَاءِ^(٦).

وَوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ اسْمَ الْقَرَابَةِ يَشْمَلُ الْجَمِيعَ، الْغَنِيِّ كَالْفَقِيرِ فِي بَابِ الْوَقْفِ. «وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِهِ الْفُقَرَاءُ قَوْلًا وَاحِدًا» لِمَا ذَكَرَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَقْرَبَائِهِ أَحَدٌ أَوْ انْقَرَضُوا؛ صُرِفَ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ^(٧).

(١) في (المطبوع): «القربة».

(٢) الوقف المنقطع الآخر: هو أن يقول مثلاً: وقفت هذه الدار على أولادي، ولا يتعرض لمصرف الوقف بعد انقراض المذكورين. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (٣٤٧/٨).

(٣) في (المطبوع): «ويرجع ويصرف»، وعدم إثباتها أولى، ولعدم ورودها في التنبيه. انظر: التنبيه، للشيرازي (١/١٣٦).

(٤) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٥/٤٨٥).

(٥) (الأول) سقط من (خ/١٩٤/ب)، والمثبت هو الصواب، لأنَّ السياق لا يستقيم بدونه، ولموافقته سياق الكلام، حيث إنَّ الكلام عن الوجهين.

(٦) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٨/٣٠٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٧/٥٣٢).



وَقِيلَ: يَصْرَفُهُ الْإِمَامُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

- قَالَ السُّبْكِيُّ: «وَأِنَّمَا يُصْرَفُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَقْفِ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ^(٢) مَالِكًا مُسْتَقِلًّا، فَلَوْ وَقَفَ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَانْقَرَضُوا، صُرِفَ فِي الْمَصَالِحِ، وَلَا يُصْرَفُ إِلَى أَقْرَبِ الْإِمَامِ.

قَالَ: وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، كَثِيرًا مَا تَقَعُ فِي الْفَتَاوَى»^(٣).

□ «وَأِنْ وَقَفَ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ، ثُمَّ عَلَى مَنْ يَجُوزُ»، كَقَوْلِهِ: وَقَفْتُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي، أَوْ عَلَى مَسْجِدِ سَيُنِي، وَهَذَا يُسَمَّى مُنْقَطِعِ الْأَوَّلِ، «فَقَدْ قِيلَ: يَبْطُلُ قَوْلًا وَاحِدًا»؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الصَّرْفِ فِي الْحَالِ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مُسْتَحَقًّا وَابْتَدَأَ صَحِيحًا بَيْنِي عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْحُ^(٤).

«وَقِيلَ: فِيهِ قَوْلَانِ» كَمُنْقَطِعِ الْآخِرِ، «أَحَدُهُمَا: يَبْطُلُ، وَالثَّانِي يَصِحُّ»، وَعَلَى الصَّحَّةِ^(٥) «فَإِنْ كَانَ مَمَّنْ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ» الْمَبْدُوءُ بِهِ «مَمَّنْ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارَ انْقِرَاضِهِ كَالْمَجْهُولِ» بِأَنْ وَقَفَ عَلَى رَجُلٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ «صُرِفَتْ الْعَلَّةُ إِلَى مَنْ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ» فِي الْحَالِ كَيْ لَا تَبْطُلَ فَائِدَةُ الصَّحَّةِ^(٦).

(١) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٥/٤٩٣).

(٢) (الواقف) سقط من (خ/١٩٤/ب) والمثبت هو الصواب الموافق لما نقله الدميري في النجم الوهاج (٤/٣٢).

(٣) نقل قوله الدميري في النجم الوهاج (٤/٣٢)، الحصني في كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (ص/٣٢٠).

(٤) قال السبكي في الابتهاج في شرح المنهاج (ص/٤٩٣): «وقطع بها أبو إسحاق، وصححها الماوردي، لأن منقطع الآخر وجد مستحقاً وابتدأ صحيحاً، بنى عليه الآخر، وهذا عكسه».

(٥) الصَّحَّةُ: ما ترتبت عليه آثاره الشرعية. انظر: تيسير علم أصول الفقه، للجديع (ص/٦١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٧/٥٢٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمرائي =

«فَإِنْ كَانَ مَمَّنْ يُمَكِّنُ اعْتِبَارَ انْقِرَاضِهِ كَالْعَبْدِ، فَقَدْ قِيلَ: يُصْرَفُ فِي الْحَالِ إِلَى مَنْ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ» إِذِ الْأَوَّلُ كَالْمَعْدُومِ، فَيَنْتَقِلُ إِلَى مَا بَعْدَهُ.
«وَقِيلَ: لَا يُصْرَفُ إِلَيْهِ حَتَّى يَنْقَرِضَ»؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الْإِنْتِقَالِ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ الرَّيْعُ ^(١) الْآنَ لِلْوَاقِفِ فَإِنْ مَاتَ فَلِوَرَثَتِهِ ^(٢).

«وَقِيلَ: يَكُونُ لِأَقْرَبَاءِ الْوَاقِفِ إِلَى أَنْ يَنْقَرِضُوا، ثُمَّ يُصْرَفُ إِلَى مَنْ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ»؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ صَرْفُهُ إِلَيْهِ الْآنَ إِذْ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الْإِنْتِقَالِ إِلَيْهِ وَهُوَ انْقِرَاضُ الْعَبْدِ وَلَا رَدُّهُ إِلَى الْوَاقِفِ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ مُلْكَهُ عَنْهُ فَكَانَ أَقْرَبًاؤُهُ أَحَقَّ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ عَلَى قَوْلِ الصَّحَّاحِ الْمَرْجُوحِ.

✽ [الوقف على معين ثم على الفقراء]:

□ «وَإِنْ وَقَفَ عَلَى رَجُلٍ بَعِيْنِهِ ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَرَدَّ الرَّجُلُ» أَصْلُ الْوَقْفِ؛ «بَطَلٌ فِي حَقِّهِ».
- قَالَ الْإِمَامُ: بِالِاتِّفَاقِ ^(٣).

«وَفِي حَقِّ الْفُقَرَاءِ قَوْلَانُ»: قَالَ فِي الْكِفَايَةِ ^(٤): «مَأْخُذُهُمَا أَنَّ الْبَطْنَ

= (٧١/٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٣٢٧/٥).

(١) الرَّيْعُ: الغلة، النماء والزيادة. ورَيْعُ الْأَرْضِ: نماؤها من محاصيلها الزراعيَّة أو أجزائها. انظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي (ص/٤٧٨)، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي (١/٢٢٩).

(٢) انظر: فتاوى السبكي (١٢١/٢).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٣٣٤/١٥).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرِّفْعَةِ. وابنُ الرِّفْعَةِ: هو نجم الدِّين، أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن الرِّفْعَةِ، شيخ الشافعيَّة في عصره بمصر، أخذ الفقه عن: الصِّبْيَاءِ الْقِنَائِيِّ، =



الثَّانِي يَتَلَقَّوْنَ الْوَقْفَ مِنَ الْوَاقِفِ أَمْ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ [أَوَّلًا]؟^(١)، [وفيه خلاف] فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ^(٢) صَحَّ وَإِلَّا فَلَا.

- وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ^(٣) بَنَاهُ عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ^(٤) قَالَ: وَعَلَى كِلَا الْحَالَيْنِ فَالْبِنَاءُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ الصَّحَّةُ^(٥).

- وَقَالَ السُّبْكِيُّ: «يَحْتَمَلُ أَنْهُمَا الْقَوْلَانِ فِي مُنْقَطِعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي النِّهَايَةِ^(٦) وَالشَّامِلِ^(٧)»^(٨) وَغَيْرِهِمَا. وَيَحْتَمَلُ أَنْهُمَا الْقَوْلَانِ فِي مُنْقَطِعِ

= وابن دقيق العيد، وغيرهم، له من المصنّفات: (الكفاية في شرح التنبيه للشيرازي). توفي سنة (٧١٠هـ). انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة (٢/٢١١)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر (١/٣٣٦)، الوافي بالوفيات، للصفدي (٧/٢٥٧).

(١) في (خ): «أو». انظر: (خ/١٩٥/أ)، وفي المطبوع: (أي). والمثبت من كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١٢/٢٩).

(٢) في (خ): «الأول». انظر: (خ/١٩٥/أ)، والمثبت هو الصواب الموافق لما في كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١٢/٢٩).

(٣) القاضي أبو الطيّب: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، من أئمة الشافعية، ولد بطبرستان سنة (٣٤٨هـ)، سمع من أبي أحمد الغطريف، وروى عنه: الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي، وغيرهما. له من المصنّفات: (شرح مختصر المزني) في فروع الفقه الشافعي، و(المجرد)، وغيرها، توفي في الكرخ سنة (٤٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٥/١٢)، معجم المؤلفين، لكحالة (٥/٣٧).

(٤) تفريق الصفقة: أن يبيع رجل من رجل سلعتين سمى لكل واحد ثمنًا معلومًا منفردًا. انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي (ص/٥٤).

(٥) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١٢/٢٩)، وما بين معقوفتين منه.

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (٨/٣٥٩).

(٧) الشامل: كتاب للعلامة ابن الصباغ، وهو مخطوط شرح فيه مختصر المزني، ورثبه على: كتب ومسائل وفروع، وما جاء من أقوال المزني جعله في مسائل، وما زاد عليه جعله في فروع. انظر: المذهب الشافعي، لمحمد معين (ص/٣٦٨).

(٨) نقل ذلك عنه ابن الرفعة في المطلب العالي (خ/٩٠).

الْوَسْطِ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْإِمَامِ.

قال: وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَلَامَ التَّنْبِيهِ مُفْرَعٌ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ فَإِنَّهُ مَتَى اشْتَرَطَ الْقَبُولَ كَانَ إِسْنَادُ الْبُطْلَانِ^{(١)(٢)} إِلَى عَدَمِهِ أَوْلَى مِنْ إِسْنَادِهِ إِلَى الرَّدِّ إِلَّا أَنْ يَعْنِي بِالرَّدِّ عَدَمَ الْقَبُولِ.

قال: وَإِذَا وَجَدَ الْقَبُولَ ثُمَّ رَدَّهُ بَعْدَهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ الرَّدَّ لَا أَثْرَ لَهُ لِأَنَّ الْوَقْفَ قَدْ لَزِمَ^{(٣)(٤)}.

«وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَالْدمِيرِيُّ وَالْعِرَاقِيُّ^(٥): هَذَانِ الْقَوْلَانِ هُمَا الْقَوْلَانِ فِي مَنْقَطِعِ الْأَوَّلِ، وَالصَّحِيحُ بُطْلَانُهُ فِي حَقِّهِمْ.

- وَوَقَعَ فِي تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ^(٦) أَنَّهُ صَحِحٌ فِي حَقِّهِمْ قَالُوا: وَالْمَعْرُوفُ

(١) في (خ): «فإن كان إسناد البطلان». انظر: (خ/١٩٥/أ). والمثبت هو الصواب الموافق لما جاء في الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ص/٤٦٠).

(٢) البطلان: ما لا تترتب عليه الآثار الشرعية. انظر: تيسير علم أصول الفقه، للجديع (ص/٦١).

(٣) انظر: الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ص/٤٦٠)، فتاوى السبكي (٢/٢٤).

(٤) ويتضح أثر رد السبكي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في الاستحقاق، قال الرافعي رَحِمَهُ اللهُ: «وسواء شرطنا القبول أو لم نشرطه، فلو ورد بطل حقه كما في الوصية، وكما أن الوكالة ترد بالرد وإن لم يشترط القبول». انظر: الشرح الكبير، للرافعي (٦/٢٦٦).

(٥) تقدّمت تراجمهم: الإسنوي (ص/٢٩٣)، والدميري (ص/٢٩٢)، والعراقي (ص/٢٨٦).

(٦) تصحيح التنبيه: ويسمى: «العمدة في تصحيح التنبيه»، وهو تعليقات على كتاب (التنبيه) لأبي إسحاق الشيرازي، أحد الكتب المعتمدة في المذهب عند المتقدمين، وفيها ما يقرب من ألف مسألة استدرکها النووي على الشيرازي، ورجّح فيها بما يتوافق مع المعتمد أو مع الدليل، فرغ من تصنيفه سنة (٦٦٩هـ) وهو من أوائل مصنّفاته. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (٧/٦٢١).



الأوّل، وَلَوْ رَدُّ ثُمَّ رَجَعَ، قَالَ الرّوْيَانِيُّ^(١): إِنْ رَجَعَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِرَدِّهِ إِلَى غَيْرِهِ
كَانَ لَهُ أَوْ بَعْدَهُ بَطْلٌ حَقُّهُ^(٢) «(٣)».

◆ **تَنْبِيْهُ:** إِذَا وَقَفَ عَلَى رَجُلٍ مُّعَيَّنٍ أَوْ جَمَاعَةٍ مُّعَيَّنِينَ، فَفِي اشْتِرَاطِ
الْقَبُولِ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَجِهَانِ، صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ^(٤) الْإِشْتِرَاطَ^(٥)، وَتَبِعَهُ
النَّوَوِيُّ فِي الْمَنْهَاجِ^(٦)،^(٧) وَالرَّوَضَةَ^(٨) هُنَا.
وَتَقَلَّ عَنِ النَّصِّ عَدَمَهُ^(٩).

(١) تقدّمت ترجمته.

(٢) (حقّه): سقط من المطبوع، والمثبت هو الصواب الوارد في المصدر. انظر: النجم
الوهادج في شرح المنهاج، للدميري (٤٨١/٥).

(٣) انظر: النجم الوهادج في شرح المنهاج، للدميري (٤٨١/٥).

(٤) أبو القاسم الرّافعي: هو عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم القزويني، الإمام الجليل،
أبو القاسم، فقيه أصولي، محدّث ومفسّر، ولد سنة (٥٥٥هـ)، وتفقه على والده وغيره
من علماء عصره، وسمع الحديث من جماعة، ومن تصانيفه: (فتح العزيز على كتاب
الوجيز) المعروف بـ (الشرح الكبير)، و(المحرر)، توفي سنة (٦٢٣هـ). انظر: سير أعلام
النبلاء، للذهبي (١٨٢/١٣)، طبقات الشّافعية الكبرى، للسّبكي (١١٩/٥).

(٥) انظر: المحرر في فقه الإمام الشافعي، للرافعي (ص/٢٤١)، والشرح الكبير، للرافعي
(٥٠٨/٢).

(٦) **منهاج الطالبين:** هو كتاب من أجلّ مصنّفات الإمام النّوويّ، فهو عمدة المفتين ووجهة
المستفتين على المذهب الشّافعيّ؛ وذلك لمتانة عبارته وغازاة مادّته وتمام إفادته، فقد
اعتمد مصنّفه في استقاء مادته على كتاب المحرر للإمام الرّافعي، كما قال في مقدمته
رَحِمَهُ اللهُ. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفه (١٧٥/٢).
المذهب عند الحنيفة، المالكية، الشافعية، الحنابلة، بتحقيقي (ص/٣٢١).

(٧) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنّوويّ (ص/١٦٨).

(٨) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنّوويّ (٤/٣٩٠).

(٩) انظر: الأم، للشافعي (٨/١٣٤).

- وَقَالَ بِهِ جُمهُورُ الْعِرَاقِيِّينَ ^(١) وَخَلَاتُقُ ^(٢).

- وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ^(٣) ^(٤).....

(١) العِراقِيُّونَ: سَلَكَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَتَخْرِيجِ الْمَسَائِلِ وَتَفْرِيعِهَا عَلَى أَصُولِ إِمَامِهِمْ وَقَوَاعِدِهِ طَرِيقَتَيْنِ: الطَّرِيقَةَ الْأُولَى: هِيَ طَرِيقَةُ الْعِرَاقِيِّينَ، وَالتَّرِيقَةَ الثَّانِيَةَ هِيَ طَرِيقَةُ الْخِرَاسَانِيِّينَ أَوْ الْمِرَاوِزَةَ، وَمُؤَسَّسُ طَرِيقَةِ الْعِرَاقِيِّينَ هُوَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْطَاطِي الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٢٨٨هـ)، وَمِنْ أَعْلَامِهَا: أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ سَرِيحٍ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٣٠٦هـ)، وَأَبُو حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٤٠٦هـ)، وَأَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيِّ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٤٥٠هـ).

وَمُؤَسَّسُ طَرِيقَةِ الْخِرَاسَانِيِّينَ هُوَ أَبُو عَوَانَةَ، يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيِّ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٣١٦هـ)، وَمِنْ أَعْلَامِهَا: أَبُو بَكْرٍ الْمُرُوزِيُّ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٤١٧هـ)، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجَوِينِيُّ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٤٧٨هـ)، وَأَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيِّ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٥٠٥هـ). انظُر: الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، الْمَالِكِيَّةِ، الشَّافِعِيَّةِ، الْحَنَابِلَةِ، بِتَحْقِيقِي (ص/٣١٦)، الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، لِمُحَمَّدِ الطَّيِّبِ الْيُوسُفِ (ص/٩٤)، الْمُدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، لِلدُّكْتُورِ أَكْرَمِ الْقَوَاسِمِيِّ (ص/٣٤٤).

(٢) انظُر: النُّجُومُ الْوَهَّاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ، لِلدَّمِيرِيِّ (٤/٢٧).

(٣) الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، مِنْ أَعْيَانِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ (٣٤٤هـ)، وَتَفَقَّهَ عَلَى ابْنِ الْمَرْزَبَانِ وَأَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَتَتَلَمَّذَ عَلَيْهِ: الْمَاوَرِدِيُّ صَاحِبُ الْحَاوِي، وَابْنُ الصَّبَّاحِ، وَسَلِيمُ الرَّازِي، وَغَيْرِهِمْ، وَلَهُ تَعْلِيقَةٌ عَلَى مَخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ. تَوَفَى فِي بَغْدَادَ سَنَةَ (٤٠٦هـ). انظُر: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى، لِلْسَّبْكِيِّ (٤/٦١).

(٤) نَقَلَ عَنْهُ السُّبْكِيُّ فِي فَتَاوِيهِ (٢/١٨) خِلافَهُ، حَيْثُ قَالَ: «هَلْ يَشْتَرُطُ فِي الْوَقْفِ الْقَبُولُ؟ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ - لَمَّا ذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَنْقَطَعِ الْأَوَّلِ -: وَهَكَذَا الْقَوْلُ إِذَا وَقَفَ عَلَى مَنْ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ الْوَقْفَ، مِثَالَهُ إِنْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى وَلَدِي، ثُمَّ وَلِدَ وَلَدِي، فَرَدَّ الْوَلَدُ الْوَقْفَ وَلَمْ يَقْبَلْ، فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ وَقْفًا عَلَيْهِ، لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ صِحَّتِهِ الْقَبُولُ». وَنَسَبَ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْقَوْلَ بَعْدَ الْاِشْتِرَاطِ الْخَطِيبِ الشَّرِيبِيِّ فِي مَغْنِيِّ الْمَحْتِاجِ (٢/٤٩٤).



وسُليمان^(١)، وابنُ الصَّبَّاحِ^(٢)، والمتولِّي^(٣)، والبَغَوِيُّ^(٤)، والماورديُّ^(٥)،
والرويانِيُّ^(٦)،.....

(١) سُليمان: هو سُليمان بن أيوب بن سُليمان، أبو الفتح الرَّازي الشَّافعي، المفسِّر، صاحب التَّصانيف، حدَّث عن: محمَّد بن عبد الملك الجعفي، ومحمَّد بن جعفر التَّيمي، وأبو حامد الإسفراييني، وحدَّث عنه: أبو بكر الخطيب، وأبو محمَّد الكتَّاني، والفقير نصر المقدسي، وغيرهم، له من المصنَّفات: (الإشارة). توفي سنة (٤٤٧هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٧/٦٤٥)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٤/٣٨٨).

(٢) نقل اختياره السُّبكي في فتاويه (٢/٢١).

(٣) ابن الصَّبَّاح: هو عبد السَّيد بن محمَّد بن عبد الواحد البغدادي الشَّافعي، فقيهٌ أصوليٌّ، تفقَّه على القاضي أبي الطَّيب، حدَّث عنه السَّلفيُّ، وابن عساكر، والسَّمعانيُّ، وغيرهم. ومن تصانيفه: (الشَّامل في الفقه)، و(الكامل في الخلاف بين الشَّافعية والحنفية). توفي سنة (٤٧٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

انظر: العبر في خبر من غبر، للذهبي (٣/٢٨٩)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٠/١٦٧)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٥/١٢٢).

(٤) نقل اختياره السُّبكي في فتاويه (٢/١٩).

(٥) انظر: التَّممة، للمتولي (٣/١٠٤٨). والمتولي تقدَّمت ترجمته (ص/٣٥٣).

(٦) البَغَوِيُّ: هو الحسين بن مسعود بن محمَّد، المعروف بابن الفراء البغوي، أبو محمَّد، فقيه، ومفسِّر، ومحدِّث، تفقَّه على القاضي الحسين، وحدَّث عنه، وله من المصنَّفات: (معالم التنزيل) في التفسير، و(شرح السُّنة)، و(التَّهذيب) في الفقه، وغير ذلك، توفي سنة (٥١٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (٢/١٣٦)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩/٤٣٩)، البداية والنهاية، لابن كثير (١٢/١٩٣).

(٧) انظر: التَّهذيب، للبغوي (٤/٥١٧).

(٨) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٧/٥١١). والماوردي تقدَّمت ترجمته.

(٩) نقل اختياره: ابن الرِّفعة في المطلب العالي (خ/٨٩)، والسبكي في فتاويه (٢/٢٠).

والخوارزمي^(١)،^(٢) وصاحب الاستقصاء^(٣)،^(٤) وابن الصلاح^(٥)، والنووي في كتاب السَّرَقَةِ مِنَ الرَّوْضَةِ^(٦)، والسَّبْكِ^(٧)، والزرکشي^(٨).
وقال الدَّمِيرِيُّ: إِنَّهُ الصَّوَابُ الْمَفْتَى بِهِ^(٩).

◆ أَمَّا الْوَأَقِفُ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْجَهَةِ الْعَامَّةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَنَحْوِهِمْ وَجِهَةِ التَّحْرِيرِ كَالْوَقْفِ عَلَى الْمَسْجِدِ وَالرِّبَاطِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبُولُ

(١) الخوارزمي: هو محمود بن محمد بن العباس بن رسلان، ظهير الدين، أبو محمد، الخوارزمي، الشافعي، تفقه على البغوي وأبي إبراهيم الدرغاني، كان فقيهاً فاضلاً عارفاً، وُلِدَ بخوارزم سنة (٤٩٢هـ)، وله من المصنّفات: (الكافي)، و(تاريخ خوارزم). توفي سنة (٥٦٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٠٧/٦).

(٢) نقل اختياره: ابن الرِّفْعَةِ فِي الْمَطْلَبِ الْعَالِي (خ/٨٩).

(٣) صاحب الاستقصاء: هو العلامة ضياء الدين، أبو عمرو، عثمان بن عيسى الهدباني، الشافعي، قرأ وتمهّر في فروع المذهب وأصوله، وتفقه على الخضر بن عقيل، وابن أبي عسرون، له من المصنّفات: (الاستقصاء لمذاهب العلماء والفقهاء)، و(شرح اللمع) في أصول الفقه، توفي سنة (٦٠٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (١١٠/١٣)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٧٦/٢١)، مرآة الجنان، لليافعي (٣/٤).

(٤) الاستقصاء: اسمه: (الاستقصاء لمذاهب العلماء والفقهاء)، للعلامة ضياء الدين، أبي عمرو، عثمان بن عيسى الهدباني، المتوفى سنة (٦٠٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٧٦/٢١).

(٥) انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/٣٦٦). وتقدّمت ترجمته.

(٦) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٧/٣٥٥).

(٧) انظر: الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ص/٤٤٧). والسبكي تقدّمت ترجمته (ص/٣٢١).

(٨) تقدّمت ترجمته (ص/٢٩٣).

(٩) قاله الدَّمِيرِيُّ فِي كِتَابِهِ النُّجْمِ الْوَهَّاجِ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ (٤/٢٨).



جَزْمًا^(١).

✪ [الوقف والسكوت عن السبيل]:

□ «فَإِنَّ وَقْفَ وَسَكَتَ عَنِ السَّبِيلِ^(٢)» عَنْ جِهَاتِ الْمَصْرِفِ بِأَنَّ قَالَ: وَقَفْتُ هَذَا وَسَكَتُ؛ «بَطَلٌ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٥)» وَهُوَ الْأُظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ^(٦) فَإِذَا لَمْ يُعَيَّنِ الْمَالِكُ لَعْنَى، كَمَا فِي الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ^(٧)، وَلِأَنَّ جَهَالََةَ الْمَصْرِفِ مُبْطِلَةٌ فَعَدَمُ ذِكْرِهَا أَوْلَى^(٨).

(١) انظر: الشرح الكبير، للرافعي (٢٥٩/٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٣٨١/٤).

(٢) في (المطبوع): «على». والمثبت هو الصواب، والمتوافق مع كتب المذهب والتنبيه. انظر: التنبيه، للشيرازي (١٣٦/١)، الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ص/٥٠٥).

(٣) في (خ) و(المطبوع): «السبيل». والمثبت هو الصواب، والمتوافق مع كتب المذهب والتنبيه. انظر: التنبيه، للشيرازي (١٣٦/١)، الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ص/٥٠٥).

(٤) السبيل: من سبَلت الشيء إذا أبحت، كأنك جعلت إليه طريقًا مطروقة، وفي حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «احبس أصلها وسبَل ثمراتها»: أي: اجعلها وقفًا وأبح ثمرتها لمن وقفها عليه. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣٢٠/١١).

(٥) وممن قال بهذا: الرافعي في الشرح الكبير (٢٧٤/٦)، والنووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٩٦/٤).

(٦) في (خ): «التملك»، وكلاهما صحيح، لأن الوقف تملك وتملك، ولعل (التمليك) أولى لأن الوقف لا يفتقر إلى القبول، فهو تملك من جهة الواقف. انظر: الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ص/٦٤١).

(٧) الهبة: لغة هي: العطية الخالية عن الأعراض والأغراض. واصطلاحًا: هي تملك تطوع في حياة. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٤١١/١٥)، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، لذكريا الأنصاري (ص/٦٦).

(٨) انظر: الأم، للشافعي (١٥٥/٨).

«وَيَصِحُّ فِي الْآخِرِ» لِأَنَّهُ إِزَالَةٌ مُلْكٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ كَالأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ^(١).

وَكَمَا لَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ بِثُلْثِ مَالِي وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ^(٢) فِي الْمَهْدَبِ^(٣)، وَابْنُ أَبِي عَصْرُونَ^(٤)، وَالسُّبْكِيُّ^(٥).

«و» عَلَى هَذَا «يُصْرَفُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَقْفِ، وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ إِلَّا بِالْقَوْلِ» كَالْعَتَقِ وَسَائِرِ التَّمْلِيكَاتِ.

(١) وهو اختيار: الروياني، وابن أبي عَصْرُونَ، وابن الصَّبَاغِ. انظر: الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ص/ ٥٠٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٥/ ٤٨٦).

(٢) الشَّيْخُ: هو أبو إِسْحَاقَ الشُّيرَازِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَوْسُفَ، مِنْ أَعْلَامِ الشَّافِعِيَّةِ، فُقَيْهٌ أُصُولِيٌّ، وَوُلِدَ سَنَةَ (٣٩٣هـ)، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبِيضَاوِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ ابْنِ شَاذَانَ، وَالْبِرْقَانِيِّ، وَهُوَ مِنَ التَّصَانِيفِ: (الْمَهْدَبُ)، وَ(التَّنْبِيهِ)، وَ(الْمَع)، وَغَيْرَهَا. تَوَفِّيَ سَنَةَ (٤٧٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١١/ ٢٥١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شُهْبَةَ (٣/ ٨٨).

(٣) الْمَهْدَبُ: هُوَ مِنْ أَكْثَرِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ اعْتِبَارًا وَتَمَثِيلًا لِلْمَذْهَبِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْفِتْرَةِ السَّابِقَةِ لظُهُورِ النَّوَوِيِّ، لِأَبِي إِسْحَاقَ الشُّيرَازِيِّ الْمِتَوَفَّى سَنَةَ (٤٧٦هـ)، أَلْفَهُ فِي أَرْبَعَةِ عَشْرَ سَنَةٍ، ابْتِدَاءً مِنْ سَنَةِ (٤٥٥هـ)، وَحَوَى الْكِتَابَ أُصُولَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ، وَأَمْهَاتِ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَدَلَّتْهَا مَعَ مَا تَفَرَّعَ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ فِي الْمَسَائِلِ الشَّائِكَةِ بَعْلَمِهَا. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفه (٢/ ١٩١٢). المذهب عند الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، بتحقيقي (ص/ ٣١٨).

(٤) انظر: المهدب للشيرازي مع شرح المجموع (١٦/ ٢٦٢).

(٥) نقل ذلك عنه الدَّمِيرِيُّ فِي النِّجْمِ الْوَهَّاجِ (٥/ ٤٨٦).

(٦) انظر: الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (٥٠١)، وقال: «الأكثرون رجَّحوا البطلان، لكنني أميل إلى الصَّحَّةِ».



✦ [ألفاظ الوقف]:

□ «وَأَلْفَاظُهُ» الصَّرِيحَةُ: «وَقَفْتُ»، لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ عَلَى أَلْسِنَةِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ ^(١)، بَلْ هُوَ أَشْهُرُ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي هَذَا ^(٢) الْبَابِ.

«وَحَبَسْتُ» ^(٣)، «وَسَبَلْتُ» ^(٤)، لِكثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمَا وَاسْتِهَارِهِمَا شَرْعًا وَعُرْفًا ^(٥).

«وَفِي قَوْلِهِ: حَرَمْتُ» ^(٦) «وَأَبَدْتُ وَجْهَانَ»: أَصْحُهُمَا أَنَّهُمَا كِنَايَتَانِ ^(٧)؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَشْتَهَرَا اسْتِهَارَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَقَدِّمَةِ ^(٨).

وَالثَّانِي: صَرِيحَانِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّأْيِيدَ فِي غَيْرِ الْإِيضَاحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْوَقْفِ ^(٩) ^(١٠).

- (١) حَمَلَةُ الشَّرْعِ: هُمُ الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ مِمَّنْ فَهَمُوا عَرَفَ الشَّرْعَ وَجَعَلُوهُ مَبْنَى الْأَحْكَامِ. انظُر: الْكَلِيَّاتِ، لِأَبِي الْبَقَاءِ الْكُفَوِيِّ (ص/ ٦١٧).
- (٢) (هذا): لَيْسَتْ فِي (خ/ ١٩٥/ ب)، وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ.
- (٣) التَّحْبِيسُ: جَعَلَ الشَّيْءَ مَوْقُوفًا عَلَى التَّأْيِيدِ. انظُر: التَّوْقِيفَ عَلَى مَهْمَاتِ التَّعَارِيفِ، لِلْمَنَاوِيِّ (ص/ ٩٢).
- (٤) التَّسْبِيلُ: سَبَلُ مَالِهِ، أَيْ: جَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. انظُر: مَعْجَمَ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ، لِمُحَمَّدِ رِوَّاسٍ قَلْعَةَ جِي (ص/ ١٣٠).
- (٥) قَالَ ابْنُ قَاضِي شَهْبَةَ فِي بَدَايَةِ الْمَحْتَاكِ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ (٤/ ١٢٣): «الْوَقْفُ وَالتَّحْبِيسُ وَالتَّسْبِيلُ بِمَعْنَى، يُقَالُ: وَقَفْتُ كَذَا، وَلَا يُقَالُ: أَوْقَفْتُ، إِلَّا فِي لُغَةٍ رَدِيئَةٍ، وَعَلَيْهَا الْعَامَّةُ».
- (٦) فَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُسَمِّي الْأَوْقَافَ: الصَّدَقَاتِ الْمَحْرَمَةَ. انظُر: الْأُمُّ (٥/ ١٠٥).
- (٧) الْكِنَايَةُ: اللَّفْظُ الْمُحْتَمَلُ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، وَهِيَ مَا اسْتَرَّ مَعْنَاهُ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ زَائِلَةٍ. انظُر: تَحْرِيرَ الْأَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ، لِلنَّوَوِيِّ (ص/ ٢٤٤)، التَّعْرِيفَاتِ، لِلجَرَجَانِيِّ (ص/ ١٨٧).
- (٨) انظُر: تَدْرِيبَ الْمَبْتَدِيِّ، لِلْبَلْقِينِيِّ (٢/ ٢٦١).
- (٩) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَبَسْتُ أَوْ سَبَلْتُ، كُلُّ لَفْظٍ مِنْ هَذَا صَرِيحٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ». انظُر: رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ وَعَمْدَةَ الْمُفْتِينَ، لِلنَّوَوِيِّ (٤/ ٣٨٨).
- (١٠) انظُر: الْاِبْتِهَاجَ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ، لِلْسَبْكِيِّ (ص/ ٤١٣)، وَقَالَ: «الْقَوْلُ بِأَنَّهُمَا كِنَايَةٌ بَعِيدٌ».

□ **«فَإِنْ قَالَ: تَصَدَّقْتُ»** بَدَارِي عَلَى الْفُقَرَاءِ مَثَلًا «لَمْ يَصَحَّ الْوَقْفُ» لَتَرُدُّهُ بَيْنَ الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ «حَتَّى يَنْوِيَهُ» فَيَكُونُ كِنَايَةً، «أَوْ يَقْرُنُ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ: صَدَقَةٌ مُحَرَّمَةٌ، [أَوْ مُؤَبَّدَةٌ]»^(١) أَوْ صَدَقَةٌ لِاتِّبَاعٍ، وَ^(٢) مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ صَرِيحًا^(٣) لِانصِرَافِهِ بِذَلِكَ عَنِ التَّمْلِيكِ^(٤) الْمَحْضِ^(٥)، وَيَرْجَحُ إِرَادَةَ الْوَقْفِ.

✦ لزوم الوقف، وشرط الخيار فيه، وتعليقه:

□ **«وَإِذَا صَحَّ الْوَقْفُ لَزِمَ»**، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبْضِ وَلَا إِلَى حَاكِمٍ^(٦).
□ **«وَإِنْ شَرَطَ فِيهِ الْخِيَارَ أَوْ شَرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ إِذَا شَاءَ بَطَلَ»** الْوَقْفُ لِفَسَادِ الشَّرْطِ^(٧).

(١) ما بين معقوفتين ليس في (خ). انظر: (خ/١٩٥/ب)، وإضافتها أولى، لأن لفظ التأييد من ألفاظ الوقف كما مرّ آنفاً من كلام المصنّف بقوله: «وَفِي قَوْلِهِ: حَرَمْتُ وَأَبَدْتُ وَجِهَانًا»، وهو الموافق لما في التنبيه. انظر: التنبيه، للشيرازي (١/١٣٧).

(٢) في (خ): «أو». انظر: (خ/١٩٥/ب)، والمثبت موافق لما في التنبيه. انظر: التنبيه، للشيرازي (١/١٣٧).

(٣) الصّريح: هو اللفظ الموضوع للشيء، لا يفهم منه غيره عند الإطلاق. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص/٢٤٣).

(٤) في (خ): «التملك». انظر: (خ/١٩٥/ب)، وكلاهما صحيح، لأن الوقف تملك وتملك، ولعل (التمليك) أولى لأن الوقف لا يفتقر إلى القبول، فهو تملك من جهة الواقف. انظر: الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ص/٦٤١).

(٥) المحض: الخالص الذي لم يخالطه غيره. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (٢/٥٦٥).

(٦) لأنه جعل مسلماً لله تعالى بمجرد اللفظ. انظر: الابتهاج في شرح المنهاج (ص/٤٣٢).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/٣٧٧).



□ «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَلَّقَ ابْتِدَاءَهُ» ^(١) عَلَى شَرْطٍ «كَأَن يَقُولَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وَقَفْتُ هَذَا عَلَى الْفُقَرَاءِ» ^(٢).

«فَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ بَطَلَ» كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ ^(٣).

□ «وَإِنْ عَلَّقَ انْتِهَاءَهُ» ^(٤) عَلَى شَرْطٍ «بِأَنَّ قَالَ: وَقَفْتُ هَذَا إِلَى سَنَةٍ؛ بَطَلَ الْوَقْفُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ» وَهُوَ الْأَطْهَرُ ^(٥)، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْوَقْفِ الدَّوامَ ^(٦).
«وَصَحَّ فِي الْآخِرِ» ^(٧)، وَيُصْرَفُ بَعْدَ السَّنَةِ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَأَقِفِ «كَمَا فِي مُنْقَطِعِ الْآخِرِ» ^(٨).

✳ [انتقال الوقف في الرقبة عن الواقف]:

□ «وَيَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِي الرَّقْبَةِ بِالْوَقْفِ عَنِ الْوَأَقِفِ» ^(٩).....

- (١) في (خ): «ابتدأؤه». انظر: (خ/١٩٥/ب)، وفي (المطبوع): «أن يعلقه ابتداءً». والمثبت هو الصواب، والأنسب للسياق، وهو عبارة التنبيه. انظر: التنبيه، للشيرازي (١/١٣٧).
- (٢) لأن ما كان تمليكاً محضاً لا مدخل للتعليق فيه قطعاً. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٧٧).
- (٣) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/٣٧٧).
- (٤) في (خ): «فإن علق إنهاؤه». انظر: (خ/١٩٦/أ)، وكلاهما صحيح من حيث المعنى، والمثبت أنسب للسياق، حيث قال أنفاً: «ولا يجوز أن يعلق ابتداءه» وهو الموافق للتنبيه. انظر: التنبيه، للشيرازي (١/١٣٧).
- (٥) تقدم تعريف لفظ (الأظهر) في اصطلاح الشافعية (ص/١٩٢).
- (٦) نقل النووي هذا القول، وقال: «وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور». انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٤/٣٩١).
- (٧) أي: في القول الثاني. والقولان نقلهما النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/٣٩١).
- (٨) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٤/٣٩١).
- (٩) (عن الواقف): ليس في المطبوع، وهو الصواب الموافق للتنبيه. انظر: التنبيه، للشيرازي (١/١٣٧).

في ظاهر المذهب^(١) « كَالْعَتِقِ وَالصَّدَقَةِ^(٢) .

وَقِيلَ: لَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى مُلْكِهِ لِأَنَّهُ حَبَسَ الْأَصْلَ وَسَبَّلَ الثَّمَرَ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ زَوَالَ مُلْكِهِ^(٣) .

وَعَلَى الْأَوَّلِ اخْتَلَفَ لِمَنْ يَنْتَقِلُ «فَقِيلَ^(٤): يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»، قَطْعًا، أَي: يَنْفَكُ عَنِ اخْتِصَاصِ الْأَدْمِيِّ فَلَا يَكُونُ لِلْوَاقِفِ وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْعَتِقِ هَذَا مَعْنَاهُ^(٥)، وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْمَوْجُودَاتِ مُلْكُهُ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، بَلْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ^(٦): «لَا يَتَصَوَّرُ فِي حَقِّ الْعِبَادِ مُلْكُ الرَّقَبَاتِ وَإِنْ أُطْلِقَ تَوْسَعًا، وَيَجُوزُ إِذْ^(٧) الْمَالِكُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٨) .

«وَقِيلَ»: يَنْتَقِلُ «إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ» قَطْعًا كَمَا فِي الصَّدَقَةِ^(٩) .^(١٠)

(١) تقدم تعريف (الظاهر) في اصطلاح الشافعية (ص / ١٩٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (١ / ٣٠٦).

(٣) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (١ / ١٣٧).

(٤) في (خ): «إلى من ينتقل وقيل». انظر: (خ / ١٩٦ / أ)، والمثبت هو الصواب لموافقته

للتنبية. انظر: التنبيه، للشيرازي (١ / ١٣٧).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (١ / ١٥٦).

(٦) إمام الحرمين: هو أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام عبد الله بن يوسف بن عبد الله

الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين، شيخ الشافعية، وإمام الحرمين، ولد سنة (٤١٩هـ)،

وسمع من أبيه، وآخرين، وله من المصنفات: (نهاية المطلب في دراية المذهب)،

و(الشامل في أصول الدين)، و(الورقات) وغيرها. توفي سنة (٤٧٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر:

سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٤ / ١٧)، الأعلام، للزركلي (٤ / ١٦٠).

(٧) في (خ): «وتجوز إذا». انظر: (خ / ١٩٦ / أ). والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) نقل قوله الدميمي في النجم الوهاج (٥ / ٥٠٥)، والسبكي في الأشباه والنظائر (١ / ٢٣٣)،

وعزياه إلى إمام الحرمين في (الشامل في أصول الدين).

(٩) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (١ / ٢٧٩).

(١٠) قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فصل في الملك في رقبة الموقوف أقوال: أصحابها: أنه انتقل =



«وَقِيلَ: فِيهِ قَوْلَانِ»، قَالَ فِي الْكِفَايَةِ: «وَهَذَا أَصْحُ الطَّرُقِ»^(١) «^(٢). عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ»^(٣)، فَإِنْ ثَبَتَ الْخِلَافُ فَانْتَقَالَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(٤).

✦ [غَلَّةُ الْوَقْفِ وَمَنْفَعَتُهُ]:

□ «وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَلَّةَ الْوَقْفِ» كَثَمَرَتِهِ، «وَمَنْفَعَتِهِ» كَسْكِنَتِي الدَّارِ، «وَصُوفِهِ، وَلَبْنِهِ» بِالِاتِّفَاقِ»^(٥).

«فَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً لَمْ يَمْلِكْ وَطَآهَا» لَانْتِفَاءِ^(٧) الْمَلِكِ أَوْ^(٨) لَضَعْفِهِ، وَالْوَطْءُ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ مَلِكٍ تَامٍّ، فَإِنْ وَطَّئَهَا وَلَا شُبْهَةَ لَهُ بَنِي عَلِيٍّ أَقْوَالِ الْمَلِكِ»^(٩).

= إِلَى اللَّهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَالثَّلَاثُ: بَاقٍ عَلَى مَلِكِ الْوَأَقِفِ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَعِينٍ، فَهُوَ مَلِكُهُ قَطْعًا». انظر: الأشباه والنظائر (١/٣٢١).

(١) هكذا في (خ)، انظر: (خ/١٩٦/أ)، وفي (المطبوع): «وهذا الطريق»، وفي كفاية النبيه، لابن الرفعة (٤١/١٢): (أصح في الطرق)، والمثبت أنسب للسياق

(٢) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٤١/١٢).

(٣) تقدّم تعريف لفظ (الصحيح) في اصطلاح الشافعية (ص/١٩٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير، للرافعي (٦/٢٧٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٤/٣٩٦).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٥/٣٤١).

(٦) في (المطبوع): «وإن». والمثبت من التنبيه، للشيرازي (١/١٣٧).

(٧) في (خ): «لانتقاء». انظر: (خ/١٩٦/أ)، والمثبت هو الصحيح لأنّه لا يملكها، إنما يملك منفعتها.

(٨) في (المطبوع): «و»، والمثبت هو الصواب لأنّ سياق الكلام عن حالتين منفصلتين، ويؤيده قوله بعدها: «والوطء لا يُباح إلا بنِكَاحٍ أَوْ مَلِكٍ تَامٍّ».

(٩) أي: فإن وطئها لم يلزمه الحد؛ لأنّه في أحد القولين يملكها، وفي الثاني: له شبهة ملك.=

فَإِنْ قُلْنَا لَهُ: فَلَا حَدَّ، وَإِلَّا حَدَّ، وَلَا أَثْرَ لِمَلِكِ الْمَنْفَعَةِ كَمَا لَوْ وَطِئَ الْأُمَّةَ الْمَوْصِيُّ لَهُ بِمَنْفَعَتِهَا، كَذَا قَالَ هُنَا^(١)، لَكِنْ صَحَّحَ هُوَ^(٢) وَالنَّوَوِيُّ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى الْمَوْصِيِّ لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ^(٣).

✦ [تَرْوِيجُ الْأُمَّةِ الْمَوْقُوفَةِ]:

□ «وَفِي التَّرْوِيجِ» لِلْأُمَّةِ الْمَوْقُوفَةِ «ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: لَا يَجُوزُ بِحَالٍ»، لِأَنَّهُ يَنْقُصُ قِيَمَتَهَا وَرُبَّمَا تَتَلَفُ بِالْوِلَادَةِ، وَذَلِكَ إِضْرَارٌ بَمَنْ يَأْتِي.

«وَالثَّانِي: يَجُوزُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ»، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ.

«وَالثَّلَاثُ»: - وَهُوَ الْأَصْلُ - «يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ» بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ يَسْتَأْذِنُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِهَا^(٤).

= انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٥/٣٤١). ونقل الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٦/٢٨٧)، وَالنَّوَوِيُّ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ وَعَمْدَةِ الْمُفْتِينَ (٤/٤٠٨) هَذَا الْقَوْلَ عَنِ ابْنِ الصَّبَّاحِ أَيْضًا.

(١) صَاحِبُ الْقَوْلِ هُنَا الشِّيرَازِيُّ صَاحِبُ التَّنْبِيهِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الْمَتْنِ، وَلَكِنَّ السَّبْكِيَّ فِي الْإِبْتِهَاجِ (ص/٦٣٠) نَسَبَهُ لِلرَّافِعِيِّ، كَمَا سَيَأْتِي.

(٢) أَي: الرَّافِعِيُّ، انظر تصحيحه في الشرح الكبير (٧/١١١).

(٣) أَمَا تَصْحِيحُ الرَّافِعِيِّ فَكَمَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ الْمَوْصِيَّ لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ إِنْ وَطِئَ لَمْ يُحَدِّ، وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ يُحَدِّ». انظر: الشرح الكبير، للرَّافِعِيِّ (٧/١١١)، وَأَمَا تَصْحِيحُ النَّوَوِيِّ فَجَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ أَيْضًا، حَيْثُ قَالَ: «لَمْ يُحَدِّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: يُحَدِّ كَالْمُسْتَأْجَرِ». انظر: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعَمْدَةُ الْمُفْتِينَ، لِلنَّوَوِيِّ (٥/١٧٢).

(٤) ذَكَرَ الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ - مَعَ نَسَبَتِهَا إِلَى أَصْحَابِهَا تَفْصِيلًا - ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي كِفَايَةِ النَّبِيِّ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ (١٢/٤٩).



□ «وَأِنْ وُطِئَتْ» بِنِكَاحٍ أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ إِكْرَاهٍ «أَخَذَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْمَهْرَ»
بِإِخْلَافٍ، لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْفَوَائِدِ^(١).

□ «وَأِنْ أَتَى بِوَلَدٍ» مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنَا «فَقَدْ قِيلَ: يَمْلِكُهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ
مَلِكًا^(٢) يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ^(٣)» لِأَنَّهُ نَمَاءُ الْوَقْفِ، فَأَشْبَهَ الثَّمَرَةَ
وَاللَبْنَ^(٤)، وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ^(٥).

«وَقِيلَ: هُوَ وَقْفٌ كَالْأَمِّ» تَبَعًا لَهَا كَوَلَدِ الْأُصْحِيَّةِ، وَخَصَّ السَّرْحَسِيَّ^(٦)^(٧)

(١) انظر: كفاية النبيه إلى شرح التنبيه، لابن الرفعة (٥٠/١٢)، نهاية المطالب في دراية المذهب،
للجويني (٣٧٧/٨). وقال الدميري في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥٠٨/٥): «وهذا
لا خلاف فيه».

(٢) في (خ): «ملكًا تامًا». انظر: (خ/١٩٦/ب)، والمثبت موافق للتنبيه، للشيرازي (١٣٧/١)،
وكذا أثبتته ابن الرفعة في كفاية النبيه (٥٠/١٢).

(٣) قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: «فائدة: الوقف منزلة بين العتق والبيع - شابه العتق من حيث
القربة، ومن ثم كان الصحيح أنه ينتقل إلى الله تعالى، وشابه التمليك، ومن ثم قبل
بانتقاله إلى الموقوف عليه». انظر: الأشباه والنظائر (٣٥٩/١).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (١٥١/١).

(٥) انظر: الشرح الكبير، للرافعي (٢٨٠/٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي
(٤٠٢/٤)، المجموع شرح المذهب، للنووي (٣٤١/١٥). وقال الدميري في النجم الوهاج
(٥٠٧/٥): «ولا يخفى أن المراد الولد الحادث».

(٦) في (خ): «السرحي». انظر: (خ/١٩٦/ب)، والمثبت هو الصواب، لأن تخصيص
السرخسي نقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٥١/١٢).

(٧) السَّرْحَسِيُّ: هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، الأستاذ أبو الفرج السرخسي، الفقيه
الشافعي المعروف بـ (الزاز)، كان يُضْرَبُ به المثل في حفظ مذهب الإمام الشافعي،
وهو شيخ الشافعية في زمانه، وُلِدَ سنة (٤٣٢هـ)، وتَفَقَّه على: القاضي حسين، وله من
التصانيف: (الإملاء). توفي سنة (٤٩٤هـ). انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة
(٢/٢٦٦)، الوافي بالوفيات، للصفدي (٦٣/١٨).

الْخِلَافَ بِوَلَدِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ^(١)، وَأَمَّا وَلَدُ النَّعْمِ^(٢) فَيُمْلِكُ قِطْعًا لِأَنَّ مَقْصُودَهَا
الدَّرُّ وَالنَّسْلُ^(٣).

وَخَصَّهُ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) بِغَيْرِ الْمُحَبَّسِ^(٥) فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٦).
أَمَّا الْفَرَسُ الْمُحَبَّسُ فَوَلَدُهُ وَقَفٌ كَأَصْلِهِ^(٧) قِطْعًا.

✦ [إِتْلَافُ الْمَوْقُوفِ]:

□ **وَإِنْ أَتَلَفَ الْمَوْقُوفَ اشْتَرَى بِقِيمَتِهِ** الْمَأْخُودَةَ مِنْ مُتْلِفِهِ «مَا يَقُومُ
مَقَامَهُ» مُرَاعَاةً لِمَنْ غَرَضَ الْوَأَقْفِ مِنْ اسْتِمْرَارِ الثَّوَابِ وَتَعَلُّقِ حَقِّ الْبَطْنِ الثَّانِي
وَمَا بَعْدَهُ بِهِ، وَسِوَاءَ أَتَلَفَهُ أَجْنَبِيًّا، أَمْ الْوَأَقْفُ، أَمْ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ^(٨).

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/٢٦٧).

(٢) النعم: واحدة الأنعام، وأكثر ما يقع على الإبل. انظر: مختار الصحاح، للرازي (١/٢٧٨).

(٣) نقل قول السرخسيِّ الدِّمِيرِيِّ فِي النِّجْمِ الْوَهَاجِ (٥/٥٠٨).

(٤) ابن أبي هريرة: هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، الفقيه القاضي، أخذ الفقه
عن أبي سريج، وأبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه: الحسن بن القاسم، والدارقطني،
وغيرهما، من مصنفاته: (شرح مختصر المزني). توفي سنة (٣٤٥هـ). انظر: طبقات
الشافعية الكبرى، للسبكي (٣/٢٥٦)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٥/٤٣٠).

(٥) فِي (المطبوع): «الحبس»، والمثبت أنسب للسياق، لأنه تابع بقوله: «أما الفرس
المحبس»، وهو الموافق لما أورده الدِّمِيرِيُّ فِي النِّجْمِ الْوَهَاجِ (٥/٥٠٨).

(٦) نقل قوله الدِّمِيرِيُّ فِي النِّجْمِ الْوَهَاجِ (٥/٥٠٨).

(٧) فِي (خ): «كنسله». انظر: (خ/١٩٦/ب)، وكلاهما صحيح، لأن ولد الفرس إذا كان

كأصله فنسله كذلك. والمثبت موافق لما أورده الدِّمِيرِيُّ فِي النِّجْمِ الْوَهَاجِ (٥/٥٠٨).

وانظر أيضًا: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (٥/٣٩١).

(٨) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١٢/٥٢).



«وَقِيلَ: إِنْ قُلْنَا أَنَّهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فَهِيَ لَهُ»^(١)، [فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ هُوَ الْمُتَلَفُ فَلَا شَيْءَ لَهُ]^(٢).

«وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى اشْتَرَى بِهَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُ» وَلَا بُدَّ مِنْ إِنْشَاءٍ وَقْفِهِ، وَالَّذِي يُنْشِئُهُ الْحَاكِمُ^(٣).

«وَإِنْ جَنَى» الْمَوْقُوفُ «حَطَأً وَقُلْنَا: هُوَ» أَي: الْمَلِكُ «لَهُ»، أَي: لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، «فَالْأَرَشُ»^(٤) عَلَيْهِ «كَمَا لَوْ جَنَتْ أُمُّ الْوَالِدِ»^(٥).

وَإِنْ قُلْنَا: الْمَلِكُ لِلْوَاقِفِ، فَالْأَرَشُ عَلَى الْوَاقِفِ.

«وَإِنْ قُلْنَا: الْمَلِكُ لِلَّهِ تَعَالَى فَقَدْ قِيلَ»: الْأَرَشُ «فِي مَلِكِ الْوَاقِفِ»، وَهُوَ الْأَصْحَحُ لِأَنَّهُ امْتَنَعَ الْبَيْعُ بِسَبَبِ مَنْ جِهَتْهُ كَمَا فِي^(٦) أُمِّ الْوَالِدِ^(٧).

«وَقِيلَ: فِي بَيْتِ الْمَالِ» لِأَنَّهُ إِيجَابُهُ^(٨) عَلَى الْوَاقِفِ أَوْ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «إِنْ قُلْنَا الْمَلِكُ أَنَّهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُ»، وَالْمَثْبُتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي التَّنْبِيهِ، لِلشَّيرَازِيِّ (١٣٧/١).

(٢) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ لَيْسَتْ فِي (خ/١٩٦/ب)، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِمَا فِي كِفَايَةِ النَّبِيهِ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ، لِابْنِ الرَّفْعَةِ (٥٢/١٢).

(٣) انظُرْ: فِي كِفَايَةِ النَّبِيهِ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ، لِابْنِ الرَّفْعَةِ (٥٢/١٢).

(٤) الْأَرَشُ: هُوَ اسْمٌ لِلْمَالِ الْوَاجِبِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ، وَهُوَ غَرَمٌ فِي مَقَابِلَةِ الْعَيْبِ. انظُرْ: الْوَسِيطَ، لِلغَزَالِيِّ (١٣٦/٣)، التَّعْرِيفَاتِ، لِلجَرَجَانِيِّ (ص/١٧).

(٥) انظُرْ: الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ، لِلسَّيُوطِيِّ (٤٦٨/١).

(٦) (فِي) لَيْسَتْ فِي (خ/١٩٦/ب)، وَالْعِبَارَةُ فِي كِفَايَةِ النَّبِيهِ لِابْنِ الرَّفْعَةِ (٥٨/١٢): «فَأَشْبَهَ سَيِّدَ أُمِّ الْوَالِدِ»، وَلَعَلَّ الْمَثْبُوتَ أَنْسَبَ لِلسِّيَاقِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْمَهْذَبِ، لِلشَّيرَازِيِّ (٣٢٨/٢).

(٧) انظُرْ: الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ، لِلسَّيُوطِيِّ (٤٦٨/١).

(٨) فِي (خ): «لِأَنَّ الْجَنَائِيَةَ». انظُرْ: (خ/١٩٦/ب)، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصَّوَابُ الْمَوْافِقُ لِمَا أوردَهُ =

مُتَعَدِّرٌ لِعَدَمِ الْمَلِكِ وَتَعَلَّقَهُ بِالرَّقَبَةِ كَذَلِكَ، إِذْ لَا يُبَاعُ، وَلَا ذِمَّةٌ لَهُ يَنْتَظِرُ، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ الْمَعْسِرَ^(١).

«وَقِيلَ: فِي كَسْبِهِ» إِقَامَةٌ لَهُ مَقَامَ الرَّقَبَةِ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ^(٢) إِلَيْهَا^(٣).

✦ [ناظر الوقف، وشرط الواقف]:

«وَيُنْظَرُ فِي الْوَقْفِ مَنْ شَرَطَهُ الْوَاقِفُ؟» عَمَلًا بِشَرْطِهِ «فَإِنْ شَرَطَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ جَازًا»؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَلِي أَمْرَ صَدَقَتِهِ ثُمَّ جَعَلَهُ لِحَفْصَةَ^(٤)، وَبَعْدَهَا إِلَى ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

= الشيرازي في المهذب (٢/٣٢٧)، وابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/٥٨).
(١) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١٢/٥٨)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/٢٦٩).

(٢) في (خ): «الإِنْشَاء». انظر: (خ/١٩٦/ب). والمثبت هو الصحيح الموافق لما في كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٢/٥٨)، حيث قال: «وقيل: في كسبه؛ لأن محله كان للرقبة، فإذا تعدد تعلقه بها تعلق بأقرب الأشياء إليها وهو الكسب المستفاد منها لحقوق النكاح...».

(٣) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١٢/٥٨).

(٤) حفصة: هي أم المؤمنين، حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، وُلدت قبل البعثة بخمس سنين، وهاجرت، وكانت تحت خنيس السهمي، ثم تزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة ثلاث، وقيل: سنة اثنين من الهجرة، وكانت صوامة قوامة، توفيت سنة (٤٥هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (٥/٤٣٥)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٧/٥٨).

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة على الميت، رقم (٢٨٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، رقم (١١٦٧٣)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٦٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/١٠٨). ونُصِّه: «هذا ما أوصى به عبدُ الله عمر أمير المؤمنين، إن حَدَّثَ بِهِ حَدَّثُ أَنْ تُمَعَّأَ» =



«وَأِنْ لَمْ يَشْرَطْ^(١) نَظَرَ فِيهِ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ» بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ لَهُ، «وَالْحَاكِمُ فِي الْقَوْلِ الْآخَرَ» وَهُوَ الْأَظْهَرُ^(٢)، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْمُرَادُ بِهِ حَاكِمَ بَلَدِ الْوَقْفِ^(٣).

«وَلَا يَتَصَرَّفُ النَّاطِرُ فِيهِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ وَالْاِحْتِيَاظِ» كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ، وَتَصَرُّفُهُ يَكُونُ فِي الْعِمَارَةِ وَالْإِجَارَةِ وَتَحْصِيلِ الرَّيْعِ، وَحِفْظِ الْأَمْوَالِ، وَالْعَلَّاتِ^(٤)، وَيَبْعِهَا، وَقِسْمَةِ^(٥) الْمَتَحَصِّلِ عَلَى أَرْبَابِ الْوَقْفِ^(٦).

= وَصِرْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ، وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ سَهْمِ النَّبِيِّ بَخْبِيرٍ، وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَادِي، تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفَقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنْ: السَّائِلِ، وَالْمَحْرُومِ، وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ، أَوْ أَكَلَتْ، أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ.

(١) فِي (خ): «يَشْرَطُ». انظر: (خ/١٩٦/ب)، وكلاهما صحيح، والمثبت موافق لما في التنبيه، للشيرازي (١/١٣٧).

(٢) تَقَدَّمَ تَعْرِيفَ لَفْظِ (الْأَظْهَرِ) فِي اصْطِلَاحِ الشَّافِعِيَّةِ (ص/١٩٢).

(٣) فِي (خ): «الْوَاقِفِ». انظر: (خ/١٩٦/ب). والمثبت هو الموافق لما أورده السبكي في الفتاوى (٢/١٠٦)، والدميري في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/٤٨٥).

(٤) تَقَدَّمَ تَعْرِيفَ: الْإِجَارَةِ (ص/٢٩٤)، وَالرَّيْعِ (ص/٣٥٦)، وَالْعَلَّةِ (ص/٣٥٢).

(٥) فِي (خ): «وَقِسْمَتِهَا». انظر: (خ/١٩٦/ب)، والمثبت أنسب للسياق.

(٦) قَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ السَّبْكَيُّ: مَرَاتِبُ الْوَالِيَةِ أَرْبَعَةٌ... الرَّابِعَةُ: نَاطِرُ الْوَقْفِ يَشْبَهُ الْوَصِيَّ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ وَوَالِيَّتِهِ ثَابِتَةً بِالتَّفْوِيضِ، وَيَشْبَهُ الْأَبَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لغيره تَسْلُطٌ عَلَى عِزْلِهِ، وَالْوَصِيَّ يَتَسَلَطُ الْمَوْصِيُّ عَلَى عِزْلِهِ فِي حَيَاتِهِ بَعْدَ التَّفْوِيضِ بِالرَّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ. وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالتَّفْوِيضُ أَصْلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ. وَلَكِنَّهُ أَدْنَى فِيهِ لِلْوَاقِفِ، فَهِيَ وَوَالِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ. وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ إِذَا مَنُوطٌ بِصِفَةِ، كَالرَّشْدِ وَنَحْوِهِ، وَهِيَ مُسْتَمْرَةٌ، كَالْأَبْوَةِ، وَإِذَا مَنُوطٌ بِذَاتِهِ، كَشَرَطِ النَّظَرِ لَزِيدٍ؛ وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ، فَلَا يَفِيدُ الْعِزْلَ، كَمَا لَا يَفِيدُ فِي الْأَبِّ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ وَالْوَصِيِّ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ ذَلِكَ الْعَقْدَ، أَوْ يَرْفَعُهُ». انظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ (١/١٥٥).

❖ [تقدير الوظائف في الوقف]:

أَمَّا تَقْدِيرُ الْوِظَائِفِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ، وَحَاصِلُ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ
أَقْسَامٌ:

❖ **الأوّل:** وظيفة لا رتبة لها في الدين: كتولية قيم أو فراش^(١) فهذه للنّاظر بلا شك، قاله السبكي^(٢)، قال: «إلا أن يرى الحاكم منعه^(٣) من ذلك المكان لأمر شرعي، فله منعه [حتى لو كان مشروطاً في أصل الوقف لم يلتفت إليه مع ما ظهر للحاكم مما يقتضي منعه^(٤)، لكن لا بالتشهي^(٥) ولا بالميل^(٦) والهوى، بل بقصد الحق، وهو مقام خطر لا يتخلص منه إلا الموفقون»^(٧).

(١) في (المطبوع): «كتولية قيم أفراس»، وهو خطأ، والمثبت من فتاوى السبكي (١٥١/٢)، قال: «... ما لا يكون رتبة في الدين مثل تولية قيم وفراش ونحوه فهذا لا شك أنه للواقف والنّاظر». وانظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص/١٠٧) حيث قال **رَحِمَهُ اللهُ**: «... وبه علم حرمة إحداث الوظائف بالأوقاف بالطريق الأولى؛ لأن المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره؛ لإمكان استئجار فراش بلا تقرير، فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالأولى».

(٢) تقدّمت ترجمته (ص/٣٢١).

(٣) في (المطبوع): «قال: ألا يرى أن الحاكم منفعة»، والمثبت أنسب للسياق، وهو الموافق لما في فتاوى السبكي (١٥١/٢).

(٤) ما بين معقوفتين من (خ/١٩٧/أ)، وليس في المطبوع. وهو الموافق لما في فتاوى السبكي (١٥١/٢).

(٥) في (المطبوع): «بالتشهي»، والمثبت هو الصواب الموافق لما في فتاوى السبكي (١٥١/٢).

(٦) الميل: الزبغ والجور والظلم. انظر: مختار الصحاح، للرازي (١/١٣٩)، تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص/٢٩٦).

(٧) انظر: فتاوى السبكي (١٥١/٢)، والابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ص/٧١٧)، =



◆ **الثَّانِي: وَظَائِفُ الطَّلَبِ لِلْفُقَهَاءِ:** وَقَدْ نَصَّ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَالشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بَنُ عَبْدِ السَّلَامِ ^(١) عَلَى أَنَّ الْمَدْرَسَ [هُوَ الَّذِي يُنْزِلُهُمْ وَ] ^(٢) يُقَرِّرُ جَامِعِيَّاتِهِمْ ^(٣) لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِأَحْوَالِهِمْ ^(٤) وَمَرَاتِبِهِمْ. - قَالَا: «وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلنَّاظِرِ» ^(٥).

- وَنَقَلَ الْقَمُولِيُّ ^(٦) فِي شَرْحِ الْوَسِيطِ ^(٧)

= والأشباه والنظائر، للسبكي (٢٧٨ / ١).

(١) تقدّمت ترجمتهما (ص / ٢٨٠).

(٢) (هو الذي ينزلهم و): ليس في المطبوع. وإثباته أولى وأنسب للسياق، والموافق لما أورده الدميري في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥ / ٥٢٣).

(٣) في (المطبوع): «جامعياً لهم»، وكلاهما صحيح. والمثبت أنسب للسياق، فالجامعيات هي مُرتَبات موظفي الدولة، وهي بالأصل كلمة فارسيّة، استقرّر المُراد بها في زمن الخلافة العثمانية على الرّاتب أو العطاء المنتظم. انظر: محيط المحيط، للبستاني (ص / ٢٨٨)، الرائد، لجبران مسعود (ص / ٢٦٦)، مقدّمة دراسة عطية الرحمن في صحة إرصاد الجوامك والأطيان، للصفدي (ص / ٦١-٦٢).

(٤) في (خ): «بحالهم». انظر: (خ / ١٩٧ / أ)، والمثبت أنسب، لأن الكلام في سياق جمع.

(٥) نقل قولهما الدميري في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥ / ٥٢٣)، والقمولي في المهمات على الروضة (٦ / ٢٥٢).

(٦) القمُولِيُّ: هو القاضي، نجم الدّين، أحمد بن محمّد بن مكّي، أبي الحرم ابن ياسين القمُولِيُّ الشّافعيُّ، من الفقهاء الأفاضل، والقضاة المتعنين، سمع من قاضي القضاة بدر الدّين ابن جماعة وغيره، وله من المصنّفات: (شرح الوسيط في الفقه) أو (البحر المحيط). تُوفّي سنة (٧٢٧هـ). انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (٨ / ٦١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه (٢ / ٢٥٤).

(٧) شرح الوسيط: كتابٌ ضخّمٌ فريدٌ في الفقه الشّافعيِّ، وهو شرحٌ على كتاب (الوسيط) لأبي حامد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ، واسمه (البحر المحيط في شرح الوسيط)، لقاضي القضاة، =

كلام ابن الصلاح وأقره^(١).

- ونقل صاحب المهمات^(٢) كلام ابن عبد السلام، ثم قال^(٣): «وسكت عن الصوفية، وفي إلحاقهم بالفقهاء نظر^(٤)»^(٥).

◆ الثالث: وظيفة التدريس والمشيخة الصغرى: قال السبكي: «يحتمل أن يقال أنه مفوض^(٦) إلى الحاكم لتعلقه بالدين، ولا يكون للنظر الخاص ولا للواقف فيه حديث.

- وقال: وبه أفتى جماعة من فقهاء الزمان^(٧).

= أحمد بن محمد بن مكِّي القمُولي، فيه نقولٌ عزيزةٌ ومباحثٌ مفيدةٌ، ثم جرد نقوله في مجلّداتٍ وسماه (جواهر البحر). انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (٦١/٨)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٦١٣/١).

(١) لم أجد (شرح الوسيط) مطبوعاً.

(٢) صاحب المهمات: هو العلامة أبو محمد، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ). تقدّمت ترجمته (ص/٢٩٣). وكتابه: (المهمات في شرح الروضة والرافعي).

(٣) في (خ): «قال ثم قال». انظر: (خ/١٩٧/أ)، والمثبت أنسب للسياق، لأن الكلام لصاحب المهمات.

(٤) في (خ): «وفي إلحاقهم نظر». انظر: (خ/١٩٧/أ)، والمثبت أنسب للسياق، وهو الموافق لما في المهمات في شرح الروضة، للإسنوي (٦/٢٥٢).

(٥) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإسنوي (٦/٢٥٢). ثم قال: «ويجب تفرقة المعلوم المقرّر لهم في مكان الدرس لأنّه المألوف، ولا يظهر به مُراعاة بعضهم في القرب والبعد، وعلى المدرّس إلقاءه في الوقت المعهود، وهو ما بين طلوع الفجر إلى الزوال».

(٦) التّفويض: التسليم وترك المنازعة. انظر: المغرب في ترتيب المعرب، للخوارزمي (١/٣٦٧).

(٧) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص/١٧٦).



قَالَ: وَالْأَقْرَبُ ^(١) أَنَّ لِلنَّاظِرِ الْخَاصِّ أَنْ يُؤَلِّي مَنْ رَأَاهُ ^(٢)، وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ وَيُؤَلِّي مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ ^(٣).

وَقَدْ شَعَرْتُ ^(٤) وَظَيْفَةُ تَدْرِيسِ الْحَدِيثِ بِالْمَنْصُورِيَّةِ ^(٥)، فَقَرَّرَ فِيهَا الْعَسْجَدِيُّ ^(٦)، فَقَامَ الْقَاضِي عَزُّ الدِّينِ ابْنُ جَمَاعَةَ ^(٧) وَقَالَ: هَذِهِ الْوُظَيْفَةُ كَثِيرَةٌ عَلَى الْعَسْجَدِيِّ، وَأَشَارَ إِلَى أَنْ عَلَى ^(٨) الْمَلِكِ النَّاصِرَ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَيُؤَلِّي مَنْ هُوَ أَمْثَلُ مِنْهُ فَفَعَلَ ^(٩).

(١) الأقرب: لفظ يستعمل في اصطلاح الشافعية في الوجه الذي هو أقرب إلى نص الشافعي بالقياس إلى غيره. انظر: الغاية القصوى في دراية الفتوى، للبيضاوي (ص/ ١١٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (١/ ٣٤).

(٢) (من رآه): ليست في الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ص/ ٧١٧)، وإثباتها أنسب للسياق.

(٣) انظر: الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ص/ ٧١٧).

(٤) شَعَرْتُ: خَلْتُ وَفَرَعْتُ. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار (٢/ ٢١٢).

(٥) المدرسة المنصورية: أنشأها هي والقبه التي تجاهها والمارستان، الملك المنصور قلاوون الألفي الصالح في القاهرة بين القصرين، على يد الأمير علم الدين سنجر الشجاع، ورتب بها دروساً أربعة لطوائف الفقهاء الأربعة، ودرساً للطب، ورتب بالقبه درساً للحدِيث النبوي، ودرساً لتفسير القرآن الكريم، وكانت هذه التداريس لا يليها إلا أجل الفقهاء المعبرين. انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي (٤/ ٢٢٦).

(٦) العَسْجَدِيُّ: هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المصري، شهاب الدين، ولد في رمضان سنة (٦٨٦هـ)، وطلب الحديث وهو كبير، وسمع من شهاب المحسني، والنور البطي، والدبوسي والواني، وكان أديباً فاضلاً متواضعاً متديناً، ولي تدريس الحديث بالمنصورية والفخرية وغيرهما، توفي سنة (٧٥٨هـ). انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر (١/ ٣١٨).

(٧) تقدّمت ترجمته (ص/ ٣٢٢).

(٨) (على): ليست في المطبوع، وإثباتها أنسب للسياق.

(٩) ذكر هذه الواقعة الحافظ ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٣٢٠).

وَشَعَرَتْ وَظِيفَةُ تَدْرِيسِ الْحَدِيثِ بِالْكَامِلِيَّةِ^(١)، فَقَرَّرَ فِيهَا شَيْخٌ، فَقَامَ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ وَالْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ^(٢) وَاجْتَمَعَا بِمُدِيرِ الْمَمْلَكَةِ وَأَشَارَا بِنَزْعِهَا مِنْهُ وَتَوَلَّى الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ ابْنُ الْمَلْقَنِ^{(٣)(٤)}.

◆ الرَّابِعُ: وَظِيفَةُ التَّدْرِيسِ، وَالْمَشِيخَةِ، وَالْإِمَامَةِ بِالْجَوَامِعِ وَالْمَدَارِسِ الْكِبَارِ: فَالْتَّوَلَّى فِيهَا لِلسُّلْطَانِ خَاصَّةً، لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ الْأُمُورِ الْعِظَامِ فَاخْتَصَّتْ بِنَظَرِهِ، كَذَا جَزَمَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ^{(٥)(٦)}،

(١) المدرسة الكامليَّة: وتُعرفُ بدار الحديث الكامليَّة، وتقع في القاهرة بين القصرين، أنشأها السُّلْطَانُ الْمَلِكُ الْكَامِلُ نَاصِرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبَ بْنِ شَادِي بْنِ مِرْوَانَ فِي سَنَةِ (٦٢٢هـ)، ووقفها على المشتغلين بالحديث النبويِّ، ثمَّ من بعدهم على الفقهاء الشَّافعيَّة. انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي (٤/٢١٩).

(٢) تقدَّمت ترجمتهما (ص/٢٨٦، ٢٨٧).

(٣) سراج الدِّينِ ابْنُ الْمَلْقَنِ: هُوَ عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو حَفْصِ ابْنِ النَّحْوِيِّ، مِنْ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَتَارِيخِ الرِّجَالِ، وُلِدَ فِي الْقَاهِرَةِ سَنَةَ (٧٢٣هـ)، وَلَهُ الْكَثِيرُ مِنَ التَّصَانِيفِ، مِنْهَا: (إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ)، وَ(التَّذَكُّرَةُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ)، وَغَيْرَهُمَا. تَوَفَّى فِي الْقَاهِرَةِ سَنَةَ (٨٠٤هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٥/٥٧).

(٤) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٥/٢٨٦).

(٥) الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ: اسْمُهُ: (الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ وَالْوَالِيَّاتُ الدِّينِيَّةُ)، مِنْ أَهْمِ الْكُتُبِ الْمَوْلُفَةِ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ، مُرْتَبٌّ عَلَى عَشْرِينَ أَبًا، أَلْفَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيُّ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ، الْقَاضِي، الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَعْلَامِ الشَّافِعِيَّةِ، تَوَفَّى سَنَةَ (٤٥٠هـ)، وَاخْتَصَرَهُ السِّيُوطِيُّ رَحْمَةً لِّلَّهِ تَعَالَى. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٨/٦٤)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه (٢/٢٣٠)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٥).

(٦) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص/١٧٦، ١٨٢).



وَنَقَلَهُ عَنْهُ السُّبْكِيُّ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ^(١)، وَالزَّرْكَشِيُّ فِي الْخَادِمِ^(٢)، وَأَقْرَهُ^(٣).
وَمِنْ هُنَا أَخَذَ شَيْوْخُنَا وَمَنْ قَبْلَهُمْ، حَيْثُ أَفْتَوْا بِأَنَّ الْمَشَايخَ الْمَذْكُورَةَ^(٤)
مِنَ الشَّعَائِرِ، وَأَنَّهَمْ يُقَدِّمُونَ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ - وَإِنْ لَمْ يَنْصُرِ الْوَاقِفُ عَلَى
ذَلِكَ - كَمَا تَقَدَّمَ الْأُئِمَّةَ وَغَيْرَهُمْ، وَسَيَأْتِي عَنِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ نَقْلٌ آخَرَ
أَصْرَحَ مِنْهُ^(٥).

❖ [نفقة الوقف]:

❑ «فَإِنْ أَحْتَاَجَ» الْوَقْفُ «إِلَى نَفَقَةٍ» كَمَوْئِنَةِ الْحَيَوَانِ، وَعِمَارَةٍ، وَغَيْرِهِ^(٦)؛
«أُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ شَرَطَ الْوَاقِفُ» عَمَلًا بِشَرْطِهِ، «فَإِنْ لَمْ يَشْرَطْ، أُنْفِقَ

(١) انظر: الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ص/ ٧١٥)، ونقله عنه أيضًا الديميري في
النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٥٢١).

(٢) الخادم: هو كتاب (خادم الرافعي والروضة) في الفروع، لبدر الدين محمد بن بهادر
الزرکشي، الشافعي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، وهو كتاب ضخيم في أربعة عشر مجلدًا
كما قال صاحب بغية المستفيد، وذكر فيه مشكلات الروضة، وفتح مقفلات فتح العزيز،
وهو على أسلوب التوسط للأذري، وجمع فيه شتات الفقه وشوارده، وحوى عقائده
ومعاقده، وأظهر من زوايا خفية الخفايا. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،
لحاجي خليفة (١/ ٦٩٨).

(٣) لم أجده، حيث إن كتاب (الخادم) ما يزال مخطوطًا، وهو قيد التحقيق في عدة رسائل
جامعية.

(٤) (المذكورة): ليست في (المطبوع). وإثباتها أولى وأنسب للسياق، لأن الكلام عن وَظِيفَةَ
التَّدرِيسِ، وَالْمَشِيخَةِ، وَالْإِمَامَةِ بِالْجَوَامِعِ وَالْمَدَارِسِ الْكِبَارِ - كما مرَّ آنفًا -.

(٥) بعد قليل.

(٦) في (خ): «وعمارة غيره» سقطت الواو. انظر: (خ/ ١٩٧/ أ)، وإثباتها أولى، لأن الكلام
عن حاجات الوقف من عمارة وغيره، وليس عمارة غيره.

عَلَيْهِ مِنَ الْغَلَّةِ^(١)» لَتَوَقَّفَ الْاِئْتِفَاعَ بِهِ عَلَيَّ ذَلِكَ.

«وَيُصَرَّفُ^(٢) الْبَاقِي إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ»، وَمِثْلُ النَّفَقَةِ فِي ذَلِكَ أُجْرَةُ الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ مُحْتَكِرَةً^(٣)، كَمَا قَالَ الدَّمِيرِيُّ^(٤): إِنَّهُ الظَّاهِرُ.

- وَفِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ لِلْسُّبْكِيِّ: «قَالَ الْجُورِيُّ^(٥): لَوْ اِحْتِاجَ أَهْلُ الْوَقْفِ

(١) فِي (خ): «غَلَّةُ الْوَقْفِ». انظر: (خ/١٩٧/أ)، وكلاهما صواب، والمثبت موافق لما في التنبيه، للشيرازي (ص/١٣٧).

(٢) فِي (المطبوع): «ثم يصرف». والمثبت موافق لما في التنبيه، للشيرازي (ص/١٣٧).

(٣) الْأَرْضُ الْمُحْتَكِرَةُ: أَصْلُ الْحَكْرِ: الْمَنْعُ... وَالاسْتِحْكَارُ: عَقْدُ إِجَارَةٍ يُقْصَدُ بِهِ اسْتِبْقَاءُ الْأَرْضِ مُقَرَّرَةً لِلْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا. انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٤/٣٩١).

(٤) هَكَذَا فِي (خ): «الدَّمِيرِيُّ». انظر: (خ/١٩٧/أ)، وَفِي (المطبوع): «الدَّارِمِيُّ»، وكلاهما مُحْتَمَلٌ، لِأَنَّ كِلَاهِمَا فِقْهِي شَافِعِي، وَلَهُمَا مَوْأَلَفَاتٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَلَكِنِّي أَرْجَحُ (الدَّارِمِي)، لِأَنِّي رَجَعْتُ إِلَى النِّجْمِ الْوَهَّاجِ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ، لِلدَّمِيرِيِّ (٥/٥١٤)، فَلَمْ أَجِدْهُ تَطَرَّقَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَمَّا الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَلَهُ كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ اسْمُهُ (الاستذكار)، لَمْ أَجِدْهُ مَطْبُوعًا، وَهُوَ لَا يَزَالُ مَخْطُوطًا قَيْدَ التَّحْقِيقِ.

وَالدَّارِمِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّارِمِيِّ، الْبَغْدَادِيِّ، الشَّافِعِيِّ، الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ، شَيْخِ الشَّافِعِيَّةِ فِي زَمَانِهِ، وَوُلِدَ سَنَةَ (٣٥٨هـ)، وَسَمِعَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُظَفَّرِ، وَابْنِ حَيَوِيَّةٍ، وَأَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَحَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلَهُ كِتَابٌ (الاستذكار). تَوَفِّيَ سَنَةَ (٤٤٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٨/٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣/٧٧، ١٨٤)، طبقات الفقهاء، لطاش كبري زاده (ص/١٣٦).

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: «الْجُوزِي» بِالزَّيِّ بَدَلَ الرَّاءِ، وَفِي (خ): «وَفِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ لِلْسُّبْكِيِّ: قَالَ السُّبْكِيُّ». انظر: (خ/١٩٧/أ)، والمثبت من الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ص/٧٩٧)، وَهُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ تَاجَ الدِّينِ السُّبْكِيَّ قَالَ فِي تَرْجُمَةِ (الْجُورِيِّ): «أَكْثَرَ عَنْهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالْوَالِدُ [الوالد: تقي الدِّينِ السُّبْكِيِّ] رَحِمَهُمَا اللهُ فِي النِّقْلِ». انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣/٤٥٧).

وَالْجُورِيُّ: تَقَدَّمَ تَرْجُمَتَهُ (ص/٣٤٩).



إِلَى أَنْ يَعْرِضُوا فِيهِ لِلسُّلْطَانِ ظَلَمَهُمْ غَرَامَةً كَانَ مَبْتَدَأُ بِهِ ^(١) عَلَى أَهْلِ الْوَقْفِ،
لأنَّه من صَلَاحِهِ، وَجَارٍ مَجْرَى الْعِمَارَةِ.

- وَحُكِّيَ عَن سِوَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢): أَنَّ وَقْفَ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ^(٣) احْتَجَّجَ
أَهْلُهُ أَنْ يُصَانِعُوا عَلَيْهِ بَعْضَ السُّلْطَانِ، فَأَمَرَهُمْ سِوَارٌ ^(٤) وَهُوَ قَاضٍ أَنْ
يُصَانِعُوا عَنْهُ ^(٥) ^(٦).

❖ [تأجير الوقف، وانفساخ الإجارة]:

❑ «وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُؤَجَّرَ الْوَقْفُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ» لئَلَّا تَطْوَلَ
الْمُدَّةُ فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ.

(١) في (خ): «منه أنه». انظر: (خ/١٩٧/أ)، وفي المطبوع: «مبدأ به»، والمثبت موافق لما في
الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ص/٧٩٧).

(٢) سوار بن عبد الله: هو سوار بن عبد الله العنبري قاضي الرصافة ببغداد، وُلد سنة (١١٨٢هـ)،
وسمع من معتمر بن سليمان، وبشر بن المفضل، ويحيى بن سعيد القَطَّان، وغيرهم،
وروى عنه: أبو داود، والترمذي، والنسائي، توفي سنة (٢٤٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء،
للذهبي (١١/٥٤٤)، الوافي بالوفيات، للصفدي (١٦/٢٣).

(٣) موسى بن أنس: هو موسى بن مالك الأنصاري، قاضي البصرة، روى عن أبيه،
وعبد الله بن عباس، وروى عنه: ابنه حمزة، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول الشَّامي،
وغيرهم، تابعي ثقة، قليل الحديث، مات بعد أخيه النَّظَر. انظر: تهذيب التهذيب، لابن
حجر (١٠/٢٩٨).

(٤) في (المطبوع): «فأمرهم عليه سوار». والمثبت موافق لما في الابتهاج في شرح المنهاج،
للسبكي (ص/٧٩٧).

(٥) في (المطبوع): «عليه». والمثبت موافق لما في الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي
(ص/٧٩٧).

(٦) انظر: الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ص/٧٩٧).

□ «فَإِنْ مَاتَ الْمُوقِفُ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ الْمَدَّةِ انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ»^(١) إِذَا كَانَ هُوَ الْمُؤَجَّرُ لِانْتِقَالِهِ بِمَوْتِهِ إِلَى الْبَطْنِ الثَّانِي^(٢).

«وَقِيلَ: لَا تَنْفَسِخُ»^(٣) كَمَا لَوْ أُجِّرَ الْمَالِكُ وَمَاتَ، وَعَلَى هَذَا «فَتُصْرَفُ»^(٤) أَجْرُهُ مَا مَضَى إِلَى الْبَطْنِ الْأَوَّلِ، وَمَا بَقِيَ إِلَى الْبَطْنِ الثَّانِي، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ قَبْضَ تَمَامِ الْأَجْرَةِ رَجَعَ الثَّانِي بِهَا فِي تَرْكْتِهِ^(٥).

□ «فَرَعٌ»: لَوْ أُجِّرَ النَّاطِرُ الْوَقْفَ سِنِينَ بِأَجْرَةٍ مُعَجَّلَةٍ صُرِفَتْ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ وَإِنْ احْتَمَلَ عَدَمَ بَقَائِهِ، صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ^(٦).

✦ [أَخَذَ النَّاطِرُ الْمَالَ تَحْتَ يَدِهِ بِطَرِيقِ النَّظَرِ]:

وَلَوْ كَانَ شَيْخُ الْمَدْرَسَةِ نَاطِرًا بِشَرَطِ الْوَاقِفِ وَأَقَامَ عَامِلًا وَجَائِيًا^(٧)،^(٨)

(١) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/٦٥): «وهذا قول ابن أبي هريرة، وهو الأصح في الرافعي، وتعليق القاضي الحسين، والأظهر عند الغزالي، واختاره القاضي الحسين كما قاله في البحر وصاحب المرشد».

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٤/١٥٤)، الشرح الكبير، للرافعي (١٠/٢٤٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١١/٢٦٣).

(٣) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٢/٦٥): «وهذا ما اختاره في المهذب كما قاله ابن يونس، والأظهر في الحاوي».

(٤) في (خ): «فيصرف». انظر: (خ/١٩٧/ب)، وفي متن التنبيه، للشيرازي (ص/١٣٧): «ويصرف»، وكذا أثبتها ابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/٦٥)، والمثبت يتناسب مع السياق لأنَّ الكلام عن الأجرة، فيناسبها: «تُصْرَفُ».

(٥) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١٢/٦٥).

(٦) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١٢/٦٦).

(٧) في (خ): «خائياً». انظر: (خ/١٩٧/ب)، والمثبت هو الصواب، لأنَّ السُّيُوطِيَّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ فِي نَهَايَةِ الْفَقْرَةِ: «... لِأَنَّ الْعَامِلَ وَالْجَائِيَّ نَوَّأَهُ فِي أَخْذِ الْمَالِ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ».

(٨) الجائبي: هو المكلف بجباية المال وجمعه. انظر: المعجم الوسيط، للزيات (١/١٠٦)، =



فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَنْ حِصَّتِهِ ^(١) قَدْرَ سَنَةٍ مُعَجَّلَةً وَيَحْفَظُهَا لِنَفْسِهِ تَحْتَ يَدِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ أَخْذِ الْجَامِكِيَّةِ مُعَجَّلًا، بَلْ مِنْ بَابِ أَخْذِ الْمَالِ تَحْتَ يَدِهِ بِطَرِيقِ النَّظَرِ، لِأَنَّ الْعَامِلَ وَالْجَابِي نُوَابِهِ فِي أَخْذِ الْمَالِ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ لَهُ أَخْذُ الْمَالِ كُلِّهِ تَحْتَ يَدِهِ فَحِصَّتُهُ أَوْلَى، [وَلِي] ^(٢) فِي ذَلِكَ مُؤَلَّفٌ ^(٣).

✽ [صِرْفُ غَلَّةِ الْوَقْفِ]:

□ «وَتَصْرَفُ الْغَلَّةُ عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ مِنَ الْأَثَرَةِ» - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ الْمَثْلَثَةِ وَبِالضَّمِّ وَالشُّكُونِ - وَهِيَ الْإِنْفِرَادُ بِالشَّيْءِ الْمُشْتَرَكِ ^(٤)، كَأَنْ يَقُولَ: وَقَفْتُ هَذَا عَلَى أَوْلَادِي بِشَرْطِ أَنْ يَكُنَ فِيهِمْ عَالِمٌ ^(٥) اخْتَصَّ بِالْجَمِيعِ.

= ومَرَّبْنَا فِي رِسَالَةِ السِّيُوطِيِّ «الْوَجْهَ النَّاضِرَ فِيمَا يَقْبِضُهُ النَّاضِرُ»: «وَعَامِلُ الْوَقْفِ وَجَابِيهِ وَصِيرُ فِيهِ لَا يَسُوغُ لَهُمْ قَبْضُ الْمَالِ وَجَعَلُهُ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ إِلَّا بِإِذْنِ النَّاضِرِ الشَّرْعِيِّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَتَمَكِّيْنَهُمْ مِنْهُ، وَهُمْ نُوَابُهُ فِي الْحَقِيقَةِ».

(١) فِي (الْمَطْبُوعِ): «مِنْ حِصَّتِهِ». وَجَاءَ فِي رِسَالَتِهِ الْمَوْسُومَةِ بِ «الْوَجْهَ النَّاضِرِ فِي مَا يَقْبِضُهُ النَّاضِرُ»: «وَالنَّاضِرُ هُوَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا قَرَّرَ النَّاضِرُ الشَّرْعِيُّ عَامِلًا أَوْ جَابِيًا أَوْ صِيرُفِيًّا وَأَذِنَ لَهُمْ فِي قَبْضِ مَالِ الْوَقْفِ وَحَفْظِهِ وَصِرْفِهِ عَلَى مُسْتَحَقِّيهِ، وَأَرَادَهُ هُوَ - أَعْنِي النَّاضِرَ - أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ طَائِفَةً بِقَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِ فِي سَنَةٍ فَمَا دُونَهَا مِنْ زَمَنِ الْخِرَاجِ إِلَى زَمَنِ الْخِرَاجِ لِيَجْعَلَهُ تَحْتَ يَدِهِ وَيَحْفَظُهُ لِنَفْسِهِ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ فِي كُلِّ شَهْرِ الْقَدْرِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ؛ كَانَ لَهُ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ. وَيَكُونُ أَخْذُهُ إِيَّاهُ وَجَعَلُهُ تَحْتَ يَدِهِ مِنْ بَابِ الْوَالِيَةِ النَّظَرِيَّةِ لَا مِنْ بَابِ أَخْذِ جَامِكِيَّتِهِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا».

(٢) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَإِثْبَاتُهُ هُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ السِّيُوطِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَكَلَّمُ عَنِ مَوْلَفِهِ الْمَوْسُومِ بِ «الْوَجْهَ النَّاضِرِ فِي مَا يَقْبِضُهُ النَّاضِرُ». انْظُرْ: نَصَّهُ فِي الْحَاشِيَةِ السَّابِقَةِ.

(٣) مَوْلَفُهُ هُوَ: «الْوَجْهَ النَّاضِرِ فِي مَا يَقْبِضُهُ النَّاضِرُ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْقِيقُهُ. انْظُرْ: (ص/ ٣٢٩).

(٤) انْظُرْ: النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لِابْنِ الْأَثِيرِ (١/ ٢٢).

(٥) فِي (خ): «إِنْ كَانَ فِيهِمْ عَالِمًا». انْظُرْ: (خ/ ١٩٧ ب)، وَالْمَثْبُوتُ أَنْسَبُ لَعَاةٍ، وَأَوْفَقُ لِسِيَاقٍ =

«وَالْتَقْدِيمَ وَالتَّأخِيرَ»، كَانَ يَقُولُ: يُقَدِّمُ ^(١) الْأَوْرَعُ ^(٢) مِنْهُمْ بِكَذَا، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ كَانَ لِلْآخِرِينَ.

«وَالْجَمْعَ» كَانَ يَقُولُ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ وَيَطْلُقُ ^(٣)، فَيَدْخُلُ فِيهِ أَوْلَادُ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، الصَّغَارُ وَالْكِبَارُ، وَالْأَغْنِيَاءُ وَالْفُقَرَاءُ، وَالذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ ^(٤).

«وَالترْتِيبَ» كَانَ يَقُولُ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ عَلَى ^(٥) أَوْلَادِهِمْ، «وَأَخْرَاجَ مَنْ شَاءَ بِصِفَةٍ، وَإِدْخَالَ بِصِفَةٍ» كَقَوْلِهِ: وَقَفْتُ عَلَى بَنَاتِي فَمَنْ تَزَوَّجَتْ سَقَطَ نَصِيبُهَا، فَإِنْ طَلَّقَتْ عَادَ نَصِيبُهَا.

- قَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بَنُ عَبْدِ السَّلَامِ: «وَالْعُرْفُ ^(٦) الْمُطَرَّدُ بِمَنْزِلَةِ

= الكلام، لأنَّ الأمرَ عمَّا سيكون. وهو الموافق لما في كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٦٧/١٢).

(١) في المطبوع: «بشرط أن يقدم»، وكلاهما صحيح.

(٢) الورع: هو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرّمات استبراءً للعرض والدين، وقيل: هو ترك الشيء بين الحلال والحرام، وقيل: هو ملازمة الأعمال الجميلة. انظر: الورع، لأحمد بن حنبل، رواية المروزي (٥٥/١)، التعريفات، للجرجاني (ص/٢٥٢).

(٣) في (المطبوع): «فيطلق». والمثبت أنسب للسياق، وهو الموافق لما في كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٦٧/١٢).

(٤) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٦٧/١٢).

(٥) (على): ليست في المطبوع، وإثباتها أنسب للسياق.

(٦) العُرف: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول. والمطرّد: أي: الذي لا يتخلف، فإن تخلف أحياناً فإنه لا يختلف كثيراً. فالعُرف المطرّد: هو العادة التي لا تتخلف غالباً. انظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢٢٤/١)، الأشباه =



الشَّرْطِ ^(١) فَيَنْزُلُ الْوَقْفَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَى الْمَدْرَسِ وَالْمَعِيدِ ^(٢) وَالْفُقَهَاءِ بِمَدْرَسَةِ ^(٣) كَذَا نَزَلَ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْعُرْفُ مِنَ التَّفَاوُتِ بَيْنَهُمْ فِي قَدْرِ الْأَسْتِحْقَاقِ وَزَمَنِهِ ^(٤).

- وَمِنْ هُنَا أَفْتَى شُيُوخُنَا وَمَنْ قَبْلَهُمْ بِأَنَّ الْمَشَايخَ وَسَائِرَ أَهْلِ الشَّعَائِرِ ^(٥) يُقَدَّمُونَ، وَإِنْ لَمْ يَشْرَطْ ^(٦) الْوَأَقْفُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْعُرْفَ أَطْرَدَ بِذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

هَذَا فِي وَقْفِ حَقِيقِي مَلَكُهُ وَأَقْفُهُ ^(٨).

= والنظائر، لابن نجيم (ص/ ٩٩)، انظر: التعريفات، للجرجاني (ص/ ١٩٣). القواعد الفقهية، للندوي (ص/ ٦٥).

(١) لأنَّ العادة إنَّما تُعتبر إذا اطرقت أو غلبت. انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص/ ٩٢).

(٢) في (خ): «والمتعبد». انظر: (خ/ ١٩٧/ ب)، والمثبت أنسب للسياق، وهو الموافق لما في النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٥/ ٤٣٣).

(٣) في (خ): «بمدرسته». انظر: (خ/ ١٩٧/ ب)، والمثبت أنسب للسياق، وهو الموافق لما في النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٥/ ٤٣٣).

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز ابن عبد السلام (٢/ ١٥٨) بالمعنى. ونقل قوله الدميري في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٣٣)، وابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٢٢٨)، وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٦٨).

(٥) في (المطبوع): «الشعار»، والمثبت أنسب للسياق.

(٦) الشعائر: كل ما جعل علمًا لطاعة الله. والواحدة: شعيرة. انظر: مختار الصحاح، للرازي (١/ ١٦٥).

(٧) في (المطبوع): «يشرط»، وكلاهما صحيح.

(٨) أي: ليس في أوقاف بيت المال.

❖ وَأَمَّا ^(١) أَوْقَافُ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى الْخَوَانِقِ ^(٢) وَالْمَدَارِسِ الْآنَ فَإِنَّهَا أَوْلَىٰ بِذَلِكَ بِلَا شُبْهَةٍ، لِأَنَّ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ إِذَا ضَاقَ يُقَدَّمُ مِنْهُ الْأَهْمُّ فَالْأَهْمُّ، فَيُقَدَّمُ الْمَشَايخُ وَالْمُدْرُسُونَ عَلَى الطَّلَبَةِ وَالصُّوفِيَّةِ، فَإِنْ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَنْزِلِينَ بِهَا لَيْسُوا بِصُوفِيَّةٍ وَلَا طَلَبَةِ عِلْمٍ، بَلْ جُهَّالٌ، وَعَوَامٌ، وَسَوَاقَةٌ ^(٣)، وَأَرْبَابٌ حِرْفٍ وَصَنَائِعٍ، وَمَتَّاجِرٌ، وَأَمْوَالٌ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَسْتَحِقُّونَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَهُمْ آكِلُونَ مِنْ هَذِهِ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ ^(٤).

❖ [الوقف على الفقراء، والقبيلة، والموالي]:

❑ «فَإِنْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ جَازَ أَنْ يُصَرَّفَ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْهُمْ»، لِأَنَّهُ عُرِفَ الشَّرْعُ فِي الزَّكَاةِ.

❑ «وَإِنْ وَقَفَ عَلَى قَبِيلَةٍ ^(٥) كَبِيرَةٍ كَبَنِي هَاشِمٍ ^(٦) وَبَنِي تَمِيمٍ ^(٧)» بَطَلٌ

(١) في (خ): «فأما». انظر: (خ/١٩٧/ب)، ولعل المثبت أنسب للسياق.

(٢) الخانق: هو المدرسة الصغيرة الموقوفة على الدارسين. انظر: لسان العرب (١/٦٠٢)، المواعظ والاعتبار للمقرئ (٢/٤١٤). وقد تقدّم تعريفه مفصلاً (ص/٢٧٣).

(٣) (عوام): ليست في المطبوع.

(٤) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١٢/٧٧).

(٥) القبيلة: هي جماعة من الناس تنتمي في الغالب إلى نسب واحد يرجع إلى جد أعلى أو اسم حلف قبلي يعدُّ بمثابة جد، وتتكون من عدة بطون وعشائر. ومنه قولهم: هذا الحي من العرب، أي: هذه القبيلة. انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي (١/١٨٨). وقال ابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/٧٧): «تنبيه: القبيلة: بنو الأب».

(٦) بنو هاشم: هم المقدمون من قريش، وهم فصيلة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله الذين تحرم عليهم الصدقة، وهم ذرية هاشم - واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي. انظر: الإنباه على قبائل الرواة، لابن عبد البر (ص/٤٥).

(٧) بنو تميم: إحدى القبائل العربية العدنانية، تُنسب لتميم بن مر بن أد بن طابخة. انظر: =



الْوَقْفُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، لِأَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِمْ غَيْرُ مُعَيَّنِينَ، وَلَا يُمَكِّنُ تَعْمِيمُهُمْ، «وَصَحَّ^(١) فِي الْآخِرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ^(٢) إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْهُمْ، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ^(٣)»^(٤).

وَأَمَّا الْقَبِيلَةُ الصَّغِيرَةُ فَيَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا جَزْمًا^(٥).

□ «وَأَنَّ وَقْفَ عَلِيٍّ مَوَالِيَهُ وَلَهُ مَوَالٍ مِنْ أَعْلَى» وَهُمْ أَعْتَقُوهُ، «وَمَوَالٍ مِنْ أَسْفَلَ» وَهُمْ مَنْ أَعْتَقَهُمْ «فَقَدْ قِيلَ: يَبْطُلُ» لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيهَامِ^(٦).

«وَقِيلَ: يَصِحُّ وَيُصْرَفُ إِلَى الْمَوَالِي^(٧) مِنْ أَعْلَى» لِأَنَّهُمْ أَوْلَى بِالْمَكَافَأَةِ^(٨)

= جمهرة أنساب العرب، لابن حزم (١/٢٠٧)، تاريخ ابن خلدون (٢/٣٧٧)، تاريخ يعقوبي (١/٢٢٩).

(١) في (خ): «ويصح». انظر: (خ/١٩٨/أ)، كلاهما صحيح، والمثبت موافق لما في التنبيه، للشيرازي (ص/١٣٨).

(٢) في (المطبوع): «الصرف»، كلاهما صحيح، والمثبت موافق لما في التنبيه، للشيرازي (ص/١٣٨).

(٣) تقدم التعريف لفظ (الأظهر) في اصطلاح الشافعية (ص/١٩٢).

(٤) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١٢/٧٧)، الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ص/٣٥٣).

(٥) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١٢/٧٧).

(٦) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/٧٨): «وهذا أرجح عند الغزالي، وقال أبو الطيب: إنه ضعيف».

(٧) الموالى: جمع مولى مخفف (مولى) كما قالوا في المعنى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ [مريم: ٥] المراد ابن العم، وإنما أطلق الموالى على العجم باعتبار أن أكثر بلادهم فتحت عنوة وأعتق أهلها حقيقة أو حكماً. انظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي (ص/٨٧١).

(٨) المكافأة: هي مقابلة الإحسان بمثله أو بزيادة. انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني (٢/٦٠٨)، التعريفات، للجرجاني (ص/٢٢٨).

لَمِنْهُمْ عَلَيْهِ ^(١).

«وَقِيلَ: يَقْسَمُ بَيْنَهُمَا ^(٢) وَهُوَ الْأَصْحَحُّ» لَتَنَاوِلِ الْأَسْمَ لَهُمَا ^(٣)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يَغْنَى مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا﴾ [الدخان: ٤١].

□ «وَأَنَّ وَقْفَ عَلِيٍّ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ ^(٤)، ثُمَّ عَلِيٌّ الْفُقَرَاءَ فَمَاتَ زَيْدٌ صُرِفَتِ الْغَلَّةُ إِلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ» وَهُوَ عَمْرٍو وَبَكْرٌ، «فَإِذَا انْقَرَضُوا صُرِفَتِ الْغَلَّةُ إِلَى الْفُقَرَاءِ»، لِأَنَّ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْفُقَرَاءِ مَشْرُوطٌ ^(٥) بِانْقِرَاضِهِمْ، وَالصَّرْفُ ^(٦) قَبْلَهُ إِلَى بَقِيَّةِ مَنْ ذَكَرَهُ ^(٧) الْوَأَقْفُ أَوْلَى ^(٨).



(١) تقدّم تعريف (المنّ) (ص/ ٢٨٤)، والمراد به هنا: تفضلهم عليه بالعتق.

(٢) في (المطبوع): «بينهم»، وكلاهما صحيح، والمثبت موافق لما في التنبيه، للشيرازي (ص/ ١٣٨).

(٣) انظر: التهذيب، للبغوي (٤/ ٥٢٢).

(٤) في المطبوع: «وإن وقف علي زيد وعمرو ثم بكر»، والمثبت هو الصحيح الموافق لما في التنبيه، للشيرازي (ص/ ١٣٨)، وهو المناسب المفهوم من سياق الكلام.

(٥) في (المطبوع): «مشروطاً»، والمثبت هو الصواب، لأنّه خبر لأنّ.

(٦) في (خ): «وكالصرف». انظر: (خ/ ١٩٨/ أ).

(٧) في (خ): «ذكر». انظر: (خ/ ١٩٨/ أ)، وكلاهما صحيح، والمثبت أنسب للسياق.

(٨) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١٢/ ٧٩).

كشفت الضباية في مسألة الاستنابة

لِلإمامِ العَلامَةِ

جَلالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ السِّيُوطِيِّ

المتوفى سنة (٩١١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

د. تَرْكِي مُحَمَّدِ عَبْدِ النَّصْرِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرِيَا كَرِيمٍ وَهُوَ حَسْبِي^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى^(٢) وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ.

□ وَقَعَ السُّؤَالُ كَثِيرًا عَنِ الْإِسْتِنَابَةِ^(٣) فِي الْوِظَائِفِ، فَقَدَ عَمَّتِ الْبَلَوَى

بِهَا^(٤)، وَتَمَسَّكَ كَثِيرٌ مِنَ النَّظَّارِ فِي عَدَمِ جَوَازِهَا بِمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ^(٥) النَّوَوِيِّ، وَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُمَا^(٦) أَفْتَيَا بِعَدَمِ جَوَازِهَا^(٧).

وَ تَمَسَّكَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِي جَوَازِهَا بِمَا نَقَلَهُ الدَّمِيرِيُّ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ

(١) (رَبِّ يَسْرِيَا كَرِيمٍ، وَهُوَ حَسْبِي): ليست في (ق، م).

(٢) (وكفى): ليست في (ق)، وإثباتها أولى، فهذه مقدمة الإمام السيوطي المتكررة في أغلب مؤلفاته رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٣) الاستنابة: مصدر استناب، وأنابه: أقامه مقامه. انظر: المعجم الوسيط، للزيات (٩٦١/٢). والضبابة: في عنوان الرسالة، هي: مفرد الضَّبَب، هي سحابة تغشى الأرض كالمدخان. انظر: مختار الصحاح، للرازي (١٨٢/١).

(٤) تقدّم الكلام عن قاعدة: «عموم البلوى» (ص/ ٢٧٩)، انظر: عموم البلوى، لمسلم الدوسري (ص/ ٦٠)، رفع الحرج، لصالح بن حميد (ص/ ٢٦١).

(٥) (الإمام): ليست في (ق، م).

(٦) في (ق): «بأنهما»، وكلاهما صحيح.

(٧) انظر: المجموع شرح المذهب، للنووي (١٢٣/١٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي (٤٧٤/٥)، الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (٣٠٠/٣).

عَنِ السُّبْكِيِّ ^(١) وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ أَفْتَوْا بِجَوَازِهَا ^(٢) ^(٣).

وَقَدْ أَفْتَيْتُ بِذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ ^(٤)، وَسُئِلْتُ الْآنَ عَنِ تَحْرِيرِ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالِدَّلِيلِ ^(٥) فَوَضَعْتُ لَهُ هَذِهِ الْكُرَّاسَةَ.

◆ وَنَبْدَأُ بِنَقْلِ كَلَامِ السُّبْكِيِّ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ:

- قَالَ السُّبْكِيُّ فِي شَرْحِ الْمَنَهَاجِ فِي بَابِ الْجَعَالَةِ ^(٦) مَا نَصُّهُ:

«فَرَعٌ: يَقَعُ كَثِيرًا فِي هَذَا الزَّمَانِ إِمَامٌ مَسْجِدٌ يَسْتَنِيبُ فِيهِ، أَفْتَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَالْمُصَنِّفُ ^(٧) رَحِمَهُمُ اللَّهُ ^(٨) بَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مَعْلُومَ الْإِمَامَةِ لَا الْمُسْتَنِيْبُ لِعَدَمِ مُبَاشَرَتِهِ، وَلَا النَّائِبُ لِعَدَمِ وِلَايَتِهِ.

قَالَ: وَاسْتَنْبَطْتُ أَنَا مِنْ قَوْلِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْمَجْعُولَ لَهُ إِذَا اسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ وَحَصَلَ مِنْ غَيْرِهِ الْعَمَلُ عَلَى قَصْدِ الْإِعَانَةِ مُنْفَرِدًا أَوْ مُشَارِكًا؛ كَانَ ^(٩) الْمَجْعُولُ لَهُ يَسْتَحِقُّ كَمَا لِ الْجُعْلِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَأَنَّ الْمُسْتَنِيْبَ يَسْتَحِقُّ

(١) في (م): «قال السبكي»، والمثبت أنسب للسياق.

(٢) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميمري (٦/٩٨).

(٣) انظر: فتاوى السبكي (٢/١٢٩).

(٤) انظر: الحاوي للفتاوى، للسيوطي (١/١٨٧).

(٥) في (م): «الدليل والنظر»، والمثبت أنسب للسياق.

(٦) الجعالة: ما يُجعل للإنسان على شيء يفعلُه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٤٩/٣).

(٧) المُصنِّف: هو الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. انظر قوله في فتاويه (ص/١٥٩).

(٨) رَحِمَهُمُ اللهُ: ليست في (ق، م).

(٩) في (ق، م): «أن»، وكلاهما صحيح.



جَمِيعَ الْمَعْلُومِ ^(١)؛ لِأَنَّ النَّائِبَ مُعَيَّنٌ لَهُ.

لَكِنِّي أَشْتَرِطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ مِثْلَ الْمُسْتَنَبِ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْجَعَالَةِ رَدُّ الْعَبْدِ مَثَلًا، وَلَا يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، وَالْمَقْصُودُ فِي الْإِمَامَةِ الْعِلْمُ وَالذِّينُ وَصِفَاتُ أُخْرَى، فَإِذَا ^(٢) كَانَ الْمُتَوَلَّى بِصِفَةٍ وَنَائِبُهُ ^(٣) مِثْلُهُ فَقَدْ حَصَلَ الْغَرَضُ الَّذِي قَصَدَهُ مَنْ وَلَّاهُ، فَكَانَ كَالصُّورَةِ الْمَفْرُوضَةِ فِي الْجَعَالَةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِصِفَتِهِ لَمْ يَحْصُلِ الْغَرَضُ، فَلَا يَسْتَحِقُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِذَا ^(٤) كَانَتِ التَّوَلِيَةُ شَرْطًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ شَرْطًا اسْتَحَقَّ الْمُبَاشِرُ ^(٥) لِاتِّصَافِهِ بِالْإِمَامَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِسْتِحْقَاقِ.

وَالِإِسْتِنَابَةُ فِي الْإِمَامَةِ تُشْبِهُ ^(٦) التَّوَكِيلَ فِي الْمَبَاحَاتِ.

وَفِي مَعْنَى الْإِمَامَةِ كُلِّ وَطِيفَةٍ تَقْبَلُ الْإِسْتِنَابَةَ كَالْتَدْرِيسِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا فِي الْقَدْرِ الَّذِي لَا يَعْجِزُ عَنِ مُبَاشَرَتِهِ بِنَفْسِهِ، أَمَّا فِيمَا ^(٧) يَعْجِزُ عَنْهُ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْإِسْتِنَابَةِ.

هَذَا كَلْمُهُ كَلَامُ السَّبْكِ، وَنَقَلَهُ [الشَّيْخُ كَمَالُ الدِّينِ] ^(٨) الدَّمِيرِيُّ فِي

(١) المقصود بالمعلوم هنا: المرتب، أو ما يأخذه والوكيل لقاء عمله. انظر: (ص / ٣٠٣).

(٢) في (ق): «فإن»، وكلاهما صحيح.

(٣) في (ق): «ونائبه بصفة»، والمثبت أنسب للسياق.

(٤) في (ق، م): «إن»، وكلاهما صحيح.

(٥) في (م): «المباشرة»، والمثبت أنسب للسياق.

(٦) في (ق): «يشبه»، والمثبت هو الصحيح، لأن الكلام عن الاستنابة.

(٧) في (م): «أما ما»، والمثبت أنسب للسياق، وأكمل للمعنى.

(٨) ما بين معقوفتين ليس في (م)، وكلاهما صحيح.

شرح المنهاج وأقره^(١).

- ثُمَّ قَالَ^(٢): «كَانَ الشَّيْخُ فَخْرُ الدِّينِ بْنِ عَسَاكِرِ^(٣) رَحِمَهُ اللهُ^(٥) مُدْرِّسًا بِالْعَدْرَاوِيَّةِ^(٦)، وَالتَّقْوِيَّةِ^(٧)، وَالْجَارُوخِيَّةِ^(٨)، وَالْجَارُوخِيَّةِ^(٩)»^(١٠).....

(١) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٩٨/٦).

(٢) أي: الدميري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٣) في (م): «أبو»، والمثبت هو الصواب. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٧٧/٨).

(٤) فخر الدين ابن عساكر: هو أبو منصور، عبد الرحمن بن محمد بن الحسن الدمشقي، شيخ الشافعية في زمانه، وأخذ عن عمه المؤرخ أبي القاسم ابن عساكر، ودرس في المدرسة العذراوية والتقوية والجاروخية، والصالحية، وكان زاهداً، عابداً، وبه تخرج العز ابن عبد السلام، من تصانيفه: (كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين)، توفي سنة (٦٦٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦٢/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٧٧/٨)، الأعلام، للزركلي (٣٢٨/٣).

(٥) (رَحِمَهُ اللهُ): في (ق)، وليست في (م، ز).

(٦) في (م): «القدواوية»، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب. انظر: الدارس في تاريخ المدارس، للنعمي (٢٨٣/١).

(٧) المدرسة العذراوية: نسبة إلى مُنَشِئَتِهَا السَّتْ العذراء، أخت الأمير عز الدين فروخ شاه، وتقع هذه المدرسة داخل باب النصر بدمشق، وهي وقف على الشافعية والحنفية، وتم إنشاؤها سنة (٥٨٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦٢/١٦)، الدارس في تاريخ المدارس، للنعمي (٢٨٣/١).

(٨) المدرسة التَّقْوِيَّة: هي من أجل مدارس دمشق، داخل باب الفراديس، شمالي الجامع الأموي، وشرقي الظاهرية، بناها الملك المظفر تقي لدين عمر بن شاهنشاه بن أيوب، وذلك سنة (٥٧٤هـ)، وتسمى نظامية الشام، وكان يدرس فيها كبار الفضلاء. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦٢/١٦)، الدارس في تاريخ المدارس، للنعمي (١٦٣/١).

(٩) في (ق): «والخارجية»، وفي (م): «الخاروخية»، وفي (ز): «الخاروخية»، وجميعها مصحفة. والمثبت هو الصواب. انظر: الدارس في تاريخ المدارس، للنعمي (١٦٩/١).

(١٠) المدرسة الجاروخية: نسبة لبانيها جاروخ التركماني الملقب بسيف الدين، وتقع إلى =



وَهَذِهِ / الثَّلَاثَةُ^(١) بِدِمَشْقَ - وَالمَدْرَسَةِ الصَّلَاحِيَّةِ^(٢) بِالقُدْسِ الشَّرِيفِ^(٣) أ/٢
يُقِيمُ بِهِذِهِ أَشْهُرًا وَيَهْدِيهِ أَشْهُرًا فِي السَّنَةِ، هَذَا مَعَ عِلْمِهِ وَوَرَعِهِ.

□ قَالَ: وَقَدْ سُئِلَ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَن رَجُلٍ وَلِيَ تَدْرِيسَ مَدْرَسَتَيْنِ فِي
بَلَدَتَيْنِ مُتَبَاعِدَتَيْنِ كَحَلَبَ وَدِمَشْقَ، فَأَفْتَى جَمَاعَةً بِجَوَازِ ذَلِكَ وَيَسْتَيْبُ،
مِنْهُمْ: قَاضِي القُضَاةِ بهَاءُ الدِّينِ أَبُو البَقَاءِ السُّبْكِيُّ^{(٤)(٥)}، وَالشَّيْخُ شَهَابُ
الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ البَعْلَبَكِيُّ^(٦)، وَشَمْسُ الدِّينِ الغَزِّيُّ^(٧)، وَالشَّيْخُ

= الشمال من الجامع الأموي بدمشق. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦٢/١٦)، والنجم
الوهاد في شرح المنهاج، للدميري (٩٨/٦)، الدارس في تاريخ المدارس، للنعماني (١٦٩/١).
(١) في (م): «ثلاثة»، وكلاهما صحيح.

(٢) المدرسة الصلاحية: تقع بالقرب من البيمارستان النوري، بناها نور الدين محمود بن
زنكي الشهيد، ونُسبت إلى الملك الناصر صلاح الدين فاتح بيت المقدس. انظر:
الدارس في تاريخ المدارس، للنعماني (٢٥٠/١).

(٣) (الشريف): ليست في (ق، م)، وإثباتها أولى.

(٤) في (ز): «أبو البقاء بهاء الدين السبكي»، وكلاهما صحيح، والمثبت موافق لما في شرح
المنهاج، للدميري (٩٨/٦).

(٥) أبو البقاء السبكي: هو محمد بن عبد البر بن يحيى السبكي، بهاء الدين، أبو البقاء، وُلِدَ
سنة (٧٠٧هـ)، وتفقه وقرأ الأصول على ابن عم أبيه القاضي تقي الدين السبكي، ودرّس
وتقلد ولاية القضاء مرارًا، وخطب بالجامع الأموي، إمام متبحر، من مصنفاته: (مختصر
المطلب في شرح الوسيط) في فقه الشافعية. توفي سنة (٧٧٧هـ). انظر: الدرر الكامنة في
أعيان المائة الثامنة، لابن حجر (٤٩٠/٣)، الأعلام، للزركلي (١٨٤/٦).

(٦) أحمد بن عبد الله البعلبكي: هو أحمد بن عبد الله بن الشيخ شهاب الدين البعلبكي،
مدرّس العادلية الصغيرة والمدرسة القليجية بدمشق، وشيخ الإقراء بترية أمّ الصالح،
والتربة الأشرفية، ناب في قضاء دمشق مدة، وكان حسن الاستحضر والضبط الكثير من
شواهد العربية، توفي سنة (٧٦٤هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٨/٩).

(٧) شمس الدين الغزي: هو محمد بن خلف بن كامل بن عطاء الله الغزي الدمشقي، شمس =

عِمَادُ الدِّينِ الْحَسْبَانِيُّ^(١)، كُلُّهُمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَمِنَ الْحَنْفِيَّةِ^(٢) وَالْمَالِكِيَّةِ
وَالْحَنَابِلَةِ آخَرُونَ^(٣) « انتهى »^(٤).

فَأَقُولُ^(٥): قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَحَمَلَةُ الشَّرْعِ مِنْ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ
الِاسْتِنَابَةَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَصْلُحُ عَلَى انْفِرَادِهِ دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا
لِجَوَازِ الْإِسْتِنَابَةِ فِي الْوُظَائِفِ:

❖ [أقسام الاستنابة]:

وَهِيَ قِسْمَانِ:

- قِسْمٌ نَجْوَزُ^(٦) الْإِسْتِنَابَةُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ.

= الدِّينُ، فقيه شافعي، وُلِدَ بَغْزَةَ سَنَةِ (٧١٦هـ)، ثُمَّ قَدِمَ دِمَشْقَ وَأَفْتَى وَدَرَّسَ، وَمِنْ مَصَنَّفَاتِهِ:
(ميدان الفرسان) في الفقه، و(زيادات المطلب على الرافي)، توفِّي في دمشق سنة
(٧٧٠هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٦/ ١١٥)، معجم المؤلفين، لكحالة (٩/ ٢٨٥).

(١) عماد الدين الحسباني: هو إسماعيل بن خليفة بن عبد العالي، الدمشقي، عماد الدين،
أبو الفداء، الحسباني، الشافعي، مفتي الشام. توفِّي سنة (٧٧٨هـ). انظر: المنهل العذب
الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، للسخاوي (ص/ ٧٧)، طبقات الشافعية، لابن
قاضي شهبة (٣/ ٨٥).

(٢) في (م): «والحنفية»، والمثبت هو الصواب المناسب لسياق الكلام، وهو الموافق لما في
شرح المنهاج، للدميري (٦/ ٩٨).

(٣) في (م): «وآخرون»، والمثبت أنسب للسياق، وهو الموافق لما في شرح المنهاج،
للميري (٦/ ٩٨).

(٤) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٦/ ٩٨).

(٥) في (ق، م): «وأقول».

(٦) في (م): «يجوز»، والمثبت أنسب للسياق، لأنَّ المقصود هو الاستنابة.



- وَقَسِمَ لَا تَجُوزُ^(١) إِلَّا مَعَ الْعُذْرِ.

□ فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَفِيهِ فُرُوعٌ:

◆ [الفرع] الأول: تَجُوزُ الاستِنَابَةُ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ^(٢) الْوُضُوءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُدْرٌ^(٣)، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): «وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ^(٥) إِلَّا مَا حَكَاهُ صَاحِبُ الشَّامِلِ^(٦) عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ^(٧) أَنَّهُ قَالَ^(٨): لَا يَصِحُّ وُضُوءُهُ إِذَا وَضَّاهُ غَيْرُهُ.

وَرُدَّ عَلَيْهِ بَأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَهُ»^(٩).

(١) في (ق، م): «يجوز»، والمثبت أنسب للسياق، لأن المقصود هو الاستنابة.

(٢) في (ز): «الأعضاء»، والمثبت هو الصواب، لأنه مضاف.

(٣) في (م): «يكن عذر»، وكلاهما صحيح.

(٤) (رَحِمَهُ اللَّهُ): ليست في (ق، م).

(٥) في (ق، م): «ولا نعلم في ذلك خلافاً بين المسلمين»، وكلاهما صحيح، وفي المجموع شرح المهذب، للنووي (١/٣٤١): «ولا نعلم في هذه المسألة خلافاً لأحد من العلماء».

(٦) صاحب الشامل: هو العلامة ابن الصباغ، المتوفى سنة (٤٧٧هـ)، وقد تقدمت ترجمته والتعريف بكتابه (ص/٣٦١).

(٧) داود الظاهري: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها. توفي سنة (٢٧٠هـ). انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (٢/٢٥٥)، الأعلام، للزركلي (٢/٣٣٣).

(٨) في (ز): «قال: إنه»، وكلاهما صحيح، والمثبت موافق لما في المجموع شرح المهذب، للنووي (١/٣٤١).

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١/٣٤١).

◆ **وَكَذَا تَجُوزُ الِاسْتِنَابَةُ فِي صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَفِي إِحْضَارِهِ^(١) لِلطَّهَّارَةِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ^(٢) فِيهِمَا، سَوَاءً كَانَ لَهُ عُدْرٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ^(٣).**
فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ^(٤).

◆ **الْفَرْعُ الرَّابِعُ:** يَجُوزُ^(٥) لِمَنْ أَرَادَ التَّيْمَمَ أَنْ يَسْتَنْبِبَ رَجُلًا يَطْلُبُ عَنْهُ الْمَاءَ^(٦)، سَوَاءً كَانَ لَهُ عُدْرٌ أَمْ لَا، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٧): «هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ^(٨) الْمَشْهُورُ، وَحَكَى الْخُرَاسَانِيُّونَ^(٩) وَجْهًا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الِاسْتِنَابَةُ إِلَّا لِمَعْدُورٍ^(١٠).

قَالَ: وَهَذَا الْوَجْهُ شَاذٌ ضَعِيفٌ^(١١).

- (١) في (م): «إحضاره أيضًا»، وكلاهما صحيح.
- (٢) المكروه: هو ما مُدِح تاركه، ولم يُذم فاعله، ولا ثواب في فعله. انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار (ص/ ٥٩)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لشيخنا الدكتور وهبة الزحيلي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٦٧).
- (٣) في (ق): «سواء كان عذر أو لم يكن»، وكلاهما صحيح.
- (٤) وهي: الفرع الأول: الاستنابة في غسل أعضاء الوضوء. الفرع الثاني: الاستنابة في صب الماء على الأعضاء. الفرع الثالث: الاستنابة في إحضار الماء للطهارة.
- (٥) في (م): «تجوز»، والمثبت هو الأنسب للسياق، لأن المقصود هو الفعل.
- (٦) (الماء): ليست في (م)، وإثباتها هو الصواب الموافق لما في المجموع شرح المهذب، للنووي (٢/ ٢٥١).
- (٧) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ليست في (ق)، وإثباتها هو الصواب، لأن القول للإمام النووي كما في المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٥١).
- (٨) تقدّم تعريف لفظ (الصحيح) في اصطلاح الشافعية (ص/ ١٩٣).
- (٩) الخراسانيون: تقدّم التعريف بالخراسانيين وطريقتهم وأعلامهم تفصيلاً (ص/ ١٧٨، ٣٦٠).
- (١٠) في (ز): «إلا لعذر»، والمثبت موافق لما في المجموع شرح المهذب، للنووي (٢/ ٢٥١).
- (١١) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٢/ ٢٥١).



◆ [الفرع الخامس]: يجوز أن يستناب من يئمه^(١) ويمسح أعضائه^(٢) بالتراب، وإن لم يكن له عذر على الصحيح، وفيه الوجه المذكور أنه لا يجوز بلا عذر.

قال النووي: «وهو شاذ^(٣) ضعيف^(٤)».

◆ [الفرع السادس]: كان الأصل في الأذان أن يكون من وظائف الإمام الأعظم؛ لأنه من شعائر الإسلام كالإمامة والحكم بين الناس، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «لو أطبق الأذان مع الخلافة^(٥) لأذنت^(٦)»، [فتنويضه

(١) في (م): «يتّمه»، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، لأن سياق الكلام عن الوضوء.

(٢) في (ز): «أعضاء وضوئه»، والمثبت هو الصواب، لأن أعضاء الوضوء ليست جميعها أعضاء للتيمم، وهو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٨٧).

(٣) القول الشاذ: «المنفرد عن غيره، أو الخارج عن الجماعة... والشاذ في اصطلاح الحنفية والمالكية هو: ما كان مقابلاً للمشهور أو الراجح أو الصحيح، أي أنه الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب... ولم أجد تعريفاً له عند الشافعية، ولم يعبر الحنابلة فيما أعلم بالشاذ، فيشمله كلامهم عن الضعيف ومنعهم العمل به دون ترجيح». انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/٣٧٥).

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب، للنووي (٢/٢٥١).

(٥) في (ق): «الخليفي».

(٦) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت، حديث رقم (٢٠٨٤)، بلفظ: «لو أطقت الأذان مع الخليفة لأذنت»، وابن أبي شيبة في مصنفه، من حديث قيس بن أبي حازم عن عمر رضي الله عنه، حديث رقم (٢٣٤٨). هكذا في الأصل: «الخليفة»، ووجدتها أيضاً بالألف المقصورة، وهو ما رجّحه صاحب مختار الصحاح (١/١٨٦)، وأورده ابن رجب في فتح الباري (٣/٤٨٨) بلفظ: «لو كنت أطبق الأذان مع الخليفة لأذنت»، ثم قال ابن رجب رحمه الله: «والخليفة: الخلافة». والخليفة: بكسر الخاء واللام، وتشديد اللام. =

إِلَى غَيْرِهِ اسْتِنَابَةٌ^(١).

ب/٢ **◆ [الفرع] السَّابِعُ: الإِمَامَةُ/ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا^(٢) مِنْ وَظَائِفِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ وَلِهَذَا اسْتَمَرَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ^(٣) وَمَنْ بَعْدَهُمْ دَهْرًا هُمْ^(٤) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الجَمَاعَةَ، فَتَفْوِيضُ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِمْ^(٥) اسْتِنَابَةٌ.**

وَمِمَّا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ وَظَائِفِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمَّا طَعَنَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ^(٦)، وَعَهَدَ إِلَى أَهْلِ الشُّورَى^(٧)،

= وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٣/ ٨٤): «صحيح».

(١) (فتفويضه إلى غيره استنابة): ليس في (م)، وإثباته أولى لزيادة الإيضاح وتبيان النتيجة، وهو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٨٧).

(٢) (أيضًا): ليست في (م)، وكلاهما صحيح، والمثبت هو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٨٨).

(٣) الخلفاء الراشدون: هم بالاتفاق: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. انظر: تاريخ الخلفاء، للسيوطي (ص/ ٢٧، ٨٨، ١١٧، ١٣٠).

(٤) في (ق): «ولهذا استمر الخلفاء دهرًا هم»، وفي (ز): «ولهذا استمر الخلفاء دهرهم»، والمثبت أنسب للسياق، وأكمل للمعنى، وهو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٨٧).

(٥) في (ق، م): «غيره»، والمثبت أنسب للسياق، لأن الكلام عن الخلفاء.

(٦) أبو لؤلؤة المجوسي: اسمه: فيروز النهاوندي، وكنيته: أبو لؤلؤة، وكان مولى عند المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأبو لؤلؤة كافرٌ باتِّفَاقِ أَهْلِ الإِسْلامِ، كَانَ مَجُوسِيًّا مِنْ عَبَادِ النَّيْرَانِ...» انظر: منهاج السنة النبوية (٦/ ٣٧١) بتصرف يسير.

(٧) أهل الشورى: وهم الرهط الذين توفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عنهم راض، وهم: عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، الزبير بن العوام، سعد بن أبي وقاص، طلحة =



أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ ^(١) صُهِيبُ ^(٢) بِالنَّاسِ ^(٣) حَتَّى يَجْتَمِعُوا عَلَيَّ خَلِيفَةً، فَلَمَّا تُوِّفِيَ عُمَرُ ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَضَرُوا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَرَادَ ^(٥) عُمَانُ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَذَلِكَ قَبْلَ الْبَيْعَةِ ^(٦)، فَقَالَ لَهُ ^(٧) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٨): «لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ الْآنَ، إِنَّمَا ^(٩).....»

= ابن عبيد الله، عبد الرحمن بن عوف. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣/٣٩-٦١)، تاريخ الرسل والملوك، للطبري (٤/٣٦٥)، صفة الصفوة، لابن الجوزي (ص/١١٠)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (٣/٥٧٨).

(١) في (ز، م): «يُصَلِّي عَلَيْهِ»، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٨٨).
(٢) صهيب بن سنان: هو الصَّحَابِيُّ صُهَيْبُ بْنُ سَنَانَ، أَبُو يَحْيَى، وَهُوَ الرَّؤْمِيُّ، اشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْ كَلْبٍ، كَانَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ بَعْدَهَا، وَصَلَّى عَلَى عَمْرِ بَوْصِيَّةَ مِنْهُ، تُوِّفِيَ سَنَةَ (٣٨ هـ)، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٢/٤١٨)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٣/٣٦٤).

(٣) في (م): «أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ صُهَيْبًا»، وكلاهما صحيح. ووصية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ صُهَيْبًا، وَكَذَلِكَ بِأَنْ يُصَلِّيَ صُهَيْبًا بِالنَّاسِ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عَلَيَّ خَلِيفَةً؛ رَوَاهَا ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٣/٢٥٩)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي مَصْنَفِهِ، رَقْم (٩٧٧٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ (٢/٤١٨)، وَأَثْبَتَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٣/٣٦٤).

(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليست في (ق، م).

(٥) في (م): «أُذِنَ»، والمثبت هو الصحيح الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٨٨).

(٦) البيعة: وهي ما يُعْقَدُ لِلْوَلَاةِ وَالْأَمْرَاءِ، وَكَانَتِ الْبَيْعَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِالصَّافِحَةِ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/٢٥٢)، المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي (١/٤٧٢).

(٧) (له): ليست في (م)، وإثباتها موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٨٨).

(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليست في (ق، م).

(٩) في (ز): «وإنما»، وكلاهما صحيح.

هُوَ لَصْهَبِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ^(١)»^(٢).

◆ [الفرع] الثامن^٣: مِنْ وَظَائِفِ إِمَامِ الصَّلَوَاتِ^(٤) أَنْ يَأْمُرَ الْمَأْمُومِينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ^(٥) كَانَ الْمَسْجِدُ كَبِيرًا^(٦) اسْتَنَابَ رَجُلًا يَأْمُرُهُمْ بِتَسْوِيَتِهَا^(٧).

◆ [الفرع] التاسع^٨: يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِيْبَ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟^(٨) أَوْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ غَرَبَتِ^(٩) أَوْ غَرَبَ الشَّفَقُ؛ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ^(١٠) وَالصَّوْمِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ^(١١).

◆ [الفرع] العاشر^{١٢}: إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ وَالْخُطْبَةِ مِنْ وَظَائِفِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَيْضًا، عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ، وَتَفْوِيضُهُ لِلْغَيْرِ اسْتِنَابَةٌ^(١٢).

- (١) في (م): «أوصي إليه»، وكلاهما صحيح.
 (٢) انظر: الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٨٨).
 (٣) (الثامن): صُحِّفَتْ فِي (ز) إِلَى «النَّاسِ»، وَالْمَثْبُتُ هُوَ الصَّوَابُ لِمُرَاعَاةِ التَّسْلُسِ، وَلِمُوَافَقَتِهِ جَمِيعَ النُّسخِ وَالْحَاوِي لِلْفَتَاوِي، لِلْسَيُوطِيِّ (١/١٨٨).
 (٤) فِي (ز): «الصَّلَاةُ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.
 (٥) فِي (ق): «فَلَوْ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.
 (٦) فِي (م): «وَأَسْعًا»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.
 (٧) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/٩٧).
 (٨) فِي (ز): «مَنْ يَنْظُرُ لَهُ الْفَجْرُ هَلْ طَلَعَ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْمَثْبُتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي، لِلْسَيُوطِيِّ (١/١٨٨).
 (٩) فِي (ق): «غَرَبَتِ الشَّمْسُ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.
 (١٠) فِي (ق): «الصَّلَوَاتِ»، وَالْمَثْبُتُ أَنْسَبُ لِلْسِّيَاقِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا عَنِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.
 (١١) انظر: الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٨٨).
 (١٢) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٤/٢٦١).



◆ [الفرع] الحادي عشر: استخلاف الإمام إذا خرج من الصلاة^(١) لحدث^(٢) أو رُعاف^(٣) رجلاً يتم الصلاة بالمقتدين استنابة^(٤).

◆ [الفرع] الثاني عشر: إذا صلى الإمام الأعظم العيد في الصحراء بالناس استناب رجلاً يصلي بالصعفة^(٥) في المسجد^(٦).

◆ [الفرعان] الثالث عشر، والرابع عشر: تجوز الاستنابة في تفرقة الزكاة وفي نيتها^(٧).

◆ [الفرعان] الخامس عشر، والسادس عشر: تجوز الاستنابة في صرف الكفارات^{(٨)(٩)}.....

(١) في (م): «الصلوات»، وكلاهما صحيح، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٨٨).

(٢) الحدث: هو الحالة الناقضة للطهارة شرعاً. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (١/ ١٢٤).

(٣) الرُعاف: خروج الدم من الأنف بكثرة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص/ ٢٤١).

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب، للنووي (٤/ ٢١١)، الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٤٧).

(٥) الصعفة: ويُقال أيضاً: ضعفاء وضعاف، وهم كبار السن والمرضى ومن في حكمهم. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص/ ٨٨).

(٦) انظر: الشرح الكبير، للرافعي (٥/ ٤١)، المجموع شرح المذهب، للنووي (٥/ ٥).

(٧) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري (١/ ٣٥٩). والاستنابة في النية: أن ينوي الموكّل عند دفعها إلى الوكيل، فينوي الوكيل عند تفريقها على المساكين بالنية عن الموكّل. انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ١٨٤).

(٨) الكفارة: أصلها من الكفر بفتح الكاف وهو الستر، لأنها تستر الذنب وتذهب، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (١/ ١٢٥).

(٩) في (ز): «الكفارة»، وكلاهما صحيح، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٨٨).

وَالصَّدَقَاتِ الْمَنْدُوبَةِ^(١).

◆ [الفرعان] السَّابِعَ عَشَرَ، وَالثَّامِنَ عَشَرَ: تَجُوزُ الْإِسْتِنَابَةُ فِي ذَبْحِ الْهَدْيِ^(٢)، وَفِي ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ^(٣).

◆ [الفرع] التَّاسِعَ عَشَرَ: تَجُوزُ اسْتِنَابَةُ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ فِي قَبْضِهَا لَهُمْ، ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ مِنْ زَوَائِدِهِ^(٥).

◆ [الفرع] الْعِشْرُونَ: الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ وَظِيفَةُ^(٦) الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ؛ فَإِقَامَتُهُ الْقُضَاةَ لِفَصْلِ الْأَحْكَامِ اسْتِنَابَةٌ^(٧).

وَلَمْ يَسْتَنْبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاضِيًا، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَوَّلُ مَنْ اسْتَنْبَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨).

(١) الصدقات المندوبة: أي: صدقة التطوع المستحبة غير الواجبة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص/ ١١٧).

(٢) الهدي: ما يُهدى إلى الحرم من الحيوان وغيره، والمراد هنا ما يجزىء في الأضحية من الإبل والبقر والغنم. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص/ ١٥٦).

(٣) (في): ليست في (م)، وكلاهما صحيح.

(٤) الأضحية: اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القربة إلى الله تعالى. انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لابن بطال الركبي (١/ ٢١٦)، التعريفات، للجرجاني (ص/ ٢٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٤/ ٢٩٢).

(٦) في (م): «من وظيفة»، وكلاهما صحيح.

(٧) في (م): «إقامة القضاة استنابة»، كلاهما صحيح، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٨٨).

(٨) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): ليست في (ق، م).



- و^(١) أخرج الطبراني بسند حسن عن السائب بن يزيد «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه^(٢) لم يتخذوا قاضياً، وأول من استقضى عمر، قال عمر رضي الله عنه^(٣): رُدَّ عَنِّي النَّاسُ فِي الدَّرْهِمِ وَالدَّرْهِمِينَ»^(٤).

- وأخرج أبو يعلى بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٥) قال: «مَا اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاضِيًا وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ، حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ زَمَانِهِ قَالَ لِيَزِيدَ ابْنِ أَخْتِ نَمِرٍ^{(٦)(٧)}: اكَفِنِي بَعْضَ الْأُمُورِ^(٨)». يعني / :
صغارها^{(٩)(١٠)}.

(١) (و): ليست في (ز، ق)، وإثباتها أنسب للسياق.

(٢) في (ز): «أن أبا بكر رضي الله عنه»، وفي (م): «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر»، والمثبت هو الصواب الموافق لما في الطبراني، رقم (٦٦٦٢).

(٣) (رضي الله عنه): ليست في (ق)، و(عمر رضي الله عنه): ليست في (م)، والمثبت موافق لما في الطبراني رقم (٦٦٦٢).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٦٦٦٢)، وفي الأوسط، رقم (٦٧٥٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/١٩٦): «وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٥) (رضي الله عنهما): ليست في (ق، م).

(٦) يزيد ابن أخت نمر: هو يزيد بن سعيد بن ثمامة، وهو ابن أخت النمر - لا يعرفون إلا بذلك - والنمر حضرمي، وابنه السائب بن يزيد رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلم يزيد ابن أخت النمر في الفتح، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه، وأول من حركه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين ولاه السوق. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/٧٠٩).

(٧) في (م، ز): «عمر»، وهو تصحيف، والمثبت موافق لما في مسند أبي يعلى رقم (٥٤٥٥)، وانظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/٧٠٩).

(٨) في (ق): «الأمر»، والمثبت موافق لمصدر التخريج.

(٩) (صغارها): ليست في (م)، والمثبت موافق لمصدر التخريج.

(١٠) رواه أبو يعلى في مسنده، رقم (٥٤٥٥)، وقال أبو العباس البوصيري: «هذا إسناد رواه»

◆ [الفروع] الحادي والعشرون إلى الثالث والثلاثين:

- وِلَايَةُ الْحِسْبَةِ.
- وِوِلَايَةُ^(١) الْمَظَالِمِ.
- وَوِلَايَةُ الْجَرَائِمِ.
- وَإِمَارَةُ الْجِهَادِ.
- وَإِمَارَةُ سَائِرِ الْحُرُوبِ.
- وَإِمَارَةُ تَسْيِيرِ الْحُجَّاجِ.
- وَإِمَارَةُ إِقَامَةِ الْحَجِّ.
- وَوِلَايَةُ قَسَمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ^(٢).
- وَوِلَايَةُ الْجَزِيَّةِ.
- وَوِلَايَةُ الْخَرَاجِ.
- وَوِلَايَةُ الْإِقْطَاعِ.
- وَوِلَايَةُ الدِّيَوَانِ^(٣).

= ثقات». انظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٥/٤١٠)، وحكم بصحته الشيخ حسين أسد في تحقيقه للمسند رقم (٥٤٥٥).

(١) (وولاية): ليست في (ز)، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٨٨).
 (٢) في (ز): «إمارة إقامة قسم الفيء والغنيمة»، وفي (م): «إمارة تسيير الحاج، وإمارة قاصد الحج، وولاية قسم الفيء والغنيمة». والمثبت من (ق)، وهو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٨٨)، وهو الموافق للعدد الذي ذكره السيوطي وهو (ثلاثة وثلاثون).

(٣) (وولاية الديوان): ليست في (م)، وإثباتها أولى لموافقتها ما في الحاوي للفتاوي، =



- وَوَلَايَةُ النَّظَرِ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

كُلُّهَا وَوَلَايَاتٌ شَرْعِيَّةٌ^(١)، وَهِيَ مِنْ وَظَائِفِ الْإِمَامِ، وَتَفْوِيضُهُ إِيَّاهَا^(٢) لغيره استنابة، وَهُمْ نُوَابٌ لَهُ.

وَقد عَقَدَ لَهَا الْمَاورِدِيُّ أَبْوَابًا فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ^(٣).

- فَلَيْتَ شِعْرِي^(٤) كَيْفَ تُنْكَرُ الْإِسْتِنَابَةُ^(٥) فِي عَمَلٍ وَظِيْفَةٍ، وَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ^(٦) الْأَعْظَمَ طَبَّقَتِ الدُّنْيَا فِي كُلِّ بَلَدٍ فِي أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْهَا وَظَائِفٌ وَمَعْلُوقَةٌ بِهِ شَرْعًا، وَمُتَعَلِّقَةٌ بِذِمَّتِهِ، وَمَطْوُوقَةٌ بِعُنُقِهِ؛ لَسُئِلَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَلًا عَمَلًا^(٧).

= للسيوطي (١/ ١٨٨)، وإكمالاً للعدد الذي نصَّ عليه السيوطي رَحِمَهُ اللهُ.

(١) ولاية شرعية: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لكون التَّصَرُّفِ فِيهَا فِي مالِ اللهِ. انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ١٥٥).

(٢) (إياها): ليست في (ق)، وإثباتها أنسب للسياق، وموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٨٨).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص/ ٤٩).

(٤) لَيْتَ شِعْرِي: معناه: ليتني أشعر، فد (أشعر) هو الخبر، وناب (شعري) عن (أشعر)، والياء المضاف إليها شعري عن اسم لیت. انظر: الكلبيات، لأبي البقاء الكفوي (ص/ ٧٩٤).

(٥) في (م): «كيف ينكر عاقل الاستنابة»، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٨٨).

(٦) في (ق، م): «ونواب الإمام»، ولعلها الأنسب للسياق، على تقدير: أن نواب الإمام لو قاموا بكل ما أنبوا فيه؛ لظَلَّ ذَلِكَ مُتَعَلِّقًا بِذِمَّةِ الْإِمَامِ، يُسْأَلُ عَنْهُ.

(٧) في (ق): «كُلُّهَا وَظَائِفُهُ وَمَطْوُوقَةٌ بِهِ شَرْعًا، وَمُتَعَلِّقَةٌ بِذِمَّتِهِ، وَمَطْوُوقَةٌ بِعُنُقِهِ، يُسْأَلُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَلًا عَمَلًا». وفي (م): «كُلُّهَا وَظَائِفُهُ مَعْلُومَةٌ بِهِ شَرْعًا، وَمُتَعَلِّقَةٌ بِذِمَّتِهِ، وَمَطْوُوقَةٌ بِعُنُقِهِ، فَيُسْأَلُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَلًا عَمَلًا»، وفي الحاوي للفتاوي (١/ ١٨٨): «كُلُّهَا =

◆ [الفرع] الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: لَوْلِي النِّكَاحِ أَنْ يَسْتَنْبِ رَجُلًا فِي تَزْوِيجِ مُوَلِّيَّتِهِ.

◆ [الفرع] الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: قَالَ الْمَاورِدِيُّ، وَأَقْرَهُ النَّوويُّ^(١): «لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لزيارةِ قَبْرِ النَّبِيِّ^(٢) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصِحَّ، وَأَمَّا الْجَعَالَةُ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ عَلَى مُجَرَّدِ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَمُشَاهَدَتِهِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا^(٣) تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الدُّعَاءِ عِنْدَ زيارَةِ قَبْرِه جَازًا؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ مِمَّا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ [وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِنَفْسِ الدُّعَاءِ]^(٤)» انتهى.

فكَذَلِكَ تَدْخُلُ النَّيَابَةُ فِي^(٥) [٦] قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالِدُّعَاءِ لِلوَقُوفِ.

◆ [الفرع] السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: ذَهَبَ السُّبْكِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ الشَّخْصَ إِنْسَانًا لِلدُّعَاءِ فَيَقُولُ: اسْتَأْجَرْتُكَ بِكَذَا لِتَدْعُوَ لِي بِكَذَا، فَيَذْكُرُ مَا

= وظائفه ومطوِّقة به شرعاً، ومُتعلِّقة بدمته ومطوِّقة بعُنُقِهِ يُسألُ عنها يومَ القيامةِ عملاً عملاً». وجميعها صحيحة تؤدِّي المعنى المراد.

(١) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٣٨/٧).

(٢) في (ق، م): «قبر رسول الله»، وكلاهما صحيح.

(٣) في (ز، م): «لم»، والمثبت أنسب للنفي، وهو موافق لما في الحاوي الكبير، للماوردي (٢٧٦/٤).

(٤) في كتابه الحاوي الكبير (٢٧٦/٤)، بتصرف يسير.

(٥) في (ز، م): «فلذلك»، والمثبت هو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١٨٩/١).

(٦) (وظيفة): سقط من (ز، م)، والمثبت هو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١٨٩/١).

(٧) ما بين معقوفتين ليس في (م) وإثباته هو الصواب الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١٨٩/١).



شَاءَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(١).

فَهَذِهِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ فَرَعًا كُلُّهَا فِي الْعِبَادَاتِ.

□ [وَمِمَّا جَازَتْ فِيهِ الْإِسْتِنَابَةُ مِنْ غَيْرِ الْعِبَادَاتِ]^(٢): طَرَفَا الْبَيْعِ بِأَنْوَاعِهِ^(٣)،
وَالسَّلْمِ^(٤)، وَالرَّهْنِ^(٥)، وَالْهَبَةِ^(٦)، وَالصُّلْحِ^(٧)، وَالْإِبْرَاءِ^(٨)، وَالْحَوَالَةِ^(٩)،
وَالْإِقَالَةِ^(١٠)، وَالضَّمَانِ^(١١)، وَالْكَفَالَةَ^(١٢)،

(١) انظر: الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي، الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٨٩).

(٢) ما بين معقوفتين سقط من (م)، سببه انتقال النظر، وإثباتها موافق لما في الحاوي للفتاوي،
للسيوطي (١/ ١٨٩).

(٣) طرفا البيع: البائع والمشتري. انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٣/ ٣٤٣).

(٤) السَّلْمُ: نوع من البيوع يعجَّل فيه الثَّمَنُ، وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم،
ويُعرَّفُ بأنَّه بيع موصوف في الذِّمَّة بلفظ السَّلْم ونحوه. انظر: لسان العرب، لابن منظور
(٦/ ٣٣١)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، للرملي (ص/ ١٨٩).

(٥) الرَّهْنُ: هو جعل عين مال وثيقة بدين يُستوفى منها عند تعذُّر استيفائه ممَّن عليه. انظر:
تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص/ ١٩٣).

(٦) الهبة: تقدَّم تعريفها (ص/ ٣٦٣).

(٧) الصلح: معاهدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين.
انظر: نهاية المحتاج، للرملي (٤/ ٣٧١)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، للأصمعي
(٢/ ٢١٤).

(٨) الإبراء: هبة الدَّين لمن عليه الدَّين. انظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي (ص/ ٣٣).

(٩) الحوالة: نقل الحق من ذمَّة إلى ذمَّة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص/ ٢٠٣).

(١٠) الإقالة: أصلها رفع المكروه، وهو في البيع رفع العقد بعد وقوعه. انظر: التوقيف على
مهمات التعاريف، للمناوي (ص/ ٥٨).

(١١) الضَّمان: الالتزام، فيقال: ضمَّته المال ألزَّمته إياه. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف،
للمناوي (ص/ ٢٢٣).

(١٢) الكفالة: ضم ذمَّة الكفيل إلى ذمَّة الأصيل في المطالبة. انظر: المصباح المنير في غريب =

وَالشَّرِكَةُ^(١)، وَالقِرَاضُ^(٢)، وَالْمَسَاقَاةُ^(٣)، وَالْإِجَارَةُ^(٤)، وَالْجَعَالَةُ^(٥)،
وَالْإِيدَاعُ^(٦)، وَالْإِعَارَةُ^(٧)، وَالْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ^(٨)، وَالْوَقْفُ^(٩)، وَالْوَصِيَّةُ^(١٠)،
وَالنِّكَاحُ^(١١)، وَالخُلْعُ^(١٢)، وَالطَّلَاقُ^(١٣)،

= الشرح الكبير، للفيومي (٥٣٦/٢)، التعريفات، للجرجاني (ص/١٨٥).

(١) الشركة: هي اختلاط النصيبين فصاعدا، بحيث لا يتميز، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين، وهي أنواع. انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لابن بطال الركبى (٣/٢)، التعريفات، للجرجاني (ص/١٢٦).

(٢) القراض: دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص/٢٦٩).

(٣) المساقاة: من السقي، وهي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري (١/١٦٦)، التعريفات، للجرجاني (ص/٢١٢).

(٤) الإجارة: تقدم تعريفها (ص/٢٩٤).

(٥) الجعالة: تقدم تعريفها (ص/٣٩٤).

(٦) الإيداع: تكليف الغير على حفظ ماله. انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لابن بطال الركبى (٢/١٢)، التعريفات، للجرجاني (ص/٤١).

(٧) الإعارة: هي تملك المنافع بغير عوض مالي. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (٢/٤٣٧)، التعريفات، للجرجاني (ص/٣٠).

(٨) الشفعة: هي تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري (١/١٦١)، التعريفات، للجرجاني (ص/١٢٧).

(٩) الوقف: تقدم تعريفه (ص/١٨).

(١٠) الوصية: تملك مضاف إلى ما بعد الموت. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص/٣٣٨).

(١١) النكاح: أصل النكاح في كلام العرب: الوطء، وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطء. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص/٢٤٩).

(١٢) الخلع: مفارقة المرأة بعوض. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص/٢٠٦).

(١٣) الطلاق: حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، =



وَالرَّجْعَةُ^(١)، وَالإِعْتَاقُ^(٢)، وَالكِتَابَةُ^(٣)، وَقَبْضُ الدُّيُونِ، وَإِقْبَاضُهَا، [٤] وَالْأَمْوَالُ، وَالْجِزْيَةُ^(٥)، وَتَعْيِينُ الْمُخْتَارَةِ لِلنِّكَاحِ أَوْ^(٦) الطَّلَاقِ، وَتَمَلُّكُ الْمَبَاحَاتِ كَالْإِحْيَاءِ^(٧)، وَالْإِصْطِيَادِ^(٨)، وَالْإِحْتِطَابِ^(٩)، وَالِاسْتِقَاءَ^(١٠)، وَالِدَّعْوَى^(١١)،

= للشرييني (٤٣٧/٢).

(١) الرَّجْعَةُ: رُدُّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ مَطْلَقَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي بَقِيَّةِ عِدَّةِ طَلَاقِهِ بِلا عِوَضٍ وَلَا اسْتِيفَاءِ عَدَدٍ إِلَى نِكَاحِهِ. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص/١٧٥).

(٢) الإعتاق: والعِتَاقُ، والعِتْقُ، هو إثبات القوة الشرعية في حرية المملوك. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص/٢٤٣)، التعريفات، للجرجاني (ص/٣٠).

(٣) الكتابة: جمع حرية الرقبة مآلاً مع حرية اليد حالاً. انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لابن بطال الركيبي (١١١/٢)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي (ص/٦١).

(٤) هنا بدأ السقط في (م).

(٥) الجزية: ما صالح عليه المسلمون من خالف دينهم من غير قتال. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للهروي (ص/٢٨٠).

(٦) في (ز، م): (و)، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١٨٩/١).

(٧) الإحياء: أي: إحياء الموات، والموات: هي الأرض التي لا مالك لها من الآدميين، ولا يُتَمَتَّعُ بِهَا لِانْقِطَاعِ الْمَاءِ عَنْهَا، أَوْ لَغَلْبَتِهِ عَلَيْهَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا مِمَّا يَمْنَعُ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا. انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لابن بطال الركيبي (٦٢/٢)، التعريفات، للجرجاني (ص/٢٣٦).

(٨) الإصطياد: شريطة أن يكون الصائد من أهل الذكاة، وحكم الإصطياد: ثبوت الملك. انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي (١٠٧/١).

(٩) الاحتطاب: جمع ما جفَّ من زرع وشجر تُوقَدُ بِهِ النَّارُ. انظر: طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي (٣٧/١).

(١٠) انظر في جواز التوكيل في الاحتطاب والاستقاء: المجموع شرح المهذب، للنووي (١١٩/١٥).

(١١) الدعوى: وهي إضافة عين عند غيره إلى نفسه، أو دين على غيره لنفسه، أو حق قبل إنسان =

وَالجَوَابُ^(١)، وَاسْتِيفَاءُ الْحُدُودِ،^(٢) وَسِوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَانَ لِلْمَوْكَلِ عُدْرٌ
أَمْ لَا، / وَجَوَزَ بَعْضُهُمُ الْإِسْتِنَابَةَ فِي الْإِقْرَارِ^(٣)، وَالِاتِّقَاطِ^(٤)، وَالظُّهَارِ^(٥)،
والتَّدْبِيرِ^(٦).

فَهَذِهِ نَحْوُ مِائَةِ مَوْضِعٍ أَبَاحَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْإِسْتِنَابَةَ [فِيهَا مِنْ غَيْرِ
عُدْرٍ، وَغَالِبُهَا مِمَّا انْعَقَدَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ، أَفَلَا تُصَلِّحُ أَنْ تُلْحَقَ بِالْوِظَائِفِ الَّتِي
مَبْنَاهَا عَلَى الْإِحْسَانِ وَالْمَسَامَحَةِ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا؟!

وَمِنَ الْطَفْرِ الْفُرُوعِ الَّتِي يُجُوزُ فِيهَا الْإِسْتِنَابَةُ^(٧): مَا ذَكَرَهُ إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ^(٨) فِي الْأَسَالِيبِ^(٩): أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ رَجُلًا لِيَسْرِقَ لَهُ شَيْئًا مِنْ

= لِنَفْسِهِ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ ادَّعَى يَدْعِي ادْعَاءً فَهُوَ مُدَّعٍ. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات
الفقهية، للنسفي (١/٣٧).

- (١) أي: على الادعاء. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي (١/١٢٣).
- (٢) على أن يكون بمشهد من الوكيل، كما قال الماوردي في الحاوي الكبير (١١/١٤٧).
- (٣) الإقرار: إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه. انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب
ألفاظ المذهب، لابن بطال الركني (٢/٣٨٣)، التعريفات، للجرجاني (ص/٣٣).
- (٤) الالتقاط: هو أخذ مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك، والملقوطة هو اللقطة.
انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٨/٣٨)، التعريفات، للجرجاني (ص/١٩٣).
- (٥) الظهار: هو تشبيه زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضو يحرم نظره إليه
من أعضاء محارمه، نسباً أو رضاعاً، كأمه وابنته وأخته. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ
الشافعي، للهروي (١/٢١٨)، التعريفات، للجرجاني (ص/١٤٤).
- (٦) التدبير: هو العتق الواقع بالموت. انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٨/١٠٨).
- (٧) ما بين معقوفتين سقط من (ق)، وسببه انتقال النظر.
- (٨) تقدمت ترجمته (ص/٣٦٨).

(٩) الأساليب: واسمه: (الأساليب في الخلافات)، وهو كتاب نفيس يقع في مجلدين لإمام
الحرمين، أبي المعالي الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، ذكر فيه: الخلاف بين الحنفية =



أَمْوَالِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ وَيَكُونُ مِلْكَاً لِلْمُسْتَأْجِرِ^(١).
وَمِنْ أَلْفِهَا أَيضًا: مَا فِي فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ
 رَجُلًا لِيَقْعُدَ مَكَانَهُ فِي الْحَبْسِ^(٢).
 فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْحَبْسِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ الزَّجْرُ وَالتَّعَلُّقُ بِإِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ؛
 ففِي سَدِّ وَظِيفَةِ أَوْلَى.

فصل:

□ **وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي:** وَهُوَ مَا يَكُونُ عِنْدَ الْعُذْرِ فِيهِ فُرُوعٌ:

- **منها:** جَوَازُ الاسْتِنَابَةِ فِي الْحَجِّ لِلْمَعْضُوبِ^(٣)(٤).

- **[ومنها]:** جَوَازُ الاسْتِنَابَةِ فِي رَمِي الْجِمَارِ لِمَنْ يَحُجُّ^(٥) بِنَفْسِهِ وَحَصَلَ

= والشافعية، ووجه التسمية: أنه إذا أراد الانتقال في أثناء الاستدلال إلى دليل آخر، أورد بقوله: أسلوب آخر، وتبعه الغزالي في كتابه المسمى: ب (المآخذ)، وقد ذكر الجويني كتابه (الأساليب) كثيرًا في كتابه (البرهان)، وفي (نهاية المطلب). انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٥).

(١) لم أستطع الوقوف على مطبوع أو مخطوط لكتاب (الأساليب في الخلافات)، للجويني. نقل قوله السيوطي في الحاوي للفتاوي (١/١٨٩).

(٢) انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/٣٣٣).

(٣) في جميع النسخ: «المغضوب»، وكذا في الحاوي للفتاوي، للسيوطي. وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته. انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٧/٩٤).

(٤) **المعضوب:** هو مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ عَاجِزًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، لِكِبَرِهِ، أَوْ زَمَانَةٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ كَانَ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، أَوْ كَانَ شَابًّا نَضُو الْخَلْقِ لَا يَثْبِتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٧/٩٤).

(٥) في (ق): «حج»، وكلاهما صحيح، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، =

لَهُ عُدْرٌ أَيَّامَ الرَّمِيِّ .

[منها]: جوازُ الاستِنابةِ في الصَّومِ عَنِ المِيتِ عَلَيَّ مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ^(١) وَوَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ^(٢) .

[منها]: جوازُ الاستِنابةِ في الاعتِكَافِ^(٣) عَنْهُ^(٤) فِي قَوْلِ حَكَاةِ البُويَطِيِّ^(٥) عَنِ الشَّافِعِيِّ^(٦) .

[منها]: جوازُ الاستِنابةِ في الصَّلَاةِ عَنْهُ فِي وَجْهِ حَكَاةِ^(٧) .

= للسيوطي (١٨٩ / ١) .

(١) صحَّحه النووي في المجموع شرح المهذب (٣٧١ / ٦) .

(٢) ومنها: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» . رواه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧) .

(٣) الاعتكاف: أصله الحبس واللبث والملازمة للشئ، فُسِّمِيَ الاعتِكَافُ الشَّرْعِيُّ لملازمته المسجِدَ ولبثه فيه . انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص / ١٣٠) .

(٤) أي: عن الميت .

(٥) البويطي: هو أبو يعقوب، يوسف بن يحيى البويطي، من قرى صعيد مصر، وهو أحد كبار تلاميذ الشافعي، سمع من ابن وهب، والشافعي، وغيرهما، وروى عنه: الترمذي، وإبراهيم الحربي، وغيرهما، امتنح في مسألة خلق القرآن فصبر، وتوفي مسجوناً ببغداد سنة (٢٣١هـ)، له (المختصر) ألفه من كلام شيخه الشافعي، وقرأه عليه بحضرة الربيع بن سليمان . انظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (٢ / ٦٨١) .

(٦) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٢ / ٣٨١)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٦ / ٣٧٢) .

(٧) نقله عنه النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢ / ٣٨١)، وفي المجموع شرح المهذب (٦ / ٣٧٢) بقوله: «فرع: لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف... ونقل البويطي عن الشافعي أنه قال في الاعتكاف: يعتكف عنه وليه، وفي رواية: يطعم عنه، قال البغوي: ولا يبعد تخريج هذا في الصَّلَاةِ...» . وانظر أيضاً: التهذيب، للبغوي (٣ / ١٨٢) .

فصل :

ذَكَرَ الْحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ بَنُ كَثِيرٍ ^(١) فِي تَارِيخِهِ ^(٢) فِي تَرْجَمَةِ الشَّيْخِ
مَحْيِ الدِّينِ النَّوَوِيِّ ^(٣) أَنَّهُ بَاشَرَ تَدْرِيسَ الإِقْبَالِيَّةِ ^(٤) نِيَابَةً عَنِ ابْنِ خَلِّكَانَ ^(٥)،

(١) عماد الدين ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، البصري، ثمَّ الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ ومؤرِّخ وفقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام - في محافظة درعا جنوب سورية -، ورحل في طلب العلم، ومن مصنفاته: (البداية والنهاية)، (تفسير القرآن العظيم)، توفي بدمشق سنة (٧٧٤هـ). انظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر (١/٣٧٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٦/٢٣١)، الأعلام، للزركلي (١/٣٢٠).

(٢) تاريخ ابن كثير: وهو الكتاب المشهور (البداية والنهاية) للعلامة المؤرِّخ عماد الدين أبي الفداء ابن كثير البصري الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، وهو كتاب مبسوط، اعتمد في نقله على النَّصِّ من الكتاب والسُّنَّة، في وقائع الألوْف السَّالفة، وميَّز بين الصَّحيح والسَّقِيم، والخبر الإسرائيلي وغيره، ورَتَّب ما بعد الهجرة على السَّنوات إلى آخر عصره. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٢٢٨).

(٣) تقدَّمت ترجمته (ص/٢٨٩).

(٤) المدرسة الإقباليَّة: المدرسة الإقباليَّة الشَّافعية، تقع في دمشق شمالي الجامع الأموي، وشرقي المدرسة الإقباليَّة الحنفيَّة، بناها - سنة (٦٢٨هـ) - جمال الدين والدولة إقبال عتيق، وقيل: أنشأها خواجا إقبال خادم نور الدين الشهيد، وقيل: جمال الدين خادم السلطان صلاح الدين، وعيِّن فيها خمسة وعشرين فقيهاً، ومنهم ابن خلكان، والنووي وابن الجواب، والقونوي رحمهم الله. انظر: الدرر الكامنة في تاريخ المدارس، للنعماني (١/١٢٠).

(٥) ابن خلكان: هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، ابن خلكان، البرمكي الإربلي، أبو العباس، المؤرِّخ الحجَّة، صاحب (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان) وهو من أشهر كتب التراجم، ولد في إربل بالقرب من الموصل، وانتقل إلى مصر وتولى نيابة قضائها، وتولى قضاء دمشق، وولي التدريس في كثير من مدارسها، وتوفي فيها ودفن في سفح قاسيون سنة (٦٨١). انظر: الدارس في تاريخ المدارس، للنعماني (١/١٢٠)، الأعلام، =

وَكَذَلِكَ الْفَلَكِيَّةُ ^(١) وَالرُّكْنِيَّةُ ^{(٢)(٣)}، وَهَذَا مِنَ النَّوِيِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَجَوُّزُ
الاسْتِنَابَةُ؛ لِأَنَّهُ أَوْرَعُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يَجُوزُ.

فصل [في مَنْ كَانَ يَفْتِي فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]:

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ الاسْتِنَابَةِ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يُفْتُونَ
النَّاسَ ^(٤) فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٥)، وَالْإِفْتَاءُ بِالْأَصَالَةِ إِنَّمَا هُوَ مَنْصِبُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ الْمَبْعُوثُ لِتَبْلِيغِ النَّاسِ وَتَعْلِيمِهِمْ، وَإِفْتَاءُ الْعُلَمَاءِ
بَعْدَ وَفَاتِهِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الْخِلَافَةِ وَالْوَرَاثَةِ عَنْهُ ^(٦)، فإِفتَاؤُهُمْ فِي حَيَاتِهِ ^(٧)

= للزركلي (١/٢٢٠).

(١) المدرسة الفلكية: وتقع غرب المدرسة الركنية، أنشأها فلك الدين سليمان، أخو الملك
العادل سيف الدين أبي بكر لأمه، وليها شمس الدين بن سني الدولة، ثم من بعده ولده
صدر الدين قاضي القضاة أبو العباس أحمد، وبعده ولده نجم الدين محمد، وبعده شمس
الدين بن خلكان، وغيرهم. انظر: الدارس في تاريخ المدارس، للنعمي (١/٣٢٧).

(٢) المدرسة الركنية: وتعرف بالمدرسة الجوانية الشافعية، واقفها هو ركن الدين منكورس،
عتيق فلك الدين سليمان العادلي، وهو الذي بنى الركنية الحنفية البرانية، وليها شمس
الدين بن سني الدولة، ثم ولده قاضي القضاة صدر الدين من بعده، ثم نجم الدين ولد
صدر الدين القاضي، ثم شمس الدين بن خلكان، وكان ينوب بها عنه الشيخ محيي الدين
النووي رحمهم الله. انظر: الدارس في تاريخ المدارس، للنعمي (١/١٩٠).

(٣) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٣/٣٢٦).

(٤) (الناس): ليست في (ق)، كلاهما صحيح، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي،
للسيوطي (١/١٩٠).

(٥) في (ز): «في زمن الصحابة»، والصواب ما أثبتته لموافقته تتمّة الكلام، وفيها: «إفْتَاؤُهُمْ فِي
حَيَاتِهِ بِإِذْنِهِ اسْتِنَابَةٌ مِنْهُمْ»، وهو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٩٠).

(٦) (عنه): ليست في (ق)، وكلاهما صواب، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي،
للسيوطي (١/١٩٠).

(٧) هنا انتهى السقط في (م).



بِإِذْنِهِ اسْتِنَابَةٌ مِنْهُ لَهُمْ؛ لِيُقِيمُوا عَنْهُ بِمَا هُوَ مَنْصِبٌ لَهُ [عَلَى وَجْهِ النِّيَابَةِ] ^(١).

- وَقَدْ عَقَدَ ابْنُ سَعْدٍ ^(٢)^(٣) فِي الطَّبَقَاتِ ^(٤) بَابًا فِي ذِكْرِ مَنْ كَانَ يُفْتِي بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٥) أَنَّهُ سُئِلَ مَنْ كَانَ يُفْتِي النَّاسَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [^(٦) قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» ^(٧)].

- وَأَخْرَجَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ^(٨) يُفْتُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ^(٩).

(١) ما بين معقوفتين ليس في (م)، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١٩٠/١).

(٢) في (ق): «ابن سبع»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته في (ز، م)، وهو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١٩٠/١).

(٣) ابن سعد: هو محمد بن سعد بن منيع الزُّهري، مولاهم، أبو عبد الله، مُؤرِّخ ثقة، من حفاظ الحديث، ولد في البصرة، وسكن بغداد، وصحب الواقدي المؤرخ، زماناً، فكتب له وروى عنه، وعُرف بكتاب الواقدي، له كتاب (طبقات الصحابة)، ويُعرف بـ (طبقات ابن سعد)، توفي في بغداد سنة (٢٣٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٨٢/٩)، ديوان الإسلام، لابن الغزي (١٢٦/٣)، الأعلام، للزركلي (١٣٦/١).

(٤) الطَّبَقَاتُ: أو (الطبقات الكبرى) أو (طبقات ابن سعد)، وهو أعظم ما ألف الحافظ ابن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ، جمع فيه الصحابة والتابعين والخلفاء، واختصره السيوطي في كتابه (إنجاز الوعد المنتقى من طبقات ابن سعد). انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٠٩٩/٢).

(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ليست في (م).

(٦) هنا يبدأ سقط من (م) بسبب انتقال النظر.

(٧) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢٥٤).

(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ليست في (ق).

(٩) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢٥٥).

- وأَخْرَجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ ^(١) ^(٢) [عَنْ أَبِيهِ] ^(٣) قَالَ: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مَمَّنْ يُفْتِي فِي ^(٤) عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٥)» ^(٦).

- وَأَخْرَجَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ^(٧) قَالَ: «كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُفْتِي النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٨)».

- وَأَخْرَجَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ ^(٩) قَالَ: «كَانَ الَّذِينَ يُفْتُونَ عَلِيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ ^(١٠)، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ

(١) في (ز، م): «أبي عبيد الله بن نيار الأسلمي»، وفي الحاوي للفتاوي، للسيوطي: «عن أبي عبد الله بن نيار الأسلمي»، والمثبت من (ق)، وهو موافق لما في الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٤٠/٢)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي (٢٢٧/٣)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٨٦/١)، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ: «تحرف في المطبوع إلى عبد الله بن دينار».

(٢) عبد الله بن نيار الأسلمي: هو عبد الله بن نيار بن مكرم الأسلمي الأنصاري، يروي عن أبيه، ولأبيه صحبة، وعن عمرو بن شاس الأسلمي، ويروي عنه فضيل بن أبي عبد الله مولى المهري، وعيسى بن الفضل بن معقل بن سنان الأشجعي، وعبد الرحمن بن حرملة، ومحمد بن إسحاق. انظر: معجم الصحابة، لابن قانع (٣٩/٢)، الثقات، لابن حبان (٢٤٤/٣)، رجال صحيح مسلم، لابن منجويه (١٣٥/٢).

(٣) ما بين معقوفتين من المصادر السابقة.

(٤) في (ز) أشار في الحاشية إلى نسخة أخرى: «علي».

(٥) ما بين معقوفتين سقط في (م)، سببه انتقال النظر.

(٦) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٥٩/٢).

(٧) في (ق): «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٨) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٦٥/٢).

(٩) في (ز، ق): «حثمة»، والمثبت من الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٦٧/٢).

(١٠) (علي): ليست في (ق)، والمثبت من الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٦٧/٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١) (٢).

♦ وقد تحصّل من هذه الآثار ثمانية كانوا يفتون والنبي صلى الله عليه وسلم
حيّ، وقد جمعتهم في بيتين^(٣) فقلت:
وقد كان في عصر النبي جماعة
فأربعة أهل الخلافة معهم
معاذ أبي وابن عوف ابن ثابت^(٤)
فصل:

ومن الدليل على جواز الاستنابة:

- ما أخرجه عبد الله بن أحمد^(٥) بن حنبل^(٦) في زوائد مسند أبيه^(٧)،

(١) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ): ليست في (ق).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢٦٧).

(٣) في (ز): «بيت»، والمثبت هو الصواب، لأنهما في بيتين كاملين.

(٤) انظر: الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٩٠)، والنور السافر عن أخبار القرن العاشر،
للعيذروس (١/٥٤).

(٥) عبد الله بن أحمد: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، الإمام، الحافظ،
محدث بغداد أبو عبد الرحمن، الذهلي، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، ولد سنة
(٢١٣هـ)، روى عن أبيه شيئاً كثيراً، من جملة: (المسند) كله، و(الزهد)، وروى عن
يحيى بن عبدويه صاحب شعبة، وغيرهم، وحدث عنه: النسائي، والبغوي، وأبو عوانة،
وغيرهم. ووصفه أبوه بأنه قد وعى علماً كثيراً. توفي سنة (٢٩٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: سير
أعلام النبلاء، للذهبي (١٠/٥٠٩).

(٦) (بن حنبل): ليست في (م)، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٩٠).

(٧) في (م): «في زوائد المسند»، وكلاهما صحيح.

(٨) زوائد المسند: هي الأحاديث التي زادها عبد الله بن أحمد بن حنبل على مسند أبيه،
وهي إما أن يروي الحديث من طريق غير أبيه، أو عن شيخ أبيه، أو عن أبيه ولكن في =

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَشْرُ آيَاتٍ مِنْ بَرَاءةٍ؛ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ لِيَقْرَأَهَا عَلَيَّ أَهْلَ مَكَّةَ^(١)، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ لِي: «أَدْرِكُ أَبَا بَكْرٍ^(٢) فَحَيْثُ مَا لَقَيْتَهُ فَخُذِ الْكِتَابَ مِنْهُ فَاقْرَأْهُ عَلَيَّ أَهْلَ مَكَّةَ»، فَلَحِقْتُهُ فَأَخَذْتُ الْكِتَابَ مِنْهُ وَرَجَعْتُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنَّ جَبْرِيلَ جَاءَنِي^(٣) فَقَالَ لِي: لَنْ يُؤَدِّيَ عَنْكَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ»^(٤).

- وأخرج أحمد^(٥)، والترمذي وحسنه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَاءةً مَعَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ

= غير المسند. انظر: زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند، للدكتور حسين صبري (ص/٢٢).

(١) في (م): «على الناس»، والمثبت موافق لما في المسند، رقم (١٢٩٧).

(٢) في (م) زيادة: «ليقرأها على الناس»، وعدم إثباتها هنا هو الصواب، لعدم وجودها في المصدر. انظر: المسند، رقم (١٢٩٧).

(٣) «جبريل جاءني»: هكذا في (ق، م)، وفي (ز): «جاءني جبريل»، وإثباتها موافق لما في المسند، رقم (١٢٩٧).

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، رقم (١٢٩٧)، واختلف العلماء في حكمه: فحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩/٧)، والشَّيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمُسند، رقم الحديث (١٢٩٦)، وضعَّفَ إسناده ابنُ كثير في تفسيره (١١١/٤)، والشَّيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمُسند، رقم الحديث (١٢٩٧).

(٥) في (م): «في مسنده»، وكلاهما صحيح، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٩١).

(٦) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): ليس في (م).

(٧) في (م): «رسول الله»، وكلاهما صحيح، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٩١).



يُبَلِّغُ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي»، فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(١).

فهذه استنابة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تبليغ ما أمر^(٢) بتبليغه، ثم لما أمر أن^(٣) يستناب رجلاً من قبيلة مخصوصة رجع إليه، فيستدل بفعله:

أولاً: على جواز الاستنابة مطلقاً إذا سكّت الواقف^(٤) عن شرط.

ويستدل بفعله ثانياً: على أنه إذا خصص الواقف تخصيصاً يتبع شرطه.

- وأخرج الترمذي وحسنه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥) قال: «بعث

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر وأمره أن يُنادي بهؤلاء الكلمات، ثم أتبعه علياً فانطلقا فحجاً، فقام علي أيام التشريق^(٦) فنادى: ذمّة الله ورسوله^{(٧)(٨)} بريئة

(١) رواه أحمد في مسنده، رقم (١٤٠١٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٠/٥٠): «رجاله رجال الصحيح»، والترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٩٠)، وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث أنس بن مالك».

(٢) في (م): «أمره»، وكلاهما صحيح، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١٩١/١).

(٣) في (م): «بأن»، وكلاهما صحيح.

(٤) هنا يبدأ السقط في (م).

(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ليس في (ز، م).

(٦) أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر تليه، سُميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده، وقيل: من قولهم: أشرق ثبير، وقيل: لأن الهدى لا يُنحر حتى تُشرق الشمس. وهي: حادي عشر، وثاني عشر، وثالث عشر من ذي الحجة. انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي (٣/١٧٧).

(٧) في (ق): «وذمة رسوله»، والمثبت موافق لمصدر التخریج.

(٨) ذمة الله ورسوله: أي: عهدهما. انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة (١/٥٧٠).

ب/٤ من كُلِّ مُشْرِكٍ، فسيحوا^(١) في الأرضِ أربعةَ أشهرٍ، ولا يُحجَّنَ بعدَ العامِ مُشْرِكٌ، ولا يطوفنَّ / بالبيتِ عرياناً، ولا يدخلُ الجنةَ إلا مؤمناً، فكانَ عليٌّ يُنادي، فإذا أعيأ قامَ أبو بكرٍ فنَادَى بها^(٢).

فهذه نِيبَةٌ من أبي بكرٍ عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(٣)، فَإِنَّهُ قُصِدَ بِالْبَعَثِ عَلِيٌّ^(٤).

- وأخرج البخاريُّ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى^{(٥)(٦)}: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»^(٧).

فَهَذِهِ نِيبَةٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا، وَالْمَقْصُودُ بِالتَّبْلِيغِ فِي^(٨) هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنْ

(١) فسيحوا في الأرض: أي: سيروا فيها. انظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي (ص/ ٥٢٣).

(٢) رواه الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٩١)، وقال: «وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا».

(٣) (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا): ليست في (ق).

(٤) (فَأِنَّهُ قُصِدَ بِالْبَعَثِ عَلِيٌّ): ليس في (ق)، وإثباتها موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٩١).

(٥) (بمِنَى): ليست في (ق)، وإثباتها موافق لمصدر التخريج.

(٦) مِنَى: أحد مشاعر الحج، وهي اليوم حيٌّ من أحياء مكة، سُمِّيت مِنَى لاجتماع النَّاسِ بها، أو لكثرة ما يُمنى فيها من الدِّماء، تقع في الشَّرْقِ والجنوبِ الشَّرْقِيِّ للمسجد الحرام، يحدها من الشَّرْقِ: مجرى وادي محسر، ومن الغرب: العقبة وجمرتها، ومن الشَّمَالِ والجنوب: خط تقسيم المياه، عند جبلي القابل والصَّائِح، ووادي منى يمثل نصف المساحة، والباقي في الجبال. انظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٦٤)، في رحاب البيت الحرام (ص/ ٣٠٧).

(٧) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، رقم (٣٦٩).

(٨) في (ق): «من»، وكلاهما صحيح.

يَكُونُ^(١) مِنْ عَلِيٍّ.

فصل :

هَذَا كُتِبَ فِي وَقْفِ سَكَتٍ وَاقِفُهُ عَنِ ذِكْرِ الاستِنَابَةِ إِباحَةً وَمَنْعًا، وَكَانَ
الْوَاقِفُ حُرًّا مَالِكًا لِمَا وَقَفَهُ:

إِمَّا وَقْفٌ صَرَاحٌ وَاقِفُهُ بِتَجْوِيزِ الاستِنَابَةِ أَوْ بِمَنْعِهَا، فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ شَرْطُهُ لَا
مَحَالَةَ.

وَإِمَّا وَقْفٌ لَمْ يَمْلِكْهُ وَاقِفُهُ، وَذَلِكَ كَالَّذِي وَقَفَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ
السُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَرْضَادِ، لَا حُكْمُ الْأَوْقَافِ
الَّتِي مَلَكَهَا وَاقِفُهَا، فَلَا يَتَّقِدُ بِمَا شَرْطُهُ الْوَاقِفُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ مَالُ بَيْتِ الْمَالِ
أُرْصِدَ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

- فَإِذَا قَرَّرَ فِيهِ بَعْضٌ مَنْ لَهُ اسْتِحْقَاقٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِذَلِكَ الشَّرْطِ - وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِصِفَةِ الاسْتِحْقَاقِ مِنْ بَيْتِ
الْمَالِ - لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَلَوْ بَاشَرَ تِلْكَ الْوَضِيفَةَ.

◆ وَبِهَذَا صَرَاحَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا:

- فَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ^(٢) فِي بَابِ الْإِجَارَةِ: «ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ
الْجَامِعِيَّةَ عَنِ الْإِمَامَةِ وَالطَّلَبِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ حَتَّى لَا يَسْتَحَقَّ
شَيْئًا إِذَا أَخْلَى بَعْضُ الصَّلَوَاتِ أَوْ الْأَيَّامِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ

(١) فِي (ز، م): «أَنْ تَكُونَ»، وَكَذَا فِي الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي، لِلْسَيُوطِيِّ (١/ ١٩١)، وَالْمَثْبُتُ أَنْسَبَ
لِلْسِّيَاقِ لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا: «أَنْ يَكُونَ التَّبْلِغُ مِنْ عَلِيٍّ».

(٢) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِالزَّرْكَشِيِّ وَكُتِبَ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ (ص/ ٢٩٣).

الأرصادِ والأرزاقِ المبنِيِّ على الإحسانِ والمُسامحةِ، بخلافِ الإجارةِ فإنَّها من بابِ المُعاوَضةِ، ولهذا يمتنعُ أخذُ الأجرةِ على القِضاءِ، ويجوزُ إرزاقُهُ من بيتِ [١] المَالِ بالإجماعِ [٢] انتهى [٣].

- قالَ [٤] الدِّميرِيُّ في شرحِ المنهاجِ [٥] في بابِ الجعالةِ [٦]: «سألتُ شيخنا - يعني الإسنويَّ - مرَّتينِ عن غيبةِ الطَّالِبِ عن الدَّرْسِ هل يستحقُّ المعلِّومَ أو يُعطى بقسطٍ ما حَضَرَ؟ فقال: إن كان الطَّالِبُ في حالِ انقطاعِهِ

(١) هنا ينتهي السقط في (م).

(٢) تقدّم التعلّيق على هذا النّص بالتفصيل (ص/ ٢٩٥).

(٣) قال الشُّهاب القرافي رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الفروق (٤/٣): «الفرق بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإجازات: الأرزاق والإجازات وإن اشتركا في أنّ كليهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير إلا أنّهما اختلفا من جهة أنّ باب الأرزاق دخل في باب الإحسان، وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد عن باب الإحسان والمسامحة، وأدخل في باب المعاوضة والمكايسة والمغابنة، وذلك أنّ الإجارة عقد، والوفاء بالعقود واجب، والأرزاق معروف، وصرف بحسب المصلحة، فإذا عرضت مصلحة أخرى أعظم من تلك المصلحة تعيّن على الإمام الصّرف فيها وترك الأولى، فلذلك اختصّ كل واحد منهما بأحكام لا تثبت للآخر... وكثير من الفقهاء يغلظ في هذه المسألة، فيقول: إنّما يجوز تناول الرّزق على الإمامة بناءً على القول بجواز الإجارة على الإمامة في الصّلاة، ويتورّع عن تناول الرّزق بناءً على الخلاف في جواز الإجارة. وليس الأمر كما ظنّه، بل الأرزاق مجمع على جوازها لأنّها إحسان ومعروف وإعانة، لا إجارة، وإنّما وقع الخلاف في الإجارة لأنّه عقد مكايسة ومغابنة، فهو من باب المعاوضات التي لا يجوز أن يحصل العوضان فيها لشخص واحد».

(٤) في (ق، م): «وقال».

(٥) تقدّم التعريف بالدميري وكتابه شرح المنهاج (ص/ ٢٩٢).

(٦) في (ز): «الحضانة»، وهو تصحيف، والمثبت من النجم الوهاج، للدميري (٦/ ٩٩)، وهو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٩١).



يشتغل بالعلم استحقَّ وإلا فلا، ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحقَّ؛ لأنَّ المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره، وكان يذهب إلى أنَّ ذلك من باب الأرصَاد^(١) انتهى^(٢).

ومن صور ذلك: ما يُشترى من أراضي بيت المال بالحيلة من غير بذل ثمنٍ مُعتبرٍ، فحكمه حكم ما وقفه السلطان من أراضي بيت المال، وقد أراد برقوق^(٣) في سنة نيّفٍ وثمانينَ وسبعمئةٍ إبطال جميع^(٤) الأوقافِ ورَدَّهَا إلى بيت المال بهذه الحجة، وعقدَ لذلك مجلسًا حضره علماء عصره.

- فقال / الشيخ سراج الدين البلقيني رَحِمَهُ اللهُ^(٥): «أما ما وقفه^(٦) على ٥/أ خديجة وعويشة فنعم، وأما ما وقف^(٧) على المدارس والعلماء وطلبة العلم فلا سبيل إليه؛ لأنَّ لهم في الخمس أكثر من ذلك، وإنما يأكلون من هذه الأوقاف بسبب استحقاقهم من^(٨) بيت المال^(٩)».

(١) في (م): «وكان ذلك يذهب لأنه من باب الإرصَاد»، وكلاهما صحيح.

(٢) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٦/٩٩).

(٣) تقدّمت ترجمته (ص/٢٨٨).

(٤) في (ز): «حكم» بدل: «جميع»، والمثبت هو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٩١).

(٥) رَحِمَهُ اللهُ: ليست في (ز، ق).

(٦) في (ز): «وقفه»، وفي (م): «أما وقف». والمثبت من (ق)، وهو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٩١).

(٧) في (ز): «وقفه»، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٩١).

(٨) في (م): «في»، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٩١).

(٩) كما مرَّ مفصلاً في التعليق على هذه الحادثة في الإنصاف، وفي النقل المستور قبل قليل، أثناء الحديث عن المجلس الذي عُقد أيام السلطان الظاهر برقوق - وهو نظام المملكة =

وَمِنْ صُورِ ذَلِكَ: مَا اشْتَرِيَ بَعْدَ صَحِيحٍ وَبُذِلَ فِيهِ الثَّمَنُ الْمُعْتَبَرُ وَلَكِنْ كَانَ مُشْتَرِيهِ ^(١) مِنَ الْأَتْرَاكِ الَّذِينَ أَصْلُهُمْ عِبِيدُ بَيْتِ الْمَالِ وَأَعْتَقَهُمُ السُّلْطَانُ ^(٢) مَجَّانًا فَإِنَّ عِتْقَهُمْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَكُلُّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِلْكٌ لِبَيْتِ الْمَالِ، فَتَجْرِي أَوْقَافُهُمْ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ ^(٣).

= - رَحْمَةُ اللَّهِ. وانظر: بغية الأمال في بيان حكم ما رُتّب وأرصد من بيت المال، للإمام السيد شهاب الدين الحموي (ص/٩٢).

(١) في (ز): «مشتراه»، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٩١).

(٢) في (م): «الإمام»، بدل: «السلطان»، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٩١).

(٣) جاء في ختام النسخة (ز): «وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابَتِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ الْمُبَارَكِ، ثَلَاثَ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ الْحَرَامِ، الَّذِي هُوَ مِنْ شَهْرِ سَنَةِ: (١٠٥٥)، خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ وَأَلْفَ، عَلَى يَدِ فَقِيرٍ غَفَوَ رَبِّهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ بَدْرِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ عَلمَهُ وَلِمَشَايخِهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ».

وفي ختام النسخة (ق): (وُقِفَ).

وفي ختام النسخة (م): «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، كُتِبَ سَنَةَ (١٠٢٣) أَحْسَنَ اللَّهُ خِتَامَهَا آمِينَ. وَقَفَ هَذَا الْكِتَابُ لِلَّهِ تَعَالَى كُلُّ مِنْ: مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْعَظِيمِ السَّقَا، وَأَخُوهُ مُحَمَّدٌ إِمَامُ السَّقَا -، عَلَى رُوحِ وَالِدَيْهِ الْمَرْحُومِ الْعَلَّامَةِ الْمَغْفُورِ لَهُ شَيْخِ أَهْلِ عَصْرِهِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمِ السَّقَا، يَنْتَفِعُ بِهِ الْعُلَمَاءُ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ، وَجَعَلَا مَقَرَّهُ تَحْتَ يَدِ مُحَمَّدٍ إِمَامِ السَّقَا مَدَّةَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ يَكُونُ تَحْتَ يَدِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْعَظِيمِ السَّقَا كَذَلِكَ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمَا يَكُونُ تَحْتَ يَدِ أَوْلَادِهِمَا الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، الْأَرْشُدُ مِنْهُمْ فَالْأَرْشُدُ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ يَكُونُ مَقَرُّهُ فِي كِتَبْخَانِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ لِلانْتِفَاعِ بِهِ كَذَلِكَ أَبَدَ الْأَبْدِينَ، وَدَهْرَ الدَّاهِرِينَ، وَشَرَطَا أَنَّهُ لَا يَبْعَرُ إِلَّا لِأَمِينٍ يَحْفَظُ التَّغْيِيرَ - وَقَفًّا صَحِيحًا، لَا يُبَاعُ وَلَا يُرْهَنُ وَلَا يُوهَبُ، ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]، تَحْرِيرًا فِي يَوْمِ الْإِثْنِينَ غَرَّةَ مُحَرَّمِ الْحَرَامِ، سَنَةِ أَلْفٍ وَثَلَاثِمِئَةٍ سَبْعَةٍ وَثَلَاثِينَ هِجْرِيَّةً».

المباحث في الزكوة في المسألة الدورية

لإمام العلامة

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

المتوفى سنة (٩١١ هـ) رحمه الله

دراسة وتحقيق

د. تركي محمد عبد النصر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله وكفى (٢)، وسلام على عباده الذين اصطفى.

□ وبعد، فقد ورد عليّ سؤال من بلاد دُوركي (٣) صورته (٤):

قال الواقف في كتاب وقفه: «وقف على أولاده الذكور وأولاد أولادهم الذكور دون الإناث فإن لم يبق من أولاده الذكور أحد يكون وقفاً على أولاده الإناث.

ما تقول السادة العلماء في معنى قوله: فإن لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفاً على أولاده الإناث؟ وفي مرجع الضميرين المجرورين (٥) فيه

(١) في (م): «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا ومولانا».

(٢) (وكفى): ليست في (ق). وإثباتها أولى، فهذه مقدمة الإمام السيوطي المتكررة في أغلب مؤلفاته رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٣) دُوركي: يضم الدال المهملة، وسكون الواو، وكسر الراء والكاف، بعدها ياء النسبة، مدينة عامرة تقع شمالي مدينة حلب، ويُنسب إليها الفقيه الحنفي العلامة فخر الدين، محمّد بن مصطفى بن زكرياء الدُوركي، ومن أشهر أمرائها إبراهيم بن محمد بن شهري التركماني، المعروف بصاحب دوركي. انظر: مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لابن شمائل القطيعي (٢/٥٤٠)، الأعلام، للزركلي (٧/٩٩).

(٤) (صورته): ليست في (م)، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٩٢).

(٥) في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٩٢): «وفي معنى الضميرين المجرورين». وكله



أَنَّهُمَا لِمَاذَا يَرْجَعَانِ، وبِمَاذَا يَصَحُّ مَعْنَى كِتَابِ الْوَقْفِ؟

ب/١ وَمَا تَقُولُ فِي مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ إِنْثِ الذُّكُورِ، وَانْتِقَالِ الْوَقْفِ مِنْ نَسْلِ الْوَأَقِفِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ بِانْقِطَاعِ الْأَوْلَادِ الصُّلْبِيَّةِ^(١) بَعْدَ مَا تَصَرَّفُوا فِيهِ / بِإِذْنِ الْحَاكِمِينَ الْحَنْفِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، مُدَّةَ سَبْعِ^(٢) وَعِشْرِينَ سَنَةً، زَعَمًا مِنْهُ^(٣) أَنَّ مَعْنَى كِتَابِ الْوَقْفِ هَكَذَا.

المفهوم من العبارة الواقعة في كتاب الوقف «وهي» - أي: الطَّاحُونَةُ - «وَقْفٌ عَلَى أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ»، أي: على أولاد الواقف الذكور لما أن الضمير في أولاده راجع إلى الواقف^(٤) «وعلى أولادهم الذكور»، الضمير راجع إلى أولاد الذكور «دون الإناث»، نفي عن إناث الذكور.

«فإن لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفًا على أولاده الإناث، فما بعد يكون وقفًا على المسجد الجامع بدوركي».

(١) أولاد الصلب: وهم البطن الأول في العرف، ومن خرجوا من صلبه مباشرة، ليس بينه وبينهم واسطة. ويراد به أيضًا: وأولادهم، وأولاد أولادهم، وهكذا على الترتيب. والترتيب المطلق محمول على تقدم العالي على السافل؛ لأنه العرف الغالب في الأوقاف. وأما البطن في اللغة فهو ما دون القبيلة. انظر: الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (١/٥٦٩).

(٢) في (م): «سبعة»، والمثبت هو الصواب الموافق لقواعد العدد والمعدود. وهو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٩٢).

(٣) في (م): «منهم»، والمثبت أنسب للسياق، لأنه بدأ العبارة بالمفرد بقوله: «وما تقول بمن قال...».

(٤) في (م): «الوقف»، والمثبت هو المناسب لسياق الكلام، لأن الكلام عن أولاد الواقف، وهو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٩٢).



فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْوَاقِفَ اخْتَصَّ أَوْلًا إِلَى ذُكُورِ الْوَاقِفِ، وَخَرَجَ مِنَ الْبَيْنِ إِنْثُ الذُّكُورِ خَائِبَاتٍ^(١) بِحُكْمِ عِبَارَةِ: «دُونَ الْإِنَاثِ»، وَلَمْ يَسْتَحَقَّ الْوَاقِفَ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنَ الْإِنَاثِ الصُّلْبِيَّةِ^(٢) [لِلْوَاقِفِ، وَلَوْ بَقِيَ أَحَدٌ^(٤) مِنْ تِلْكَ الْإِنَاثِ الصُّلْبِيَّةِ]^(٥) يَسْتَحِقُّ إِلَى حِينِ الْانْقِرَاضِ وَإِلَّا لَا يَسْتَحِقُّ لَهُ أَحَدٌ غَيْرُهَا، فَمَنْ عَانَدَهُ يَأْتِي بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ^(٦) لَا بِحُجَّةٍ عَقْلِيَّةٍ^(٧).

هَذِهِ صُورَةُ السُّؤَالِ.

- (١) في (ق، م): «جانيات»، والمثبت أنسب للسياق، وموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٩٢)، وسيأتي في نهاية الجواب قوله: «ويذهب أولادُ الأولادِ الذُّكُورِ خائِبِينَ».
- (٢) خَائِبَاتٍ: يُقَالُ: خَابَ يَخُوبُ خَوْبًا إِذَا افْتَقَرَ. وَأَصَابَتْهُمْ خَوْبَةٌ إِذَا ذَهَبَ مَا عِنْدَهُمْ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/٨٦). وخاب يخيب خيبة: لم يظفر بما طلب، وخيَّبه الله: جعله خائبًا. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (١/١٨٥). والمراد هنا: خرج من غير نصيب من الوقف.
- (٣) الْإِنَاثِ الصُّلْبِيَّةِ: وَهِنَّ الْبَنَاتُ اللَّائِي خَرَجْنَ مِنْ صِلْبِهِ مَبَاشَرَةً، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ وَاسِطَةٌ. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص/٢٤٦).
- (٤) في (ق): «واحد»، والمثبت أنسب للسياق، وموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٩٢).
- (٥) ما بين معقوفتين سقط من (م)، وسببه انتقال النظر، وإثباتها أولى لأنَّ المعنى لا يستقيم بدونها.
- (٦) الْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، أَوْ الْحُجَّةُ النَّقْلِيَّةُ: وَهِيَ الْحُجَّةُ الْقَائِمَةُ عَلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ. انظر: موجز دائرة المعارف الإسلامية، لمجموعة من المؤلفين (١١/٤٨٤).
- (٧) الْحُجَّةُ الْعَقْلِيَّةُ: وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا تَسِيرُ عَلَى خَمْسِ قَوَاعِدَ: الْاسْتِبْعَادُ وَالتَّثْبِتُ، وَالتَّوْصِيفُ، وَالتَّعْمِيمُ، وَالتَّوْصِيفُ وَالتَّعْمِيمُ مَعًا. انظر: موجز دائرة المعارف الإسلامية، لمجموعة من المؤلفين (١١/٤٨٤).

﴿نصّ الجواب﴾:

فكُتِبَتْ عَلَيْهِ مَا نَصَّهُ: قَوْلُ الْوَاقِفِ: «عَلَى أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ، وَأَوْلَادِ
أَوْلَادِهِمُ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ»، يَنْفِي أَوْلَادَ بَنَاتِ الذُّكُورِ لَا بَنَاتِ الذُّكُورِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْوَاقِفَ قَصَرَ الْوَقْفَ عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ:

فَأَوْلَادُ بَنِيهِ يُعْطَوْنَ - ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا - إِذَا وُجِدَ شَرْطُ الْإِنَاثِ وَهُوَ
فَقَدْ الذُّكُورِ.

وَأَوْلَادُ بَنَاتِ بَنِيهِ لَا يُعْطَوْنَ الْبَتَّةَ؛ لِأَنَّهِنَّ لَا يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ، فَبِنْتُ الْإِبْنِ
تُنْسَبُ إِلَى جَدِّهَا كَابْنِ الْإِبْنِ، وَبِنْتُ الْبِنْتِ أَوْ ابْنُ الْبِنْتِ إِنَّمَا يُنْتَسَبَانِ إِلَى
أَبِيهِمَا لَا إِلَى جَدِّهِمَا أَبِي أُمَّهُمَا.

فَضَمِيرُ أَوْلَادِهِمْ: لِلأَوْلَادِ.

وَالذُّكُورُ: صِفَةٌ لِأَوْلَادِ الْمُضَافِ إِلَى الضَّمِيرِ، لِأَوْلَادِ الأَوَّلِ الْمُضَافِ
إِلَى أَوْلَادِهِمْ^(١)؛ إِذْ لَوْ كَانَ صِفَةً لَهُ لَزِمَ مَحذُورٌ^(٢) أَشَدُّ، وَهُوَ الصَّرْفُ إِلَى
الأَوْلَادِ الذُّكُورِ مِنْ نَسْلِ جَمِيعِ أَوْلَادِ الأَوْلَادِ الشَّامِلِ لِلذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ،
فَيَلْزَمُ الصَّرْفُ إِلَى ابْنِ بِنْتِ الْإِبْنِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمُرَادِ الْمَفْهُومِ مِنْ سِيَاقِ
غَرَضِ الْوَاقِفِ حَيْثُ مَنَعَ بَنَاتِ نَفْسِهِ مَعَ وُجُودِ الذُّكُورِ، فَلَا يُمَكِّنُ إِعْطَاءُ

(١) فِي (م، ق): «وَالذُّكُورُ صِفَةٌ لِأَوْلَادِ الْمُضَافِ إِلَى ضَمِيرِ الأَوْلَادِ الأَوَّلِ الْمُضَافِ إِلَى
أَوْلَادِهِمْ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي، لِلْسَيُوطِيِّ (١٩٤/١) وَهُوَ أَنْسَبُ لِلْسِيَاقِ.

(٢) الْمَحذُورُ: مَا يُتَّقَى وَيُحْتَرَزُ مِنْهُ، وَهُوَ ضِدُّ الْمَبَاحِ. انظُرْ: الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، لِلزِّيَاةِ
(١/١٦٢)، الْوَجِيزُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، لِشَيْخِنَا الدُّكْتُورِ وَهْبَةِ الزَّحِيلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ
(١/٣٧٣).



مَنْ أَدْلَى^(١) بِنْتِ ابْنٍ مَعَ وُجُودِهِمْ وَوُجُودِ بَنَاتِ نَفْسِهِ.

◆ فَعَلِمَ أَنَّ مَقْصُودَهُ: إِعْطَاءُ مَنْ يَنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ وَأَوْلَادِ بَنِيهِ ذُكُورًا وَ^(٢) إِنَاثًا، وَأَوْلَادِ بَنِي بَنِيهِ دُونَ أَوْلَادِ بَنَاتِ بَنِيهِ.

◆ وَعُلِمَ شَرْطُ فَقْدِ الذُّكُورِ فِي إِعْطَاءِ الْإِنَاثِ مِنْ صُلْبِهِ بِالنَّصِّ مِنْهُ وَمِنْ بَنَاتِ أَوْلَادِهِ، إِمَّا بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِنَّ، وَإِمَّا بِعُمُومِ نَصِّهِ.

□ فَإِنَّ قَوْلَهُ: «أَوْلَادِهِ»، فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَهُمَا: «فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ يَكُونُ وَقْفًا عَلَى أَوْلَادِهِ الْإِنَاثِ» قَدْ يُقَالُ لَشُمُولِهِ لَهُمْ لَفْظًا؛ لَكُونِ الْجُمْلَةِ جَاءَتْ عَقَبَ النَّوْعَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الرَّاجِحُ عِنْدَنَا أَنَّ أَوْلَادَ الْأَوْلَادِ لَا يَدْخُلُونَ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ، فَهَذَا مُدْرِكٌ آخَرَ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ. هَذِهِ صُورَةُ الْجَوَابِ.

◆ وَقَدْ أُورِدَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ يَلْزَمُ خُلُوقُ نَصِّ الْوَاقِفِ عَنْ اسْتِحْقَاقِ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَوْلَادَهُ وَأَوْلَادَهُمْ^(٣)، وَلَمْ يَذْكَرْ أَوْلَادَهُمْ.

وَأَقُولُ: هَذَا الْأَمْرُ مِمَّا زَادَنَا يَقِينًا:

(١) الإدلاء: الوصول، تقول: أدلى إلى الميت بالبنوة ونحوها: وصل بها، من أدلى الدلو، وأدلى بحجته: أثبتها فوصل بها إلى دعواه. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص/٤٣).

(٢) في (م): «أو»، كلاهما صحيح، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٩٣).

(٣) هكذا في النسختين الخطيتين (ق، م)، وفي الحاوي للفتاوي (١/١٩٣): «لم يذکر أَوْلَادَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ».

- ١- فيما أفتينا به من استحقاق بناتِ أولاده بشرطِ فقدِ الذُّكُورِ.
- ٢- ومن أنَّ الذُّكُورَ صفةٌ لأولادِهِم، لا لأولادِ المُصَافِ هُوَ إِلَيْهِ.
- ٣- ومن أنَّ قَوْلَهُ: «أولاده» في الموضعين شاملٌ لِعُمُومِ لَفْظِهِ للحقيقةِ والمجازِ، أعني: أولادَ صُلبِهِ وأولادَ أولادِهِ.

*** فَإِنْ قُلْتَ: بَيْنَ لِي ذَلِكَ حَتَّى أَفْهَمَهُ؟**

قُلْتُ: الذي يُحْمَلُ عَلَيْهِ عبارةُ الواقفِ: أنَّ قَوْلَهُ: «وقفٌ على أولاده الذُّكُورِ»، ليس قاصراً على أولادِ صُلبِهِ، بل عامّاً في جميعِ نسلِهِ الذُّكُورِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى والثَّانِيَةِ والثَّلَاثَةِ، وهكذا إلى آخِرِ نسلِهِ.

*** فَإِنْ قُلْتَ:** كَيْفَ تَقُولُ ذَلِكَ، وَكَيْفَ يَسُوعُ لَكَ هَذَا الْحَمْلُ، وَهَذَا عِنْدَكَ فِي الْمَنْهَاجِ^(١)، وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ فِي الْأَصْحَحِّ، فَهَذَا إِفْتَاءٌ بِالْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ^(٢)! .

قُلْتُ: كَلَّا، غَيْرَ أَنَّكَ قَاصِرٌ عَنِ إِدْرَاكِ الْمَدَارِكِ^(٣).

- وَالْمُدْرِكُ فِي هَذَا الْحَمْلِ أُمُورٌ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ شُرَّاحَ^(٤) الْمَنْهَاجِ قَالُوا: «إِنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا لَمْ يُرِدِ

(١) أي: منهج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي. وقد تقدّم التعريف بالكتاب. انظر: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، السقاف (ص/ ٦٤)، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، لأحمد الأهدل، وهو مطبوع في مقدمة النجم الوهاج (١/ ١١١).

(٢) تقدّم تعريف (المرجوح) في اصطلاح الشافعية (ص/ ١٩٣).

(٣) المدارك: هي ما يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ. وتُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا: الْعَقْلُ وَالتَّفَكِيرُ. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار (١/ ٧٤١).

(٤) في (م): «سراج»، وهو تصحيف، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٩٤).



الواقف جميعهم، فإن أراد ذلك دخل أولادُ الأولادِ قطعاً»^(١).

ذَكَرَهُ ابن خيران^(٢) فِي اللّطِيفِ^(٣).^(٤)

وإرادةُ الواقفِ تُعرَفُ بالقرائنِ^(٥)، وقد قامت هنا وهي ما يُذكرُ بعدَ هذا.

الأمرُ الثّاني: أنَّ قوله: «وأولادُ أولادهمُ الذُّكورِ»، قرينةٌ ظاهرةٌ^(٦) في

(١) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدّميري (٥/٤٩٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٣/٥٤٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (٦/٢٦٦).

(٢) ابن خيران: هو علي بن أحمد بن خيران البغدادي، أبو الحسن، وهو ابن خيران، له مختصر في الفقه سُمِّيَ بـ (اللطيف)، ويشتهر اسم علي بن أحمد بن خيران باسم أبي علي ابن خيران، الحسين بن صالح بن خيران المتوفى سنة (٣٢٠هـ)، إلا أنَّ عليَّ بن أحمد روى عن أبي علي بن خيران، وكلاهما من فقهاء الشافعية، أما وفاته فإنَّ مصادر الترجمة التي رجعت إليها لم تذكر سنة وفاته. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (٢/٥٩٩)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن (ص/٣٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه (١/١٤١).

(٣) اللطيف: وهو كتاب في فقه الشافعية، وجيزٌ لطيفٌ مع كثرة أبوابه، وحجمه نحو التنبية، كثير الأبواب، حيث بلغ عدد أبوابه (١٢٠٩) بابًا، وكتبه (٦٤) كتابًا، ولم يرتبه المصنف الترتيب المعهود، حتى إنه جعل الحيض في آخر الكتاب، ونقل عنه النووي وغيره من أئمة المذهب. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (٢/٥٩٩)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن (ص/٣٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه (١/١٤١).

(٤) انظر قوله في: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأُنصاري (٢/٤٦٢).

(٥) القرينة: مأخوذ من المقارنة، وفي الاصطلاح، أمر يشير إلى المطلوب. وهي إما حالية، أو معنوية، أو لفظية. انظر: الوسيط، للغزالي (٥/٣٧٧). ولعل المقصود هنا: القرينة المفيدة للصرحة، وهي الرجعة إلى الصيغة ودلالاتها، لا إلى مراد المتكلم منها، مع قصور اللفظ على الدلالة. انظر: الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (١/٤٣٦).

(٦) القرينة الظاهرة: وهي القرينة الدافعة للإيهام. انظر: الوسيط، للغزالي (٥/٣٧٧)، حاشية =

أنَّهُ أرادَ بالأولادِ جميعَ نسله لا أولادَ صُلبه فقط، ونصَّ على هذا الفرعِ بِخُصُوصِهِ وَهُوَ الطَّبَقَةُ الثَّلَاثَةُ^(١) لِيُبيِّنَ شَرْطَهَا الخَاصَّ بِهَا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الوَاقِفِ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ ذُرِّيَّةِ أولادِ أولادِهِ الذُّكُورِ لَا مِنْ ذُرِّيَّةِ أولادِهِمُ الإِنَاثِ، وَلَوْ كَانَ المُرَادُ بالأولادِ الصُّلْبِيَّةِ فقط لَزِمَ أَنْ يُعْطَى الأَوْلَادُ وَأَوْلَادُ أولادِهِمُ دُونَ أولادِهِمُ، وَهُوَ خِلافُ الظَّاهِرِ^(٢).

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَيْسَ المُرَادُ أَيضًا بِ«أولادِ أولادِهِمُ» طَبَقَةً مَخْصُوصَةً بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِنَ النِّسْلِ^(٣) وَإِنْ بَعُدَتْ.

لَا يُعْطَى مِنْ طَبَقَاتِ النِّسْلِ إِلَّا مَنْ يُدَلِّي إِلَى الوَاقِفِ بِمَحْضِ الذُّكُورِ، وَلَا يُعْطَى مَنْ أَدَلَّى بِإِنَاثٍ، فَكَمَا أَنَّ هَذَا عَامٌّ فِي أولادِ أولادِهِمُ لِصُلْبِهِمْ وَمَنْ سَفَلَ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ، «على أولادِهِ»، عَامٌّ فِيمَنْ هُمْ لِصُلْبِهِ وَمَنْ سَفَلَ.

الرَّابِعُ: لَوْ أَخَذْنَا بِالخُصُوصِ وَقُلْنَا: «الأولادِ» خَاصًّا بِالصُّلْبِيَّةِ دُونَ «أولادِ الأولادِ» لَكَانَ الثَّانِي أَيضًا كَذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ: «وأولادُ أولادِهِمُ»، فَلَمْ يَكُنْ يُعْطَى مِنْ أولادِ أولادِهِمُ إِلَّا طَبَقَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُمْ أولادُهُمْ لِصُلْبِهِمْ، وَكَانَ يُحْرَمُ^(٤) جَمِيعُ الطَّبَقَاتِ بَعْدَهُمْ وَيَنْقَرِضُ أَهْلُ الوَاقِفِ بِانْقِرَاضِ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ.

= العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للعطار الشافعي (١/ ٣٧٤).

(١) فِي (م): «الثانية»، والمثبت هو الصواب، لأنَّه الكلام عن أولاد الأولاد، أي: أحفاد أولاده، وهو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٩٤).

(٢) تقدّم تعريف (الظاهر) في اصطلاح الشافعية. (ص/ ١٩٢).

(٣) النِّسْلُ: الولدُ والذُرِّيَّةُ. انظر: تهذيب اللغة، للهروي (١٢/ ٢٩٧).

(٤) فِي (م): «يخرج»، وكلاهما صحيح من حيث المعنى، والمثبت موافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٩٤).



الخامس: أنّ الألفاظ يُراعى فيها عرفُ أربابها، والواقفُ لهذا الوقفِ والحاكمُ به والمؤتقُ^(١) كلُّهم حنفيّة، ومذهبُ الحنفيّة: «أنّ الوقفَ على الأولادِ يدخلُ فيه أولادُ البنين»^(٢).

قال في المحيط^(٣): «لو وقفَ على ولدِهِ يدخلُ فيه أولادُهُ لصلبه وأولادُ أبنائه، وفي أولادِ البناتِ روايتان، عن محمّد: أنّهم يدخلونَ فيه؛ لأنّ اسمَ الولدِ يتناولُهُم؛ لأنّ الولدَ اسمٌ لمتولّدٍ مُتفرّعٍ من الأصلِ، وأولادُ البناتِ متفرّعةٌ متولّدةٌ من الأمِّ، وأمُّهم متولّدةٌ من الجدِّ، فكانت بواسطة الأمِّ مُضافةً إلى الجدِّ»^(٤).

وقال في موضعٍ آخر: «لو قال: [أرضي هذه صدقةٌ موقوفةٌ على أولادي، دخلَ فيه البُتونُ كُلُّها؛ لعمومِ اسمِ الأولادِ]»^(٥).

وقال في موضعٍ آخر: «لو قال: هذه [صدقةٌ على ولدي وولدي ولدي

(١) المؤتق: وثق الشيء توثيقاً، فهو مؤتق. أي: كتبه وأثبتته. والمؤتق: من يوثق العقود وغيرها بالطريق الرسمي. انظر: مختار الصحاح، للجوهري (١/٣٣٢)، المعجم الوسيط، للزيات (٢/١٠١٢).

(٢) انظر: الجمع بين وقفي هلال والخصاف، للناصحي (ص/٢١٦)، بتحقيقي.

(٣) المحيط الرضوي: اسمه: (المحيط الرضوي) في فروع الفقه الحنفي، للإمام العلامة الفقيه رضي الدين، وبرهان الإسلام، محمّد بن محمد بن محمد الحنفي السرخسي، المتوفى سنة (٥٧١هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفيّة، لابن نصر الله القرشي (٢/١٢٨)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/١٦١٩)، الأعلام، للزركلي (٧/٢٤).

(٤) انظر: المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي (٥/٥٥٨).

(٥) انظر: المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي (٥/٥٥٩).

(٦) ما بين معقوفتين سقط من (م)، وسببه انتقال النظر. والمثبت موافق لما في المحيط =

وأولادهم، دخل فيه البُطُونُ كُلُّهَا، وإن كَثُرُوا، الأَقْرَبُ والأَبْعَدُ فِيهِ سِوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «أولادهم»، فقد ذكرهم مُضَافًا إِلَى أولادِهِ لَا إِلَى نَفْسِ الوَاقِفِ، فقد ذكر أولادهم عَلَى العُمُومِ، فيقعُ ذَلِكَ عَلَى البُطُونِ كُلِّهَا»^(١) انتهى.

◆ **فَعَلِمَ:** أَنَّ الوَاقِفَ وَمَنْ وَثَّقَ عَنْهُ اقتصَرَ عَلَى لَفْظِ الأَوْلَادِ فِي الوَاقِفِ لِاعتقاده أَنَّهُ شَامِلٌ لِجَمِيعِ نَسَلِهِ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ^(٢)، وَزَادَ هَذَا المَرَادَ إِيضَاحًا تَنْصِيصَهُ عَلَى شَرْطٍ يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الفُرُوعِ النَّازِلَةِ، فَعَلِمَ أَنَّ مَرَادَهُ بِقَوْلِهِ: «عَلَى أولادِهِ الذُّكُورِ»، جَمِيعُ نَسَلِهِ مِنْ صُلْبِهِ وَمَنْ سَفَلَ.

فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «يَكُونُ وَقْفًا عَلَى أولادِهِ الإِنَاثِ»، يَكُونُ مُرَادًا بِهِ جَمِيعُ الإِنَاثِ مِنْ نَسَلِهِ، مَنْ كَانَتْ لَصُلْبِهِ [وَبَنَاتُ بَنِيهِ، وَخَرَجَ بَنَاتُ بَنَاتِهِ]^(٣) وَبَنَاتُ بَنَاتِ بَنِيهِ، بِالشَّرْطِ الَّذِي شَرَطَهُ.

وَيُرْشِحُ أَنَّ الوَاقِفَ وَالمُوثِقَ مَشِيًا فِي لَفْظِ أولادِهِ عَلَى الشُّمُولِ، بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمَا أَنَّ عِبَارَةَ الوَاقِفِ وَجِيْزَةٌ^(٤) جَدًّا لَيْسَ فِيهَا إِلَّا هَذَا القَدْرُ المَذْكُورُ فِي السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ بَسْطٍ^(٥) وَلَا إِطْنَابٍ^(٦).....

= الرضوي، للسرخسي (٥/٥٦١).

(١) انظر: المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي (٥/٥٦١).

(٢) أي: مذهب الحنفية.

(٣) ما بين معقوفتين سقط من (م)، سببه انتقال النظر.

(٤) الوجيز: ما قلَّ لفظه وكثر معناه. انظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي (١/٩٤٧).

(٥) البسط: ضد القبض، وهو الإغراق والإفراط في الكلام. انظر: مختار الصحاح، للرازي

(١/٢٤٦)، الألفاظ المؤتلفة، للجياي (١/٢٣٦).

(٦) الإطناب: أداء المقصود بأكثر من العبارة المتعارفة. انظر: المصباح المنير في غريب =



كما يفعله مؤثقو بلادنا^(١).

الأمر السادس: أن الذي زعم إخراج بنات البنين من البنين متمسكًا بما تمسك به، أخطأ خطأً ثانيًا بعد خطئه أولًا، حيث رام^(٢) إخراجهم من لفظ الأولاد مع دخولهم فيه في مذهبه / ، وذلك أنه إذا نظر إلى قول الواقف: **«فإن لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفًا على أولاده الإناث»**، فإن أخذ لفظ أولاده في الشقين على العموم في أولاد الصلب وأولاد البنين فهو المدعي، ويلزمه أن يعطي بنات البنين، وإن أخذه على الخصوص فيهما بأولاد الصلب^(٣).

◆ **قُلْنَا لَهُ:** يا غافل، يلزمك أن لا تعطي من أولاد الأولاد أحدًا، فإنه رتب على فقد أولاده الذكور إعطاء أولاده الإناث، وقد جعلت الأولاد فيهما خاصًا بالصلبية، فلزم أن تعطي بنات الصلب عند فقد ذكور الصلب وتصرفه إلى الجامع^(٤) عند فقد إناث الصلب، ويذهب أولاد الأولاد الذكور خائبين، فيبقى قول الواقف: «وأولاد أولادهم الذكور»، لاغيًا لا يعمل به، وهو باطل.

وإن أخذه على العموم في الشق الأول دون الثاني فهو تحكّم بحت،

= الشرح الكبير، للفيومي (٢/ ٣٧٨)، التعريفات، للجرجاني (ص/ ٢٩).

(١) أي: مصر.

(٢) رام: رام الشيء يرومه رومًا ومرامًا، أي: طلبه، والرؤم: الطلب. انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٢/ ٢٥٨)، تاج العروس، للزبيدي (٣٢/ ١٩١).

(٣) تقدّم تعريف (أولاد الصلب) (ص/ ٤٣٢).

(٤) أي: المسجد الجامع في دوركي، بحسب ما جاء في نص السؤال.

فتعيّن أن يكون معنى قوله: «فإن لم يبق من أولاده الذكور»، أي: من فروعِهِ، صُلبِيَّةٍ ومن سفَل، يكونُ وقفًا على أولاده الإناث، أي: فروعِهِ صُلبِيَّةٍ ومن سفَل.

هذا ما سنح^(١) في هذه المسألة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) سنح: يُقال: سَنَحَ لي رأيي، بمعنى: عَرَضَ لي. انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (١/٥٣٦)، تهذيب اللغة، للهرودي (٤/١٨٦).

القولُ المشيدُ فيما وقفَ المؤيدُ

للإمامِ العَلامَةِ

جَلالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السِّيُوطِيِّ

المُتوفى سنة (٩١١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

د. تَرْكِي مُحَمَّدَ عَبْدِ النَّصْرِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا ومولانا

الحمد لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

□ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنِ وَقْفِ الْمَلِكِ الْمُؤَيَّدِ شَيْخٍ^(١)، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَقَفَ وَقْفًا

وَقَالَ فِيهِ: مَهْمَا فَضَلَ بَعْدَ الْمَصَارِفِ يُصْرَفُ لِأَوْلَادِهِ لِصُلْبِهِ، ثُمَّ لِأَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ لِذُرِّيَّتِهِمْ وَنَسْلِهِمْ وَعَقْبِهِمْ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، تَحْجُبُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا مِنْهُمْ أَبَدًا الطَّبَقَةُ السُّفْلَى، عَلَى أَنْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدٍ وَلَدٍ، وَإِنْ سَفَلَ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا نَسْلٌ^(٢) وَلَا عَقَبٌ^(٣) انْتَقَلَ نَصِيبُهُ

(١) الملك المؤيد شيخ: هو السلطان المؤيد، شيخ بن عبد الله المحمودي الظاهري الحموي، سيف الدين أبو النصر الجاركسي، الرابع من ملوك الجراكسة، والثامن والعشرون من ملوك الترك، أتى به من بلاد الجراكسة، واشتراه الملك الظاهر برقوق سنة (٧٨٢هـ) وأعتقه، وقربه منه، وأسند إليه العديد من الوظائف واستمر به في عهد ابنه السلطان فرج بن برقوق، ثم ولي نيابة طرابلس، ثم نيابة دمشق وحلب، إلى أن استقر له الأمر في السلطنة بعد خوضه العديد من الحروب، توفي في يوم الإثنين ثامن المحرم، سنة (٨٢٤هـ)، وهو ابن نيف وخمسين سنة، وله العديد من المآثر كبناء المساجد والمدارس. انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي (٧/ ٤٨، ٩٧)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لابن تغري بردي (٦/ ٢٦٤).

(٢) تقدّم تعريف (النسل) (ص/ ٤٣٨).

(٣) العقب: هم الباقيون من نسل المرء بعد وفاته. انظر: مختار الصحاح، للرازي (١/ ٢١٣)، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي (١/ ٣١٧).

إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ، يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْمُتَوَفَّى مِنْهُمْ فَلِأَقْرَبُ.
وَيُقَدَّمُ فِي الْأَسْتِحْقَاقِ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَةِ الْإِخْوَةَ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَيُقَدَّمُ الْأَخُ
الشَّقِيقُ^(١) عَلَى الْأَخِ لِلْأَبِ^(٢)، وَابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ^(٣) عَلَى ابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ^(٤).
وَعَلَى أَنَّهُ مَنْ تُوفِّيَ مِنْهُمْ وَمِنْ أَوْلَادِهِمْ وَمِنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَمِنْ
أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ - وَإِنْ سَفَلَ - قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ لَشَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِ هَذَا
الْوَقْفِ، وَتَرَكَ وَوَلَدًا أَوْ وَلَدًا أَوْ نَسَلًا أَوْ عَقِبًا أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، اسْتَحَقَّ
وَلَدُهُ وَالْأَسْفَلُ مِنْهُ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ الْمُتَوَفَّى لَوْ بَقِيَ حَيًّا، حَتَّى يَصِيرَ إِلَيْهِ
شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِ هَذَا الْوَقْفِ، وَقَامَ فِي الْأَسْتِحْقَاقِ مَقَامَ الْمُتَوَفَّى أَبَا كَانَ أَوْ
أُمَّ أَوْ جَدًّا أَوْ جَدَّةً وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ.

وَمَاتَ الْوَأَقِفُ، وَخَلَفَ أَوْلَادًا ذُكُورًا وَإِنَاثًا، ثُمَّ مَاتُوا، وَلَمْ يَبْقَ لِلْوَأَقِفِ
إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَمَاتَتْ وَخَلَفَتْ ابْنَةً وَابْنَةً ابْنِ، فَهَلْ تُقَدَّمُ الْابْنَةُ عَمَلًا بِقَوْلِ
الْوَأَقِفِ: «يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْمُتَوَفَّى مِنْهُمْ فَلِأَقْرَبُ»، أَوْ يُشَارِكُهَا ابْنُ الْابْنِ؟

(١) الْأَخُ الشَّقِيقُ: هُوَ الصُّنُو، وَهُوَ الْأَخُ الَّذِي لَهُ نَفْسُ الْأَبِ وَالْأُمِّ. انظر: المحكم والمحيط
الأعظم، لابن سيده (٣٧٧/٨)، لسان العرب، لابن منظور (٤٧٠/١٤).

(٢) الْأَخُ لِأَبٍ: وَهُوَ الْأَخُ الَّذِي لَهُ نَفْسُ الْأَبِ وَأُمُّهُ مُخْتَلَفَةٌ. انظر: الفوائد الشنشورية في شرح
المنظومة الرحبية، لبهاء الدين الشنشوري الشافعي (٣٠/١)، كشاف اصطلاحات الفنون
والعلوم، للتهانوي (١١٨٣/٢).

(٣) ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقُ: أَخُ لَوَالِدِ الشَّخْصِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعًا. انظر: الفوائد الشنشورية في
شرح المنظومة الرحبية، لبهاء الدين الشنشوري الشافعي (٣٠/١)، كشاف اصطلاحات
الفنون والعلوم، للتهانوي (١١٨٣/٢).

(٤) ابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ: أَخُ لِأَبِي الشَّخْصِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ دُونَ الْأُمِّ. انظر: الفوائد الشنشورية في
شرح المنظومة الرحبية، لبهاء الدين الشنشوري الشافعي (٣٠/١)، كشاف اصطلاحات
الفنون والعلوم، للتهانوي (١١٨٣/٢).



✦ [نصّ الجواب]:

فأفتيتُ بما نصّه:

تختصّ البنتُ بنصيبِ أمّها ولا يُشارِكها ابنُ الابنِ؛ وذلك لأمرين:

أحدهما: قوله: **إِنَّ مَنْ مَاتَ عَنِ نَصِيبٍ وَلَهُ وَلَدٌ وَأَسْفَلُ مِنْهُ يَنْتَقِلُ نَصِيبُهُ لَوْلَادِهِ، وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْمُتَوَفَّى مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبُ، وَهَذِهِ صُورَةٌ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، فَإِنَّ بِنْتَ الْوَاقِفِ مَاتَتْ عَنِ نَصِيبِ وَلِهَا وَلَدٌ وَأَسْفَلُ مِنْهُ، فَيَنْتَقِلُ نَصِيبُهَا لَوْلَادِهَا وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ، وَهِيَ الْبِنْتُ عَلَى الْأَبْعَدِ وَهُوَ ابْنُ الْإِبْنِ؛ عَمَلًا بِتَنْصِيبِ الْوَاقِفِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِخُصُوصِهَا.**

والثاني: قوله: **تَحْجُبُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا الطَّبَقَةَ السُّفْلَى.**

- فقد أفتى السبكي^(١) في هذه الصورة بعينها بأن العمّة تختصّ ولا يُشارِكها أولادُ إخوتها، هكذا أجاب به في ثلاثة مواضع من فتاويه، وقال عملاً بقوله: «تَحْجُبُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا الطَّبَقَةَ السُّفْلَى»^(٢).

- وقال: «إِنَّ الْعَمَلَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ أَوْلَى مِنْ الْعَمَلِ بِجُمْلَةٍ: وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ الْإِسْتِحْقَاقِ...»^(٣) إلى آخره؛ لأنّ العملَ بالجُمْلَةِ الْأَوْلَى لَا يُؤَدِّي إِلَى الْإِغْيَاءِ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُعْمَلُ بِهَا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ وَهُوَ مَا إِذَا فُقِدَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ، بِخِلَافِ الْعَمَلِ بِالْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْإِغْيَاءِ الْجُمْلَةِ الْأَوْلَى بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّ حَمَلَهَا عَلَى^(٤) حَجَبِ كُلِّ أَصْلٍ لِفِرْعِهِ فَقَطْ غَيْرُ مُفِيدٍ؛

(١) تقدّمت ترجمة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ) (ص/٣٢١).

(٢) انظر: فتاوى السبكي (١/٤٦٤).

(٣) انظر: فتاوى السبكي (١/٤٧٠).

(٤) في (خ): «في». انظر: (خ/١/ب)، ولعلّ المثبت أنسب للسياق.

لعدم الحاجة إليه إذ لم يدخل ولدُ الولدِ في لفظِ الوقفِ مع وجودِ الولدِ حتَّى يُحتَاجَ إلى الاحترازِ عنه وأكثرُ ما يُقالُ: إنَّهُ تأكيدٌ، والتأسيسُ أولى من التأكيدِ. وهذا كلامُ السبكيِّ في أحدِ المواضعِ^(١).

- وقال في موضعٍ آخرَ: «إنَّ بعضَ الحنابلةِ خالفهُ وأفتى بالمشاركة^(٢)، وحَمَلَ حَجَبَ الطَّبَقَةِ العُلَيَا السُّفْلَى على حَجَبِ كُلِّ أصلٍ لفرعِهِ، لا على الترتيبِ بينَ الطَّبَقَتَيْنِ»^(٣).

قال: «وهذا ضعيفٌ وخلافُ الظاهرِ^(٤)»^(٥).

- وأطال السبكيُّ الكلامَ في تقريرِ ذلكِ في موضعينِ آخرينِ بما لا يحتملُ المحلُّ بسطُهُ، ووافقه الشيخُ وليُّ الدينِ العراقيُّ^(٦)، فأفتى في صورةٍ نظيرِ هذهِ بالاختصاصِ أيضًا وَعَدَمِ المُشاركةِ تقديمًا لأقربِ الطَّبَقَتَيْنِ^(٧).

- ثمَّ قالَ^(٨): «وبلغني عن بعضِ الشافعيَّةِ والمالكيَّةِ والحنابلةِ أنَّهم أفتوا بالمشاركةِ عملاً بقولِ الواقفِ: «وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ الإِسْتِحْقَاقِ... إلى آخِرِهِ».

قال: «وهذا عندي ضعيفٌ؛ لأنَّنا لا نخصُّ عُمومَ حَجَبِ الطَّبَقَةِ العُلَيَا

(١) انظر: فتاوى السبكي (١/٤٦٤).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٦/١٣).

(٣) انظر: فتاوى السبكي (٢/١٦٩).

(٤) تقدّم تعريف (الظاهر) في اصطلاح الشافعية (ص/١٩٢).

(٥) انظر: فتاوى السبكي (٢/١٧٠).

(٦) تقدّمت ترجمة الشيخ ولي الدين العراقي (ص/٢٨٦).

(٧) انظر: فتاوى السبكي (٢/١٧٣)، وفتاوى ولي الدين العراقي (ص/٢٧٧).

(٨) أي: الشيخ ولي الدين العراقي رَحِمَهُ اللهُ.



السُّفَلَىٰ بهذا المفهوم المُسْتَنْبَطِ مِنْ عبارة الواقفِ، وإِنَّمَا نُخَصُّهُ بِأَحَدِ الْمُخَصَّصَاتِ الْمَعْرُوفَةِ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا إِذَا مَاتَ عَنْ نَصِيبٍ وَلَهُ وَلَدٌ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ نَصِيبُهُ إِلَيْهِ». هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ وَلِيِّ الدِّينِ ^(١).

◆ واعلم أَنَّ السُّبُكِيَّ إِنَّمَا اعْتَمَدَ فِي جَوَابِهِ عَلَى جُمْلَةٍ: «تَحَجُّبُ الْعُلِيَّا السُّفَلَىٰ» فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي لَفْظِ سُؤَالِهِ غَيْرُهُ، وَنَحْنُ اعْتَمَدْنَا فِي جَوَابِنَا عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ أَمْرٍ ثَانٍ هُوَ أَقْوَىٰ مِنْهُ، وَهُوَ تَنْصِيبُ الْوَاقِفِ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَقْرَبِ إِلَى الْمُتَوَفَّىٰ عِنْدَ ذِكْرِ مَنْ مَاتَ عَنْ نَصِيبٍ وَلَهُ وَلَدٌ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ.

◆ **وبيان كون هذا أقوى:** أَنَّ الْمُقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ ^(٢) أَنَّ الْأَلْفَاظَ ثَلَاثَةٌ: نَصٌّ، وَظَاهِرٌ، وَمُحْتَمَلٌ.

فالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَىٰ وَاحِدًا.

والظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ مَعْنِيَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ.

والمُحْتَمَلُ: مَا احْتَمَلَ مَعْنِيَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ مِنْ غَيْرِ رُجْحَانٍ.

ومرتبتها في القُوَّةِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، وَأَنَّهُ عِنْدَ التَّعَارُضِ يُقَدِّمُ النَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ، وَالظَّاهِرُ عَلَى الْمُحْتَمَلِ ^(٣).

(١) انظر: فتاوى ولي الدين العراقي (ص/ ٢٧٧).

(٢) علم أصول الفقه: علم أصول الفقه علم مستقل، وضعه علماء الأصول وبنوه على أصول لغوية وشرعية وعقلية، وعرفوه بأنه: مجموعة القواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. انظر: تيسير علم أصول الفقه، للجديع (١/ ١١).

(٣) انظر: الورقات، للجويني (١/ ١٨).

وقد اجتمعت الألفاظ الثلاثة في هذا الوقف:

فالنَّصُّ: قوله فيمن مات عن نصيب وله ولد أو أسفل منه، أنه: «يُقدِّم الأقرَبُ إلى المتوفَّى»، فإن هذا لا يحتمل إلا معنى واحداً.

والظاهر: قوله: «تُحبَّبُ الطبقة العليا السفلى»، فإن هذا يحتمل

معنيين:

أحدهما: أن يُراد حجب كل أعلى لكل أسفل.

والثاني: أن يُراد حجب كل أصل لفرعه فقط.

والحمل على المعنى الأول أظهر؛ لما ذكره السبكي من أن الثاني لا فائدة له إلا التأكيد، والتأسيس أرجح من التأكيد^(١).

وقد توافق في هذا الوقف النص والظاهر معاً من غير تعارضٍ.

والمُحتملُ: قوله: «ومن مات قبل الاستحقاق...» إلى آخره.

فإنه يحتمل أن يُراد: استحقاق مطلقاً مع من هو في درجته ومع من هو أعلى منه.

ويحتمل أن يُراد: استحقاق مع فقد من هو أعلى منه فقط.

والمعنيان من حيث اللفظ على السواء، فقدّم النص والظاهر معاً؛

لقوتهما، وأخر هذا المُحتمل ليعمل به في صورة لم يُعارضها فيها، وهو ما إذا فقد من هو أعلى منه وأقرب.

(١) انظر: فتاوى السبكي (١/٤٦٤).



◈ ولَمَّا لم يَكُنْ في سُؤَالِ السُّبُكِيِّ لَفْظٌ هُوَ نَصٌّ، وَكَانَ فِيهِ لَفْظٌ ظَاهِرٌ، وَهُوَ: «تَحَجُّبُ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا السُّفْلَى»، وَلَفْظٌ مُحْتَمَلٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ الْاسْتِحْقَاقِ...» إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ تَعَارَضَا؛ رَجَحَ الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ جَرِيًّا عَلَى الْقَاعِدَةِ.

وَمَا وَقَعَ لِبَعْضِ الْأَثَمَةِ مِنَ الْإِفْتَاءِ فِيهَا بِالْمُشَارَكَةِ، فَذَلِكَ لِكَوْنِ لَفْظِ السُّؤَالِ فِيهَا مُخَالَفًا لِلْفِظِ هَذَا السُّؤَالِ، وَالْأَجُوبَةُ فِي الْأَوْقَافِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَلْفَافِ، فَإِنَّ مَبْنَاهَا عَلَى مُقْتَضِيَاتِ الْأَلْفَافِ^(١)، فَمَتَى اخْتَلَفَ بِتَغْيِيرٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ اخْتَلَفَ الْجَوَابُ بِحَسَبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ تَقْرِيرٌ آخَرٌ يُوضِّحُ مَا تَقَدَّمَ:

قَوْلُ الْوَاقِفِ: «عَلَى أَنْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا نَسْلٌ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ، يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْمُتَوَفَّى مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبُ، وَيُقَدَّمُ فِي الْاسْتِحْقَاقِ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَةِ الْإِخْوَةَ عَلَى غَيْرِهِمْ».

اشْتَمَلَ عَلَى أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ نَصِيبَ مَنْ مَاتَ يَنْتَقِلُ إِلَى شُعْبِ الْوَلَدِ بِهِ.

(١) لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْفِظِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ دُونَ الْمَجَازِ، وَالْعَمُومِ دُونَ التَّخْصِيسِ، وَالْإِفْرَادِ دُونَ الْإِشْتِرَاكِ، وَالْإِسْتِقْلَالَ دُونَ الْإِضْمَارِ، وَعَلَى الْإِطْلَاقِ دُونَ التَّقْيِيدِ، وَعَلَى التَّأْصِيلِ دُونَ الزِّيَادَةِ، وَعَلَى التَّرْتِيبِ دُونَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَعَلَى التَّأْسِيسِ دُونَ التَّأَكِيدِ، وَعَلَى الْبَقَاءِ دُونَ النِّسْخِ، وَعَلَى الشَّرْعِيِّ دُونَ الْعَقْلِيِّ، وَعَلَى الْعَرْفِيِّ دُونَ اللَّغْوِيِّ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، لِأَنَّ جَمِيعَ مَا ادْعَيْنَا تَقْدِيمَهُ تَرْجَحُ عِنْدَ الْعَقْلِ اِحْتِمَالٌ وَقَوْعُهُ عَلَى مَا يَقَابِلُهُ، وَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ مُتَعَيِّنٌ. انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (١/١١٢).

الثَّانِي: أَنَّهُ عِنْدَ فَقْدِ شُعْبِ الْوَلَدِ بِهِ يَنْتَقِلُ إِلَى نَوْعٍ مِّنَ الدَّرَجَةِ.
فَقَوْلُهُ: «يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْمُتَوَفَّى مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبُ»، رَاجِعٌ إِلَى شُعْبِ
الْوَلَدِ بِهِ.

وقَوْلُهُ: «وَيُقَدَّمُ فِي الْأَسْتِحْقَاقِ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَةِ الْإِخْوَةُ عَلَى غَيْرِهِمْ»،
رَاجِعٌ إِلَى نَوْعِ أَهْلِ الدَّرَجَةِ.

ولو كَانَ قَوْلُهُ: «يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ»، خَاصًّا بِأَهْلِ الدَّرَجَةِ وَلَيْسَ رَاجِعًا إِلَى
شُعْبِ الْأَوْلَادِ، لَمْ يَقْلُ فِي الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفَةِ عَلَيْهِ: «وَيُقَدَّمُ فِي الْأَسْتِحْقَاقِ
مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَةِ»، بَلْ كَانَتِ الْعِبَارَةُ: «يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، وَتُقَدَّمُ الْإِخْوَةُ
عَلَى غَيْرِهِمْ».

فَلَمَّا خَصَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ بِأَهْلِ الدَّرَجَةِ عُرِفَ أَنَّ الْجُمْلَةَ الَّتِي قَبْلَهَا إِمَّا
أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ وَإِمَّا أَحْصَى بِشُعْبِ الْأَوْلَادِ، فَكَمَا أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ فِي الدَّرَجَةِ
إِخْوَةٌ وَغَيْرُهُمْ وَكَانَ فِي غَيْرِ الْإِخْوَةِ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ الْأَسْتِحْقَاقِ وَكَانَ حَيًّا
لَا سَتَحَقُّ^(١)، لَمْ يُعْطَ شَيْئًا مَعَ الْإِخْوَةِ؛ عَمَلًا بِتَنْصِيصِ الْوَاقِفِ [عَلَى تَقْدِيمِ
الْإِخْوَةِ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ].

فكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعَ الْأَوْلَادِ أَوْلَادُ آبَائِهِمْ قَبْلَ الْأَسْتِحْقَاقِ،
وَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لَا سَتَحَقُّوا، لَا يُعْطُونَ مَعَ الْأَوْلَادِ شَيْئًا، عَمَلًا بِتَنْصِيصِ

(١) فِي (خ): «وَكَانَ حَيًّا لَا يَسْتَحَقُّ». انظُر: (خ/٢/أ)، وَلَعَلَّ الْمَثْبُوتَ أَنْسَبَ لِسِيَاقِ الْكَلَامِ،
وَمُوَافِقٌ لِلْجُمْلَةِ الَّتِي سَتَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ: «...فَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعَ الْأَوْلَادِ أَوْلَادُ آبَائِهِمْ قَبْلَ الْأَسْتِحْقَاقِ،
وَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لَا سَتَحَقُّوا...»، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِمَا فِي الْحَاوِي
لِلْفَتَاوِي، لِلْسَيُوطِيِّ (١/١٩٨).



الواقف] ^(١) في هذا النوع على تقديم الأقرب إلى المتوفى منهم فالأقرب.

□ ولنسق عبارة السبكي في المواضع المذكورة لتستفاد:

◆ **الموضع الأول** ^(٢): سئل السبكي عن امرأة وقفت على ذكور وإناتٍ بالسوية، فإن توفى واحد منهم عن ولدٍ وإن سفل [واحدٌ أو أكثر رجع ماله لأقرب الطبقات إليه من ولده وإن سفل انتقل نصيبه إليه] ^(٣)، فإن لم يخلف ولداً فلاخوته الأشقاء، ثم لغير الأشقاء، ثم إلى من بقي من أهل طبقتيه، ثم لأقرب الطبقات إلى الطبقة التي هو فيها على أن من توفى منهم قبل استحقاقه شيئاً من منافعِهِ عن ولدٍ وإن سفل.

ثم عادت شرائط الوقف إلى حالٍ لو كان المتوفى فيها حياً لاستحقق، أقيم أقرب الطبقات إليه من ولده مقامه، وعاد له ما كان يعود لمُتوفاه لو كان حياً، تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى.

فتوفيت امرأة من أهل الوقف تدعى فاطمة وتركت بنت عمها ست اليمن وأولاد ثلاث أخوات لست اليمن، ماتت الأخوات قبل وفاة فاطمة قبل انتهاء الوقف إليهن وبقي أولادهن.

فهل ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن وحدها أو يُشارِكها فيه أولاد

(١) ما بين معقوفتين سقط من (خ/٢/أ)، والمثبت مُستفاد من الحاوي للفتاوى، للسيوطي (١/١٩٨)، ولا يكتمل المعنى بدونهُ، وسبب السقط انتقال النظر.

(٢) وهو ما جاء في فتاوى السبكي تحت عنوان: «الفتوى العراقية». انظر: فتاوى السبكي (١/٤٦٣).

(٣) ما بين معقوفتين سقط من (خ/٢/أ)، وسببه انتقال النظر. والمثبت من فتاوى السبكي (١/٤٦٣).

أَخَوَاتِهَا؟

- فَأَجَابَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ:

«يَتَقَلَّبُ نَصِيبُ فَاطِمَةَ لَيْسَتْ الْيَمْنُ [الَّتِي هِيَ بِنْتُ عَمَّتِهَا عَمَلًا بِقَوْلِهِ إِلَى مَنْ بَقِيَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِ طَبَقَتِهِ، وَأَوْلَادُ أَخَوَاتِ بَيْتِ الْيَمْنِ مَحْجُوبُونَ بِخَالَتِهِمْ] (١) عَمَلًا بِقَوْلِهِ: «تَحْجُبُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا الطَّبَقَةَ السُّفْلَى».

قَالَ: «وَقَدْ تَعَارَضَ فِي هَذَا الْوَقْفِ عُمُومَانِ:

أَحَدُهُمَا: هَذَا، فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنْ حَجَبِ كُلِّ شَخْصٍ وَلَدَهُ خَاصَّةً وَمِنْ حَجَبِهِ الطَّبَقَةَ السُّفْلَى بِكَمَالِهَا مِنْ وَلَدِهِ وَوَلَدِ غَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: «أَنَّ مَنْ تُوُفِّيَ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ يُقَامُ أَقْرَبُ الطَّبَقَاتِ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ مَقَامَهُ»، وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَقِيَ مِنْ طَبَقَةِ الْمُتَوَفَّى أَحَدًا أَوْ لَا، فَحَجَبُ كُلِّ شَخْصٍ لَوْلَدِهِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ (٢).

وَمَحَلُّ التَّعَارُضِ: فِي إِقَامَةِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى مَقَامَهُ عِنْدَ وُجُودِ أَقْرَبِ مِنْهُ، وَفِي مِثْلِ هَذَا التَّعَارُضِ يُحْتَاجُ إِلَى التَّرْجِيحِ.

وَوَجْهُ التَّرْجِيحِ: أَنَّ الْعَمَلَ هُنَا بَعُمُومِ قَوْلِهِ: «تَحْجُبُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا الطَّبَقَةَ السُّفْلَى»، لَا يُوجِبُ إِغْيَاءَ قَوْلِهِ: «أَنَّ مَنْ تُوُفِّيَ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ يُقَامُ وَلَدُهُ مَقَامَهُ»؛ لِأَنَّ نَعْمَلُ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ وَهُوَ

(١) ما بين معقوفتين سقط من (خ/٢/أ)، والمثبت من فتاوى السبكي (١/٤٦٣).

(٢) في فتاوى السبكي (١/٤٦٤): «وهذا أعم من أن يكون بقي من طبقة المتوفى أحدًا ولا يُحجَبُ كُلُّ شَخْصٍ بَوْلَدِهِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ». ووقع فيه تصحيف، والمثبت موافق أيضًا لما في الحاوي للفتاوى، للسبكي (١/١٩٩).



أَنْ يُجْعَلَ هَذَا عَلَى عُمُومِهِ، وَنُقِيمَ الْوَلَدَ مَقَامَ وَالِدِهِ مُطْلَقًا، فَإِنَّ فِيهِ إِغْيَاءٌ قَوْلِهِ: «تَحَجُّبُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا الطَّبَقَةَ السُّفْلَى».

وَيَبَيِّنُهُ: أَنَّ حَجَبَ الشَّخْصِ غَيْرَ وَلَدِهِ خَارِجٌ مِنْهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، وَحَجْبُهُ وَلَدُهُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لَوْ كَانَ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ مَا يُدْخِلُهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَفَ عَلَى الْأَقْرَبِ، فَلَا يَدْخُلُ وَلَدُ الْوَالِدِ مَعَ وُجُودِ الْوَالِدِ فِيهِ حَتَّى يُحْتَرَزَ مِنْهُ.

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: هُوَ تَأْكِيدٌ، وَالتَّأْسِيسُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ^(١).

هَذَا جَوَابُ السُّبُكِيِّ بِحُرُوفِهِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي فِتَاوِيهِ إِلَّا هَذَا الْمَوْضِعُ لَكَانَ فِيهِ كِفَايَةٌ، لَكِنْ ذَكَرَهُ فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ نَسُوْقُهَا^(٢).

◆ **الموضع الثاني:** سَأَلَ السُّبُكِيُّ عَن رَجُلٍ وَقَفَ عَلَى الْمُحَجِّرِ ابْنِ الرَّفْعَةِ^(٣)، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ أَحْمَدَ وَعَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ وَزَيْنَبَ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَإِنْ سَفَلُوا، وَمَنْ مَاتَ وَلَهُ وَكَذَلِكَ وَإِنْ سَفَلَ كَانَ نَصِيبُهُ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ وَلَهُ أَوْلَادٌ وَإِنْ سَفَلُوا وَآلَ الْأَمْرِ إِلَيْهِمْ اسْتَحَقُّوا، تَحَجُّبُ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا الطَّبَقَةَ السُّفْلَى.

(١) انظر: فتاوى السبكي (١/٤٦٤)، وقال السبكي رَحِمَهُ اللهُ فِي آخِرِ جَوَابِهِ: «وَنَصِيبٌ سِتُّ الْيَمَنِ بَعْدَ وَفَاتِهَا لِبِتْنَتِهَا تَنْفَرِدَانِ بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ».

(٢) فِي (خ): «مَوْضِع». انظر: (خ/٢/ب)، وَالمُثَبَّتُ هُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّهُ سَيَذْكَرُ عِدَّةَ مَوَاضِعَ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْحَاوِي لِلْفِتَاوِي، لِلْسَيُوطِيِّ (١/١٩٩).

(٣) فِي (خ): «المجبر». انظر: (خ/٢/ب)، وَكَذَا فِي الْحَاوِي لِلْفِتَاوِي، لِلْسَيُوطِيِّ (١/١٩٩)، وَالمُثَبَّتُ مِنْ فِتَاوِي السُّبُكِيِّ (١/٤٩١).

وَتُوْفِي الْمَجْبِرُ، ثُمَّ تُوْفِيَتْ بِنْتُهُ زَيْنَبُ، ثُمَّ وَلَدَهُ أَحْمَدُ، وَتَرَكَ أَوْلَادًا: أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا^(١) وَعَبْدَ الْمُحْسَنِ وَشَامِيَّةَ.

وَتُوْفِيَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمَجْبِرِ وَتَرَكَتْ بِنْتَيْهَا مُلُوكَ وَشَرَفَ.

وَرُزِقَتْ عَائِشَةُ أَوْلَادًا مُحَمَّدًا وَنَفِيْسَةَ وَدُنْيَا.

ثُمَّ رُزِقَتْ دُنْيَا الْمَذْكُورَةُ فِي حَيَاةِ أُمِّهَا مُحَمَّدًا وَعَيْسَى وَآسَنَ وَمَرْيَمَ.

ثُمَّ رُزِقَتْ مَرْيَمُ مُحَمَّدًا.

ثُمَّ مَاتَتْ مَرْيَمُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَيَاةِ جَدَّتِهَا عَائِشَةَ.

ثُمَّ مَاتَتْ عَائِشَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَنَفِيْسَةَ وَدُنْيَا وَأَوْلَادِهَا مُحَمَّدٍ وَعَيْسَى وَآسَنَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مَرْيَمَ الْمُتَوَفَّاءِ فِي حَيَاتِهَا.

فَهَلْ لِمُحَمَّدِ ابْنِ مَرْيَمَ هَذَا شَيْءٌ بِحُكْمِ تَنْزِيلِهِ مَنَزِلَةَ أُمِّهِ؟

- فَأَجَابَ السُّبُكِيُّ:

«الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ لِقَوْلِهِ: «تَحَجُّبُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا الطَّبَقَةُ السُّفْلَى»، فَهُوَ مَحْجُوبٌ بِأَخْوَالِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ مِنْ أُمِّهِ أَوْ جَدَّتِهِ، لَا جَائِزٌ أَنْ يَسْتَحِقَّ مِنْ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهَا حِينَ مَاتَتْ كَانَتْ مَحْجُوبَةً بِأُمَّهَا قَطْعًا، فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ يَنْتَقِلُ لِابْنِهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اسْتِحْقَاقُهُ مِنْ جَدَّتِهِ عَلَى أَنْ نَصِيْبَهَا يَنْتَقِلُ لِأَوْلَادِهَا وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهَا، لَكِنَّهُ قَالَ: «تَحَجُّبُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا السُّفْلَى»، وَإِطْلَاقُ ذَلِكَ يَقْتَضِي الْعُمُومَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ: يَحَجُّبُ كُلُّ أَصْلِ فَرَعُهُ.

(١) فِي (خ): «وعلي». انظر: (خ/٢/ب)، والمثبت هو الصواب، لأنه مفعول به، وهو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٩٩).



ثُمَّ قَالَ: واعلم أن هذه المسألة قد تكررت [أمثالها]، وأنا أستشكّلها جدًّا، وأقدم فيها وأؤخر...^(١)، وهي في غاية الإشكال، ينبغي النظر فيها أكثر من هذا، وأن لا يستعجل فيها بالجواب.

*** والصيغ التي ترد في الأوقاف مختلفة:**

فمنها أن يقول: «تحجب الطّبقة العليا السفلى»، ثم يقول: «من مات انتقل نصيبه»، فهنا يظهر أنه إذا مات واحد وله ابن وابن ابن، يُقدم الابن على ابن الابن عملاً بقوله: «تحجب العليا السفلى»، فإنه عامٌّ إلا فيمن كان له نصيبٌ ومات، فينتقل نصيبه لولده بمقتضى اللفظ الثاني على سبيل التخصيص ويبقى العموم فيما عداه، وهذا أولى من حمل: «تحجب العليا السفلى»، على حجب الأصل لفرعه فقط؛ لأنه يمكن تخصيصه؛ ولأن قوله: «نصيبه»^(٢): حقيقته أن يكون له نصيبٌ يتناوله، وحمله على الاستحقاق الذي يصل إليه بعد ذلك مجازٌ لا دليل عليه.

*** وغاية ما في الباب: أنه قد يموت قبل الاستحقاق وذلك لا يضُرُّ، فإنه في كل الأحوال قد يحصل ذلك.**

وحيث يُحتمل أن يُقال: إنه دخل في الوقف موقوفًا على شرطٍ وخرج منه بموته.

ولا يمتنع أن يُقال: إنه بموته تبين أنه لم يدخل أصلًا.

(١) وهنا كلامٌ طويلٌ للسبكي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لم يذكره الشيوطي رَحِمَهُ اللهُ. انظره في فتاوى السبكي (١/٤٩٢).

(٢) النصيب: الحصّة والقسم، والجمع: حصص. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (١/١٣٩).

وكلا الاحتمالين سائغ لا مانع منه.

ومنها الصبيغة المذكورة، ولكن بموت هذا الابن بعد ويترك ابناً، فهو مساو لابن عمه في الطبقة، فهل يأخذ ابن عمه ما كان لأبيه لو كان حياً؟ لأن المانع له حجب عمه له وقد زال، لا يأخذ لأنه إنما يأخذ من أبيه، وأبوه لا حق له، هذا محل احتمال.

والأقرب: أنه إن كان لفظ آخر عام يمكن إخراج منه استحقاق وإلا فلا.

مثال الأول: قوله: «وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي»، بالواو لا بـ«ثُمَّ» ويذكر الصيغتين بعد ذلك.

فهنا أقول: إنه يستحق بعد وفاة عمه ما كان أبوه يستحقه لو كان حياً، ويختص ابن عمه الآن من نصيب أبيه بما كان له حين كان أبوه حياً، وإن كان هذا يخالف^(١) ظاهر قوله: «مَنْ مَاتَ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى وَلَدِهِ»؛ لأنه ليس مخالفة هذا أبعد من مخالفة عموم قوله: «ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ».

فيعمل في العام المتقدم إلا فيما خص به قطعاً بقوله: «تَحْجُبُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا الطَّبَقَةَ السُّفْلَى»، وأيضاً به حجب العم لابن أخيه، ويبقى فيما عداه على الأصل، [ويكون قوله: «انْتَقَلَ نَصِيبُهُ لَوْلَدِهِ»، معناه في هذه الحالة: نَصِيبُهُ الْأَصْلِيُّ] ^(٢).

(١) في (خ): «لا يخالف». انظر: (خ/٢/ب)، والمثبت هو الموافق لما في فتاوى السبكي (١/٤٩٣)، والحاوي للفتاوى، للسيوطي (١/٢٠٠).

(٢) ما بين معقوفتين ليس في (خ/٢/ب)، وسبب السقط انتقال النظر، والمثبت مستفاد من فتاوى السبكي (١/٤٩٣)، والحاوي للفتاوى، للسيوطي (١/٢٠٠).



ومنها أن يقول: «وقفته على أولادي ثم أولاد أولادي، من مات منهم انتقل نصيبه لولده، تحجب الطبقة العليا السفلى»، فهنا حجب^(١) ابن المتوفى لابن أخيه صريح، أصرح من الأول بعد حكم من مات^(٢).

◆ **الموضع الثالث:** سئل السبكي عن رجل عليه وقف، فإذا توفى عاد وقفاً على ولديه أحمد وعبد القادر بينهما بالسوية نصفين، يجري نصيب كل منهما عليه.

ثم على أولاده واحداً أو أكثر ذكراً أو أنثى أو ذكوراً وإناثاً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثم على أولاد أولاده كذلك.

ثم على أولاد أولاد أولاده مثل ذلك.

ثم على نسبه وعقبه بطناً بعد بطن، على أنه من توفى من الأخوين المذكورين ومن أولادهما وأنسالهما عن ولد أو ولد أو نسل، عاد ما كان جارياً عليه من ذلك على ولده.

ثم على ولد ولده، ثم على نسبه على الفريضة وعلى أنه من توفى منهما أو من أولادهما وأنسالهما عن غير نسل عاد ما كان جارياً عليه من ذلك على من^(٣) في درجته من أهل الوقف المذكور، ويقدم الأقرب إليه

(١) في (خ): «حجبت». انظر: (خ/٢/ب)، والمثبت مستفاد من فتاوى السبكي (١/٤٩٣)، والحاوي للفتاوى، للسيوطي (١/٢٠٠).

(٢) انظر: فتاوى السبكي (١/٤٩٢، ٤٩٣).

(٣) (على من): ليس في (خ/٣/أ)، والمثبت مستفاد من فتاوى السبكي (١/٤٩٣)، والحاوي للفتاوى، للسيوطي (١/٢٠٠).

منهمم فالأقرب، ويستوي الأخ الشقيق والأخ من الأب، ومن مات من أهل الوقف المذكور قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولداً أو ولداً ولد أو أسفل من ذلك استحق ولدُه أو ولدُ ولده أو الأسفل ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حياً إلى أن يصير إليه شيء من منافع الوقف المذكور، وقام في الاستحقاق مقام المتوفى، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين.

وتوفي الموقوف عليه، وانتقل الوقف إلى ولديه أحمد وعبد القادر.

ثم توفي عبد القادر، وترك أولاده الثلاثة وهم عمر وعلي ولطفة، وولدي ابنه محمد المتوفى في حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة.

ثم توفي عمر عن غير نسل.

ثم توفيت لطفة عن بنت تسمى فاطمة.

ثم توفي علي وترك بنتاً تسمى زينب.

ثم توفيت فاطمة بنت لطفة عن غير نسل، فإلى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة؟

- فأجاب السبكي بما نصه:

«الحمد لله، الذي ظهر [لي] الآن أن نصيب عبد القادر جميعه يقسم

هذا الوقف على ستين جزءاً:

لعبد الرحمن: منه اثنان وعشرون جزءاً.

ولملكة: أحد عشر.

ولزينب: سبعة وعشرون.



ولا يستمر هذا الحكم في أعقابهم، بل في كل وقت بحسبه، ولا أشتهي
أحدًا من الفقهاء يُقلدني^(١) في ذلك بل ينظر بنفسه، والله أعلم.

كتبه علي السبكي الشافعي

في ليلة الثلاثاء، رابع ذي القعدة سنة إحدى وسبعمئة.

✦ [البيان والتوضيح]:

□ قال السبكي: فذكر السائل أنه لم يتبين^(٢) له هذا الجواب بعد أن أقام
ينظر فيه آيًا؛

فكتبت بيان ذلك، وبالله التوفيق:

إنه لما توفي عبد القادر انتقل نصيبه إلى أولاده الثلاثة، وهم عمر وعلي
ولطفة بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين:

لعلي: خمساً.

ولعمر: خمساً.

وللطفة: خمسة.

هذا هو الظاهر عندنا، ويحتمل أن يقال: يُشاركهم عبد الرحمن وملكة

(١) التقليد: قبول القول بغير دليل. فهو عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل،
معتقداً للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله
قلادةً في عنقه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص/ ٦٠)، التعريفات، للجرجاني
(١/ ٦٤).

(٢) التبين: وهو علم يحصل بعد الالتباس. انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ
المهذب، لابن بطال الركيبي (١/ ٤٧)، التعريفات، للجرجاني (ص/ ٦٧).

ولدا محمد المتوفى في حياة أبيه، ونزلا منزلة أبيهما.

فيكون: لهما السبعان [من نصيب جدّهما].

ولعليّ: السبعان.

ولعمر: السبعان.

وللطيفة: السبع.

◆ وهذا وإن كان مُحتملاً فهو مرجوحٌ عندنا؛ لأنَّ المُمكنَ في مأخذه
ثلاثة أمور:

أحدها: يزعمه^(١) بعضُ الحنابلة أنَّ مقصودَ الواقفِ أن لا يحرمَ أحدًا
من ذريته^(٢)، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ المقاصد إذا لم يدلَّ عليها اللَّفظُ لا تُعتبر^(٣).

الثاني: إدخالهم في الحُكمِ وجعل التَّرتيبِ بين كلِّ أصلٍ وفرعه لا بين
الطبقتين جميعًا.

وهذا مُحتملٌ، لكنَّهُ خلافُ الظَّاهرِ، وقد كُنْتُ مرَّةً ملتُ إليه في وقفِ
الطُّنباءِ^(٤) للفظِ.....

(١) الزَّعم: هو القول بلا دليل، وزعم إذا شكَّ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي
(٣/ ١٣٤)، التعريفات، للجرجاني (١/ ١١٤).

(٢) انظر: الكافي، لابن قدامة (٢/ ٥٥٤).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/ ٥٢٩)، المنشور في القواعد، للزركشي
(١/ ١٨٣)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ٢٨٦).

(٤) وقفُ الطُّنباءِ: مسألةٌ ورَدَتْ في فتاوى السُّبكي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وهي: «وقفَ على الطُّنباءِ ثمَّ
أولاده أحمدَ ومحمدَ وتبار، ومن يحدثُ له، ثمَّ على أولادهم، ثمَّ أولادِ أولادهم، ثمَّ
أنسالهم، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، فمن توفِّي من أولادِ الطُّنباءِ وأولادِ أولاده ونسله عن =



اقتضاه فيه لست أعمه في كل ترتيب^(١).

الثالث: الاستناد إلى قول الواقف^(٢): «أن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه»، وهذا الاستناد لا يتم، وقد تعرض السبكي لهذا السؤال الأخير في شرح المنهاج^(٣).

□ وقال بعد أن ساق صورة السؤال:

«لما توفي عبد القادر انتقل نصيبه إلى أولاده: عمر وعلي ولطفة:

لعلي: خمساه.

ولعمر: خمساه^(٤).

= ولد أو ولد أو ولد أو ولد أو نسل، عاد ما كان جارياً عليه من ذلك على ولده، ثم ولد ولده، ثم ولد ولد ولده، ثم نسله، للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل، عاد ما كان جارياً عليه من ذلك على من في درجته من أهل الوقف، يُقدّم الأقرب إليه فالأقرب، وانتهى الوقف إلى أحمد بن تار المذكورة وانفرد به، فولد له محمد وأتى وسفري، ثم ولد لمحمد ستيته وعائشة وأمه الرحيم، وتوفي محمد عن بناته الثلاث في حياة أبيه، ثم توفي أحمد عن بنتيه وبنات ابنه، فهل نصيبه لبنتيه فقط أو لهما وبنات ابنه؟. انظر: فتاوى السبكي (٧٢/٢).

(١) ميل السبكي رحمه الله في مسألة الطنبا إلى جعل الترتيب بين كل أصل وفرعه، لا بين الطبقتين جميعاً؛ انظره في فتاوى السبكي (٧٣/٢).

(٢) في (خ): «إلى قول الواقف» مكررة. انظر: (خ/٣/أ)، وفي الحاوي للفتاوي (٢٠١/١): «الاستناد إلى قول الواقف أن قول الواقف»، والمثبت موافق لما في فتاوى السبكي (١٧٠/٢).

(٣) انظر: الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (٨١٥/١).

(٤) (ولعمر خمساه): ليست في (خ/٣/أ)، وسبب السقط انتقال النظر، والمثبت مُستفاد من شرح الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (٨١٦/١)، وفتاوى السبكي (١٧٠/٢).

وللطيفة: خُمُسُهُ.

ولا يُشاركُهُم عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمَلَكَهُ وَلَدَا مُحَمَّدٍ، عَلَى الرَّأْيِ الْأَرْجَحِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِمُشَارَكَتِهِمَا لَهُمْ، إِمَّا لِمَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ مَقْصُودَ الْوَاقِفِ أَنْ ذُرِّيَّتَهُ لَا تُحْرَمَ جَعَلَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ كُلِّ أَصْلٍ وَفِرْعِهِ لَا بَيْنَ الطَّبَقَتَيْنِ، وَإِمَّا لِأَنَّ وَالِدَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ فِي حَيَاةِ وَالِدِهِ، وَالْكُلُّ ضَعِيفٌ « هَذَا لَفْظُهُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ ^(١) .

□ **وَسُئِلَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ ^(٢) : عَمَّنْ وَقَفَ وَقَفًا عَلَى أَوْلَادِهِ عَلَى أَنْ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْ ذُكُورِهِمْ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى أَوْلَادِهِ، ثُمَّ إِلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، ثُمَّ إِلَى نَسْلِهِ وَعَقْبِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنْ وَلَدِ الظَّهْرِ خَاصَّةً دُونَ وَلَدِ الْبَطْنِ ^(٣) ، تَحْجُبُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا مِنْهُمْ أَبَدًا الطَّبَقَةُ السُّفْلَى، عَلَى أَنْ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْ أَوْلَادِ الظَّهْرِ الْمَذْكُورِينَ وَتَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدًا أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى وَلِدِهِ، ثُمَّ إِلَى وَلَدِ وَلِدِهِ، ثُمَّ إِلَى نَسْلِهِ وَعَقْبِهِ مِنْ وَلَدِ الظَّهْرِ خَاصَّةً.**

فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا نَسْلًا وَلَا عَقْبًا انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، وَكَانَ مَنْ تُوُفِّيَتْ مِنْ الْإِنَاثِ مِنْ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ وَمِنْ بَقِيَّةِ أَوْلَادِ الظَّهْرِ مِنْ

(١) انظر: الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (١/٨١٦). الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/١٤٩).

(٢) تقدّمت ترجمته (ص/٢٨٦).

(٣) أولاد البطن: يُطلقُ الفقهاءُ أولادَ البطنِ على الأولادِ من البناتِ، ويقابلهُ أولادُ الظُّهورِ، وهم الأولادُ من الذُّكورِ، كما يُطلقُ البطنُ على نسلِ الرَّجُلِ، فالْبَطْنُ الْأَوَّلُ هم الأبناءُ، والبطنُ الثَّانِي هم أولادُ الأبناءِ انظر: الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (١/٤٨٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي (٦/٢٦٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٥/٣٨٠).



نسله، انتقل نصيبها إلى إختوتها وأخواتها.

فإن لم يترك ولداً غيرهنَّ من ولد الظَّهرِ ولا أختاً، أو لم تتركِ المتوفاهُ من الإناثِ منهم أختاً ولا أختاً من أولادِ الظَّهرِ المذكورينَ المُشاركينَ له في الاستحقاقِ، وكُلُّ مَنْ ماتَ من أولادِ الظَّهرِ المذكورينَ قبلَ دخوله في هذا الوقفِ واستحقاقه لشيءٍ من منافعِهِ، وخلفَ ولداً أو أسفلَ منه من ولدِ الظَّهرِ، وآلَ الوقفِ إلى حالٍ لو كانَ المتوفى حياً لاستحقَّ ذلكَ أو شيئاً منه، قامَ ولدهُ ثمَّ ولدُ ولدهِ وإن سفلَ من ولدِ الظَّهرِ مقامه، واستحقَّ ما كانَ أصله يستحقُّه لو كانَ حياً.

فإذا انقرضَ أولادُ الظَّهرِ صُرِفَ ما عيَّنَ لهم إلى أولادِ البطنِ على الوجوه المشروحة في أولادِ الظَّهرِ، فالَّ استحقاقُ الوقفِ إلى بنتِ ابنِ ابنِ الواقفِ، وهي آخرُ أولادِ الظَّهرِ، فلما ماتت تركتِ ابناً، وللواقفِ بنتُ بنتِ وابنِ بنتِ بنتِ، فهؤلاءِ الثلاثُ من أولادِ البُطونِ، فمنَّ المُستحقُّ منهم؟

❖ فأجاب الشيخ ولي الدين بما نصه:

«المُستحقُّ لذلك بنتُ بنتِ الواقفِ دونَ ابنِ بنتِ بنتِهِ ودونَ ابنِ بنتِ ابنِ ابنِهِ؛ عملاً بقولِ الواقفِ: «أَنَّ الطَّبَقَةَ العُلَيَا تحجُبُ السُّفْلَى»، إلا فيما استثناهُ من أن يموتَ إنسانٌ ويُخلفَ ولداً، فيستحقُّ ما كانَ أصله يستحقُّه، وليسَ هذا من المُستثنى».

قال: «ثمَّ بلغني أن بعضَ المالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحنابليَّةِ أفتوا بأنَّ المُستحقَّ لذلكِ ابنُ بنتِ ابنِ ابنِهِ، فإنَّ أمَّهُ هيَ التي آلَ إليها الاستحقاقُ، فينتقلُ له ما كانَ لأمِّه عملاً بشرطِ الواقفِ: أنَّ مَنْ ماتَ وله ولدٌ انتقلَ نصيبُهُ إليه».

قال: «وهذا غلطٌ وغفلةٌ، فإنه قيّد ذلك فيما إذا كان المتوفّي من أولادِ الظّهر، وأن يكون ولدهُ أيضًا من أولادِ الظّهر».

وقال: «حينَ مصيرِ الوقفِ لأولادِ البطنِ: إنَّهم يستحقُّونه على الوُجوهِ المشروحةِ في أولادِ الظّهر، وهذا الولدُ خارجٌ عن الصُّورتين، فإنَّ أمّه آخرُ أولادِ الظّهر، فلمَّا لم يبقَ أحدٌ من أولادِ الظّهر انتقلَ لأولادِ البطنِ ورجَّحنا أقربهم طبقةً كما تقدّم».

قال: «ثمَّ بلغني أن بعضَ الحنابلةِ^(١) والشافعيّةِ^(٢) أفتىَ باشتراكِ الثلاثةِ المذكورينَ في استحقاقِ الوقفِ؛ لأنَّ كلاًّ منهم قد كان له أصلٌ مُستحقٌّ، وقد فهمَ من كلامِ الواقفِ أنَّ حجبَ الطبقةِ العليا للسُّفلى إنّما هو فيما إذا كانتِ العليا أصلَ السُّفلى؛ لأنَّ من ماتَ وله ولدٌ استحقَّ ولدهُ نصيبَ والدهِ.

فإن كان والدهُ قد ماتَ قبلَ إيالةِ الاستحقاقِ إليه استحقَّ ولدهُ ما كان يستحقُّه لو كان حيًّا، فعلمَ أنَّ الواحدَ لا يحجبُه عمُّه ولا خالهُ، وإنَّما يحجبُه أصلُه، وهؤلاءِ الثلاثةُ أصولُهم مُختلفةٌ، فاستحقَّوا كلُّهم».

قال: «وهذا عندي ضعيفٌ، فإنَّا لا نخصُّ عمومَ حجبِ الطبقةِ العليا للسُّفلى بهذا الأمرِ المُستنبطِ المفهومِ من عباراتِ الواقفِ، وإنَّما نخصُّه بأحدِ المُخصَّصاتِ المعروفةِ ولم يُوجد ذلك إلا، فيمن يموتُ عن ولدٍ مرافقٍ له»^(٣) انتهى.

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٩٤/١٧).

(٣) انظر: فتاوى ولي الدين العراقي (ص/٢٧٧).



فصل :

قال السبكي رحمه الله: «قول الوراقين^(١) في كتب الأوقاف: «من مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وخلف ولداً استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حياً، حتى يصير إليه شيء من منافع الوقف، وقام في الاستحقاق مقامه».

عبارة جرت على ألسنتهم وكتابتهم، وهي تقتضي أن الولد إنما يستحق ما كان أبوه يستحقه لو بقي حياً، إلى أن يصل إليه شيء من منافع الوقف^(٢). فكيف يجعل الوصoul شرطاً أو بعض شرط، وضرورة العبارة المذكورة جعله بعض شرط؛ لأنه جعل وصفاً للبقاء المقدر بعد «لو» غاية، فهو جزء من الشرط، وكان ينبغي أن لا يستحق بمقتضى العبارة المذكورة إلا شيئاً ثانياً، صيرورته مستحقاً، وهذا ليس بمراد، وكأنهم أرادوا بالمصير إليه انتهاء الوقف إلى حالة لو بقي حياً فيها لاستحق، فجعلوا ذلك مصيراً إليه وهو صفة للوقف وحال من أحوالها، ولا يبعد أن يجعل علةً وسبباً وشرطاً في استحقاقه الذي هو صفة له ويُجعل هذا الاستحقاق معلولاً عن

(١) الوراقين: جمع وراق، وهو موراق الكتب الذي يورق ويكتب، ورجل وراق: صاحب ورق، و(الوراقة): حرفة الوراق الذي يورق الكتب ويكتب، وورق: نسخ ونقل نصاً. انظر: المعجم الوسيط، للزيات (٢/١٢٦)، تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر (١١/٥٥).

(٢) وهنا كلام طويل للسبكي رحمه الله تعالى لم يذكره الشيوطي، وهو: «... فإذا توفى الجد المستحق للوقف، وخلف ولداً وولد وولد مات في حياته، فالولد الذي مات في حياته لو قدر الآن موجوداً يستحق ولم يكن قبل ذلك وصل إليه شيء من منافع الوقف». انظر: فتاوى السبكي (٢/١٤٧).

[تلك] الصِّفَةِ، واستعمالَ لفظِ «يصير» في ذلك، الظَّاهِرُ أَنَّهَا مجازٌ؛ لأنَّ حقيقةَ صَيْرُورَةٍ^(١) شيءٌ مِنَ المنافعِ إليه، إِنَّمَا هُوَ باستحقاقِهِ إيَّاهُ.

فإِذَا فرضنا وفاةَ شخصٍ آخرَ بعدَ ذلك، لو كانَ هذا الَّذي استحقَّ باقياً لاستحقَّ نصيبُهُ، وحكَّمتنا باستحقاقِ هذا الولدِ [استحقاقاً]^(٢) ما لو كانَ والدهُ حيّاً الآنَ لاستحقَّه، كانَ استعمالُ لفظِ «يصير» في حقِّه على سبيلِ الحقيقةِ؛ لأنَّه صارَ إليه قبلَ ذلكَ شيءٌ، لكنَّا قد استعملناه في المعنى الأوَّلِ مجازاً، فاستعمالُهُ في الثاني معَ الأوَّلِ جمعٌ بينَ الحقيقةِ والمجازِ، وهو مرجوحٌ بالنسبةِ إلى المجازِ المُنفردِ^(٣)، واستعمالُهُ في الثاني وحدهُ وهو الحقيقةُ واطراحُ المجازِ بالكليَّةِ يلزمُ عدمُ أخذِهِ نصيبَ والدهِ، ولا قائلَ به، ولا شكَّ أنَّه ليسَ بمُرَادٍ.

فيترجَّحُ الاقتصارُ على استعمالِ المجازِ المُنفردِ، ولا يستحقُّ مِنَ الميِّتِ الثاني شيئاً إلاَّ بدليلٍ مُنفصلٍ.

◆ والمُوجبُ للنظرِ في هذهِ المسألةِ^(٤):

وَقَفَّ على شخصٍ ثُمَّ أولادِهِ، ثُمَّ أولادِهِمْ، وشَرَطَ أنَ مَنْ ماتَ مِنْ

(١) الصَّيرُورَةُ: العاقبة، والانتقال من حال إلى حال. من صار يصير. انظر: تاج العروس للزبيدي (٤٥٠/١٢)، معجم الصواب اللغوي، لأحمد مختار (٦٧٤/١).

(٢) (استحقاق): ليست في (خ/٣/ب)، وهي مُستفادَةٌ من فتاوى السبكي (١٤٧/٢).

(٣) المجاز المُنفرد: هو أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى مفرد، فتحوله عن ذلك المفرد إلى مفرد آخر وتستعمله فيه، فإن لفظ الأسد لمعنى مفرد، فاستعماله في الرجل الشجاع وهو مفرد فكان المجاز مفرداً. ويقابله: المجاز المركَّب: أن يكون اللفظ في اللغة وضع ليركَّب مع لفظ معنى آخر، فيركب مع لفظ غير ذلك المعنى فيكون مجازاً في التركيب. انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٤٥/١).

(٤) وما زال الكلامُ للإمام السبكي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.



بناته انتقل نصيبها للباقيين من إختونها^(١).

ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حياً حتى يصير إليه من منافع الوقف، وقام في الاستحقاق مقامه، فمات الموقوف عليه وخلف ولدين وولد وولد مات أبوه في حياة والده، فأخذ الولدان نصيبهما وهما ابن وبنت، وأخذ ولد الولد النصيب الذي لو كان والده حياً لأخذه، ثم ماتت البنت، فهل يختص أخوها الباقي بنصيبها أو يشاركه فيه ابن أخيه؟

تعارض^(٢) اللفظان المذكوران ونظرنا فيه النظر المذكور، ويرجح أنه التخصيص على الإخوة وعلى الباقيين منهم، كالخاص.

وقوله: «ومن مات قبل الاستحقاق»، كالعالم، فيقدم الخاص^(٣) على العام^(٤)، فلذلك ترجح عندنا اختصاص الأخ، وإن كان الآخر محتملاً، وهو مشاركة ابن الأخ له، والله أعلم.

(١) في النسخة الخطية: «أخواتها»، والمثبت من فتاوى السبكي (١٤٧/٢)، وهو الأنسب للسياق، حيث سيأتي قوله بعد قليل: «... ثم ماتت البنت، فهل يختص أخوها الباقي بنصيبها أو يشاركه فيه ابن أخيه؟».

(٢) التعارض: مصدر تعارض الشيطان: إذا تقابلاً وتناقضا. وتعارض البيتين: أن تشهد إحداهما بنفي ما أثبتته الأخرى، أو بإثبات ما نفتته. انظر: الورقات، للجويني (ص/٢٢).

(٣) الخاص: هو كل لفظ وضع لمسمى معلوم على الأفراد. ينتظم خصوص الجنس والنوع والفرد، ويتناول المخصوص قطعاً؛ بحيث لا يحتمل زيادة البيان لأنه بين في نفسه. انظر: المغني في أصول الفقه، للخبازي (ص/٩٣)، تصنيف المسامع بجمع الجوامع، للزرکشي (٧١٥/٢).

(٤) العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له. انظر: إرشاد الفحول إلى علم الأصول، للشوكاني (٢٨٧/١)، وعرفه السيوطي رحمه الله بقوله: «لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر». انظر: الإتيان في علوم القرآن (٤١/٢).

* **وَمِنَ الْمُرْجَحَاتِ أَيْضًا أَنْ قَوْلَهُ^(١): «يَسْتَحِقُّ»، مُطْلَقٌ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ لَا عُمُومَ لَهُ، وَالْمُطْلَقُ يَكْفِي فِي الْعَمَلِ بِهٖ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ عَمَلْنَا بِهِ فِي اسْتِحْقَاقِهِ نَصِيبَ وَالِدِهِ، فَلَا يُعْمَلُ بِهِ فِي غَيْرِهِ.**
وقوله: «قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ شَيْئًا»، يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا أَصْلًا، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ وَالِدِهِ.

وقوله: «اسْتَحَقَّ وَلِدُهُ»، فِعْلٌ مُطْلَقٌ.

وقوله: «مَا كَانَ وَالِدُهُ يَسْتَحِقُّهُ»، عَامٌّ؛ لِأَنَّ «مَا» لِلْعُمُومِ، وَهَذَا الْعُمُومُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ نَصِيبِ وَالِدِهِ الْمَذْكُورِ^(٢)، وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ النَّصِيبِ وَإِلَى نَصِيبِ مَنْ يَمُوتُ بَعْدَ ذَلِكَ^(٣).

◆ فائدة:

- **قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: «التَّرْتِيبُ يُسْتَفَادُ مِنْ صَرِيحٍ^(٤) مَرَّةً، وَمِنْ ظَاهِرٍ^(٥) أُخْرَى، وَمِنْ مُحْتَمَلٍ^{(٦)(٧)}.....**

(١) وما زال الكلام للإمام السبكي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

(٢) (المذكور): ليست في فتاوى السبكي (١٤٨/٢).

(٣) انظر: فتاوى السبكي (١٤٦-١٤٨/٢).

(٤) **الصَّرِيحُ:** هو ما ظهر المراد منه ظهورًا بيِّنًا. انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لللكنوي (٢٢٦/١).

(٥) **الظَّاهِرُ:** هو هنا لفظٌ معقولٌ يحتمل التأويل، فالراجح منه ظاهر، والمرجوح مؤوَّل. انظر: الوسيط، للغزالي (١/٢٩٣)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدني (٣/٤٧).

(٦) في (خ): «وقد يحتمل». انظر: (خ/٤/أ)، والمثبت من الحاوي للفتاوى، للسيوطي (١/٢٠٥)، وهو الصواب الموافق لسياق الكلام، حيث سيأتي قوله بعد قليل: «... وَأَمَّا الْمُحْتَمَلُ بِالْقَرِينَةِ».

(٧) **المُحْتَمَلُ:** هو المشتبه الذي يحتاج في معرفة معناه إلى تأمل وتفكر وتدبر وقرائن تُبيِّنُه =



بقريئة^(١):

فمن الصريح: تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى.

ومن الظاهر: التعبير بـ «ثم».

وأما المحتمل بالقريئة: فكقوله: «وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي، فإذا انقرض أولادي فهو لأولاد أولادي».

فإن قوله: «إذا انقرض أولادي»، قريئة دالة على أنه أراد بالواو الترتيب^(٢).

◆ فائدة:

ومما أكد الترتيب في هذا السؤال الذي نحن فيه:

تعبيره أولاً بـ «ثم» في قوله: «ثم لأولادهم ثم لذريتهم».

وقوله: «طبقة بعد طبقة»، فإن هذه الجملة مع التعبير بـ «ثم» تُفيد الترتيب، فلا يستحق أحد من الطبقة الثانية شيئاً حتى تنقرض جميع الطبقة الأولى، وهكذا في سائر الطبقات كما هو منقول في الشرح^(٣) والروضة^(٤).

ومما يؤكّد ذلك أيضاً زيادة لفظة «أبداً» في قوله: «تحجب الطبقة العليا

= وتزيل إشكاله. انظر: العدة في أصول الفقه، لابن الفراء (١/١٥٢).

(١) تقدّم تعريف (القريئة) (ص/٤٣٧).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وانظر معناه في: التدريب في الفقه الشافعي، للبلقيني (٢/٢٦٥)،

ونقله السيوطي في الحاوي للفتاوي (١/٢٠٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير، للرافعي (٦/٢٧٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٥/٣٣٥).



منهم أبداً الطبقة السفلى»، فإنها تُفيد أمرين: التأييد والتأكيد:

فالتأييد: يُفيد الاطراد^(١) في كل وقت وزمان، فلا تحتمل الجملة معه التخصيص، بخلاف ما سقطت منه، فإنها تحتمل التخصيص ببعض الأشخاص في بعض الأحيان.

فالتأكيد: يُفيد دفع توهم عدم الشمول، فيثبت الشمول^(٢) المقصود هنا، وهو حجب كل أعلى لكل أسفل شمولاً حقيقياً لا يقبل التخصيص ببعض الأفراد، وإلا لذهبت فائدة التأكيد.

◆ فائدة:

ومما يؤكد ذلك أيضاً تنصيب الواقف على تقديم الأخ الشقيق على الأخ للأب، وابن العم الشقيق على ابن العم للأب، فإذا كان الواقف لم يعط أهل الدرجة كلهم، بل خص منهم الإخوة، ولم يعط الإخوة كلهم بل قَدَّمَ الأخ الشقيق على الأخ للأب مع أن أباهما واحد لأجل زيادة القرب بالأم، فكيف يعطى من له أب آخر مع من هو أعلى من درجته!

* فإن تمسك متمسك بقوله: «ومن مات قبل الاستحقاق أُقيم ولده

مقامه».

(١) الاطراد: هو أنه كلما وجد الحد وجد المحدود، ويلزمه كونه مانعاً من دخول غير المحدود فيه. وعُرف بأنه: عدم تخلف الحكم عند وجود العلة. انظر: التلخيص في أصول الفقه، للجويني (١/٢٧٥)، الكليات، لأبي البقاء الكفوي (ص/١٤٠)، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي (١/٧٣).

(٢) الشمول: الاستغراق لجميع الأفراد، بحيث لا يخرج عنه شيء، وهو العموم والإحاطة. انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/٢٨٢)، التعريفات، للجرجاني (١/٢٤)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لشيخنا الدكتور وهبة الزحيلي رَحِمَهُ اللهُ (٢/٤٩).



قُلْنَا: يلزمه أن يُعطي الأَخَ للأبِ مع الأَخِ الشَّقِيقِ؛ لأنَّ أباهُ بهذا الوصفِ،
فيُقامُ ولدهُ مقامه.

* **فإن قال في الجواب:** وقفتُ مع نصِّ الواقفِ على تقديمِ الشَّقِيقِ،
وقدَّمتهُ على عُمومِ تلكِ الجُملةِ.

قُلْنَا لَهُ: فقف هُنا مع نصِّ الواقفِ على تقديمِ الأَقْرَبِ إلى المُتوفَّى،
وعلى حجبِ الطبَّقةِ العُلِيا للسُّفلى، وقدَّمه على عُمومِ تلكِ الجُملةِ، فإمَّا
أن تُسويَ^(١) بينهما في المنع، وإمَّا أن تُسويَ بينهما في الإِطاءِ، وإلَّا فالعَمَلُ
بأحدهما دونَ الآخرِ تحكُّمٌ.

✦ **تقريرٌ آخرٌ بعبارةٍ أُخرى:**

□ يُقالُ للمُتمسِّكِ بعُمومِ قوله: «وَمَنْ ماتَ قَبْلَ الاسْتِحْقاقِ أُقيمَ ولدهُ

مقامه»:

◆ **القاعدةُ المُقرَّرةُ في الأُصول:** أنَّه إذا اجتمعَ نصٌّ خاصٌّ ولفظٌ عامٌّ،
فإنَّه يُتمسَّكُ بالنَّصِّ الخاصِّ في تلكِ الصُّورةِ الخاصَّةِ، ويُخصَّصُ بهُ عُمومُ
اللفظِ، ويخرُجُ من تلكِ الصُّورةِ الخاصَّةِ بذلكِ النَّصِّ الخاصِّ، ويبقى بقیةُ
العُمومِ يُعمَلُ بهُ فيما عدا تلكِ^(٢) الصُّورةِ^(٣).

(١) في (خ): «تستوي». انظر: (خ/٤/ب)، والمثبت أنسب للسياق، وهو مُستفاد من الحاوي
للفتاوي، للسيوطي (١/٢٠٦). والقول ذاته في قوله: «تستوي» الآتية بعد قليل.

(٢) في (خ): «ذلك». انظر: (خ/٤/ب)، والمثبت أنسب للسياق، وهو مُستفاد من الحاوي
للفتاوي، للسيوطي (١/٢٠٦).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدني (٢/٣٣٥)، شرح مختصر الروضة، للطوفي
(٣/٧١٧).

وَأَمَّا أَنْ يُلْغَى النَّصُّ الْخَاصُّ بِالْكَلِّيَّةِ، وَيَتَمَسَّكَ بِالْعُمُومِ عَلَى عُمُومِهِ،
فَهَذَا شَيْءٌ لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ.

*** وَهَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، فِيهِ ثَلَاثَةُ نُصُوصٍ خَاصَّةٍ:**

أحدها: «تقديمُ الأقربِ إلى المتوفى فالأقربُ من الأولادِ وأولادِهِم».

والثاني: «تقديمُ الإخوةِ من أهلِ الدرَجَةِ على غيرِهِم».

والثالثُ: «تقديمُ الأخِ الشَّقِيقِ على الأخِ للأبِ، وتقديمُ ابنِ العمِّ

الشَّقِيقِ على ابنِ العمِّ للأبِ».

فهذه ثَلَاثَةُ نُصُوصٍ خَاصَّةٍ فِي صُورَةٍ خَاصَّةٍ، يُتَمَسَّكُ بِهَا فِيهَا وَتُخْصُّ
مِنَ عُمُومِ تِلْكَ الْجُمْلَةِ، وَلَا يُعْمَلُ بِتِلْكَ الْجُمْلَةِ إِلَّا فِيمَا عَدَا هَذِهِ الصُّوَرِ
الثَّلَاثِ الْخَاصَّةِ.

فَلَا يُعْطَى ابْنُ الْعَمِّ لِلأبِ وَلَا الأَخُ لِلأبِ مَعَ الشَّقِيقِ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ
أَبُوهُمَا مَاتَ قَبْلَ الاسْتِحْقَاقِ، وَلَوْ عَاشَ لاسْتَحَقَّ.

وَلَا يَقُولُ قَائِلٌ: أُعْطِيهِمَا مَعَ الشَّقِيقِ لِأَجْلِ قَوْلِهِ: «وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ
الاسْتِحْقَاقِ أُقِيمَ وَلَدُهُ مَقَامَهُ»؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ مُخْرَجَةٌ بِنَصِّ يَخُصُّهَا.

وَكذَلِكَ لَا يُعْطَى سَائِرُ أَهْلِ الدَّرَجَةِ مَعَ الإخوةِ؛ تَمَسُّكًا بِذَلِكَ الْعُمُومِ؛
لَأَنَّهُمْ مُخْرَجُونَ بِنَصِّ يَخُصُّهُمْ.

وَكذَلِكَ لَا يُعْطَى الأَبْعَدُ مِنْ أولادِ الأولادِ مَعَ الأَقْرَبِ إِلَى المُتَوَفَّى،
تَمَسُّكًا بِذَلِكَ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ مُخْرَجٌ بِنَصِّ يَخُصُّهُ.



فهذه الصورُ الثلاثُ يُعملُ بنُصُوصها الخاصَّةِ بها، ويُخرجُ من ذلك العُمومِ، وتبقى بقيَّةُ ذلك العُمومِ معمُولاً به فيما عداها، والله أعلمُ.



مَسَائِلُ مِنْ بَابِ الْوَقْفِ

مِنْ الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي

لِلْإِمَامِ الْعَلَامَةِ

جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السِّيُوطِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٩١١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

د. تَرْكِي مُحَمَّدُ عَبْدِ النَّصْرِ



مَسَائِلُ مِنْ بَابِ الْوَقْفِ مِنَ الْحَاوِيِ لِلْفَتَاوِيِ

□ [المسألة الأولى]:

مَسْأَلَةٌ: وَقَفْتُ تَعَطَّلَ رَيْعُهُ، وَفِيهِ إِمَامٌ وَغَيْرُهُ، فَهَلْ يَلْزَمُ النَّظَرَ أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَى الْوَقْفِ وَيُعْطِيهِمْ؟

الجواب: لا يلزمه ذلك^(١).

□ [المسألة الثانية]:

مَسْأَلَةٌ: الْمَسْجِدُ الْمُعَلَّقُ عَلَى بِنَاءِ الْغَيْرِ، أَوْ عَلَى الْأَرْضِ الْمُحْتَكِرَةِ^(٢) إِذَا زَالَتْ عَيْنُهُ هَلْ يَزُولُ حُكْمُهُ بِزَوَالِهَا؟

الجواب: نعم يزول حكمه إذا لا تعلق لوقفية المسجد بالأرض، وإنما

(١) لا يلزمه ذلك، ولكن له أن يستدين بقرض أو تمويل لإصلاح الوقف، ويسدد من غلته، وذلك لمصلحة تعميره واستغلاله، بشرط إذن القاضي وعدم تيسر إجارة العين والصراف من أجرتها. انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٤١٩)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص/١٩٤)، فتح العزيز، للرافعي (٦/٣٠٣)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي (٢/٥٥٥).

(٢) الأرض المحتكرة: أصل الحكر: المنع... والاستحكار: عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما. انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٤/٣٩١).

قال الأصحاب: «إذا انهدم المسجد وتعذرت إعادته لم يصير ملكاً إن كانت الأرض من جُملة وقف المسجد»^(١).

بدليل تعليلهم ذلك: بأن الصلاة تمكن في عرصته^(٢) على أن في صحته وقف المسجد على الأرض المُحتكرة نظراً^(٣)؛ لأن بعض أئمتنا أفتى بأن الموقوف في أرض مُستأجرة إذا كان ريعه لا يفي بالأجرة أو وفي بها ولم يزد، لا يصح وقفه ابتداءً؛ لأنه^(٤) مُلحق بما لا يُتتفع به، ومعلوم أن المسجد لا يبيع له توفى منه أجرة الأرض^(٥).

وعلى تقدير أن يكون الواقف استأجرها مُدَّةً وأدى أجزتها، فبعد انتهاء تلك المُدَّة لا يلزم الواقف الأجرة، فلا يبقى إلا تفرغ الأرض منه. وعلى تقدير صحته الوقف لا شك في زوال حكمه بزوال عينه، ويبني مالك الأرض مكانه ما شاء.

(١) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٥/٣٦١)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (ص/١٧٠).

(٢) عرصة المسجد: هي الأرض التي ليس فيها بناء بفناء المسجد. انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي (١/٣٠٩).

(٣) في (خ): «قطعاً»، والمثبت أنسب للسياق، وهو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٧٦)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٦/٢٤٠).

(٤) في (خ): «كأنه»، والمثبت أنسب للسياق، وهو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٧٦)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٦/٢٤٠).

(٥) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للأنصاري (٣/٣٨٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي (٦/٢٤٠).



□ [المسألة الثالثة]:

مَسْأَلَةٌ: رجلٌ وَقَفَ على أولاده وأولادهم ونسلهم وعقبهم، تحجَّبُ الطَّبَقَةُ العُلَيَا السُّفْلَى أبداً، على أن مَنْ ماتَ منهم ولم يُخَلَّفْ ولداً ولا أسفَلَ منه من ولدِ الظهرِ أو البطنِ^(١) ينتقلُ نصيبُهُ لِمَنْ في درجته، فإذا انقرضوا كان وقفاً على مُحَمَّدٍ، وحليمةَ، وخديجةَ، على أن مَنْ ماتَ منهم انتقلَ نصيبُهُ لِمَنْ بقيَ.

ثمَّ من بعدهم على أولادهم وعقبهم، تحجَّبُ الطَّبَقَةُ العُلَيَا السُّفْلَى على ما تقدَّم تفصيلُهُ في أولادِ الواقفِ، فانقرضوا وآل الأمرُ إلى الثلاثةِ المذكورينَ، فماتَ مُحَمَّدٌ عن غيرِ نسلٍ.

ثمَّ ماتت حليمةٌ عن بنتٍ، وخديجةٌ عن ابنِ بنتٍ، فهل يشترِكُ في الوقفِ لقوله: إنَّهُم على التَّفصِيلِ المذكورِ في أولادِ الواقفِ؟ وقد قالَ هناك: إنَّ مَنْ لم يُخَلَّفْ منهم ولداً، ولا أسفَلَ منه ينتقلُ لِمَنْ في درجته.

ومفهوميُّه أنَّه إذا خَلَّفَ ولداً ما يختصُّ به ولا ينتقلُ، أم تستحقُّ البنتُ دونَ ابنِ البنتِ؟

الجواب: تستحقُّ البنتُ فقط دونَ ابنِ البنتِ بصريحِ قوله: «تحجَّبُ الطَّبَقَةُ العُلَيَا السُّفْلَى»، وأيضاً فإنَّ الوقفَ لا ينتقلُ لأولادِ الثلاثةِ المذكورينَ إلاَّ بعدَ انقراضِهِم كُلِّهم؛ لقوله: «على أن مَنْ ماتَ منهم ينتقلُ نصيبُهُ لِمَنْ بقيَ ثمَّ من بعدهم لأولادِهِم»، فلم يجعلْ للأولادِ حقاً إلاَّ بعدَ انقراضِ جميعِ

(١) تقدَّم التعريفُ بأولادِ الظهرِ وأولادِ البطنِ (ص/٤٦٤).

الثلاثة، ثم اعتبر الأعلى فالأعلى، فلا حق لابن البنت؛ لأنه محجوب^(١) بالعليا^(٢).

□ [المسألة الرابعة]:

سؤال: رجل وقف وقفاً على جهاتٍ وشرط أن ما فضل يُصرف للفقراء والمساكين، وله أخ ولأخ أربعة أولادٍ بصفة الفقر والمسكنة، فهل للنظر أن يصرف لهم منه؟

الجواب: نعم، بل هم أولى من الأجانب.

□ [المسألة الخامسة]:

سؤال: رجل وقف في مرضٍ موته على أولاده ثم نسلهم، فإذا انقرضوا فعلى أولادٍ أخته، وماتت، ثم ماتت^(٣) أولادها وهم أطفالٌ بعد شهر، وله عاصب^(٤)، فطلب أولاد أخته الوقف ونازعهم العاصب، وقال: إن

(١) الحجب: في اللغة المنع، وفي الاصطلاح: منع شخص معين من ميراثه، إما كله أو بعضه، بوجود شخص آخر، ويسمى الأول: حجب حرمان، والثاني: حجب نقصان. انظر: الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، لبهاء الدين الشنشوري الشافعي (٣٠/١)، التعريفات، للجرجاني (٨٤/١).

(٢) أي: بالطبقة العليا.

(٣) في (خ): «ماتت»، وكذا في الحاوي للفتاوي، للسُّيوطي (١/١٧٧)، ولعل المثبت أنسب للسِّياق.

(٤) العاصب: والجمع: العصبة، وجمع الجمع: العصبات، والمصدر العصبوية، والعاصب: أحد أفراد العصبة الذكور الذي يصير به غيره معه، وليس له سهم مقدّر، من المُجمع على إرثهم، ويرث كل المال إذا انفرد. انظر: حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين (٣/١٣٩)، القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب (١/٢٥١)، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي (٣٠١/١).



الوقف لم يصح؛ لأنه صدر في مرض الموت^(١).

الجواب: المنقول في هذه المسألة: أن الموقوف إن احتمله الثلث صح ولم يحتج إلى إجازة^(٢)، وإن كان وقفاً على وارث^(٣)، وإن زاد على الثلث صح في قدر الثلث، ووقف الزائد على الإجازة، فإذا مات الأولاد قبل البلوغ فلوارثهم رد الوقف في القدر الزائد خاصة، وأما قدر الثلث هو لأولاد الأخت لا يجوز إبطاله^(٤).

□ [المسألة السادسة]:

مسألة: رجل وقف وقفاً، وشرط فيه النظر لمن يصلح من الذرية، فثبت صلاح واحد منهم، وحكم له بالنظر، ثم بعد ذلك أثبت حاكم آخر صلاح امرأة منهم، وحكم لها بالنظر، فهل يشتركان أو تقدم المرأة؟

الجواب: إذا شرط الواقف النظر لمن يصلح من الذرية ولم يزد على

(١) مرض الموت: وهو - عند الفقهاء - مرض من كان غالب حاله الهلاك رجلاً كان أو امرأة، كمريض عجز عن إقامة مصالحه خارج البيت، أي: عن الذهاب إلى حوائجه خارج البيت. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (١٥١٥/٢). وقيل: هو العلة المقعدة المتصلة بالموت. انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي (٤٢٢/١).

(٢) الإجازة: أجاز له: سوغ له. وأجاز رأيه: جوزّه. والمراد هنا موافقة الورثة على وقف الزائد على الثلث بعد علمهم به. انظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي (ص/٥١).

(٣) الوارث: اسم فاعل من ورث، وهو من ينتقل مال الميت إليه. انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي (٤٩٧/١).

(٤) الإبطال: إفساد الشيء وإزالته حقاً كان ذلك الشيء أو باطلاً، والإبطال غير الباطل. انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢٧١/٢)، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص/٣٦).

ذلك، وثبتت الصّلاحية للرّجل وحُكِمَ له بالنّظر، فلا حقّ للمرأة بعد ذلك ولو كانت تصلح، ولا يُظنُّ اختصاص ذلك بصيغة أفعَلِ التّفْضِيلِ^(١)، بل هو في هذه الصّيغة أيضًا؛ لأنّ الحقّ إذا ثبت لواحدٍ لم ينتقل إلى غيره ولم يتعدّه.

بل لو شرط الواقف بصيغة أفعَلِ التّفْضِيلِ كالأصلح والأرشد وثبتت الأصلحية والأرشدية لواحدٍ وحُكِمَ له به ثمّ وجد بعد ذلك من صار أصلح أو أرشد لم ينتقل له الحقّ؛ لأنّ العبرة بمن فيه هذا الوصف في الابتداء لا في الأثناء وإلا لم يستقرّ نظرٌ لأحدٍ.

ونظير ذلك إذا قلنا: لا تنعقد إمامة المفضول مع وجود الفاضل.

فذاك في الابتداء لا في الدوام، ومقصود الواقف تفويض النظر إلى واحدٍ يصلح لا إلى كلّ من يصلح وإلا لأدّى إلى جعل النظر لجميع الذرّيّة إذا كانوا صالحين، ويحصل بسبب ذلك من اختلاف الكلمة ما يؤدي إلى فساد الوقف، فالأولى حمل «من» في كلام الواقف على النكرة الموصوفة^(٢)

(١) صيغة أفعَلِ التّفْضِيلِ: اسم مصوغ على وزن أفعَل؛ للدلالة على أنّ شيئين اشتركا في صفة وزاد أحدهما على الآخر فيها. وأفعَلِ التّفْضِيلِ ممنوع من الصّرف للوصفية ووزن الفعل، ويصاغ أفعَلِ التّفْضِيلِ من كلّ فعل ثلاثي مجرد، متصرف، تامّ، مبني للمعلوم، مثبت، قابل للمفاضلة، ليس الوصف منه على وزن أفعَلِ ومؤنثه فعلاء. وتحقق الشروط في نحو قولك: زيدٌ أكرمٌ من عمّرو، والجِدُّ أفضلٌ من الكسل. انظر: الكفاف، للصيداوي (٧٢/١).

(٢) النكرة الموصوفة: هي النكرة غير المحضة، أي: ليست نكرة خالصة أو معرفة خالصة، وذلك لأنّ وصفها يضيق عدد أفرادها فتقرب من المعرفة. انظر: الكفاف، للصيداوي (١١٦١/٢).



لا على الموصولة^(١)، وحينئذ لا عموم لها، فإنها نكرة في الإثبات فلا تعم، بل لو فرض فيها عموم كان من عموم البدل^(٢) لا من عموم الشمول^(٣).

□ [المسألة السابعة]:

سؤالته: واقف وقف على أولاده ثم أولادهم بالفريضة الشرعية^(٤)، ومن مات منهم انتقل نصيبه إلى ولده ثم إلى ولد ولده بالفريضة الشرعية ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فإن لم يكن فإلى إخوته وأخواته، فإن لم يكن فإلى أقرب الطبقات إليه على ما شرح، فالأمر إلى أن ماتت امرأة من أولاد الأولاد عن أولاد عم ثلاثة: محمّد، وخاتون أخوان، وفاطمة بنت عم، فهل تنتقل حصتها إلى الثلاثة أو إلى محمّد فقط كما في حكم الفريضة الشرعية التي عول^(٥) عليها الواقف من أن ابن العم لا تشاركه إخوته ولا ابن عمه؟

الجواب: الظاهر انتقال حصتها إلى الثلاثة لعموم قوله: «أقرب الطبقات».

- (١) انظر الفرق بين النكرة الموصوفة والموصولة في: البحر المحيط، لأبي حيان (٢/٣٦٢).
- (٢) عموم البدل: هو عموم كلي من حيث أنه لا يمنع تصوّر مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كلّ فرد فرد، بل على فرد شائع في أفرادها يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة. انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (١/٢٩١).
- (٣) عموم الشمول: هو عموم كلي، يحكم فيه على كلّ فرد. انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (١/٢٩١).
- (٤) الفريضة الشرعية: المراد بالفريضة الشرعية في عبارة الواقفين: المفاضلة حيث وجد ذكور وإناث. انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٤/٤٤٦).
- (٥) التّعويل: الاعتماد. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص/١٠٢).

وأما قوله: «بالفريضة الشرعية» فمحمولٌ على تفضيل الذكرِ على الأُنثى في الأَسْهَمِ فقط، ويؤيدُ هذا الحملُ أمورٌ:

أحدها: قوله عقبَ ذلك: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فهذه جملةٌ مفسَّرةٌ للمُرادِ بذكرِ الفريضةِ الشرعيةِ.

الثاني: أنَّ الفريضةَ معناها الوضعيُّ المُقدَّرةُ لا مدلول لها غيرُ ذلك، والتقديرُ من صفاتِ الأنصِبَاءِ كما قال تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، فلا دلالةَ للفظِ الفريضةِ على منَعٍ ولا تأخيرٍ.

الثالثُ: أنَّنا لو أخذنا بحُكمِ الفريضةِ الشَّامِلِ لما ذُكِرَ لم نُعطِ بنتَ العمِّ شيئاً البتَّةَ، وإن فُقدَ ابنُ العمِّ؛ لأنَّ حُكْمَ الفرائضِ أنَّها لا ميراثَ لها البتَّةَ، ولا يقولُ به أحدٌ هنا فتعيَّنَ تخصيصُه بما ذكرنا.

□ [المسألة الثامنة]:

سؤالٌ: رجلٌ وقَفَ على أولاده الذُّكُورِ وسَمَّاهُم، وقال: «وَمَنْ تُوفِّيَ مِنْهُمْ انتقلَ نصيبُهُ إلى ولدِهِ وولدِ ولدِهِ، وأنَّ الذُّكُورَ خاصَّةً تحجُّبُ^(١) الطَّبَقَةُ العُلَيَا مِنْهُمْ الطَّبَقَةُ السُّفْلَى، فإن لم يَكُنْ للمُتوفَّى ولدٌ، ولا ولدَ ولدٍ، ولا أسفلَ مِنْ ذلك، رجَعَ نصيبُهُ إلى إخوانِهِ المُشاركينَ لَهُ في هذا الوقفِ مضافاً لما بأيديهِم».

(١) الحَجْبُ: أصلُ الحَجَب: المنع. مصدرُ حَجَبه، إذا ستره وإذا منعه، وهو المنعُ من الإرثِ بالكليةِ أو من بعضه، وهو هنا منعُ الأقربِ أو الأقوى غيرَه من النصيبِ الموقوفِ. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص/٣٢٩)، المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي (ص/٣٦٦).



وتوفي الواقف عن أربعة أولاد، ثم مات أحد الأربعة عن ثلاثة ذكور، فأخذوا نصيبه.

ثم مات الثاني عن ولد ذكر، فأخذ نصيبه.

ثم مات الثالث عن ولدين صغيرين، وولدي ولد، فأخذ ولداه نصيبه.

ثم مات الولدان الصغيران عن ولدي أخيهما وعن عمهما، فهل يرجع نصيبهما إلى ابني أخيهما عملاً بواو العطف، ولحرص الواقف على وصول نصيب كل أصل إلى فرعه لقوله: «فإن لم يكن للمتوفى منهم ولد، ولا ولد وولد ولا أسفل من ذلك»، ولزوال من حجبهما من ذلك عند موت جدّهما أو إلى عمّهما؟

الجواب: يرجع إلى العمّ دون ولدي الأخ، عملاً بقوله: «تحجب الطبقة العليا أبداً السفلى». وما ذكر من التعاليل الثلاثة فاسد:

أما قوله: «عملاً بواو العطف»، فإنها لم يقصد بها التشريك مطلقاً، بل تفيّد حجب العليا السفلى، وإلا لاستحقّ ولد الأخ مع وجود عمّيهما، ولا قائل به.

وأما قوله: «ولحرص الواقف...» إلى آخره، فقد قال السبكي في فتاويه في مسألة وقفية ذكر فيها شبه ذلك: «المقاصد إذا لم يدلّ عليها اللفظ لا تُعتبر»^(١) «(٢)».

وأما قوله: «ولزوال من حجبهما...» إلى آخره، فذاك إنما يُعتبر ابتداءً

(١) في (خ): «يعتبر»، والمثبت من فتاوى السبكي (١٦٩/٢)، وهو أنسب للسياق.

(٢) انظر: فتاوى السبكي (١٦٩/٢).



عند مَوْتِ الأَصْلِ الذِي هَذَا فِي فرعاهُ.

وأَمَّا زوالُهُ فِي الأَثْناءِ بَعْدَ انتقالِ الوَقْفِ إلى جِهَةٍ لَيْسَ هَذَا فِي فرعِيهِ، فلا عِبْرَةَ بِهِ، بل هَذَا مَوْتٌ جَدِيدٌ لَجِهَةٍ غَيْرِ الأَوَّلِي يُنظَرُ فِيهِ نَظْرًا آخَرَ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو ماتَ هَذَا الوالِدانِ عَن نَسْلِ لاسْتَحَقَّ نَسْلُهُما ما كانَ بِيَدِهِما وَلم يَعدُّ إلى وَلدِ الأَخِ شَيْءٌ، فَعُرِفَ أَنَّ زوالَ الحَاجِبِ^(١) فِي مِثْلِ ذَلِكَ لا أَثَرَ لَهُ، وإِلَّا لاسْتَحَقَّا مَعَ وَجُودِ النِّسْلِ، وَكانا يَقُولانِ قَدْ زالَ الحَاجِبُ لَنَا.

وَحيثُ نَقولُ: هَذَا مُسْتَحَقٌّ ماتَ عَن غَيْرِ نَسْلِ، وَشرطُ الواقِفِ حيثُ نَدُّ العودُ إلى الإِخوةِ المُشارِكِينَ ولا إِخوةَ مُشارِكُونَ فانتقلنا إلى أَعلى طَبَقَةٍ وَهُوَ العَمُّ، عَملاً بِتقديمِ العُلِياءِ على السُّفلى.

وَأكَّدَ ذَلِكَ قولُ الواقِفِ: «المُشارِكِينَ لَهُ فِي هَذَا الوَقْفِ مُضافاً لِمَا بِأَيديهِم»، وَالعَمُّ مُشارِكٌ بِيَدِهِ حِصَّةً، وَوَلدًا الأَخِ لا شَيْءَ بِأَيديهِما فلا مُشاركةَ لَهُما، وَهذا القَدْرُ المُؤَكَّدُ علاوَةٌ وَلَيْسَ المُعَوَّلُ عَلَيْها بل المُعَوَّلُ على ما صَدَرنا بِهِ.

□ [المسألة التاسعة]:

مَسْأَلَةٌ: أَرْضٌ مِنْ أَرْضِي مِصرَ بِيَدِ جِماعَةٍ بَكَرِيَّةٍ يَسْتَعْلُونها، فَسألَهُمُ السُّلطانُ عَن مُسْتَنَدِهِم، فَأَظْهَرُوا مُحضراً ثابِتاً على حاكِمٍ شافِعِي أَنَّها

(١) الحَاجِبُ: هُوَ مَنْ يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنَ المِيراثِ. انظُر: المِصباحُ المَنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الكَبيرِ، لِلفيومِي (١/١٢٢)، المَطْلَعُ على أَلْفاظِ المَقنَعِ، لِلبَعلي (ص/٣٦٧). وَالمرادُ بِهِ هُنَا: مَنْ يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنَ النِّصيبِ المَوْقُوفِ.



وقفُ السُّلْطَانِ صَلَاحِ الدِّينِ بِنِ ابْنِ أَيُّوبَ^(١) عَلَيْهِمُ، بِشَهَادَةِ جَمَاعَةٍ مُسْتَنْدُهُمُ السَّمَاعُ، وَإِنْ لَمْ يُصِرَّ حُورًا بِهِ، وَحُكْمَ بِمُوجِبِ ذَلِكَ، فَهَلْ يَسْتَحِقُّونَ ذَلِكَ؟ وَهَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بَعْضَ أَرْضِي مِصْرَ عَلَيِّ مِثْلِ هَذِهِ الْجِهَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؟

وَهَلْ لِلْمُخَالِفِ الَّذِي يَرَى أَنَّ مِصْرَ فَتَحَتْ عَنَوَةً^(٢) وَأَنَّ أَرْضِيهَا لَا تُمَلِّكُ، أَنْ يَتَعَرَّضَ لِإِبْطَالِ ذَلِكَ؟

الجواب: نعم، للإمام أن يقف بعض أراضي بيت المال من غير شراء على مثل الجهة المذكورة على الأصح في المذهب، فقد نص الشافعي على ما يشهد لذلك^(٣)، وصرح بصحة القاضي حسين^(٤)، وأفتى به ابن أبي

(١) تقدمت ترجمته (ص/ ٢٧٦).

(٢) فتحت عنوة: أي: قهراً. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص/ ٣١٥). وهو من عنا يعنوا إذا ذلَّ وخضع، والعنوة المرة منه، كأنَّ المأخوذ بها يخضع ويذلُّ. وأخذت البلاد عنوةً بالقهر والإذلال. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٣١٥).

(٣) انظر: الأم، للشافعي (٩/ ٤٣٩)، حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: «وفي هذا الحديث دلالة إذ أعطى جريراً البجلي عوضاً من سهمه، والمرأة عوضاً من سهم أبيها؛ أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه؛ فتركوا حقوقهم منه، فجعله وقفاً للمسلمين، وهذا حلال للإمام، لو افتتح اليوم أرضاً عنوة، فأحصى من افتتحها وطابوا نفساً عن حقوقهم منها؛ أن يجعلها للإمام وقفاً».

(٤) القاضي حسين: هو أبو علي، الحسين بن أحمد القاضي المروزي، فقيه، كبير القدر، له من التصانيف: كتاب مخطوط يُعرف باسم (فتاوى القاضي حسين)، جمعها البغوي، ورتبها على ترتيب مختصر المزني، وله أيضاً: (التعليق الكبير)، توفي سنة (٤٦٢هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١/ ١٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٤/ ٣٥٦)، المذهب الشافعي، لمحمد معين دين الله البصري (ص/ ٤٦٤).

(٥) انظر تصريح القاضي حسين في: المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، لابن الرفعة (خ/ ٨٠).

عصرون^(١)، وأسعد الميهني^(٣)(٤)، والشاشي^(٥)، وابن الصلاح^(٧)،^(٨)
والنوي^(٩)،^(١٠) وقال ابن الرفعة^(١١) في المطلب^(١٢):

(١) تقدّمت ترجمته (ص/٣٠٥).

(٢) نقل قوله السبكي في الترشيح على التوشيح (خ/٨٨)، وفي الابتهاج في شرح المنهاج (ص/٢٣٨).

(٣) أسعد الميهني: هو أبو الفتح، أسعد بن أبي نصر بن أبي الفضل الميهني، فقيه شافعي، لُقّب بمجد الدين، تفقّه على أبي المظفر السمعاني، ومن أشهر تلاميذه: يوسف بن عبد الله بن بندار الدمشقي، ومن مصنفاته: (التعليقة المشهورة). توفي سنة (٥٢٧هـ). انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (١/٢٠٧)، البداية والنهاية، لابن كثير (١٢/٢٥٥)، الوافي بالوفيات، للصفدي (٩/١٢).

(٤) أشار إلى فتواه الدّميري في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/٤٥٥).

(٥) الشاشي: هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشي، الففال، أبو بكر، الملقب بفخر الإسلام، ولد سنة (٤٢٩هـ)، وتفقه على القاضي أبي منصور، وابن الصباغ، ولازم الشيخ أبا إسحاق، له من المصنفات: (حلية العلماء في مذهب الفقهاء)، و(شرح مختصر المزني)، وغيرها. توفي سنة (٥٠٧هـ). انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (٤/٢١٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٦/١٦).

(٦) نقل قوله السبكي في الابتهاج في شرح المنهاج (ص/٢٤٤).

(٧) تقدّمت ترجمته (ص/٢٨٩).

(٨) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٣٦٢، ٤٠٣).

(٩) تقدّمت ترجمته (ص/٢٨٩).

(١٠) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٤/٣٩١).

(١١) تقدّمت ترجمته (ص/١٨٥).

(١٢) المطلب: هو كتاب: (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي)، للعلامة نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن الرفعة، شيخ الشافعية في عصره بمصر، توفي سنة (٧١٠هـ). انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/٢١١)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر (١/٣٣٦)، الوافي بالوفيات، للصفدي (٧/٢٥٧).



«إِنَّهُ الْمَذْهَبُ»^(١).

وَصَرَاحَ كُلِّ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَ تَغْيِيرِهِ^(٢).

وَأَمَّا السُّبْكِيُّ فَاخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْوَقْفُ، لَكِنْ مَا وَجَدْنَاهُ مَوْثُوقًا لِأَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ لَيْسَ لَنَا أَنْ نُغَيِّرَهُ^(٣).

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ عَدَمَ التَّغْيِيرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

* وَقَدْ حَكَى ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مَجَامِعِهِ^(٥) صُورَةَ اسْتِفْتَاءٍ فِي أَرْضِيهِ وَقَفَهَا الْخَلِيفَةُ أَوْ السُّلْطَانُ نَائِبُ الْخَلِيفَةِ عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ عَقِبَهُ هَلْ يَصَحُّ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْوُلَاةِ تَغْيِيرُهُ وَصَرَفُهُ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى؟

(١) انظر: المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، لابن الرفعة (خ/ ٨٢).

(٢) كما مرَّ مفصلاً في التعليق على هذه الحادثة في كتاب الإنصاف قبل قليل، أثناء الحديث عن المجلس الذي عُقد أيام السلطان الظاهر برقوق - وهو نظام المملكة - رَحِمَهُ اللهُ. انظر: بغية الآمال في بيان حكم ما رُتِّبَ وأُرصد من بيت المال، للإمام السيد شهاب الدين الحموي (ص/ ٩٢). وانظر: الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ص/ ٢٤١).

(٣) انظر: الترشيح على التوشيح، للسبكي (خ/ ٨٨)، والابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ص/ ٢٣٨)، حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا رأينا بلداً في يد أحد مُلْكاً أو وقفاً فلا نغيره؛ لاحتمال أن يكون وصلت إليه بطريقة صحيحة».

(٤) متفق عليه: يعبر الشافعية بهذا اللفظ للدلالة على ترجيح الرأي باتفاق أهل المذهب، وجزمهم أنه لا يوجد مخالف بينهم لهذا الاتفاق، فهم يستعملون هذه الصيغة فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، للشربيني (١/ ٣٤)، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، للسقاف (ص/ ٤٥).

(٥) مجاميع ابن الصَّلَاح: وتُعرف أيضاً بـ (رحلة ابن الصَّلَاح)، وبـ (فوائد الرحلة)، أَلْفَهَا الحافظ المحدث ابن الصَّلَاح المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، ورحلته عبارة عن فوائد جمعها في أسفاره إلى الشرق كخراسان وغيرها، ووصفت بأنها عظمة النفع في سائر العلوم، وهي في مجاميع عدَّة. انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه (٢/ ١٤٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٥/ ٢٢٢)، ولم أجد نسخة مطبوعة منه.

- فَأَجَابَ عُلَمَاءُ ذَلِكَ الْعَصْرِ مِنْ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ^(١) أَنَّ الْوَقْفَ صَحِيحٌ
وَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنَ خَلْقِ اللَّهِ اعْتِرَاضَهُ وَلَا تَغْيِيرَهُ^(٢).

وَمِنْ جُمْلَةٍ مَنْ أَفْتَى فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ: ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ، وَهُوَ كَانَ عَيْنَ
الشَّافِعِيَّةِ فِي زَمَنِ السُّلْطَانِينَ الْعَادِلِينَ نُورِ الدِّينِ الشَّهِيدِ، وَصَلَّاحِ الدِّينِ بْنِ
أَيُّوبَ، وَكَانَ مُفْتِيَهُمَا وَقَاضِيَهُمَا، وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُمَا مَا وَقَفَا الَّذِي
وَقَفَاهُ إِلَّا بِإِفْتَائِهِ^(٣).

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ وَقْفَ هَذِهِ الْأَرْضِ عَلَى الْمَذْكُورِينَ صَحِيحٌ، وَلَا يَجُوزُ
لأَحَدٍ تَغْيِيرُهُ وَلَا نَقْلُهُ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى، وَثُبُوتُ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ الْمُسْتَنْدَةِ إِلَى
الاسْتِفَاضَةِ حَيْثُ لَمْ يُصَرِّحُوا بِذَلِكَ صَحِيحٌ، أَمَّا فِي الْوَقْفِ فَأَصْلًا، وَأَمَّا
فِي الْمُسْتَحْقِينَ فَضِمْنَا كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٤)، وَابْنُ الْفِرَكَاحِ^(٥).

(١) ومنهم: العلامة أبو الفضل الكرمانى، عبد الرحمن بن محمد بن أمبرويه بن محمد،
العزيزى، شيخ الحنفية فى زمانه، المتوفى سنة (٥٤٣هـ). انظر ترجمته فى: الجواهر
المضية فى طبقات الحنفية، للقرشى (ص/٢٦٢)، طبقات المفسرين، للسيوطى (١/٦٤).

(٢) أشار إلى هذه الفتوى: الدميرى فى النجم الوهاج فى شرح المنهاج (٥/٤٥٥)، ونقلها
كاملة السبكي فى الابتهاج فى شرح المنهاج (ص/٢٤٥).

(٣) انظر: الابتهاج فى شرح المنهاج، للسبكي (ص/٢٣٧).

(٤) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٣٦٢، ٤٠٣).

(٥) ابن الفركاح: هو العلامة برهان الدين، إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم، الفزارى،
المصرى، الشافعى، المعروف بابن الفركاح، وُلد سنة (٦٦٠هـ)، وتفقه على والده،
وسمع من ابن عبد الدائم، وغيرهما، ومن مؤلفاته: (شرح التنبيه). توفى سنة (٧٢٩هـ).
انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبه (٢/٢٤٠)، الدرر الكامنة فى أعيان المئة الثامنة،
لابن حجر (١/٣٦)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٩/٣١٢).

(٦) نقل قوله السبكي فى الابتهاج فى شرح المنهاج (ص/٧٠٢)، وقال السيوطى فى الأشباه
والنظائر: (١/٤٩٢): «تنبيه: أفتى النووى بأن شرط الواقف لا يثبت بالاستفاضة، وصرح =



وليس للمخالف الذي يرى أن مصر فتحت عنوة أن يتعرض لذلك
بنقض ولا إبطال؛ لأنه إن كان حكم بصحته في الأصل حاكم شافعي
فذاك، وإلا فمعناه أمران:

أحدهما: ثبوت الوقف بما ذكر، وما ثبت وقفه قديماً لا يتعرض له؛
لأن الظاهر وقوعه مستجمعاً للشرائط.

والثاني: حكم الشافعي المتأخر.

وأمر ثالث: وهو أن بعض المتأخرين ذكر أن أمر^(١) الإمام الأعظم^(٢)
وفعله يرفعان الخلاف كحكم الحاكم تفخيماً لشأنه^(٣).

ونص العلماء على أن السلطان صلاح الدين ما وقف الذي وقفه حتى
أفتاه بذلك علماء عصره من الشافعية^(٤)، والحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦)، ولولا

= به ابن سراقه، وقال ابن الصلاح، تفقها: الظاهر ثبوته ضمناً، إذا شهد به مع أصل الوقف،
لا استقلالاً، وارتضاه الشيخ برهان الدين بن الفركاح، وهل تجوز الشهادة برؤية الهلال،
اعتماداً على الاستفاضة؟ قال السبكي: لم أرهم ذكروا ذلك، ومال إلى خلافه.

(١) (أمر): ليست في (خ)، وإثباتها أنسب للسياق، وهي مستفادة من الحاوي للفتاوي،
للسيوطي (١/١٨١).

(٢) الإمام الأعظم: أو الإمامة العظمى أو الكبرى: وهي خلافة المسلمين والقيام بشؤون
الحكم. انظر: التعريفات الفقهية، للبركتي (ص/٣٤).

(٣) (تفخيماً لشأنه): ليست في (خ)، وهي مستفادة من الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/١٨١).

(٤) انظر: الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ص/٧٠٢).

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٤/١٨٤).

(٦) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للأسيوطي الرحباني الحنبلي
(٤/٣٣٢).

إرادة الاختصار لسُقْتُ عباراتهم في ذلك^(١).

□ [المسألة العاشرة]:

سؤال: إذا ثبتت وقفية عينٍ ولم يُعلم مأل الوقف، وقلنا: إِنَّهُ يُصْرَفُ إلى أقربِ النَّاسِ إلى الواقفِ، هل يختصُّ به الفقراءُ دونَ الأغنياءِ أم يشتركون فيه؟

الجواب: يختصُّ به الفقراءُ من أفرابه على الأصحِّ، فإن كانوا كلُّهم أغنياءَ صُرف إليهم.

□ [المسألة الحادية عشرة]:

سؤال: رجلٌ وقفَ مُصحفًا على من يقرأ فيه كلَّ يومٍ حزبًا^(٢)، ويدعو

(١) كما مرَّ مفصلاً في التعليق على هذه الحادثة في الإنصاف، وفي النقل المستور قبل قليل، أثناء الحديث عن المجلس الذي عُقد أيام السلطان الظاهر برقوق - وهو نظام المملكة - رَحِمَهُ اللهُ. وانظر: بغية الآمال في بيان حكم ما رُتِّب وأُرصِد من بيت المال، للإمام السيد شهاب الدين الحموي (ص/ ٩٤). وانظر أيضًا: الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ص/ ٧٠٤).

(٢) الحزب: هو من التَّقْسِيمات التي تمَّ الاصطلاح عليها، حيث إنَّ القرآنَ تمَّ تقسيمه إلى ثلاثين جزءًا، وكل جزء يتم تقسيمه إلى حزبين، وكل حزب ينقسم إلى أربعة أجزاء، يسمى الواحد منها ربع حزب، وتتم الإشارة إلى ربع الحزب في القرآن بالعلامة. وتقسيم المصاحف إلى أجزاء وأحزاب وأرباع تقسيم اصطلاحى اجتهادى، ولذلك يختلف الناس في تقسيماتهم بحسب ما يروه الأنفع والأقرب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «قد علم أنَّ أول ما جُزِّيَ القرآن بالحروف تجزئة ثمانية وعشرين، وثلاثين، وستين، هذه التي تكون رؤوس الأجزاء والأحزاب في أثناء السورة، وأثناء القصة ونحو ذلك، كان في زمن الحجاج وما بعده... فمعلوم أن الصحابة قبل ذلك على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعده كان لهم تحزيب آخر؛ فإنهم كانوا يقدرون تارة بالآيات فيقولون: =



له، وجعل له على ذلك معلوماً من عقارٍ وقفه لذلك، فأقام القارئ مدةً يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئاً، ثم أراد التوبة^(١)، فما طريقه؟

الجواب: طريقه: أن يحسب الأيام التي لم يقرأ فيها، ويقرأ عن كل يوم حزباً، ويدعو عقب كل حزب للواقف، حتى يوفي ذلك.

□ [المسألة الثانية عشرة]:

مسألة: واقف وقف مدرسة وقرر بها شيخاً وصوفيّة، فهل يجوز للنّاظر أن يقرر في المشيخة اثنين؟ وهل يجوز للشيخ الاستنابة إذا كان به ضعف في بدنه، أو كان له وظيفة أخرى تعارض هذه الوظيفة؟

الجواب: أوقف السلاطين والأمراء كلها أصلها من بيت المال أو راجعة إليه، فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من بيت المال من عالم بالعلوم الشرعيّة، وطالب علم كذلك، وصوفي على طريق الصوفيّة أهل السنة^(٢)، ونسب من آل رسول الله **صلى الله عليه وسلم**^(٣) أن يأكل ممّا وقفوه غير متقيّد

= خمسون آية، ستون آية، وتارة بالسور، لكن تسيبها بالآيات - يعني تقسيم القرآن إلى سبعة أقسام بالآيات - لم يروه أحد، ولا ذكره أحد، فتعين التحزيب بالسور. انظر: مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٤٠٩/١٣) بتصرف يسير.

(١) التوبة: الرجوع عن الذنب، ولها ثلاثة شروط: أن يقطع عن المعصية، ويندم، ويعزم أن لا يعود إلى مثلها، فإن كانت المعصية بحق آدمي اشترط رابع وهو البراءة من حق الآدمي إن أمكن. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص/٩٠).

(٢) تقدّم تعريف (الصوفية) (ص/٢٧٣).

(٣) آل رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: هم المقدمون من قريش، وهم فصيلة رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، وآله الذين تحرم عليهم الصدقة، وهم ذرية هاشم - واسمه عمرو بن =

بما شرطوه، ويجوز - والحالة هذه - الاستنابة لعذرٍ وغيره وتناول المعلوم وإن لم يباشر ولا استتاب^(١).

واشتراك اثنين فأكثر في الوظيفة الواحدة، وأخذ الواحد عدة وظائف، ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الأكل من هذا الوقف، ولو قرره الناظر^(٢) وباشر الوظيفة؛ لأن هذا مال بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل أحد، وما يتوهمه كثير من الناس من دخوله في ملك الذي وقفه، فهو توهم فاسد^(٣) لا يفيد في باطن الأمر، وأما الأوقاف التي ملكها واقفوها فلها حكم آخر، وهي قليلة بالنسبة إلى تلك.

□ [المسألة الثالثة عشرة]:

سؤال: إذا عجز الوقف عن توفية جميع المستحقين، فهل يُقدم منه الشعائر^(٤) والشيخ أم لا؟

= عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي. انظر: الإنباه على قبائل الرواة، لابن عبد البر (ص/ ٤٥).

(١) كما مر قبل قليل في «كشف الضباب في مسألة الاستنابة».

(٢) تقدم تعريف (الناظر) (ص/ ٣٢٩).

(٣) التوهم الفاسد: قال العسكري في معجم الفروق اللغوية (١/ ١٢٦): «التوهم لا يكون مع العلم بالشيء؛ لأن التوهم من قبيل التجويز، والتجويز ينافي العلم، وقال بعضهم: التوهم يجري مجرى الظنون؛ يتناول المدرك وغير المدرك». وقال محمد علي عبد الجليل في مصادر الوهم (ص/ ١): «الوهم هو الظن وكل ما هو غير مطابق للواقع، والوهم، تعريفًا، هو إدراك الواقع على غير ما هو، إن كان الحكم جازمًا لا يقبل التغيير فهو العلم، وإن قبله فهو الاعتقاد، وإن لم يكن الحكم جازمًا فيما أن يتساوى طرفاه فهو الشك، وإما أن يرجح أحدهما فالراجح هو الظن، والمرجوح هو الوهم». وعليه فإن التوهم الفاسد هو الظن غير الصحيح.

(٤) تقدم تعريف (الشعائر) (ص/ ٣٨٧).



الجواب: يُنظر في هذا الوقف، فإن كان أصله من بيت المال كمدارس الديار المصرية وخوانيقها^(١) روعي في ذلك صفة الأحيية من بيت المال.

فإن كان في أرباب الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك، فقدم الأولون على غيرهم كالعلماء، وطلبة العلم، وآل رسول الله **صلى الله عليه وسلم**.

وإن كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه فقدم الأوج فالأوج، والأفقر فالأفقر.

فإن استوا كلهم في الحاجة فقدم الأكدر فالأكدر، فيقدم المدرس أولاً ثم المؤذن، ثم الإمام، ثم القيم^(٢).

وإن كان الوقف ليس مأخذه من بيت المال أتبع فيه شرط الواقف. فإن لم يشترط تقديم أحد لم يقدم أحد، بل يقسم بين جميع أهل الوقف بالسوية الشعائر وغيرهم.

□ [المسألة الرابعة عشرة]:

مسألة: المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها، ولا يعلم للواقف نص على أنها مسجد لفقد كتاب الوقف، ولا يُقام بها جمعة، هل تُعطى حكم المسجد أم لا؟

الجواب: المدارس المشهورة الآن حالها معلوم:

(١) تقدم تعريف (الخوانق) (ص/ ٢٧٣).

(٢) في (خ): «المقيم»، ولعل المثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ١٨٢)، ولأن المراد هنا هو القيم على الوقف وناظره.

فمنها: ما عُلِمَ نصُّ الواقفِ أنَّها مسجدٌ كالشَّيْخُونِيَّةِ^(١) في الإيوانين^(٢) خاصةً دُونَ الصَّحْنِ^(٣).

ومنها: ما عُلِمَ نَصُّهَ أنَّها ليست بمسجدٍ كالكامليَّةِ^(٤) والبيرسیَّةِ^(٥).

فإنَّ فَرَضَ ما لم يُعَلَمَ فِيهِ ذلكَ ولو بالإستفاضة لم يُحَكَمَ بأنَّها مسجدٌ؛ لأنَّ الأَصْلَ خِلافُهُ.

□ [المسألة الخامسة عشرة]:

سؤال: قالوا: إنَّ المسجدَ الموقُوفَ على قومٍ مخصُوصينَ لا يَجُوزُ لأحدٍ أن يَدْخُلَهُ أو يُصَلِّيَ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، فهل المدارِسُ والرُّبُطُ^(٦) كذلك؟ وهل يَجُوزُ للموقُوفِ عَلَيْهِمُ الإِذْنُ فِي الانتفاعِ مُطلقاً بالنَّومِ والجُلُوسِ

(١) المدرسة الشَّيْخُونِيَّة: تقع المدرسة الشَّيْخُونِيَّة في القاهرة، في الصليبية، بناها الأمير شيخون العمري الناصري، وهو أحد موالى الناصر محمد بن قلاوون، حوالي سنة (٧٥٠هـ)، وكان شيخ الشيوخ فيها العلامة كمال الدين السيواسي المتوفى سنة (٨٦١هـ). انظر: مرشد الزوار إلى قبور الأبرار، للشارعي (٣٤/٢).

(٢) الإيوان: والجمع: إيوانات وأواوين، وهو دار شامخة مكشوفة الوجه معقودة السقف. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار (١٤٦/١).

(٣) صحن المدرسة: الرحبة أو الساحة في وسطها. انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي (٢٧١/١).

(٤) المدرسة الكامليَّة: تقدَّم التعريف بها (ص/٣٨٠).

(٥) المدرسة البيرسیة: أنشأها السلطان بيبرس الجاشنكير خلال الفترة (٧٠٦-٧٠٩هـ)، وتقع حالياً بشارع الجمالية، شرع بيبرس في إنشائها سنة (٧٠٦هـ)، وقت أن كان أميراً قبل أن يلي السلطنة، وألحق بها قبة كبيرة، وأكملها عام (٧٠٩هـ). انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي (١٨١/١).

(٦) تقدَّم تعريف (الرُّبُط) (ص/٣٠٧).



والأكل واجتماع الخُصوم والقضاء بينهم، وإقراء الصبيان^(١)، أو هو مُقيّد بما كان على وفق شرط الواقف؟

الجواب: المسجد الموقوف على مُعينين هل يجوزُ لغيرهم دُخوله والصلاة فيه والاعتكاف بإذن الموقوف عليهم؟

نقل الإسنوي^(٢) في الألبان^(٣): أن كلام القفال^(٤) في فتاويه^(٥) يؤهم المنع، ثم قال الإسنوي من عنده: «والقياس جوازُه»^(٦).

(١) الصبيان: والصبيّة، والمفرد: صبيٌّ، وهو الغلام. انظر: مختار الصحاح، للرازي (١/١٧٣).
(٢) تقدّمت ترجمته (ص/٢٩٣).

(٣) الألبان: اسمه: (طراز المحافل في ألبان المسائل)، للعلامة جمال الدين، عبد الرحيم ابن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ). انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/١١٠٩).

(٤) القفال: هو أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، شيخ الخراسانيين، تفقّه على الشيخ أبي زيد المروزي، وسمع من الخليل بن أحمد القاضي، وكان يعمل في صناعة الأقفال في شبابه، وبدأ في طلب العلم وهو في الثلاثين من عمره، فاجتهد حتى نبغ؛ فذاع صيته وكثر طلابه. توفي سنة (٤١٧هـ)، ويُعرف رَحْمَةً اللَّهِ بِ(القفال الصغير). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٥/٥٣).

(٥) فتاوى القفال: لأبي بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، المعروف بالقفال الصغير، المتوفى سنة (٤١٧هـ)، من أعلام طريقة الخراسانيين، وهذه الفتاوى مخطوطة، توجد نسخة منها في دار الكتب المصرية، برقم (١١٤١)، وهي في الأصل غير مرتبة، فقام بترتيبها أحد العلماء، وجعلها على الكتب والمسائل، وتحتوي على الفتاوى في العبادات والمعاملات، والقفال رَحْمَةً اللَّهِ لَا يَذْكَرُ الْأَدْلَةَ غَالِبًا، وَإِنَّمَا يَذْكَرُ الْأَجُوبَةَ مَعْلَلَةً، متعرّضًا لحكاية الأوجه، مع الإشارة على المختار. وينقل من هذه الفتاوى غالبًا ابن الرفعة في المطلب العالي. انظر: المذهب الشافعي، لمحمد معين دين الله (ص/٤٦٣).

(٦) انظر: طراز المحافل في ألبان المسائل، للإسنوي (ص/٤٠٣).

◆ وأقول: الذي يترجح التفصيل:

فإن كان موقوفاً على أشخاصٍ مُعيَّنة كزيد، وعمرو، وبكرٍ مثلاً، أو ذريته، أو ذرية فلانٍ جاز الدخولُ بأذنهم.

وإن كان على أجناسٍ مُعيَّنة كالشافعية، والحنفية، والصوفية، لم يُجز غير هذا الجنس الدخولُ، ولو أذن لهم الموقوفُ عليهم، فإن صرح الواقفُ بمنع دخولٍ غيرهم لم يطرقه خلافُ البتة.

وإذا قلنا بجواز الدخولِ بالإذن في القسمِ الأوَّلِ في المسجد، والمدرسة، والرباطِ كان لهم الانتفاعُ على نحوِ ما شرطه الواقفُ للمُعَيَّنِينَ؛ لأنَّهم تبع لهم وهم مُقيَّدون بما شرطه الواقفُ.

□ [المسألة السادسة عشرة]:

مسألة: جامعٌ له ناظرٌ، فاتفق موتُ إمامه والناظرِ مُسافرٌ، فقرَّرَ السلطانُ إماماً، فهل للناظرِ إذا حضرَ عزله وتقريرِ خلافه؟

الجواب: إذا ولى السلطانُ إماماً بعدَ موتِ الإمامِ الأوَّلِ، والوظيفةُ شاغرةٌ، والناظرُ مُسافرٌ، فهي ولايةٌ صحيحةٌ يلزمُ الناظرُ إبقاءها، وليس له عزله وتقريرُ خلافه^(١).^(٢)

(١) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص/٣١، ١٧٦، ١٨٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٥/٥٢١)، فتاوى السبكي (٢/١٠٦).

(٢) قال مُحَقِّقُهُ الفَقِيرُ إلى عفو ربِّه العليِّ تركي محمَّد حامد النَّصر الأذْرُعِي الحنبليُّ، غفرَ اللهُ له ولوالديه ومشايعه: انتهى تحقيقُ هذا الكتاب الذي يحوي فرائدَ فقهيةً شريفةً في أحكامِ الوقفِ الإسلاميِّ. وفرغْتُ من مراجعته وتدقيقه يومَ الأربعاء (١) من شهر رجب، عام: (١٤٤٣هـ)، الموافق: (٢) فبراير، عام: (٢٠٢٢م)، وقد بذلتُ في تحقيقه فكرتي =



= وقصدي، فرجَمَ اللهُ مَنْ نَظَرَ بَعَيْنِ الْإِنْصَافِ إِلَيْهِ، وَوَقَفَ عَلَيَّ خَطَأً فَأَطْلَعَنِي عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنْ زَلَلٍ وَعَثَارٍ، فَلَيْسَ كُلُّ الْأَدَبِ عَرَفْنَاهُ، وَلَا كُلُّ الْعِلْمِ دَرَيْنَاهُ، وَعَلَيْنَا فِي ذَلِكَ الْاجْتِهَادُ، وَإِلَى اللَّهِ الْإِرْشَادُ، وَقَلَّ مَا نَجَا مُحَقِّقٌ لِكِتَابٍ مِنَ الْإِنْتِقَادِ. وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ تَوْفِيقِي لِحُسْنِ النِّيَّاتِ، وَالْإِعَانَةَ عَلَيَّ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، وَتَيْسِيرَهَا وَالْهَدَايَةَ لَهَا دَائِمًا فِي إِزْدِيَادٍ حَتَّى الْمَمَاتِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ، وَأَسْأَلُهُ حُسْنَ الْخِتَامِ.

كَمُلَ الْكِتَابُ تَكَامَلَتْ
وَعَفَا إِلَهُهُ بِفَضْلِهِ
نَعَمُ السَّرُورِ لِصَاحِبِهِ
وَبِجُودِهِ عَنِ كَاتِبِهِ

المصادر والمراجع والفهارس العلمية

المصادر والمراجع

- ١ - الإبانة في اللغة: للصحاري، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
- ٢ - الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج: للحضرمي، مطبعة لجنة البيان العربي، الطبعة الثانية، (١٣٨٠هـ، ١٩٦١م).
- ٣ - الابتهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين السبكي، أطروحة دكتوراه في جامعة أمّ القرى، تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن سليمان البعيجان، سنة (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).
- ٤ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للبوصيري، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
- ٥ - الإئتان في علوم القرآن: للسبوي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م).
- ٦ - الإجماع: لابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).
- ٧ - أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم: لمحمد بن أحمد المقدسي البشاري، دار صادر، بيروت، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، (١٤١١هـ، ١٩٩١م).
- ٨ - أحكام الأوقاف: للخصاف، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).



- ٩ - الأحكام السلطانية: للماوردي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣هـ، ١٩٨٢م).
- ١٠ - الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).
- ١١ - الأدب المفرد: للإمام البخاري، تخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).
- ١٢ - إرشاد الفحول إلى علم الأصول: للشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).
- ١٣ - إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى: للبهوتي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله، دار خضر، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
- ١٤ - الاستنصار بالواحد القهار: للسبوي، (ضمن شرح المقامات)، تحقيق: د. سمير الدروبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).
- ١٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
- ١٦ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).
- ١٧ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م).
- ١٨ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: للكشناوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

- ١٩ - الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: لابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).
- ٢٠ - الأشباه والنظائر: لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ، ١٩٩٠م).
- ٢١ - الأشرف قانصوه الغوري: للدكتور محمود سليم، دار المصرية، القاهرة، سلسلة أعلام العرب، الطبعة الأولى.
- ٢٢ - الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي الجاوي. دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
- ٢٣ - الأضداد: لابن الأنباري، تحقيق: محمد إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).
- ٢٤ - إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للبكري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
- ٢٥ - الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: العاشرة، (١٤١٣هـ، ١٩٩٢م).
- ٢٦ - الإفصاح في فقه اللغة: للأستاذ حسين موسى وعبد الفتاح الصعيدي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية.
- ٢٧ - الأقوال المرضية لنيل المطالب الأخروية في فقه الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل: للبيسوني، تحقيق: الدكتور تركي محمد حامد النصر، مؤسسة لطائف، الكويت، الطبعة: الثانية، (١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م).
- ٢٨ - اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: لفانديك، صححه: محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف، مصر، (١٣١٣هـ، ١٨٩٦م).



- ٢٩ - إكمال الأعلام بثلاث الكلام: لابن مالك، تحقيق: سعد الغادي، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة، الطّبعة الأولى، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).
- ٣٠ - الأم: للإمام محمّد بن إدريس الشّافعي، دار المعرفة، بيروت، الطّبعة الأولى، (١٣٩٣هـ، ١٩٨٧م).
- ٣١ - الإمام الحافظ جلال الدّين الشّيوطي وجهوده في الحديث وعلومه: للدكتور بديع السيّد اللحام، دار قتيبة، دمشق، الطّبعة الأولى، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).
- ٣٢ - الإمام الحافظ جلال الدّين الشّيوطي: للأستاذ إياد الطّبّاع، دار القلم، دمشق، الطّبعة الأولى، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).
- ٣٣ - الإمام الشّيوطي وجهوده في علوم القرآن: للدكتور محمّد يوسف الشّربجي، دار المكتبي، دمشق، الطّبعة الأولى، (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).
- ٣٤ - إنباء الغمر بأنباء العمر: لابن حجر، دار الكتب بالعلميّة، بيروت، الطّبعة الثّانية، (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).
- ٣٥ - الإنباه على قبائل الرّواة: لابن عبد البر، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطّبعة الأولى، (١٤٠٥هـ، ٢٠٠١م).
- ٣٦ - الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف: للمرداوي، مؤسّسة التّاريخ العربي، بيروت، الطّبعة الثّانية، (١٤٠٥هـ، ٢٠٠١م).
- ٣٧ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للقونوي، دار الكتاب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م).
- ٣٨ - الأوائل: للعسكري، دار البشير، طنطا، الطّبعة الأولى، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٩م).
- ٣٩ - الإيضاح في علوم البلاغة: للخطيب القزويني، تحقيق: بهيج غزّاوي،

دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

٤٠ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية.

٤١ - البحر المحيط: لأبي حيان، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

٤٢ - بحر المذهب: للرويانى، تحقيق: طارق السّيد، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).

٤٣ - بداية المحتاج في شرح المنهاج: لابن قاضي شهبة، دار المنهاج، جدّة، الطبعة: الأولى، (١٤٣٢هـ، ٢٠١١م).

٤٤ - البدايه والنّهاية: لابن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

٤٥ - بدائع الزهور في وقائع الدهور: لابن إياس، تحقيق: محمّد مصطفى، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٤هـ، ١٩٦٣م).

٤٦ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع: للشوكاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى.

٤٧ - البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير: لابن الملقّن، تحقيق مجموعة من الطّلاب، دار الهجرة، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

٤٨ - البرهان في أصول الفقه: للجويني، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

٤٩ - بغية الآمال في بيان حكم ما ربّب وأرصد من بيت المال: لشهاب الدّين الحموي، تحقيق: الدكتور فلاح محمد الهاجري، الطبعة: الأولى.



- ٥٠ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للسُّيوطي، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، الطّبعة: الأولى، (١٣٨٦هـ، ١٩٦٥م).
- ٥١ - البُلدان: لليعقوبي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).
- ٥٢ - بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدّين: للشاذلي، تحقيق: د. عبد الإله نيهان، مطبوعات مجمع اللغة العربيّة، دمشق، الطّبعة: الأولى، (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).
- ٥٣ - بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخّرين من الشّافعيّة البارعين: للغزي، تحقيق: عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
- ٥٤ - البيان في مذهب الإمام الشّافعي: للعمراني، تحقيق: قاسم النّوري، دار المنهاج، جدّة، الطّبعة: الأولى، (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
- ٥٥ - البيمارستانات الإسلاميّة حتّى نهاية الخلافة العباسيّة: لمؤمن أنيس، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلاميّة، غزّة، (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).
- ٥٦ - تاج التّراجم: لابن قطلوبغا، تحقيق: محمّد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطّبعة: الأولى، (١٤١٣هـ، ١٩٩٢م).
- ٥٧ - تاج العروس من جواهر القاموس: للمرتضى الزّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية، مصر، الطّبعة: الأولى.
- ٥٨ - تاريخ أبي زرعة الدّمشقي: لعبد الرّحمن بن عمرو النّصري، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).

- ٥٩ - تاريخ الأدب العربي: لعمر فروخ، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، (١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م)
- ٦٠ - تاريخ الأدب العربي: لكارل بروكلمان، تعريب: عبد الحليم النجار، دار المعارف، مصر، الطبعة: الخامسة.
- ٦١ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للدَّهبي، تحقيق: الدكتور بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م)
- ٦٢ - تاريخ الإصلاح في الأزهر: لعبد المتعال الصَّعدي، القاهرة الطبعة: الأولى، (١٣٦٢ هـ، ١٩٤٣ م).
- ٦٣ - تاريخ الخلفاء: للسُّيوطي، تحقيق: الشَّيخ محيي الدِّين عبد الحميد، دار السَّعادة، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٥ هـ، ١٩٦٥ م).
- ٦٤ - تاريخ الدولة العثمانيَّة، لأوزتونا، تحقيق: محمود الأنصاري، مؤسَّسة فيصل للتَّمويل، تركيا، الطبعة: الأولى، (١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م)
- ٦٥ - تاريخ الدولة العليَّة العثمانيَّة: لفريد بك، دار النَّفائس، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م)
- ٦٦ - تاريخ الرُّسل والملوك: للطُّبري، دار التُّراث، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٣٨٧ هـ، ١٩٦٧ م)
- ٦٧ - تاريخ الشعوب الإسلاميَّة: لبروكلمان، نقلها إلى العربيَّة: نبيه فارس ومدير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الخامسة، (١٣٨٦ هـ، ١٩٦٨ م).
- ٦٨ - التَّاريخ الكبير: للإمام البخاري، تحقيق: السَّيد هاشم النَّدوي. دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى.



- ٦٩ - تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، دار السعادة، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٥٤هـ، ١٩٣٤م).
- ٧٠ - تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل: لابن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمري. دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٧١ - تاريخ مصر الحديث من الفتح الإسلامي إلى الآن: لجورجي زيدان، مكتبة مدبولي، الطبعة: الثانية، القاهرة، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).
- ٧٢ - التأييدات العلية للأوقاف المصرية: لنجم الدين الغيطي، تحقيق: الدكتور عمر الجميلي، منشور في مجلة بيت المشورة، العدد: (٧)، (١٤٣٧هـ، ٢٠١٧م).
- ٧٣ - تمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة: للمتولي، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٧٤ - التثبيت عند التبييت: للشيوطي، تحقيق: د. محمد بن عوض الشهري، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد: (٤١)، سنة: (١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م).
- ٧٥ - التخبير شرح التحرير: للمرداوي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٤١هـ، ٢٠٠٠م).
- ٧٦ - التّحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل: للشيخ عبد العزيز الطريفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٤٢هـ، ٢٠٠١م).
- ٧٧ - التحدّث بنعمة الله: للشيوطي، تحقيق: إليزابيث ماري سارتين، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣هـ، ١٩٧٢م).
- ٧٨ - تحرير ألفاظ التّبيه: للنووي، تحقيق: الشيخ عبد الغني الدّقر. دار القلم،



- دمشق، الطَّبعة: الأولى، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).
- ٧٩ - التُّحفة البهية في طبقات الشَّافعية: للشَّرقاوي، دار كشيدة، القاهرة، الطَّبعة: الأولى، (١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م).
- ٨٠ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب: للبحيرمي، دار الفكر، بيروت، الطَّبعة: الأولى، (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).
- ٨١ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة: الأولى، (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).
- ٨٢ - تحقيق النُّصوص ونشرها: لعبد السَّلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطَّبعة: السَّابعة، (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).
- ٨٣ - تحقيق نصوص التُّراث في القديم والحديث: للصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، الطَّبعة: الأولى، (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).
- ٨٤ - التَّحقيق: للنُّوي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الجيل، بيروت، الطَّبعة: الأولى، (١٤١٣هـ، ١٩٩٢م).
- ٨٥ - تخريج الدَّلالات السَّمعية: لعلي بن محمود الخزاعي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطَّبعة: الأولى، (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).
- ٨٦ - التَّدريب في الفقه الشَّافعي، للبلقيني، تحقيق: نشأت المصري، دار القبليتين، الرِّياض، الطَّبعة: الأولى، (١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م).
- ٨٧ - تذكرة الحفَّاظ: للذهبي، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، الطَّبعة: الأولى.
- ٨٨ - التُّرايب الإداريَّة: للكتاني، تحقيق: عبد الخالدي، دار الأرقم، بيروت، الطَّبعة: الثَّانية.
- ٨٩ - تراجم الأعيان من أبناء الزَّمان: الحسن بن محمَّد البوريني، تحقيق:



- صلاح الدين المنجد، المجمع العلمي العربي بدمشق، الطبعة: الأولى، (١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م).
- ٩٠ - الترشيح على التوشيح: لتاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين الشبكي، نسخة خطية مصورة على ميكروفلم، رقم (٦٨)، جامعة الملك سعود، الرياض.
- ٩١ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع: للزركشي، مكتبة قرطبة، السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).
- ٩٢ - التعريفات الفقهية: لمحمد عميم المجددي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).
- ٩٣ - تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة: للدكتور عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن، الطبعة: الأولى.
- ٩٤ - التعريفات: للجرجاني، تحقيق: الأبياري. دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة: الأولى، (١٤٠٥هـ، ١٩٨٦م).
- ٩٥ - تعقيبات على فهرس مؤلفات الشيوطي: لمحمد خير رمضان يوسف، نُشرت في مجلة عالم الكتب السعودية (م/١٢، ع/٣).
- ٩٦ - التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي: لآل مبارك، مطبعة الحلبي، الطبعة: الأولى.
- ٩٧ - تفسير البغوي (معالم التنزيل): للبغوي، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).
- ٩٨ - تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن): للطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).
- ٩٩ - تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار

- طيبة، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).
- ١٠٠ - التفتازاني وآراؤه البلاغية: لضياء الدين القالش، دار النوادر، الطبعة: الأولى (١٤٣٠هـ، ٢٠١٠م).
- ١٠١ - تكملة المعاجم العربيّة: لرينهارت بيتر آن دوزي، نقله إلى العربية وعلّق عليه: محمّد سليم النعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقيّة، الطبعة: الأولى، (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).
- ١٠٢ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ، ٢٠٠٠م).
- ١٠٣ - التلخيص في معرفة أسماء الأشياء: لأبي الهلال العسكري، تحقيق: د. عزّة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، (١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).
- ١٠٤ - التنبية في الفقه الشّافعي: للشّيرازي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
- ١٠٥ - تهذيب الأسماء واللغات: للنوّي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة: الأولى.
- ١٠٦ - تهذيب التّهذيب: لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٥م).
- ١٠٧ - تهذيب الكمال في أسماء الرّجال: للمزي، تحقيق: بشار معروف، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).
- ١٠٨ - تهذيب اللغة: لأبي منصور الأزهري، تحقيق: محمّد عوض مرعب، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ، ٢٠٠١م).



- ١٠٩ - التَّهْذِيبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: للبغوي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة: الأولى، (١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م).
- ١١٠ - تَوَالِي التَّاسِيسِ لِمَعَالِي مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، الطَّبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م).
- ١١١ - التَّوْقِيفُ عَلَى مَهْمَّاتِ التَّعَارِيفِ: للمناوي، تحقيق: د. محمَّد رضوان الدَّاية. دار الفكر، دمشق، الطَّبعة: الأولى، (١٤١٠ هـ، ١٩٩١ م).
- ١١٢ - تَسِيرُ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ: للجديع، مؤسَّسة الرِّيان، بيروت، الطَّبعة: الأولى، (١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م).
- ١١٣ - الثَّقَاتُ: لابن حَبَّان، وزارة المعارف العثمانيَّة، حيدر آباد، الطَّبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م).
- ١١٤ - جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ: للتَّرْمِذِيِّ، دار الفيحاء، دمشق، الطَّبعة: الأولى، (١٤١٨ هـ، ١٩٩٩ م).
- ١١٥ - الْجَامِعُ الصَّحِيحُ (صَحِيحُ مُسْلِمَ): للإمام مسلم بن الحجاج، دار الفيحاء، دمشق، (١٤١٨ هـ، ١٩٩٩ م).
- ١١٦ - جَامِعُ الْعُلُومِ فِي اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ: لأحمد نكري، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م).
- ١١٧ - الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمَخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ): للإمام البخاري، دار الفيحاء، دمشق، (١٤١٨ هـ، ١٩٩٩ م).
- ١١٨ - الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: للقرطبي، تحقيق: هشام البخاري، دار علم الكتب، الرياض، الطَّبعة: الأولى، (١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م).

- ١١٩ - جلال الدين السيوطي وآراؤه الاعتقاديّة: للأستاذ سعيد إبراهيم، أطروحة دكتوراه في جامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة، (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).
- ١٢٠ - الجمع بين وقفي هلال والنخّاص: للنّاصحي، تحقيق: الدكتور تركي محمّد حامد النّصر، الأمانة العامّة للأوقاف، الكويت، الطبعة: الأولى، (١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م).
- ١٢١ - جمهرة اللغة: لابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).
- ١٢٢ - جمهرة أنساب العرب: لابن حزم، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
- ١٢٣ - الجواهر المضية في طبقات الحنفيّة: لابن نصر الله القرشي، طبعة كراتشي، الطبعة: الأولى.
- ١٢٤ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: للسّخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).
- ١٢٥ - حاشية الدوماني على دليل الطّالب: للدّوماني، تحقيق: جوهرة العجلان، دار غراس، الكويت، الطبعة: الأولى، (١٤٣١هـ، ٢٠١٠م).
- ١٢٦ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع، للطّار الشّافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٢٧ - حاشية القليوبي على شرح المحلّي على منهاج الطّالبيين، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).
- ١٢٨ - الحاوي الكبير: للماوردي، تحقيق: علي معوّض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).



- ١٢٩ - الحاوي للفتاوي: للشُّيوطي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م).
- ١٣٠ - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: للشُّيوطي، تحقيق: محمّد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربيّة، مصر، الطّبعة: الثّانية، (١٣٨٧ هـ، ١٩٦٧ م).
- ١٣١ - حواشي تحفة المحتاج لشرح المنهاج، للعبّادي والشَّرواني، المطبعة التجاريّة الكبرى بمصر، الطّبعة: الأولى، (١٣٧٥ هـ، ١٩٨٣ م).
- ١٣٢ - حياة الحيوان الكبرى: للدّميري، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة: الثّانية، (١٤٤٤ هـ، ٢٠٠٣ م).
- ١٣٣ - الحيوان: للجاحظ، تحقيق: عبد السّلام هارون، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطّبعة: الأولى، (١٣٨٤ هـ، ١٩٦٥ م).
- ١٣٤ - خبايا الزّوايا، للزركشي، تحقيق: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف، الكويت، الطّبعة: الأولى، (١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م).
- ١٣٥ - الخطط التّوفيقيّة الجديدة: لعلي مبارك، المطبعة الكبرى الأميريّة، الطّبعة: الأولى.
- ١٣٦ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: للمحبّي، مكتبة خياط، بيروت، الطّبعة: الثّانية.
- ١٣٧ - الدّارس في تاريخ المدارس: للنّعيمي الدّمشقي، تحقيق: إبراهيم شمس الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م).
- ١٣٨ - دائرة معارف في القرن العشرين: للأستاذ محمّد فريد وجدي. دار المعرفة، بيروت، الطّبعة: الثّالثة.

- ١٣٩ - الدر المنثور في طبقات ربّات الخدور: للعالمي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: الأولى، (١٣١٢ هـ، ١٨٩٢ م).
- ١٤٠ - الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى: لابن المبرد، تحقيق: رضوان غربية، دار المجتمع، جدة، الطبعة: الأولى، (١٤١١ هـ، ١٩٩١ م).
- ١٤١ - دراسات تاريخ مصر الاجتماعي، عصر سلاطين المماليك: لقاسم عبده، دار الشروق، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م).
- ١٤٢ - درة الحجال في أسماء الرجال: لابن القاضي، تحقيق: د. محمد الأحمدى، دار التراث، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٩١ هـ، ١٩٧١ م).
- ١٤٣ - الدر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لابن حجر، تحقيق: محمد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة: الثانية، (١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م).
- ١٤٤ - الدعوات الكبير: للبيهقي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، (١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م).
- ١٤٥ - دليل مخطوطات السيوطي وأماكن تواجدها: لمحمد الشيباني وأحمد الخازندار، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، الطبعة: الأولى، (١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م).
- ١٤٦ - الدولة الأموية: لمحمد الخضري، تحقيق: الشيخ محمد العثماني، دار القلم، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م).
- ١٤٧ - الدولة العباسية: لمحمد الخضري، مؤسسة المختار الأولى، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م).
- ١٤٨ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لابن فرحون، تحقيق: د. محمد الأحمدى، دار التراث، القاهرة، الطبعة: الأولى.



- ١٤٩ - ديوان الإسلام: لابن الغزّي، تحقيق: سيد كسروي حسن. دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٤١١هـ، ١٩٩١م).
- ١٥٠ - ديوان معروف الرّصافي: مراجعة مصطفى الغلاييني، مؤسّسة هنداي، القاهرة.
- ١٥١ - ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر: لابن طولون، تحقيق: الدّكتور ندى الجيلوي، دار زهران، القاهرة، الطّبعة: الأولى، (١٤٣٥هـ، ٢٠١٦م).
- ١٥٢ - الدّيل التّام على دول الإسلام: للسّخاوي، تحقيق: حسن مروة ومحمود الأرنؤوط، مكتبة العروبة، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٤١٣هـ، ١٩٩٢م).
- ١٥٣ - ذيل طبقات الحفّاظ، للسّيوطي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، الطّبعة: الأولى.
- ١٥٤ - رجال صحيح مسلم: لابن منجويه، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).
- ١٥٥ - رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين): لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٤١٥هـ-١٩٩٦م).
- ١٥٦ - رسائل حول الوقف: لمحمّد شوقي، الطّبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
- ١٥٧ - رفع الإصر عن قضاة مصر: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور حامد عبد المجيد. المطبعة الأميرية، القاهرة، الطّبعة: الأولى، (١٣٧٦هـ، ١٩٥٥م).
- ١٥٨ - رفع الحرج في الشّريعة الإسلاميّة، ضوابطه وتطبيقاته: لصالح بن حميد، أطروحة دكتوراه في جامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة، (١٤٠١هـ، ١٩٨١م).

- ١٥٩ - الرّوض المعطار في خبر الأقطار: للحميري، تحقيق: إحسان عبّاس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطّبعة: الثّانية، (١٣٩٦هـ، ١٩٨٠م).
- ١٦٠ - الرّوضة البهيّة الزّاهرة في خطط المعزّيّة القاهرة: لابن عبد الظّاهر، تحقيق: الدّكتور أيمن سيّد، مكتبة الدّار العربيّة، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).
- ١٦١ - روضة الطّالّبين وعمدة المفتين: للنّووي، تحقيق: زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطّبعة: الثّالثة، (١٤١٢هـ، ١٩٩١م).
- ١٦٢ - الزّاهر في معاني كلمات النّاس، للأنباري، تحقيق: الدّكتور حاتم الضّامن، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
- ١٦٣ - زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند: للدّكتور حسين صبري، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).
- ١٦٤ - سلم المتعلّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج: لأحمد الأهدل، (طبع في مقدّمة النّجم الوهاج).
- ١٦٥ - سلم الوصول إلى طبقات الفحول: لحاجي خليفة، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مكتبة إرسیکا، تركيا، الطّبعة: الثّانية، (١٤٣٠هـ، ٢٠١٠م).
- ١٦٦ - السّلوک لمعرفة دول الملوك: للمقرّيزي، تحقيق: محمّد عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
- ١٦٧ - سنن ابن ماجه: لابن ماجه القزويني، دار الفيحاء، دمشق، الطّبعة: الأولى، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).
- ١٦٨ - سنن أبي داود: لأبي داود السجستاني، دار الفيحاء، دمشق، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).
- ١٦٩ - سنن الدّارقطني: للدّارقطني، تحقيق: السيّد عبد الله هاشم. دار



المعرفة، بيروت، (١٣٨٦هـ، ١٩٦٧م).

- ١٧٠ - سنن الدارمي: للدارمي، تحقيق: فواز زمرلي وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).
- ١٧١ - السنن الصغرى (المجتبى): للنسائي، دار الفيحاء، دمشق، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).
- ١٧٢ - السنن الكبرى: للبيهقي، تحقيق: عبد القادر عطا. دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).
- ١٧٣ - سير أعلام النبلاء: للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: التاسعة، (١٤١٣هـ، ١٩٩٤م).
- ١٧٤ - السيرة النبوية: لابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، (١٣٩٥هـ، ١٩٧٦م).
- ١٧٥ - سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد: لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).
- ١٧٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد، تحقيق محمود الأرنؤوط. دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
- ١٧٧ - شرح التنبيه: للشُّيوطي، تحقيق وإشراف: مكتب التحقيق والدراسات، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).
- ١٧٨ - الشرح الكبير (فتح العزيز بشرح الوجيز): للرافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).
- ١٧٩ - شرح الكوكب المنير: لابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. حماد نزيه. مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).

- ١٨٠ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للقرافي، تحقيق: طه سعد. مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، الطبعة: الثانية، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
- ١٨١ - شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٣٩٢هـ، ١٩٧٦م).
- ١٨٢ - شرح مختصر الروضة: للطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).
- ١٨٣ - شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: لملا علي القاري، تحقيق محمد نزار تميم، دار الأرقم، بيروت.
- ١٨٤ - شعب الإيمان: للبيهقي، تحقيق: محمد السعيد زغلول. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٠هـ، ١٩٩٩م).
- ١٨٥ - الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، تحقيق: أحمد عطار. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، (١٤٠٧هـ، ١٩٩٦م).
- ١٨٦ - صحيح ابن خزيمة: لابن خزيمة، تحقيق: د. محمد الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٣٩٠هـ، ١٩٧١م).
- ١٨٧ - صفة الصّفوة: لابن الجوزي، تحقيق: الدكتور رواس قلعجي وفاخوري. دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٣٩٩هـ، ١٩٨٠م).
- ١٨٨ - الضّوء اللامع لأهل القرن التاسع: للسّخاوي، مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة: الأولى.
- ١٨٩ - طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق: الدكتور الطّناحي والدكتور الحلو، دار هجر، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).



- ١٩٠ - طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م).
- ١٩١ - الطبقات الصغرى: للشعراني، تحقيق: الدكتور أحمد السايح والمستشار توفيق وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م).
- ١٩٢ - طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م).
- ١٩٣ - طبقات الفقهاء: لطاش كبري زاده، مطبعة نينوى، الموصل، الطبعة: الأولى، (١٣٧٤ هـ، ١٩٥٤ م).
- ١٩٤ - الطبقات الكبرى: لابن سعد، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.
- ١٩٥ - طبقات علماء الحديث: لابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزبيق، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م).
- ١٩٦ - الطبقات: لابن خياط، تحقيق: الدكتور سهيل زكار، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، (١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م).
- ١٩٧ - طراز المحافل في ألغاز المسائل: للإسنوي، تحقيق: عبد الحكيم المطرودي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م).
- ١٩٨ - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: للنسفي، مكتبة المثنى، بغداد، (١٣١١ هـ، ١٨٩١ م).
- ١٩٩ - الظاهر ببيرس وحضارة مصر في عصره، لمحمد سرور، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٥٨ هـ، ١٩٣٨ م).
- ٢٠٠ - العبر وديوان في المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (مقدمة ابن خلدون): لابن خلدون



- دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٢٠١ - العدة في أصول الفقه: لابن الفراء، تحقيق: الدكتور أحمد المباركي، الطبعة: الثانية، (١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م).
- ٢٠٢ - عصر إحياء التراث العربي وتجديده، لشوقي ضيف، مقالة في مجلة (المجلة) العدد: (١١٢).
- ٢٠٣ - عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي: لمحمود رزق سليم، المطبعة النموذجية، القاهرة، الطبعة: الثانية، (١٣٨٢ هـ، ١٩٦٢ م).
- ٢٠٤ - عطية الرحمن في صحّة إرصاد الجوامك والأطيان: للسفطي، تحقيق: الدكتور فلاح محمد الهاجري.
- ٢٠٥ - عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان: للعيني، تحقيق: أ. د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث، (١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م).
- ٢٠٦ - العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: لابن الملتن، تحقيق: أيمن الأزهرى وسيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م).
- ٢٠٧ - العقيدة السلفية في كلام ربّ البرية: لعبد الله الجديع، دار الصمعي، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م).
- ٢٠٨ - عموم البلوى، دراسة نظرية تطبيقية: لمسلم الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م).
- ٢٠٩ - العين: للخليل الفراهيدي، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، الطبعة: الثانية، (١٤٠٩ هـ، ١٩٩٨ م).
- ٢١٠ - الغاية القصوى في دراية الفتوى: للبيضاوي، تحقيق: علي القره داغي،



- دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
- ٢١١ - الغرر البهيّة في شرح البهجة الوردية: لأنصاري، المطبعة الميمنية، القاهرة، الطّبعة: الأولى.
- ٢١٢ - غريب الحديث: لابن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م).
- ٢١٣ - غريب الحديث: لابن سلام الهروي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٣٩٦هـ، ١٩٧٨م).
- ٢١٤ - غريب الحديث: لابن قتيبة، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطّبعة: الثانية، (١٣٩٧هـ).
- ٢١٥ - غريب الحديث: للخطّابي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مكّة المكرّمة، الطّبعة: الأولى، (١٣٩٩هـ، ١٩٨١م).
- ٢١٦ - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: للحموي الحنفي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).
- ٢١٧ - الفائق في غريب الحديث: للزّمشري، تحقيق: علي البجاوي ومحمّد إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، الطّبعة: الثانية.
- ٢١٨ - الفتاوى الفقهية الكبرى: لابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلاميّة، الطّبعة: الأولى.
- ٢١٩ - الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م).
- ٢٢٠ - الفتاوى المهدية في الوقائع المصريّة: للمهدي العبّاسي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٤٣٠هـ، ٢٠١٠م).
- ٢٢١ - الفتاوى: لابن الصّلاح، تحقيق: الدكتور موفق عبد القادر، عالم الكتب،



- بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م).
- ٢٢٢ - الفتاوى: لتقي الدين السبكي، دار المعارف، الطبعة: الأولى.
- ٢٢٣ - الفتاوى: لولي الدين العراقي، تحقيق: حمزة فرحان، دار الفتح، الأردن، الطبعة: الأولى، (١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م).
- ٢٢٤ - الفتاوى، لشهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى.
- ٢٢٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي ومحّب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩ هـ، ١٩٦٠ م).
- ٢٢٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الثانية، (١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م).
- ٢٢٧ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث: للسخاوي، تحقيق: علي علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م).
- ٢٢٨ - فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: لزكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م).
- ٢٢٩ - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل، للعجيلي الأزهري، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٢٣٠ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: لابن تيمية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة: الأولى، (١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م).
- ٢٣١ - الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق): للقرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م).



- ٢٣٢ - الفروق اللغويّة: للعسكري، تحقيق: محمّد سليم، دار العلم، مصر، الطّبعة: الأولى.
- ٢٣٣ - فقه اللغة وأسرار العربيّة: لأبي منصور الثعالبي، ضبطه: ياسين الأيوبي، المكتبة العصريّة، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).
- ٢٣٤ - فهرس مؤلّفات الشّيوطي: لعبد الإله نبهان، نُشر في مجلّة عالم الكتب السّعوديّة (م/١٢، ع/١).
- ٢٣٥ - فهرس مؤلّفات الشّيوطي: ليحيى السّاعاتي، نُشر في مجلّة عالم الكتب السّعوديّة (م/١٢، ع/٢).
- ٢٣٦ - فوات الوفيات: لمحمّد شاكر، تحقيق: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م).
- ٢٣٧ - فواتح الرّحموت بشرح مسلم الثّبوت: للكنوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).
- ٢٣٨ - الفوائد الشّنشوريّة في شرح المنظومة الرّحبيّة، لبهاء الدّين الشّنشوري الشّافعي، تحقيق: محمّد آل بسام، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطّبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٣م).
- ٢٣٩ - الفوائد المكيّة فيما يحتاجه طلبة الشّافعيّة: للسّقاف، مطبعة البابي الحلبي، مصر، الطّبعة: الثالثة، (١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م).
- ٢٤٠ - الفوائد في اختصار المقاصد: لعز الدّين ابن عبد السّلام، تحقيق: إياد الطّباع، دار الفكر، دمشق، الطّبعة: الأولى، (١٤١٦هـ، ١٩٩٧م).
- ٢٤١ - قاموس الغذاء والتّداوي بالنبات: لأحمد قدامة، دار النَّفّاس، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).
- ٢٤٢ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: أ. سعدي أبو جيب، دار الفكر،



- دمشق، الطَّبعة: الثانية، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).
- ٢٤٣ - القاموس المحيط: للفيروز آبادي، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، الطَّبعة: الأولى.
- ٢٤٤ - القاهرة، تاريخها فنونها وآثارها: لحسن الباشا وآخرين، مؤسَّسة الأهرام، مصر، (١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م).
- ٢٤٥ - قوت المحتاج في شرح المنهاج: للأذري، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة: الأولى، (١٤٣٧هـ، ٢٠١٥م).
- ٢٤٦ - الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة: الأولى، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
- ٢٤٧ - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: للتَّهَانُونِي، تحقيق: الدُّكتور علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطَّبعة: الأولى، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).
- ٢٤٨ - كَشَّاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة: الأولى.
- ٢٤٩ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمَّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النَّاس: للعجلوني، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، الطَّبعة: الأولى.
- ٢٥٠ - كشف المناهج والتَّنَاقِيح في تخريج أحاديث المصابيح: للمناوي، تحقيق: الدُّكتور محمَّد إسحاق، الدَّار العربيَّة للموسوعات، بيروت، الطَّبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).
- ٢٥١ - الكفاف: للصَّيداوي، دار الفكر، دمشق، الطَّبعة: الأولى.
- ٢٥٢ - كفاية الأَخيار في حلِّ غاية الاختصار: للحصني، دار الخير، دمشق، الطَّبعة: الأولى، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).



- ٢٥٣ - كفاية النبي في شرح التنبيه: لابن الرفعة، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٩ م).
- ٢٥٤ - الكلبيات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية): لأبي البقاء الكفوي، مؤسسه الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م).
- ٢٥٥ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: لنجم الدين الغزي، تحقيق: الدكتور جبريل جبور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م).
- ٢٥٦ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية: لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى.
- ٢٥٧ - لسان العرب: لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٥ هـ، ١٩٩١ م).
- ٢٥٨ - ما لا بد منه في أمور الدين: لأبي بكر خوقير، تحقيق: د. عبد الله الدميجي، دار الفضيلة، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م).
- ٢٥٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٢ هـ، ١٩٩٩ م).
- ٢٦٠ - المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث: لمحمد بن عمر الأصبهاني، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دار المدني، جدة، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م).
- ٢٦١ - المجموع شرح المهذب: للنووي، دار الفكر، بيروت. الطبعة: الأولى.
- ٢٦٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية: لابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (١٤١٦ هـ، ٢٠٠٣ م).
- ٢٦٣ - المحصول: للرازي، تحقيق: الدكتور طه العلواني، مؤسسه الرسالة،

بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م).

٢٦٤ - محض الصّواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب، لابن المبرّد الحنبلي، تحقيق: عبد العزيز عبد المحسن، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م).

٢٦٥ - المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيّده، تحقيق: الدّكتور عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م).

٢٦٦ - المحلّي: لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت. الطبعة: الأولى.

٢٦٧ - المحيط الرّضوي في فروع الفقه الحنفي: لرضي الدّين السرخسي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م).

٢٦٨ - المحيط في اللغة: لابن عبّاد، تحقيق: محمّد حسن آل ياسين، عالم الكتب، الطبعة: الأولى.

٢٦٩ - مختار الصّحاح: لمحمّد بن أبي بكر الرّازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٥ هـ، ٢٠٠٢ م).

٢٧٠ - المخصّص: لابن سيّده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى.

٢٧١ - المدخل إلى مذهب الإمام الشّافعي: للدّكتور أكرم القواسمي، دار النّفائس، الأردن، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م).

٢٧٢ - المذهب عند الشّافعيّة، وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم: لمحمّد الطّيب اليوسف، دار البيان الحديث، الطائف، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م).

٢٧٣ - المذهب عند: الحنفيّة، المالكيّة، الشّافعيّة، الحنابلة: للدّكتور محمّد إبراهيم أحمد علي، وعلي الهندي الحنبلي، تحقيق: د. تركي محمّد



- حامد النَّصر، مجلَّة الوعي الإسلامي، الكويت، الطَّبعة: الثالثة، (١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م).
- ٢٧٤ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان: لليافعي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة: الأولى، (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).
- ٢٧٥ - مراتب الإجماع: لابن حزم، دار الكتب العلميَّة، بيروت. الطَّبعة: الأولى.
- ٢٧٦ - مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لابن شمائل القطيعي، دار الجيل، بيروت، الطَّبعة: الأولى، (١٤١٢هـ، ١٩٩١م).
- ٢٧٧ - مرشد الزوار إلى قبور الأبرار: للشارعي، الدَّار المصريَّة اللبنانيَّة، القاهرة، الطَّبعة: الأولى، (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).
- ٢٧٨ - المستدرک على الصَّحيحين: الحاكم، تحقيق: مصطفى عطا. دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة: الأولى، (١٤١١هـ، ١٩٩١م).
- ٢٧٩ - المستدرک على فهرس مؤلَّفات السُّيوطي: للدُّكتور بديع السُّيد اللحام، نُشر في مجلَّة عالم الكتب السُّعوديَّة (م/١٤، ع/٣).
- ٢٨٠ - المستصفى من علم الأصول: للغزالي، تحقيق: محمَّد عبد الشَّافي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة: الأولى، (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).
- ٢٨١ - مسند أبي يعلى: لأبي يعلى الموصلي. تحقيق: حسين أسد. دار المأمون للتراث، دمشق، الطَّبعة: الأولى، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).
- ٢٨٢ - مسند الإمام الشَّافعي: للإمام الشَّافعي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).
- ٢٨٣ - المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير للرافعي: للفيومي، المكتبة العلميَّة، بيروت. الطَّبعة: الأولى.

- ٢٨٤ - مصر الإسلامية وتاريخ الخطط المصرية: لمحمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، (١٣٩٠هـ، ١٩٦٩م).
- ٢٨٥ - مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: لسعيد عاشور، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣هـ، ١٩٧٢م).
- ٢٨٦ - مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات: لمريم الظفيري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).
- ٢٨٧ - مُصنّف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة، تحقيق: سعيد اللحام. دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى.
- ٢٨٨ - مُصنّف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
- ٢٨٩ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لابن حجر العسقلاني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).
- ٢٩٠ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للأسيوطي الرحبياني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).
- ٢٩١ - المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي: لابن الرفعة، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٩٢ - المطلع على ألفاظ المقنع: للبعلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السّوادي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).
- ٢٩٣ - معارج القبول بشرح سلم الوصول: للحكمي، تحقيق: عمر أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة: الأولى، (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).



- ٢٩٤ - معالم مكة التاريخية والأثرية: لعاتق بن غيث البلادي الحربي، دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).
- ٢٩٥ - المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
- ٢٩٦ - معجم أصول الفقه: للأستاذ خالد رمضان حسن، الروضة، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).
- ٢٩٧ - معجم الأدباء: لياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).
- ٢٩٨ - المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم: للدكتور محمد حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤٣٠هـ، ٢٠١٠م).
- ٢٩٩ - معجم البلدان: لياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.
- ٣٠٠ - معجم الرائد: لجبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
- ٣٠١ - معجم الشيوخ الكبير: للذهبي، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).
- ٣٠٢ - معجم الصحابة: لابن قانع، تحقيق: صلاح المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ، ١٩٩٩م).
- ٣٠٣ - معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).
- ٣٠٤ - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: لنزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).
- ٣٠٥ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: للأستاذ محمود عبد الرحمن

- عبد المنعم، دار الفضيلة، الطبعة: الأولى.
- ٣٠٦ - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: للبلاوي الحربي، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).
- ٣٠٧ - معجم المؤلفين، تراجم مُصنّفي الكتب العربية: لعمر رضا كحالة، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ، ١٩٩٥م).
- ٣٠٨ - المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمّد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، الطبعة: الأولى.
- ٣٠٩ - معجم لغة الفقهاء: لمحمّد رّواس قلعجي وحامد صادق قنبي، دار النّفائس للطباعة والنّشر والتّوزيع، الطبعة: الثانية، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).
- ٣١٠ - معجم ما استعجم: لأبي عبيد البكري، تحقيق: مصطفى السّقا. عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
- ٣١١ - معجم محيط المحيط: للبستاني، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).
- ٣١٢ - معجم مصنّفات الحنابلة: للأستاذ عبد الله الطريقي، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).
- ٣١٣ - معجم المصطلحات الحديثية: للأستاذ عبد الماجد الغوري، الطبعة: الأولى (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).
- ٣١٤ - معجم مقاليد العلوم في الحدود والرّسوم: للسّيوطي، تحقيق: الدكتور محمّد عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م).
- ٣١٥ - معجم مقاييس اللغة: لابن فارس الرّازي، تحقيق: عبد السّلام محمّد



- هارون، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).
- ٣١٦ - معرفة السنن والآثار: للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلنجي. دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
- ٣١٧ - معيد النعم ومبيد النقم: للسبكي، مؤسّسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م).
- ٣١٨ - المغرب في ترتيب المعرب: للمطرزي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٣١٩ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م).
- ٣٢٠ - المغني في أصول الفقه: للخبّازي، تحقيق: محمّد بعا، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
- ٣٢١ - المغني: لابن قدامة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).
- ٣٢٢ - المقامة اللؤلؤيّة، للسيوطي (طبع ضمن شرح مقامات السيوطي)، الطبعة الأولى.
- ٣٢٣ - المكايل والموازن الشرعية: د. علي جمعة. القادس، القاهرة، الطبعة: الثانية، (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).
- ٣٢٤ - مكتبة الجلال السيوطي: لأحمد الشرقاوي. دار الغرب، الرباط، الطبعة: الأولى، (١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م).
- ٣٢٥ - الممل والنحل: لأبي الفتح الشهرستاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٣٢٦ - مناداة الأطلال ومسامرة الخيال: لابن بدران، تحقيق: زهير الشاويش،

- المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٩٨٥م).
- ٣٢٧ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف: لابن قيم الجوزية، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
- ٣٢٨ - مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي: لفرانتز روزنتال، دار الثقافة، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٣٨١هـ، ١٩٦١م)
- ٣٢٩ - المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: للفرانسيسي، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
- ٣٣٠ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لابن الجوزي، تحقيق: محمد عطا، ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
- ٣٣١ - المنشور في القواعد: للزرکشي، تحقيق: الدكتور تيسير محمود، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة: الثانية، (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).
- ٣٣٢ - منهاج السنة النبوية: لابن تيمية، تحقيق: محمد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).
- ٣٣٣ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين النووي، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).
- ٣٣٤ - منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي: لذكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
- ٣٣٥ - المنهج السلوك في سياسة الملوك: لعبد الرحمن الشيرازي، تحقيق



- علي الموسى، مكتبة المنار، الزرقاء، الطبعة: الأولى، (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).
- ٣٣٦ - المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لابن تغري بردي، تحقيق: الدكتور محمد أمين. دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).
- ٣٣٧ - المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النّوّي: للسّخاوي، تحقيق الدكتور محمد الخطراوي. مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).
- ٣٣٨ - المهذب في اختصار السنن الكبرى: للذهبي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).
- ٣٣٩ - المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٣٤٠ - المهمات في شرح الروضة والرافعي: للإسنوي، تحقيق: أبو الفضل الدميّطي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).
- ٣٤١ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: للهيثمي، تحقيق: حسين أسد، وعبد كوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ، ١٩٩٠م).
- ٣٤٢ - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: للمقرئزي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٣٤٣ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطّاب المالكي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
- ٣٤٤ - موجز دائرة المعارف الإسلامية: لمجموعة من المؤلفين، مركز الشارقة، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).

- ٣٤٥ - مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة: لابن تغري بردي، تحقيق: نبيل أحمد، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الأولى.
- ٣٤٦ - الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي: طبع في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية.
- ٣٤٧ - الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).
- ٣٤٨ - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: للندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
- ٣٤٩ - الموضوعات: لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة: الأولى، (١٣٨٦هـ).
- ٣٥٠ - الموطأ: للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، الطبعة: الثالثة.
- ٣٥١ - النبوات: لابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز الطويان، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).
- ٣٥٢ - النجم الوهاج في شرح المنهاج: للدِّميري، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).
- ٣٥٣ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابن تغري بردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).
- ٣٥٤ - نزهة الأذهان في تراجم علماء داغستان: للنذير الدركلي، طبعة خاصة.
- ٣٥٥ - نزهة الألباب في الألقاب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز



- محمّد بن صالح السديري، مكتبة الرشد، الرياض، الطّبعة: الأولى، (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).
- ٣٥٦ - نسب قريش: لأبي عبد الله الزبيري، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، الطّبعة: الثالثة.
- ٣٥٧ - نظام الوقف في التّطبيق المعاصر: لمحمود مهدي، الأمانة العامّة للأوقاف، الكويت، الطّبعة: الأولى، (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).
- ٣٥٨ - نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسّيوطي، المكتبة العلميّة، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م).
- ٣٥٩ - النّظم المستعذب في تفسير غريب المهذب: لابن بطّال الرّكبي، تحقيق: الدّكتور مصطفى سالم، المكتبة التّجارية، مكّة المكرّمة، الطّبعة: الأولى، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).
- ٣٦٠ - نهاية الأرب في فنون الأدب: للنّويري، تحقيق: محمّد رفعت، وزارة الثّقافة، مصر، الطّبعة: الأولى.
- ٣٦١ - نهاية السّول في شرح منهاج الأصول: للإسنوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
- ٣٦٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرّملي، دار الفكر، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).
- ٣٦٣ - نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، تحقيق: الدّكتور عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، جدّة، الطّبعة: الأولى، (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).
- ٣٦٤ - النّهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السّعادات ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزّاوي ومحمود الطّناحي، المكتبة العلميّة، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).

- ٣٦٥ - النور السّافر عن أخبار القرن العاشر: للعيدروس، طبع ببغداد، (١٣٥٤هـ، ١٩٣٤م).
- ٣٦٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للشوكاني، تحقيق: عصام الدّين الصّبابي، دار الحديث، مصر، الطّبعة: الأولى، (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).
- ٣٦٧ - هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين: لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، الطّبعة: الأولى.
- ٣٦٨ - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: للسّيوطي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة التّوفيقيّة، مصر، الطّبعة: الأولى.
- ٣٦٩ - الوابل الصّيب ورافع الكلم الطّيب: لابن قيم الجوزيّة، تحقيق عبد الرّحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطّبعة: الثّانية، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م).
- ٣٧٠ - الوافي بالوفيات: لصلاح الدّين خليل بن أيّك الصّفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التّراث، بيروت، الطّبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).
- ٣٧١ - الوثائق السّياسيّة والإداريّة للعصر المملوكي: لمحمّد ماهر حمادة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).
- ٣٧٢ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: للدّكتور وهبة الزّحيلي، دار الفكر، دمشق، الطّبعة: الأولى، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
- ٣٧٣ - الورع: لأحمد بن حنبل، رواية المروزي، تحقيق: سمير الزّهيري، دار الصّميعي، الرّياض، الطّبعة: الأولى، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
- ٣٧٤ - الوسيط في المذهب: للغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمّد تامر. دار السّلام، القاهرة، الطّبعة: الأولى، (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).



- ٣٧٥ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٣٧٦ - الوقف الإسلامي، تطوره، إرادته، تنميته: لمنذر قحيف، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
- ٣٧٧ - الوقف: لعبد الجليل عشوب، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)



فهرس الآيات

الصفحة	الرقم	طرف الآية
		سورة النساء
٤٨٦	٧	﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾
٤٨٦، ٤٨٥	١١	﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
		سورة الدخان
٣٩٠	٤١	﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا﴾





فهرس الأحاديث والآثار



الصفحة

طرف الحديث

- أدرِك أبا بكر فحيثُ ما لقيتهُ فُخذِ الكتابَ مِنْهُ ٤٢٢
- إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ٣٣٥
- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَتَّخِذَا قَاضِيًا ٤٠٧
- أَنَّهُ سُئِلَ مَنْ كَانَ يُفْتِي النَّاسَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤١٩
- بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهِؤْلَاءِ الْكَلِمَاتِ ... ٤٢٣ ، ٤٢٤
- دَلَّوِي فِيهَا كِدْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ ٣٤٨
- عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَلِي أَمْرَ صَدَقَتِهِ ثُمَّ جَعَلَهُ لِحَفْصَةَ ٣٧٤
- كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُفْتُونَ عَلِيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤١٩
- كَانَ الَّذِينَ يُفْتُونَ عَلِيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ٤٢٠
- كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مَمَّنْ يُفْتِي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤٢٠
- كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُفْتِي النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. ٤٢٠
- لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي ٤٢٢

- ٤٠١ لو أُطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخِلَافَةِ لَأَذَنْتُ
- ٤٠٣ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ الْآنَ، إِنَّمَا هُوَ لَصُهَيْبِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ
- ٤٠٧ مَا اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاضِيًا وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ
- ٢٨١ مَا أَحْجَجَكَ إِلَى أَنْ أُبَيْعَكَ وَأَصْرَفَ ثَمَنَكَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ
- ٣٧٢ وَخَصَّهُ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ بغيرِ الْمُحَبَّسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ





فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي = ابن جماعة	٣٢٢
إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم، الفزاري، المصري = ابن الفركاح ...	٤٩٢
إبراهيم بن علي بن يوسف = الشيخ أبو إسحاق الشيرازي	٣٦٤
أبو العباس أحمد بن الخليفة المستضيء بأمر الله = الناصر لدين الله	٢٨٣
أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الكندي	٢٧٨
أبو بكر الصديق <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small>	٣١٧
أحمد بن سليمان، البصري = الزبيري	٣٤٩
أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الشافعي = ولي الدين العراقي، أبو زرعة .	٢٨٦
أحمد بن عبد الله بن الشيخ شهاب الدين البعلبكي	٣٩٧
أحمد بن علي بن منصور بن محمد، ابن أبي العزّ = الأذري	٢٨٦
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي = ابن سريج	٣٤٨
أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، ابن خلّكان	٤١٧
أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني = الشيخ أبو حامد	٣٦٠
أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المصري = العسجدي	٣٧٩

- أحمد بن محمّد بن علي بن مرتفع = ابن الرّفعة ٣٥٦
- أسعد بن أبي نصر بن أبي الفضل الميهني ٤٩٠
- إسماعيل بن خليفة بن عبد العالي، الدمشقي، عماد الدين، أبو الفداء،
الحسباني ٣٩٨
- إسماعيل بن عمر بن كثير = عماد الدين ابن كثير ٤١٧
- برقوق بن أنص العثماني اليلبغاوي الجاركسي = الظاهر برقوق ٢٨٨
- الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ٣٧٢
- الحسين بن أحمد القاضي المروذي ٤٨٩
- الحسين بن مسعود بن محمّد، المعروف بابن الفراء البغوي ٣٦١
- حفصة بنت عمر بن الخطّاب = أمّ المؤمنين ٣٧٤
- خالد بن يزيد الكاتب ٣١١
- خضر بن يوسف بن أيوب = الظّافر الأيوبي ٢٧٦
- داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظّاهري ٣٩٩
- سليم بن أيوب بن سليم ٣٦١
- سوار بن عبد الله العنبري ٣٨٣
- شمس الدين محمد بن محمود بن محمد بن عباد الأصبهاني ٢٧٨
- شهاب الدّين الرّومي = ياقوت الحموي ٣٠٩



- ٤٤٥ ... شيخ بن عبد الله المحمودي الظاهري الحموي = الملك المؤيد شيخ
- ٤٠٣ صهيب بن سنان، أبو يحيى، وهو الرومي
- ٣٥٧ طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري = القاضي أبو الطيب
- ٣٧١ عبد الرحمن بن أحمد بن محمد = السرخسي
- ٣٩٦ عبد الرحمن بن محمد بن الحسن الدمشقي = فخر الدين ابن عساكر
- ٤٩٢ عبد الرحمن بن محمد بن أمبرويه بن محمد = أبو الفضل الكرمانى
- ٣٥٣ عبد الرحمن بن محمد بن علي = المتولي
- ٢٩٣ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني = الشافعي
- ٤٩٩ عبد الرحمن بن الحسن بن علي الإسني
- ٣٧٨ عبد الرحمن بن الحسن بن علي الإسني = صاحب المهمات
- ٣٦١ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي = ابن الصبغ
- ٢٨٠ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم = عز الدين بن عبد السلام
- ٣٥٠ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد = الزكي المنذري
- ٣١١ عبد الكريم ابن أبي بكر محمد ابن أبي المظفر = السمعاني
- ٣٥٩ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني = أبو القاسم الرافي
- ٤٩٩ عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي = أبو بكر القفال
- ٤٢١ عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال

- عبد الله بن شبرمة بن الطفيل = ابن شبرمة ٣٥١
- عبد الله بن محمّد بن هبة الله التّميمي = ابن أبي عصرون ٣٠٥
- عبد الله بن منصور، المستنصر بالله، ابن المستنصر = الخليفة المستعصم ٢٩١
- عبد الله بن نيار الأسلمي ٤٢٠
- عبد الملك ابن الإمام عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني
- = إمام الحرمين، أبو المعالي ٣٦٨
- عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد، أبو المحاسن، الروياني ٣٤٩
- عبد الوهاب ابن الفقيه المالكي علي بن نصر التغلبي = القاضي عبد الوهاب .. ٣٠٨
- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السّبيكي = تاج الدّين السّبيكي ٢٧٧
- عثمان بن سعيد بن عبد الرحمن القرشي ٣١٤
- عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين بن عثمان الشهرزوري = ابن الصّلاح .. ٢٨٩
- عثمان بن عيسى الهدباني ٣٦٢
- علي بن أحمد بن خيران البغدادي ٤٣٧
- علي بن الحسن القاضي = الجوري ٣٤٩
- علي بن الحسن بن هبة الله = أبو القاسم ابن عساكر ٢٨١
- علي بن عبد الكافي بن علي = تقيّ الدّين السّبيكي ٣٢١
- علي بن محمّد بن حبيب = أبو الحسن الماوردي ٣٥٣



- ٢٩١..... عمر بن الخطاب
- ٢٨٧..... عمر بن رسلان بن نصير البلقيني = البلقيني
- ٢٨١..... عمر بن عبد العزيز
- ٣٨٠..... عمر بن علي بن أحمد الأنصاري = سراج الدين ابن الملقن
- ٤٠٢..... فيروز النّهاوندي، وكنيته: أبو لؤلؤة = أبو لؤلؤة المجوسي
- ٢٧٧..... قلاوون
- ٤٩٠..... محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشي
- ٣٢١..... محمّد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم = ابن عدلان
- ٣١٥..... محمد بن إدريس بن العباس الشافعي
- ٢٩٣..... محمّد بن بهادر بن عبد الله = الزركشي
- ٣٩٧..... محمّد بن خلف بن كامل بن عطاء الله الغزيّ الدمشقي
- ٤١٩..... محمّد بن سعد بن منيع الزهري
- ٣٩٧..... محمد بن عبد البر بن يحيى السبكي
- ٣٥١..... محمّد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري = ابن أبي ليلى
- ٣٥١..... محمّد بن عبد الله الأنصاري
- ٣٥١..... محمّد بن عبد الله بن يونس الصقلي = ابن يونس
- ٣٢١..... محمد بن علي الأنصاري = الزمكاني

- ٣٢٢ محمّد بن عمر بن مكّي بن عبد الصمد = ابن المرحّل
- ٣٢٣ محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين
- ٢٩٢ محمّد بن موسى بن عيسى الدّميري = الدّميري
- ٣٠٦ محمود بن زنكي = نور الدين الشهيد
- ٣٦٢ محمود بن محمّد بن العباس بن رسلان = الخوارزمي
- ٣٨٣ موسى بن أنس بن مالك الأنصاري
- ٣١٩ نجم الدين أيوب بن الملك الكامل محمد بن العادل = الملك الصالح ...
- ٣٧٧ نجم الدين، أحمد بن محمّد بن مكّي = القمُولي
- ٣١٠ النّضر بن شمیل
- ٣١٥ نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب
- ٢٨٩ يحيى بن شرف، الحزامي، الحوراني، = النّووي
- ٤٠٧ يزيد بن سعيد بن ثمامة
- يوسف بن أيوب بن شاذي، الدّويني، التّكريتي، الكردي
- ٢٧٦ = صلاح الدين الأيوبي
- ٤١٦ يوسف بن يحيى البويطي





فهرس المصطلحات والأماكن والتعريفات

المصطلح	الصفحة
الإبراء.....	٤١١
الإبطال.....	٤٨٣
ابن العم الشقيق.....	٤٤٦
ابن العم للأب.....	٤٤٦
ابن عدلان.....	٣٢١
الإجارة.....	٢٩٤
الإجازة.....	٤٨٣
الاحتطاب.....	٤١٣
الأحكام السلطانية.....	٣٨٠
الإحياء.....	٤١٣
الأخ الشقيق.....	٤٤٦
الأخ لأب.....	٤٤٦
الإدلاء.....	٤٣٥
الأرزاق.....	٢٩١



المصطلح	الصفحة
الأرش	٣٧٣
الأرض المُحتَكَرَةُ	٤٧٩
الأساليب	٤١٤
الاستحسان	٣٤٩
الاسترقاق	٢٨٤
الاستفتاء	٣١٨
الاستنابة	٢٧٤
الاستنابة	٣٩٣
الاستيفاء	٢٧٥
الاستيلاد	٢٨٢
الأسير	٢٨٤
الاصطياد	٤١٣
الأضحية	٤٠٦
الاطراد	٤٧٢
الإطباب	٤٤٠
الإعارة	٤١٢
الإعتاق	٤١٣



المصطلح	الصفحة
الاعتكاف	٤١٦
الإقالة	٤١١
الإقرار	٤١٤
الأقرب	٣٧٩
آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٤٩٥
الالتقاط	٤١٤
الألغاز	٤٩٩
أم الولد	٣٥٢
الإمام الأعظم: أو الإمامة العظمى أو الكبرى	٤٩٣
الإمامة	٢٩٤
الإمامة	٣٠٥
الإناث الصليبية	٤٣٣
الأنام	٣١٢
أهل الشورى	٤٠٢
أولاد البطون	٤٦٤
أولاد الصلب	٤٣٢
أيام التشريق	٤٢٣



المصطلح	الصفحة
الإيداع	٤١٢
الإيوان	٤٩٨
البابُ	٣٠٤
الباقلاء	٣١٢
البَسَط	٤٤٠
البصرة	٣١٠
البكرية	٣١٧
البلية	٣١٦
بنو أمية	٢٨١
بنو تميم	٣٨٨
بنو هاشم	٣٨٨
بَيْتُ الْمَالِ	٢٧٥
البيعة	٤٠٣
البيمارستان	٣٠٦
التَّبِينُ	٤٦١
التَّحْيِيسُ	٣٦٥
التَّحْرِيرُ	٣٢٠



المصطلح	الصفحة
التَّحْرِيصُ	٢٧٥
التَّدْبِيرُ	٤١٤
التَّسْيِيلُ	٣٦٥
تَطَارُحُ الْأَخْبَارِ	٣١٤
التَّعَارُضُ	٤٦٩
التَّعْوِيلُ	٤٨٥
تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ	٣٥٧
التَّقْلِيدُ	٤٦١
التَّوْبَةُ	٤٩٥
التَّوَهُّمُ الْفَاسِدُ	٤٩٦
الْجَابِي	٣٣٠
الْجَابِي	٣٨٤
الْجَامَكِيَّةُ	٢٩٤
الْجَدِيدُ	٣٤٨
الْجَزِيَّةُ	٤١٣
الْجَعَالَةُ	٣٩٤
الْجَمُّ الْغَفِيرُ	٢٨٥



المصطلح	الصفحة
الحاجبُ	٤٨٨
الحجب	٤٨٢
الحَجْبُ	٤٨٦
الحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، أو الحُجَّةُ النَّقْلِيَّةُ	٤٣٣
الحُجَّةُ العَقْلِيَّةُ	٤٣٣
الحدث	٤٠٥
الحزب	٤٩٤
الحوالة	٤١١
الحيلة	٣٤٤
خائبات	٤٣٣
الخادم	٣٨١
الخاص	٤٦٩
الخائق	٢٧٣
الخائق	٣٨٨
خانقاه سعيد السُّعداء	٣٤٢
الخراج	٣٣٠
الخُرَّاسانيون	١٧٨



المصطلح	الصفحة
الخلافة الأموية	٣١٣
الخلافة العباسية	٣١٣
الخلافة العثمانية	٢٩٠
الخلع	٤١٢
الخلفاء الراشدون	٤٠٢
الدعوى	٤١٣
دُوركي	٤٣١
الدولة الفاطمية	٣١٦
الدولة القلاوونية	٢٧٧
الدولة المملوكية	٢٩٠
الذمّي	٣٤٧
رام	٤٤١
الرُّبَط	٣٠٧
الرَّجعة	٤١٣
الرُّعاف	٤٠٥
الرَّفْضُ	٣١٧
الرَّقِيق	٢٧٧



المصطلح	الصفحة
الرَّهْنُ	٤١١
الرَّيْعُ	٣٥٦
السَّبِيلُ	٣٦٣
السَّلْمُ	٤١١
سَنَحٌ	٤٤٢
شرح التنبيه	٣٠٥
شرح المنهاج	٢٩٣ ، ٢٩٢
الشَّرْكَةُ	٤١٢
الشَّعَائِرُ	٣٨٧
شَعَّرَتْ	٣٧٩
الشُّفْعَةُ	٤١٢
الشُّمُولُ	٤٧٢
الصَّالِحِيَّةُ	٣٤٢
الصَّبِيَّانِ	٤٩٩
الصِّحَّةُ	٣٥٥
صحن المدرسة	٤٩٨
الصدقات المندوبة	٤٠٦



الصفحة	المصطلح
٣٦٦	الصَّرِيح
٤٧٠	الصَّرِيح
٤١١	الصلح
٢٧٣	الصُّوفِيَّة
٣٣٠	الصيرفي
٤٦٨	الصَّيرورة
٤٨٤	صيغة أفعال التفضيل
٣٩٣	الصَّبَابَة
٤٠٥	الصَّعْفَة
٤١١	الصَّمَان
٣٠٧	الصُّيَاع
٤١١	طرفا البيع
٤١٢	الطلاق
٣٠٨	الطَّيْلَسَان
٤٧٠	الظَّاهِر
٤١٤	الظهار
٤٨٢	العاصب



المصطلح	الصفحة
العام	٤٦٩
عَرَصَةُ المسجد	٤٨٠
العُرْف	٣٨٦
العقار	٣٤٦
العَقِب	٤٤٥
عقد العتاقة	٢٧٨
عقد بعوض	٢٧٨
علم أصول الفقه	٤٤٩
العُمَرِيَّة	٣١٧
عموم البديل	٤٨٥
عموم البلوى	٢٧٩
عموم الشُّمول	٤٨٥
عَنْ لِي	٣٠٤
العواري	٣٥٣
الغَلَّة	٣٥٢
الغنيمة	٣١٧
فتحت عَنَوَة	٤٨٩



٣٣٩	فتنة القول بخلق القرآن
٤٨٥	الفريضة الشرعيّة
٣٨٨	القبيلة
٣٤٧	القديم
٤١٢	القراض
٤٣٧	القرينة الظاهرة
٤٣٧	القرينة
٣٥٢	القن
٣٤٦	القناطر
٣١٤	القُوت
٤٠١	القول الشاذ
٣٠٤	الكتاب
٤١٣	الكتابة
٣٠٤	الكراريس
٤٠٥	الكفارة
٤١١	الكفالة
٣١٧	الكفريات



المصطلح	الصفحة
الكناية	٣٦٥
الكيلة	٣١٢
ليت شعري	٤٠٩
المبعض	٣٥٣
متفق عليه	٤٩١
المجاز المنفرد	٤٦٨
المحاصنة	٢٧٤
المحتمل	٤٧٠
المحذور	٤٣٤
المحض	٣٦٦
المحيط الرضوي	٤٣٩
المدارك	٤٣٦
المُدبِّر	٣٥٢
المدرسة الإقبالية	٤١٧
المدرسة البيبرسية	٤٩٨
المدرسة التَّقويَّة	٣٩٦
المدرسة الجاروخية	٣٩٦



٤١٨	المدرسة الرُّكنيَّة
٤٩٨	المدرسة الشَّيخونيَّة
٣٢٠	المدرسة الصَّالحيَّة
٣٩٧	المدرسة الصَّلاحيَّة
٣٩٦	المدرسة العذراويَّة
٤١٨	المدرسة الفلكيَّة
٣٨٠	المدرسة الكاميَّة
٣٧٩	المدرسة المنصورية
٣٠٧	المذهب
٤٨٣	مرض الموت
٤١٢	المساقاة
٢٩٥	المعاوضة
٣١٠	معجم الأدياء
٤١٥	المعضوب
٣٠٣	معلومه
٣٣٦	المكاتب
٣٨٩	المكافأة

المصطلح	الصفحة
المكروه	٤٠٠
الْمَنْ	٢٨٤
المنع	٢٧٨
مِنَى	٤٢٤
الموالي	٣٨٩
الموثَّق	٤٣٩
النَّائِبُ	٣٣٠
النَّاظِر	٣٢٩
النَّسْلُ	٤٣٨
النَّصِيب	٤٥٧
النَّعْم	٣٧٢
النكاح	٤١٢
النَّكْرَةُ الموصوفة	٤٨٤
الهيئة	٣٦٣
الهدى	٤٠٦
الوارث	٤٨٣
الوجيز	٤٤٠



٤٦٧	الورّاقين
٣٨٦	الورع
٤١٢	الوصية
٢٧٤	الوظيفة
٤٦٢	وقف الطُّنْبَا
٣٣١	الولاية الأصلية
٣٣١	الولاية النظرية
٤٠٩	ولاية شرعيّة
٣١٤	يتحاشون عن ذلك
٣١٣	يرومه
٣١٣	ينشد



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كلمة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف	١٣
مقدمة مشرف مشروع تحقيق المخطوطات الوقفية	١٥
مقدمة المحقق	١٨
بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٢٨
منهج التّحقيق	٢٩
خطّة التّحقيق	٣٣
القسم الأوّل: قسم الدّراسة	٤١
الفصل الأوّل: التّعريف بالعلامة الحافظ جلال الدين السّيوطي	٤٣
المبحث الأوّل: الحياة السّياسيّة، والاجتماعيّة والاقتصاديّة، والعلميّة والثقافية في عصر الإمام السّيوطي رَحِمَهُ اللهُ	٤٤
المطلب الأوّل: الحياة السّياسيّة	٤٦
المطلب الثاني: الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة	٥٣
المطلب الثالث: الحياة العلميّة والثقافية	٥٩
المبحث الثاني: اسمه ونسبه، ولقبه، وكنيته	٦٢



- ٦٢المطلب الأول: اسمه ونسبه.
- ٦٤المطلب الثاني: لقبه.
- ٦٥المطلب الثالث: كنيته.
- ٦٦المطلب الرابع: ذريته.
- ٦٨المبحث الثالث: مولده، نشأته وطلبه العلم، ومكانته، ورحلاته.
- ٦٨المطلب الأول: مولده.
- ٦٩المطلب الثاني: نشأته وطلبه العلم ومكانته العلمية.
- ٧١المطلب الثالث: رحلاته.
- ٧٥المبحث الرابع: شيوخه، وتلاميذه، ومناصبه، وخصومه.
- ٧٥المطلب الأول: شيوخه.
- ٨٢المطلب الثاني: تلاميذه.
- ٨٦المطلب الثالث: مناصبه.
- ٨٧المطلب الثالث: خصومه.
- ٩٠المبحث الخامس: كثرة مؤلفاته ومنهجه في التأليف، وآثاره العلمية.
- ٩٠المطلب الأول: كثرة مؤلفاته ومنهجه في التأليف.
- ٩٦المطلب الثاني: آثاره العلمية.
- ١٠٠المبحث السادس: ثناء العلماء عليه، وملامح شخصيته، ووفاته.

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: ثناء العلماء عليه .	١٠٠
المطلب الثاني: ملامح شخصيته وسلاطين زمانه .	١٠١
المطلب الثالث: وفاته .	١٠٢
الفصل الثاني: التعريف بالرسائل المحققة .	١٠٥
المبحث الأول: أسماء الرسائل ونسبتها إلى مصنفها، ومواضيعها .	١٠٦
المطلب الأول: «الإنصاف في تمييز الأوقاف» .	١٠٨
الفرع الأول: اسم الرسالة ونسبتها إلى مصنفها .	١٠٨
الفرع الثاني: موضوعها .	١١١
المطلب الثاني: «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور» .	١١٣
الفرع الأول: اسم الرسالة ونسبتها إلى مصنفها .	١١٣
الفرع الثاني: موضوعها .	١١٤
المطلب الثالث: «الوجه الناظر في ما يقبله الناظر» .	١١٥
الفرع الأول: اسم الرسالة ونسبتها إلى مصنفها .	١١٥
الفرع الثاني: موضوعها .	١١٦
المطلب الرابع: «شرح التنبيه» .	١١٨
الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مصنفه .	١١٨
الفرع الثاني: موضوعه .	١٢١



- المطلب الخامس: «كشف الضبابة في مسألة الاستنابة» ١٢٣
- الفرع الأول: اسم الرسالة ونسبتها إلى مصنفها ١٢٣
- الفرع الثاني: موضوعها ١٢٥
- المطلب السادس: «المباحث الزكّية في المسألة الدّوركيّة» ١٢٧
- الفرع الأول: اسم الرسالة ونسبتها إلى مصنفها ١٢٧
- الفرع الثاني: موضوعها ١٢٨
- المطلب السابع: «القول المشيّد في وقف المؤيّد» ١٢٩
- الفرع الأول: اسم الرسالة ونسبتها إلى مصنفها ١٢٩
- الفرع الثاني: موضوعها ١٣٠
- المطلب الثامن: «باب الوقف من كتاب الحاوي للفتاوي» ١٣٢
- الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مصنفه ١٣٢
- الفرع الثاني: موضوعه ١٣٣
- المطلب التاسع: الدراسات السابقة ١٣٥
- المبحث الثاني: منهج المصنّف، ومصادره ومصطلحاته، وميزات رسائله ١٣٩
- المطلب الأول: منهج الإمام الشّيوطي في رسائله ١٣٩
- الفرع الأول: منهجه في مُقدّمة رسائله ١٤٠
- الفرع الثاني: براعته في ترتيب رسائله وتقسيمها ١٤٣

- الفرع الثالث: عنايته في ذكر الخلاف العالي، واختلاف الأصحاب ١٤٦
- الفرع الرابع: منهجه في إيراد النصوص القرآنية والنبوية والآثار ١٥١
- الفرع الخامس: عنايته في ذكر المصطلحات والقواعد الأصولية والفقهية ١٥٢
- الفرع السادس: منهجه في إيراد الاشباه والنظائر، وتوصيف الفتاوى ١٥٤
- الفرع السابع: منهجه في ذكر الأحداث التاريخية وتوثيقها ١٥٦
- الفرع الثامن: منهجه في ذكر الأوابد الإسلامية العلمية في زمانه ١٥٨
- الفرع التاسع: عنايته باللغة العربية، وإيراد الأشعار، ونظمها ١٥٨
- الفرع العاشر: عنايته في إيراد الرقائق والحكم ١٦٠
- الفرع الحادي عشر: منهجه في ختم رسائله ١٦١
- المطلب الثاني: اعتماد من جاء بعده عليه ١٦٣
- المطلب الثالث: مصادر الإمام الشيبوطي في رسائله ١٦٩
- المطلب الرابع: مصطلحات الإمام الشيبوطي في رسائله ١٧٦
- الفرع الأول: الأعلام ١٧٦
- الفرع الثاني: المصطلحات ١٩٠
- المطلب الخامس: ميّزات الرسائل ١٩٥
- المبحث الثالث: وصف النسخ الخطية ونماذج منها ١٩٨
- المطلب الأول: «الإنصاف في تمييز الأوقاف» ١٩٩



- الفرع الأول: وصف النسخ الخطية ١٩٩
- الفرع الثاني: نماذج من النسخ الخطية ٢٠٥
- المطلب الثاني: «النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور».. ٢١٣
- الفرع الأول: وصف النسخ الخطية ٢١٣
- الفرع الثاني: نماذج من النسخ الخطية ٢١٨
- المطلب الثالث: «الوجه الناظر في ما يقبله الناظر» ٢٢٢
- الفرع الأول: وصف النسخة الخطية ٢٢٢
- الفرع الثاني: نماذج من النسخة الخطية ٢٢٥
- المطلب الرابع: باب الوقف من كتاب «شرح التنبيه» ٢٢٧
- الفرع الأول: وصف النسخة الخطية ٢٢٧
- الفرع الثاني: نماذج من النسخة الخطية ٢٣٠
- المطلب الخامس: «كشف الضبابية في مسألة الاستنابة» ٢٣٣
- الفرع الأول: وصف النسخ الخطية ٢٣٣
- الفرع الثاني: نماذج من النسخ الخطية ٢٤١
- المطلب السادس: «المباحث الزكية في المسألة الدورية» ٢٤٧
- الفرع الأول: وصف النسخ الخطية ٢٤٧
- الفرع الثاني: نماذج من النسخ الخطية ٢٥١

الموضوع	الصفحة
المطلب السابع: «القول المشيد في وقف المؤيد»	٢٥٥
الفرع الأول: وصف النسخ الخطية	٢٥٥
الفرع الثاني: نماذج من النسخ الخطية	٢٥٧
المطلب الثامن: «مسائل من باب الوقف من الحاوي للفتاوي»	٢٥٩
الفرع الأول: وصف النسخ الخطية	٢٥٩
الفرع الثاني: نماذج من النسخ الخطية	٢٦١
المطلب التاسع: الموازنة بين النسخ	٢٦٣
القسم الثاني: النص المحقق	٢٦٩

الإنصاف في تمييز الأوقاف

مقدمة المصنف	٢٧٣
مسألة: أمير وقف خانقاه وتب شيخاً وصوفية	٢٧٣
نص الجواب	٢٧٤
أقسام الأوقاف	٢٧٥
قسم ليس مأخذه من بيت المال	٢٧٥
قسم مأخذه من بيت المال	٢٧٦
واقعة ذكرها تاج الدين السبكي وقعت بعد السبعمائة	٢٧٧
قومة الشيخ عز الدين بن عبد السلام الكبرى في مسألة بيع الأمراء	٢٨٠



٢٨٤ حكم القياس على الأسير في مسألة عبد بيت المال

٢٩٤ قول الزركشي في مسألة الجامكية على الإمامة

٢٩٩ الخلاصة: وينبغي على ذلك

النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور

٣٠٣ مقدمة المصنّف

٣٠٣ مسألة قبض الفقيه معلومه من الأوقاف المنسوبة للسلّاطين

٣٠٥ ملخص ما أقول هنا

٣٠٦ قول العز بن عبد السلام في مسألة وقف الملوك

٣٠٧ التّحقيق في المسألة

٣٠٨ قصّة القاضي عبد الوهّاب المالكي

٣١٠ قصّة النّضر بن شميل

٣١١ قصّة خالد بن الكاتب

٣١٢ الخلاصة: فانظر إلى هؤلاء العلماء

٣١٥ قصّة الإمام الشّافعي وإقامته بمصر

٣١٦ لطيفة: لا يُحسد إلا كامل، وكلُّ محسود مبغوض

٣١٦ حال العلماء زمن الفاطميين

٣١٨ فتوى ابن أبي عصرون في الإفrazات من بيت المال

- ٣١٨ استعمال لفظ الوقف بمعنى الإفراز بالإرصاد
- ٣٢١ أوقاف أراضي بيت المال في زمن الدولة القلاوونية
- ٣٢٣ مجلس نظام المملكة (برقوق)
- ٣٢٤ الخلاصة: فكلام العلماء كلهم في هذه المسألة يوافق بعضه بعضاً

الوجه الناظر في ما يقبضه الناظر

- ٣٢٩ مسألة: أجمع العلماء على أن ناظر الوقف الشرعي المشروط
- ٣٣٠ عامل الوقف وجايه وصيرفيه لا يسوغ لهم قبض المال
- ٣٣١ الولاية النظرية على الوقف
- ٣٣١ من أنكر على شيخ مدرسة هو ناظرها
- ٣٣٢ الجهل عذر بالجملة

باب الوقف من شرح التنبية

- ٣٣٥ مقدمة المصنف
- ٣٣٦ وقف أراضي بيت المال
- ٣٣٨ قصة القاضي عبد الوهاب المالكي وخروجه من بغداد
- ٣٣٨ قصة النضر بن شميل وخروجه من البصرة
- ٣٣٩ قصة الإمام الشافعي وإقامته بمصر
- ٣٤٠ حال الفقهاء والعلماء زمن الفاطميين، والفرج بعدهم



- وقف الناصر صلاح الدين على العلماء ٣٤١
- حال الوقف زمن الدولة القلاوونية ٣٤٣
- حال الوقف زمن نظام الملك (برقوق) ٣٤٤
- الوقف في غير المعين ٣٤٥
- شرط الانتفاع بالوقف ٣٤٦
- الوقف على الأقارب والفقراء وسبل الخير ٣٤٦
- الوقف على قاطع الطريق والحربي والمرتد والذمي ونفسه ٣٤٧
- الوقف على مجهول وحمل ومدبر وأم ولد وقن ومبعض ٣٥٢
- الوقف على من يجوز ومن لا يجوز ٣٥٣
- الوقف على معين ثم على الفقراء ٣٥٦
- تنبيه: إذا وقف على رجل معين أو جماعة معينين ٣٥٩
- الوقف والسكوت عن السبل ٣٦٣
- ألفاظ الوقف ٣٦٥
- لزوم الوقف، وشرط الخيار فيه، وتعليقه ٣٦٦
- انتقال الوقف في الرقبة عن الواقف ٣٦٧
- غلة الوقف ومنفعته ٣٦٩
- توزيع الأمة الموقوفة ٣٧٠

٣٧٢	إتلاف الموقوف
٣٧٤	ناظر الوقف، وشرط الواقف
٣٧٦	تقدير الوظائف في الوقف
٣٧٦	الأول: وظيفة لا رتبة لها في الدين
٣٧٧	الثاني: وظائف الطالب للفقهاء
٣٧٨	الثالث: وظيفة التدريس والمشیخة الصغرى
٣٨٠	الرابع: وظيفة التدريس والمشیخة والإمامة بالجوامع والمدارس الكبار
٣٨١	نفقة الوقف
٣٨٣	تأجير الوقف وانفساخ الإجارة
٣٨٤	فرع: لو أجز الناظر الوقف سنين بأجرة معجلة
٣٨٤	أخذ الناظر المال تحت يده بطريق النظر
٣٨٥	صرف غلة الوقف
٣٨٨	الوقف على الفقراء والقبيلة والموالي
كشف الضبابية في مسألة الاستنابة	
٣٩٣	مقدمة المصنّف
٣٩٥	إمام مسجد يستناب فيه
٣٩٧	رجل ولي التدريس في مدرستين في بلدين متباعدين



- أقسام الاستنابة ٣٩٨
- القسم الأوّل فيه فروع ٣٩٩
- الفرع الأوّل إلى الثّالث: في الاستنابة بغسل أعضاء الوضوء وما يتعلّق بها ٣٩٩، ٤٠٠
- الفرع الرّابع: يجوز لمن أراد التّيّم أن يستنّب رجلاً يطلب عنه الماء ٤٠٠
- الفرع الخامس: يجوز أن يستنّب من ييمّمه ويمسح أعضاءه بالتّراب ٤٠١
- الفرع السّادس: كان الأصل في الأذان أن يكون من وظائف الإمام الأعظم ٤٠١
- الفرع السّابع: الإمامة في الصّلاة أيضًا من وظائف الإمام الأعظم ٤٠٢
- الفرع الثّامن: من وظائف إمام الصّلوات أن يأمر المأمومين بتسوية الصّفوف. ٤٠٤
- الفرع التّاسع: يجوز أن يستنّب من ينظر له هل طلع الفجر؟ ٤٠٤
- الفرع العاشر: إقامة الجمعة والخطبة من وظائف الإمام الأعظم أيضًا ٤٠٤
- الفرع الحادي عشر: استخلاف الإمام إذا خرج من الصّلاة ٤٠٥
- الفرع الثّاني عشر: إذا صلّى الإمام الأعظم العيد في الصحراء ٤٠٥
- الفرع الثّالث عشر، والرّابع عشر: تجوز الاستنابة في تفرقة الزّكاة وفي نيّتها ٤٠٥
- الفرع الخامس عشر، والسّادس عشر: تجوز الاستنابة في صرف الكفّارات والصّدقات ٤٠٥
- الفرع السّابع عشر، والثّامن عشر: تجوز الاستنابة في ذبح الهدي والأضحية ٤٠٦
- الفرع التّاسع عشر: تجوز استنابة أصناف الزّكاة في قبضها لهم ٤٠٦
- الفرع العشرون: الحكم بين الناس وظيفّة الإمام الأعظم ٤٠٦

- ٤٠٨..... الفروع الحادي والعشرون إلى الثالث والثلاثين
- ٤١٠..... الفرع الرابع والثلاثون: لوليِّ النكاح أن يستنيب رجلاً في تزويج موكِّيته ...
- ٤١٠..... الفرع الخامس والثلاثون: الدعاء عند قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٤١٠..... الفرع السادس والثلاثون: الدعاء
- ٤١١..... مما جازت فيه الاستنابة من غير العبادات
- ٤١٤..... من أطف الفروع التي يجوز فيها الاستنابة
- ٤١٥..... فصل: القسم الثاني: ما يكون عند العذر، وفيه فروع
- ٤١٥..... منها: جواز الاستنابة في الحجِّ للمعضوب
- ٤١٥..... منها: جواز الاستنابة في رمي الجمارِ لمن يحجُّ بنفسه
- ٤١٦..... منها: جواز الاستنابة في الصَّوم عن الميت
- ٤١٦..... منها: جواز الاستنابة في الاعتكاف
- ٤١٦..... منها: جواز الاستنابة في الصَّلاة
- ٤١٧..... فصل: ذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير في تاريخه
- ٤١٨..... فصل: في من كان يفتي في المدينة على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...
- ٤٢١..... فصل: ومن الدليل على جواز الاستنابة
- ٤٢٥..... فصل: هذا كُلُّهُ في وقفٍ سَكَتَ واقِفُهُ عن ذكرِ الاستنابة إباحةً ومنعاً
- ٤٢٥..... تصريح المتأخرين من الأصحاب



من صور ذلك ما يُشترى من أراضي بيت المال بالحيلة..... ٤٢٧
 ومن صور ذلك ما اشترى بعقد صحيح وبُذل فيه الثمن المعتبر..... ٤٢٨

المباحثُ الزكِّيَّةُ في المسألة الدُّورِكيَّة

٤٣١..... مقدمة المصنّف
 ٤٣١..... نصُّ السُّؤال
 ٤٣٤..... نصُّ الجواب
 ٤٣٤..... والحاصل: أنّ الواقفَ قَصَرَ الوقفَ على مَنْ يُنسَبُ إليه.....
 ٤٣٥..... فعلم أنّ مقصوده: إعطاء مَنْ ينسبُ إليه من بنيهِ وبناته.....
 وقد أُورد عليه: أنّه على هذا التّقرير يلزمُ خُلُوقُ نصِّ الواقفِ عن استحقاقِ
 أولادِ أولاده..... ٤٣٥
 الجواب على الإيراد: أقول هذا الأمر مما زادنا يقيناً..... ٤٣٥
 فإن قلتَ بيّن لي ذلك حتّى أفهمه..... ٤٣٦
 الجواب: قلتُ: الذي يُحمَلُ عليه عبارةُ الواقفِ..... ٤٣٦
 المدرك في هذا الحمل أمور..... ٤٣٦
 الأول: أنّ شرّاح المنهاج قالوا..... ٤٣٦
 الأمرُ الثّاني: أنّ قوله: «وأولادُ أولادهم الذُّكور»..... ٤٣٧
 الثّالث: أنّه ليس المرادُ أيضًا بـ «أولادِ أولادهم» طبقةً مخصوصةً..... ٤٣٨

الرَّابِع: لو أخذنا بالخصوص ٤٣٨

الخَامِسُ: أن الألفاظ يُرَاعَى فيها عُرْفُ أربابها ٤٣٩

الأمْرُ السَّادِسُ: أن الَّذِي زَعَمَ إخراجَ بناتِ البنينَ مِنَ البنينَ ٤٤١

القولُ المُشَيَّدُ في وَقْفِ المُؤَيَّدِ

مقدمة المصنّف ٤٤٥

نصُّ السُّؤال ٤٤٥

نصُّ الجواب: فأفتيت بما نصُّه: تختصُّ البنتُ بنصيبِ أمِّها ولا يُشارِكُها

ابنُ الابنِ؛ وذلكَ لأمرينِ ٤٤٧

أحدهما: قوله: إنَّ مَنْ مَاتَ عن نَصيبٍ وله ولدٌ وأسفلٌ منه ينتقلُ نصيبُهُ

لولدِهِ ٤٤٧

الثاني: قوله: تَحْجُبُ الطَّبَقَةُ العُلْيَا الطَّبَقَةَ السُّفْلَى ٤٤٧

إنَّ المُقَرَّرَ في عِلْمِ الأُصُولِ أنَّ الألفاظَ ثَلَاثَةٌ: نَصٌّ، وَظَاهِرٌ، وَمُحْتَمَلٌ ٤٤٨

فالنَّصُّ: ما لا يَحْتَمِلُ إلاَّ مَعْنَى واحِدًا ٤٤٨

والظَّاهِرُ: ما احتَمَلَ مَعْنِيَيْنِ، أَحَدُهُما أَظْهَرُ مِنَ الأخرِ ٤٤٨

والمُحْتَمَلُ: ما احتَمَلَ مَعْنِيَيْنِ على السَّوَاءِ مِنَ غيرِ رُجْحَانٍ ٤٤٨

تقرير آخر يوضِّح ما تقدَّم ٤٥١

عبارةُ السُّبكيِّ في المَوَاضِعِ المَذْكُورَةِ ٤٥٣



- الموضعُ الأوَّلُ: سُئِلَ السُّبْكِيُّ عَنِ امْرَأَةٍ وَقَفَتْ عَلَى ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ بِالسَّوِيَّةِ . ٤٥٣
- فَأَجَابَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ ٤٥٤
- الموضعُ الثَّانِي: سُئِلَ السُّبْكِيُّ عَنِ رَجُلٍ وَقَفَ عَلَى الْمُجِيرِ ابْنِ الرَّفْعَةِ ٤٥٥
- فَأَجَابَ السُّبْكِيُّ ٤٥٦
- الصَّيْغُ الَّتِي تَرِدُ فِي الْأَوْقَافِ مُخْتَلِفَةٌ ٤٥٧
- غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ ٤٥٧
- الموضعُ الثَّالِثُ: سُئِلَ السُّبْكِيُّ عَنِ رَجُلٍ عَلَيْهِ وَقْفٌ ٤٥٩
- الْبَيَانُ وَالتَّوْضِيحُ ٤٦١
- وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا فَهُوَ مَرْجُوحٌ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْمُمْكِنَ فِي مَأْخِذِهِ ثَلَاثَةٌ
أُمُورٌ ٤٦٢
- أَحَدُهَا: يَزْعُمُهُ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ مَقْصُودَ الْوَاقِفِ أَنْ لَا يَحْرَمَ أَحَدًا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ . ٤٦٢
- الثَّانِي: إِدْخَالُهُمْ فِي الْحُكْمِ وَجَعْلُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ كُلِّ أَصْلٍ وَفِرْعِهِ لَا بَيْنَ
الطَّبَقَتَيْنِ جَمِيعًا ٤٦٢
- الثَّالِثُ: الْاسْتِنَادُ إِلَى قَوْلِ الْوَاقِفِ ٤٦٣
- سُئِلَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: عَمَّنْ وَقَفَ وَقَفًا عَلَى أَوْلَادِهِ ٤٦٤
- فَأَجَابَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ بِمَا نَصَّهُ ٤٦٥
- فَصْلٌ: قَالَ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُ الْوَرَّاقِينَ فِي كُتُبِ الْأَوْقَافِ ٤٦٧

- الموجب للنظر في هذه المسألة ٤٦٨
- من المرجحات أيضًا ٤٧٠
- فائدة: قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: التَّرْتِيبُ يُسْتَفَادُ مِنْ صَرِيحِ مَرَّةٍ، وَمِنْ ظَاهِرِ أُخْرَى،
وَمِنْ مُحْتَمَلٍ بِقَرِينَةٍ ٤٧٠
- فائدة: وَمِمَّا أَكَّدَ التَّرْتِيبَ فِي هَذَا السُّؤَالِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ٤٧١
- فائدة: وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا تَنْصِيفُ الْوَاقِفِ ٤٧٢
- فإن تمسك متمسك بقوله: من مات قبل الاستحقاق أقيم ولده مقامه ٤٧٢
- الجواب ٤٧٣
- تقرير آخر بعبارة أخرى ٤٧٣

مسائل من باب الوقف من الحاوي للفتاوي

- المسألة الأولى: وَقَفْتُ تَعَطَّلَ رِبْعُهُ، وَفِيهِ إِمَامٌ وَغَيْرُهُ، فَهَلْ يَلْزَمُ النَّظَرَ أَنْ
يَسْتَدِينَ عَلَى الْوَقْفِ وَيُعْطِيهِمْ؟ ٤٧٩
- المسألة الثانية: الْمَسْجِدُ الْمُعَلَّقُ عَلَى بِنَاءِ الْغَيْرِ، أَوْ عَلَى الْأَرْضِ الْمُحْتَكِرَةِ
إِذَا زَالَتْ عَيْنُهُ هَلْ يَزُولُ حُكْمُهُ بِزَوَالِهَا؟ ٤٧٩
- المسألة الثالثة: رَجُلٌ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَنَسْلِهِمْ وَعَقْبِهِمْ ٤٨١
- المسألة الرابعة: رَجُلٌ وَقَفَ وَقَفًا عَلَى جِهَاتٍ وَشَرَطَ أَنْ مَا فَضَلَ يُصْرَفُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَلَهُ أَخٌ وَلِلْأَخِ أَرْبَعَةٌ أَوْلَادٍ بِصِفَةِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ، فَهَلْ
لِلنَّظَرِ أَنْ يَصْرَفَ لَهُمْ مِنْهُ؟ ٤٨٢



- المسألة الخامسة: رَجُلٌ وَقَفَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ نَسَلَهُمْ ٤٨٢
- المسألة السادسة: رَجُلٌ وَقَفَ وَقَفًا وَشَرَطَ فِيهِ النَّظَرَ لِمَنْ يَصْلُحُ مِنَ الذُّرِّيَّةِ فَثَبَتَ صَلاَحُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَحَكَمَ لَهُ بِالنَّظَرِ، ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ أَثْبَتَ حَاكِمٌ آخَرَ صَلاَحَ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ وَحَكَمَ لَهَا بِالنَّظَرِ فَهَلْ يَشْتَرِكَانِ أَوْ تُقَدَّمُ الْمَرْأَةُ؟ ٤٨٣
- المسألة السابعة: واقفٌ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ بِالْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ . ٤٨٥
- المسألة الثامنة: رَجُلٌ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ وَسَمَّاهُمْ ٤٨٦
- المسألة التاسعة: أَرْضٌ مِنْ أَرَاضِي مِصْرَ يَبِيدُ جَمَاعَةٌ بَكَرِيَّةٌ يَسْتَغْلُونَهَا ٤٨٨
- المسألة العاشرة: إِذَا ثَبَتَتْ وَقْفِيَّةٌ عَيْنٍ وَلَمْ يُعْلَمْ مَالُ الْوَقْفِ، وَقَلْنَا إِنَّهُ يُصَرَّفُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَقْفِ، هَلْ يَخْتَصُّ بِهِ الْفُقَرَاءُ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ أَمْ يَشْتَرِكُونَ فِيهِ؟ ٤٩٤
- المسألة الحادية عشرة: رَجُلٌ وَقَفَ مُصْحَفًا عَلَى مَنْ يَقْرَأُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ حِزْبًا، وَيَدْعُو لَهُ، وَجَعَلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ مَعْلُومًا مِنْ عَقَارٍ وَقَفَهُ لَذَلِكَ، فَأَقَامَ الْقَارِئُ مُدَّةً يَتَنَاوَلُ الْمَعْلُومَ وَلَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا ثُمَّ أَرَادَ التَّوْبَةَ فَمَا طَرِيقُهُ؟ ٤٩٤
- المسألة الثانية عشرة: واقفٌ وَقَفَ مَدْرَسَةً وَقَرَّرَ بِهَا شَيْخًا وَصُوفِيَّةً، فَهَلْ يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ أَنْ يُقَرِّرَ فِي الْمَشِيخَةِ اثْنَيْنِ؟ ٤٩٥
- المسألة الثالثة عشرة: إِذَا عَجَزَ الْوَقْفُ عَنِ تَوْفِيَةِ جَمِيعِ الْمُسْتَحِقِّينَ، فَهَلْ يُقَدَّمُ مِنْهُ الشَّعَائِرُ وَالشَّيْخُ أَمْ لَا؟ ٤٩٦

- المسألة الرابعة عشرة: المدارسُ المبنيةُ الآنَ بالديارِ المصريَّةِ وغيرها، ولا يُعلمُ للواقفِ نصٌّ على أنَّها مسجدٌ لفقدِ كتابِ الوقفِ، ولا يُقامُ بها جُمعةٌ هل تُعطى حُكْمَ المسجدِ أم لا؟ ٤٩٧
- المسألة الخامسة عشرة: قالوا: إنَّ المسجدَ الموقوفَ على قومٍ مخصوصينَ لا يجوزُ لأحدٍ أن يدخله أو يُصلِّي فيه إلا بإذنهم، فهل المدارسُ والرُّبُطُ كذلك؟ ٤٩٨
- المسألة السادسة عشرة: جامعٌ له ناظرٌ، فاتَّفَقَ موتُ إمامه والناظرُ مُسافرٌ، فقرَّرَ السُّلطانُ إمامًا فهل للناظرِ إذا حضرَ عزله وتقريرِ خلافةٍ؟ ٥٠٠
- فهرس المصادر والمراجع والفهارس العلمية**
- قائمة المصادر والمراجع ٥٠٤
- فهرس الآيات ٥٤٢
- فهرس الأحاديث والآثار ٥٤٣
- فهرس الأعلام ٥٤٥
- فهرس المصطلحات والأماكن والتعريفات ٥٥١
- فهرس الموضوعات ٥٦٦



مُحتوى الكتاب

- ١- الإنصاف في تمييز الأوقاف
- ٢- الثقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور
- ٣- الوجه الناظر في ما يقبضه الناظر
- ٤- باب الوقف من شرح التنبه
- ٥- كشف الضبابية في مسألة الاستنابة
- ٦- المباحث الركبية في المسألة الدورية
- ٧- القول المشيد في وقف المؤيد
- ٨- مسائل من باب الوقف من الحاوي للفتاوي



ص ب: ٤٨٢ الصفاة: ١٣٠٠٥ هاتف: ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس: ٢٢٥٣٢٦٧٠ / ٢٢٥٣٢٦٨١
www.awqaf.org E-mail: info@awqaf.org

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع
أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف تحت رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ م